

# سِنَنُ الْجَمَادِ شَرْحٌ

تأليف

الإمام رأبِيْ حَمْدَلْعَمْوَدُ بْنُ الْحَمْدَلْعَمْوَدِ مُوسَى

بَلْدَ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أَبْنَى الْمُنْذِرِ خَالِدُ الدِّينِ بْرَاهِيمُ الْمَصْهُورِيِّ

المجلد الأول

مَهْكَمَةُ الْمُسْلِمِ  
الرِّئَاسَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيع الْحُكْمُ مَحْفَوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٩٩٩ - ٥١٤٢٠ م

مَهْبَطُ الْمُرْسَلِ لِلشِّرْرِ وَالتَّهْوِيْعِ

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز  
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٢٨١



---

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة  
ص ب ٢٢٧٦ هاتف ٢٢٤٢٢١٤ فاكس ٢٢٤١٢٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٦٠٠ ٨٢٤ ٠٦٠٥ - فاكس ٥٥٨٢٥٠٦٠٥

فرع مكة المكرمة - شارع الملك فيصل - هاتف ٤٣٢٢٠٤٣ - فاكس ٥٥٣٢٢٠٤٣

فرع أبها - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَرْجَه  
سِيَنْ لَبِيدَ أُودَنْ

١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسنيات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ »<sup>(١)</sup> .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »<sup>(٢)</sup> .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا »<sup>(٣)</sup> .

أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله<sup>(٤)</sup> .

وبعد ، « فأسأل الله تعالى أن يجزي عنا وعن الإسلام أئمة الدين أحسن الجزاء بما كفونا مؤونة البحث والتنقيب عن جواهر الأوامر الربانية ، والبيانات النورانية المحمدية ، فصرنا بذلك كمن أعدَّ له الطعام والشراب ، فلا ينبغي له إلا الأدبُ في المضغ دون الابتلاء ، والرويَّةُ في الأمر دون الاندفاع ، والاتباعُ في

(١) سورة آل عمران : (١٠٢) . (٢) سورة النساء : (١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٧٠ ، ٧١) . (٤) انظر تخریجه في « خطبة الحاجة » للشيخ الألباني .

الدين دون الابتداع ، كما أسأله سبحانه وتعالى الوَصْلَ إِلَيْهِ ، وأعوذ به من الانقطاع ، وأن ييسر بما علّمنا لنا وللمسلمين الارتفاع ، وعن طلب الدنيا الارتفاع ... آمين آمين » (١) .

وكان من هؤلاء العلماء الأجلاء ، الذين تركوا لنا كنوزاً وجواهراً - ولا يزال أكثرها مخطوطاً - الإمام بدر الدين العيني ، وقد وقع اختيارنا على أحد هذه الكنوز ، ألا وهو « شرح سنن أبي داود » ، وقد أودعه مؤلفه - كعادته - كثيراً من الفرائد والفوائد ، التي تقر به أعين الناظرين ، نسأل الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يجزيه خير الجزاء ، إنه جواد كريم ، وبالإجابة قدير .

\* \* \*

---

(١) اقتباس من كلام الشيخ رجائي بن محمد المصري المكي - حفظه الله - من كتابه «الموازين مختصر تنبية الغافلين » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة بدر الدين العيني <sup>(١)</sup>

### ● اسمه وكنيته :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيتابي الحلبي الأصل ، العيتابي المولد ، ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني أبو الثناء ابن الشهاب ، أبو محمد ، بدر الدين .

### ● مولده :

ولد في درب كيكين في السابع عشر من رمضان سنة اثنين وستين وسبعمائة من الهجرة ، الموافق سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف من الميلاد .

### ● نشأته العلمية ورحلته في طلب العلم ووظائفه :

ولد - رحمه الله تعالى - في درب كيكين ، ونشأ بعيتاتب ، وقرأ القرآن ، ولازم الشيخ محمد الراعي بن الزاهد ابن أحد الآخذين عن الركن قاضي قرم وأكمل الدين ونظرائهم في الصرف والعربيه والمنطق وغيره ، وكذا أخذ الصرف والفرائض السراجية وغيرها عن البدر ومحمود بن أحمد العيتابي الواعظ ، وقرأ « المفصل » في النحو ، و« التوضيح » مع متنه « التنقح » على الأثير جبريل ابن صالح البغدادي تلميذ التفتازاني ، و« المصباح » في النحو على خير الدين القصيري ، وسمع « ضوء المصباح » على ذي التون ، وقرأ على الحسام الراهاوي

(١) انظر ترجمته في : « الضوء اللامع » (١٣٥ / ١٠)، و« البدر الطالع » (٢٩٤ / ٢)، و« شذرات الذهب » (٢٨٧ / ٧)، و« نظم العقيان » (١٧٤ - ١٧٥)، و« بغية الوعاة » (٢٧٦ - ٢٧٥ / ٢)، و« حسن المحاضرة » (٢٧٠ / ١)، و« معجم المؤلفين » (١٥٠ / ١٢)، و« الأعلام » للزرکلی (١٦٣ / ٧).

مصنفه «البحار الزاخرة في المذاهب الأربع» ، ولازم في المعاني والبيان والكتشاف . وغيرهما الفقيه عيسى بن الحاصل بن محمود السرماوي تلميذ الطبيبي والجاريبردي ، و碧ع في هذه العلوم ، وناب عن أبيه في قضاء بلده ، وارتحل إلى حلب في سنة ثلاط وثمانين وسبعمائة ، فقرأ على الجمال يوسف بن موسى الملطي البزدوي ، وسمع عليه في الهدایة وفي الأخسيكتي ، وأخذ عن حيدر الرومي ، شارح الفرائض السراجية ، ثم عاد إلى بلده ، ولم يلبث أن مات والده فارتحل أيضاً ، فأخذ عن الولي البهستي بيهستا ، وعلاه الدين بكختا ، والبدر الكشافي بعلطية ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج ودخل دمشق ، وزار بيت المقدس ، فلقى فيه العلاء أحمد بن محمد السيرافي الحنفي ، فلازمه ، واستقدمه معه إلى القاهرة في سنة تسعة وثمانين وسبعمائة ، ولازمه في الفقه وأصوله والمعاني والبيان وغيرها ، وأخذ محسن الإصلاح عن مؤلفه البلقيني ، وسمع على العسقلاني «الشاطبية» ، وعلى الزين العراقي «صحيح مسلم» ، و«الإمام» لابن دقيق العيد ، وقرأ على التقى الدجوبي الكتب الستة ، و«مسند عبد بن حميد» ، و«مسند الدارمي» ، وقرب الثلث الأول من «مسند أحمد» ، وعلى القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي بعض الماجم الثلاثة للطبراني ، وعلى الشرف بن الكويك الشفا ، وعلى تغري برمش «شرح معاني الآثار» للطحاوي ، وفي غضون هذا دخل دمشق ، فقرأ بها بعضاً من أول البخاري على النجم بن الكشك الحنفي ، عن الحجار - وكان حنفياً - ، وعن ابن الزبيدي الحنفي ، وقرأ «مسند أبي حنيفة» للحارثي على الشرف بن الكويك ، ولم يزل في خدمة البرقوقة حتى مات شيخها العلاء ، فآخر جه چركس الخليلي أمير آحور منها ، بل رام بإعاده عن القاهرة أصلاً ، مشياً مع بعض حسنة الفقهاء ، فكفه السراج البلقيني ، ثم بعد يسير توجه إلى بلاده ، ثم عاد وهو فقيه مشهور ، ثم حج سنة تسعة وخمسين وسبعمائة ، فلما مات الظاهر بر فوق سعي له في حسبة القاهرة ، فاستقر فيها في مستهل ذي الحجة سنة إحدى وثمانمائة ، ثم انفصل عنها قبل تمام شهر الجمال الطنبذى ابن عرب ، وتكررت ولايته لها ، وكان في مباشرته لها يعزز من يخالف أمره بأخذ بضاعته غالباً ،

وإطعامها الفقراء والمحابيس ، وكذا ولد في الأيام الناصرية عدة تداريس ، ووظائف دينية، كتدريس الفقه بال محمودية، ونظر الأحباس، ثم انفصل عنها ، وأعيد إليها في أيام المؤيد ، وقرر في تدريس الحديث في المؤيدية أول ما فتحت ، ولما استقر الظاهر طظر زاد في إكرامه لسبق صحبته معه ، بل تزايد اختصاصه بعد بالashraf حتى كان يسامره ، ويقرأ له التاريخ الذي جمعه باللغة العربية ، ثم يفسره له بالتركية ، لتقديمه في اللغتين ، ويعلمه أمور الدين ، وعرض عليه النظر على أوقاف ashraf فأبى ، ولم يزل يترقى عنده إلى أن عينه لقضاء الحنفية ، وولاه إليها مسؤولاً على حbin غفلة في ربيع الآخر سنة تسعة وعشرين وثمانمائة ، ومات ashraf وهو قاض ، ثم صُرِفَ بالسعد بن الديري سنة اثنين وأربعين وثمانمائة ، ولزم بيته مقبلاً على الجمع والتصنيف ، مستمراً على تدريس الحديث بالمؤيدية ونظر الأحباس حتى مات ، غير أنه عزل عن الأحباس بالعلاء بن أقربس سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة ، ولم يجتمع القضاء والحساب ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله ظنا .

### ● مكانته العلمية :

كان - رحمه الله - إماماً عالماً ، علامة ، فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، محدثاً، مؤرخاً ، لغويًا ، نحوياً ، عارفاً بالصرف والعربية ، حافظاً للتاريخ واللغة ، مشاركاً في الفنون ، ذا نظم ونشر ، لا يَمْلُأ من المطالعة والكتابة ، وكان كثير التصنيف ، وقد قيل : إنه كتب الحاوي في ليلة ، وكذا « القدورى » في ليلة ، اشتهر اسمه ، وبَعْدَ صيَّته مع لطف العشرة والتواضع ، وعَمَّ مدرسة مجاورة لسكنه بالقرب من جامع الأزهر ، وكان يصرح بكرامة الصلاة في جامع الأزهر لكون واقفه رافضيا .

### ● عقيدته :

كان - رحمه الله - على عقيدة السلف الصالح إلا في باب الأسماء والصفات، ويبعد أنه تأثر - كغيره - بأهل عصره ومشايخه ، حيث كانوا يؤولون الأسماء والصفات ، وكانوا يتهمجون في ذلك منهج الأشاعرة القدمى ، الذي نشره في مصر والشام الأدمى (المتوفى ٦٣١ هـ)، والأرموي (المتوفى ٦٨٢ هـ) ،

وأعقبهم الإيجي صاحب « المواقف » ، وكان معاصرًا لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتابه « المواقف » يعتبر تقنياً وتنظيمياً لفكر الرازى ومدرسته ، وهو عمدة مذهب الأشاعرة قدیماً وحديثاً، وبظاهر ذلك واضحًا جلياً عند كلامه على صفات الله وأسمائه ، كما في الحديث ( ٢٢٢ ، ١٤٥٨ ) ، فقد أول صفة الحياة بأنها عبارة عن الكرم ، فرحم الله الشيخ وغفر له <sup>(١)</sup> .

### ● شيوخه :

- ١ - محمد الراعي بن الزاهد .
- ٢ - محمود بن أحمد العيتاني الوعاظ .
- ٣ - جبريل بن صالح البغدادي .
- ٤ - خير الدين القصیر .
- ٥ - الحسام الراهوي .
- ٦ - عيسى بن الخاچن بن محمود السرماوي .
- ٧ - يوسف بن موسى جمال الدين الملطي .
- ٨ - حيدر الرومي .
- ٩ - الولي البهستي .
- ١٠ - أحمد بن محمد السيرافي علاء الدين .
- ١١ - أحمد بن خاچن التركى .
- ١٢ - سراج الدين البلقيني .
- ١٣ - التقى الدجوي .
- ١٤ - العز بن الكويك .
- ١٥ - الشرف بن الكويك ، وغيرهم كثير .
- ١٦ - وكان من أفضل تلاميذه ابن تغري بردي .

---

(١) انظر مزيداً لهذا في ترجمتنا له في: « العلم الهبيب في شرح الكلم الطيب » للشارح .

● مصنفاته :

- كان - رحمة الله - كثير التصانيف ، ونذكر منها :
- ١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
  - ٢ - العلم الهيب في شرح الكلم الطيب .
  - ٣ - شرح قطعة من سنن أبي داود ، وهو كتابنا هذا .
  - ٤ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .
  - ٥ - معاني الأخبار في رجال معاني الآثار .
  - ٦ - تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر .
  - ٧ - مباني الأخبار في شرح معاني الآثار .
  - ٨ - نخب الأفكار في تقييع الأخبار .
  - ٩ - البنية في شرح الهدایة .
  - ١٠ - رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق .
  - ١١ - الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة .
  - ١٢ - المسائل البدرية .
  - ١٣ - السيف المهندي في سيرة الملك المؤيد أبي النصر .
  - ١٤ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك .
  - ١٥ - المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية ، ويعرف بالشواهد الكبرى .
  - ١٦ - فرائد القلائد ، مختصر شرح شواهد الألفية ، ويعرف بالشواهد الصغرى .
  - ١٧ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر .
  - ١٨ - طبقات الشعراء .
  - ١٩ - طبقات الحنفية .

٢٠ - اختصار تاريخ ابن خلkan وغيرها من التصانيف الكثيرة .

● وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الثلاثاء ، رابع ذي الحجة ، سنة خمس وخمسين وثمانمائة من الهجرة ، الموافق إحدى وخمسين وأربعين وألف من الميلاد ، ودفن بمدرسته التي أنشأها ، بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر .

فرحمة الله رحمة واسعة ، فقد خلف علمًا نافعًا ، وكتبًا خالدة ، تشهد له بالعلم والفضل ، فجزاه الله - هو وأئمّة المسلمين - خير الجزاء .



# ترجمة<sup>(١)</sup> الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود<sup>(٢)</sup>

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، كذا أسماه عبد الرحمن ابن أبي حاتم . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد . وقال ابن داسة ، وأبو عيد الأجري : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ، وكذلك قال أبو بكر الخطيب في « تاريخه » . وزاد : ابن عمرو بن عمران .

الإمام ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، أبو داود ، الأزدي السجستاني ،  
محدث البصرة .

ولد سنة اثنين ومئتين ، ورحل ، وجَمَعَ ، وصنَّفَ ، وبرَّعَ في هذا الشأن .

(١) هذه الترجمة مستللة من « سنن أبي داود » ، ط . دار الجنان .

(٢) هذه الترجمة مأخوذة من « سير أعلام النبلاء » مع تصرف بسيط وزيادات ، ولا سيما في سرد المؤلفات .

مصادر ترجمته : « الجرح والتعديل » (٤/١٠١ - ١٠٢) ، و« تاريخ بغداد » (٩/٥٥ - ٥٩) ، و« المتنظم » (٩٨/٥ - ٩٧) ، و« وفيات الأعيان » (٤٠٤ - ٤٠٥) ، و« ذكرة الحفاظ » (٥٩٣ - ٥٩١/٢) ، و« العبر » (٣٩٦/١) ، و« طبقات السبكي » (٢٩٣ - ٢٩٢) ، و« البداية والنهاية » (٥٤ - ٥٣/١١) ، و« تهذيب التهذيب » (٤/١٦٩ - ١٧٣) ، و« طبقات الحفاظ » (٢٦٢ - ٢٦١) ، و« طبقات المفسرين » (٢٠١ - ٢٠٢) ، و« شذرات الذهب » (١٦٧ - ١٦٨/٢) ، و« تهذيب بدران » (٦/٢٤٦ - ٢٤٨) ، و« اللباب » لابن الأثير (٥٣٣/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٣/٢٢١ - ٢٠٣) ، و« تاريخ التراث العربي » (٢٣٣/١) ، و« الكامل في التاريخ » (٧/١٤٢) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٢٢٧ - ٢٢٥/٢) ، و« الوافي بالوفيات » (١٥/٣٥٣) .

قال أبو عُبَيْدُ الْأَجْرَّى : سَمِعْتُه يَقُولُ : وَلَدَتْ سَنَةَ اثْتَنِينَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَانَ سَنَةَ عَشَرِينَ ، وَدَخَلْتُ الْبَصَرَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ : أَمْسَ ماتَ عُثْمَانَ بْنَ الْهَيْشَمَ الْمَوْذَنَ ، فَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي عُمَرِ الْفَرِيرِ مَجْلِسًا وَاحِدًا .

قَلْتُ : ماتَ فِي شَعَابَانَ مِنْ سَنَةِ عَشَرِينَ ، وَماتَ عُثْمَانَ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ .

قَالَ : وَتَبَعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصَنَ بْنَ غِيَاثَ إِلَى مَتْزَلَهُ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ وَسَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَجْلِسًا وَاحِدًا ، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عَلَى مَجْلِسًا وَاحِدًا .

قَلْتُ : وَسَمِعْتُ مِنْ قَعْنَبَى ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبَ .

وَسَمِعْتُ مِنْ : مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَطَبَقُهُمْ بِالْبَصَرَةِ .

ثُمَّ سَمِعْتُ بِالْكُوفَةِ مِنْ : الْحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ الْبِرْبُوْعِيِّ ، وَطَائِفَةً .

وَسَمِعْتُ مِنْ : أَبِي تَوْبَةِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعِ بِحْلَبَ . وَمِنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي شَعِيبٍ ، وَعَدَةَ بَحْرَانَ . وَمِنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ ، وَبَيْزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَخَلْقَ بَحْمَصَ . وَمِنْ : صَفْوَانَ بْنَ صَالِحَ ، وَهَشَامَ بْنَ عَمَارَ ، بِدَمْشَقَ ، وَمِنْ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيِّ وَطَبَقَتِهِ بِخَرَاسَانَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَطَبَقَتِهِ بِيَعْدَادَ ، وَمِنْ قَتِيبةَ بْنِ سَعِيدِ بَيْلَخَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ وَخَلْقَ بَغْرَصَ ، وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَاءِ ، وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالْحَكْمَ بْنِ مُوسَى ، وَخَلْفَ بْنِ هَشَامَ ، وَسَعِيدَ بْنِ مُنْصُورَ ، وَسَهْلَ بْنِ بَكَارَ ، وَشَادَ بْنِ فِياضَ ، وَأَبِي مُعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ الْمَقْعَدِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْعِيشِيِّ ، وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَطَهْرَ ، وَعَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ خَبْدَةَ ، وَعَلَيَّ بْنِ الْجَعْدِ ، وَعُمَرُ بْنِ عَوْنَ ، وَعُمَرُ بْنِ مَرْزُوقَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَاحِ الدُّولَابِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَهَالِ الْفَرِيرِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، وَمُسَدِّدَ بْنَ مَسْرَهَدَ ، وَمَعَاذَ بْنَ أَسَدَ ، وَيَحِيَّ بْنَ مَعْنَى ، وَأَمْمَ سَوَاهِمَ .

حَدَثَ عَنْهُ : أَبُو عِيسَى فِي « جَامِعَهُ » ، وَالنَّسَائِيُّ ، فِيمَا قِيلَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْدَانَ الْعَاقُولِيِّ ، وَأَبُو الطَّيْبِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَشْنَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، نَزِيلٌ

الرحبة ، راوي « السنن » عنه ، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ، وأبو بكر النجاد ، وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري ، راوي « السنن » عنه ، وأحمد بن داود بن سليم ، وأبو سعيد بن الأعرابي راوي « السنن » بفوت له ، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه ، وأحمد بن محمد بن ياسين الهرمي ، وأحمد بن المعلى الدمشقي ، وإسحاق بن موسى الرملي الوراق ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وحرب بن إسماعيل الكرمانی ، والحسن بن صاحب الشاشي ، والحسن بن عبد الله الذازع ، والحسين بن إدريس الهرمي ، وزكرياء بن يحيى الساجي ، وعبد الله بن أحمد الأهوازي عبدان ، وابنه أبو بكر ابن أبي داود ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله بن أخي أبي زرعة ، وعبد الله ابن محمد بن يعقوب ، وعبد الرحمن بن خلاد الرامهرمي ، وعلي بن الحسن ابن العبد الأنباري ، أحد رواة « السنن » ، وعلي بن عبد الصمد ما غمه ، وعيسي بن سليمان البكري ، والفضل بن العباس بن أبي الشوارب ، وأبو بشر الدولابي الحافظ ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، راوي « السنن » ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتوفي البصري ، راوي كتاب « القدر » له ، ومحمد بن بكر بن داسة التمار ، من رواة « السنن » ، ومحمد بن جعفر بن الفريابي ، ومحمد بن خلف بن المزبان ، ومحمد بن رجاء البصري ، وأبو سالم محمد بن سعيد الأدمي ، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي المكي ، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس ، راوي « السنن » بفواتات ، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجري الحافظ ، ومحمد بن مخلد العطار الخصيب ، ومحمد بن المنذر شكر ، ومحمد بن يحيى بن مرداس السلمي ، وأبو بكر محمد ابن يحيى الصولي ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفايني .

وقد روی النسائي في « سننه » مواضع يقول : حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، وحدثنا التفيلي ، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني ، وعليّ بن المديني ، وعمرو بن عون ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو الوليد ، فالظاهر أن أبا داود في كل الأماكن هو السجستانی ، فإنه معروف بالرواية عن السبعة ، لكن شاركه أبو داود سليمان بن سيف الحراني في الرواية عن بعضهم ، والنسائي فمكثر عن الحراني .

وقد روى النسائي في كتاب «الكتني» ، عن سليمان بن الأشعث ، ولم يكتُنْهِ ، وذكر الحافظ ابن عساكر في «التبَل» أن النسائي يروي عن أبي داود السجستاني .

أنبأني جماعة سمعوا ابن طبرزد ، أخبرنا أبو البدر الكرخي ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، أخبرنا أبو عمر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : «عشر» ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : «عشرون» ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، وقال : «ثلاثون» .

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد - فيما أظن - وعمر بن محمد الفارسي ، وجماعة ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن عمر ، أخبرنا عبد الأول بن عيسى ، أخبرنا أبو الحسن الداودي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد ، أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندى ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ ، أخبرنا محمد بن كثير ، ذكره بنحوه .

آخرجه أبو عبد الرحمن النسائي ، عن أبي داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه أبو عيسى في «جامعه» عن الحافظ عبد الله الدارمي ، فوافقناهما بعلو .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الخليم الفقيه بقراءتي ، أخبرنا علي ابن مختار ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصوفي ، أخبرنا علي بن أحمد الرزاير ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة ، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ «نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلق فأشراه ، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق» .

هذا حديث صحيح غريب ، وأخرجه الترمذى من طريق عبيد الله بن عمرو ،  
وهو من أفراده .

وقع لنا عدة أحاديث عالية لأبي داود ، وكتاب « الناسخ » له ، وسكن  
البصرة بعد هلاك الخبيث طاغية الزنج ، فنشر بها العلم ، وكان يتردد إلى بغداد .

قال الخطيب أبو بكر : يقال : إنه صنف كتابه « السنن » قديماً ، وعرضه على  
أحمد بن حنبل ، فاستجاده ، واستحسنه .

قال أبو عبيد : سمعت أبا داود يقول : رأيت خالد بن خداش ، ولم أسمع  
منه ، ولم أسمع من يوسف الصفار ، ولا من ابن الأصبهانى ، ولا من عمرو  
ابن حماد ، والحديث رزق .

قال أبو عبيد الآجري : وكان أبو داود لا يحدث عن ابن الحمانى ، ولا عن  
سويد ، ولا عن ابن كاسب ، ولا عن محمد بن حميد ، ولا عن سفيان بن  
وكيع .

وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ  
خمس مئة ألف حديث ، انتسبت منها ما ضمته هذا الكتاب - يعني كتاب  
« السنن » - ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانيني مئة حديث <sup>(١)</sup> ، ذكرت  
الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، ويكتفى الإنسان لديه من ذلك أربعة أحاديث ،  
أحدها : قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، والثاني : « من حسن إسلام المرأة  
تركت ما لا يعنيه » ، والثالث : قوله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه  
ما يرضى لنفسه » ، والرابع : « الحلال بين .. » الحديث .

رواهـا الخطـيـب : حدثـيـ أبوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ القـارـيـ الـدـيـنـورـيـ  
بلغـظـهـ : سـمعـتـ أـبـاـ الـحـسـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ الـفـرـضـيـ ، سـمعـ اـبـنـ  
دـاسـةـ .

قال أبو بكر الخلال : أبو داود الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقـهـ إلىـ

(١) بلغ عدد الأحاديث في المطبوع من روایة المؤلوی (٥٢٧٤) .

معرفته بتخريج العلوم ، وبصره بمواضعه أحد في زمانه ، رجل ورع مقدم ، سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً ، كان أبو داود يذكره .

قلت : هو حديث أبي داود ، عن محمد بن عمرو الرازي ، عن عبد الرحمن ابن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ ، فَحَسِنَهَا » .

وهذا حديث منكر ، تكلم في ابن قيس من أجله ، وإنما المحفوظ عند حماد بهذا السند حديث : « أَمَّا تَكُونُ الذِّكَارَ إِلَّا مِنِ الْلَّبَةِ » .

ثم قال الخلال : وكان إبراهيم الأصبهاني ابن أورمة ، وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قدره ، وينذرون بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثله .

وقال أحمد بن محمد بن ياسين : كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلمه وسنده ، في أعلى درجة النسك والعنف ، والصلاح والورع ، من فرسان الحديث .

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني ، وإبراهيم الحربي : لما صنف أبو داود كتاب « السنن » ألين لأبي داود الحديث ، كما ألين لداود ، عليه السلام ، الجديد .

الحاكم : سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى ، سمعت محمد بن مخلد يقول : كان أبو داود يفي بعذكرة مئة ألف حديث ، ولما صنف كتاب « السنن » وقرأه على الناس ، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف ، يتبعونه ولا يخالفونه ، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقديم فيه .

وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للجديد ، وفي الآخرة للجنة .

وقال علان بن عبد الصمد : سمعت أبا داود ، وكان من فرسان الحديث .

قال أبو حاتم بن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهها وعلماً وحفظاً ، ونسكاً وورعاً وإنقاذاً ، جمع وصنف وذب عن السنن .

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول ، والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، ثم أبو داود ، والنمسائي .  
وقال أبو عبد الله الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، سمع بمصر والمحجaz والشام والعراقين وخراسان ، وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق ، في بلده وهراء ، وكتب ببغداد عن قبة ، وبالري عن إبراهيم بن موسى ، إلا أن أعلى إسناده : القعنبي ، ومسلم بن إبراهيم ...  
وسمى جماعة ، قال : وكان قد كتب قدماً بنيسابور ، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى خراسان .

روى أبو عبيد الأجربي ، عن أبي داود ، قال : دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين ، وما رأيت بدمشق مثل أبي النضر الفراديسى ، وكان كثير البكاء ، كتبت عنه سنة اثنتين وعشرين .

قال القاضي الخليل بن أحمد السجزي : سمعت أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول : جاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السجستانى ، فقيل : يا أبي داود ، هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً - فرحب به ، وأجلسه ، فقال سهل : يا أبي داود ، لي إليك حاجة ، قال : وما هي ؟ قال : حتى تقول : قد قضيتها مع الإمكان ، قال : نعم ، قال : أخرج إلي لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله ، فأخرج إليه لسانه فقبله .

روى إسماعيل بن محمد الصفار ، عن الصاغاني ، قال : لُيْنَ لِأَبِي داود السجستانى الحديث ، كما لين لداود الحديد .

وقال موسى بن هارون : ما رأيت أفضل من أبي داود .

قال ابن داسة : سمعت أبي داود يقول : ذكرتُ في « السنن » الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بيته .

قلت : فقد وفي - رحمة الله - بذلك بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد ، ووهنه غير محتمل ، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عندـه ، ولا سيما إذا حكمـنا

على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغبه عنه أبو عبد الله البخاري ، وي Mishieh مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك خرج عن الاحتياج ، ولباقي متبايناً بين الضعف والحسن ؛ فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشیخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشیعین ، ورغم أنه الآخر ، ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيداً ، سلماً من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً ، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ روایه ، فمثل هذا ي Mishieh أبو داود ، وسكت عنه غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة روایه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكراته ، والله أعلم .

قال الحافظ زكريا الساجي : كتاب الله أصل الإسلام ، وكتاب أبي داود عهد الإسلام .

قلت : كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفتوته من كبار الفقهاء ، فكتابه يدل على ذلك ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مدة ، وسأله عن دقيق المسائل في الفروع والأصول .

روى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، قال : كان عبد الله بن مسعود يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله ، وكان علقة يشبهه بعد الله في ذلك .

قال جرير بن عبد الحميد : وكان إبراهيم التخعي يشبه بعلقة في ذلك ، وكان منصور يشبه بإبراهيم .

وقيل : كان سفيان الثوري يشبه منصور ، وكان وكيع يشبه بسفيان ، وكان أحمد يشبه بوكيع ، وكان أبو داود يشبه بأحمد .

قال الخطابي : حدثني عبد الله بن محمد المسكي ، حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود - رحمه الله - قال : كنت مع أبي داود في بغداد ، فصلينا المغرب ،

فجاءه الأمير أبو أحمد الموفق - يعني ولد العهد - فدخل ، ثم أقبل عليه أبو داود ، فقال : ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ قال : خلال ثلاثة ، قال : وما هي ؟ قال : تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنًا ، ليرحل إليك طلبة العلم ، فتعمر بك ، فإنها قد خربت ، وانقطع عنها الناس ، لما جرى عليها من محن الزنج ، فقال : هذه واحدة ، قال : وتروي لأولادي « السنن » ، قال : نعم ، هات الثالثة ، قال : وتفرد لهم مجلساً ، فإن أولاد الخلفاء لا يقدرون مع العامة ، قال : أما هذه فلا سبيل إليها ، لأن الناس في العلم سواء .

قال ابن جابر : فكانوا يحضرن ويقدرون في كم حيري ، عليه ستر ، ويسمون مع العامة .

قال ابن داسة : كان لأبي داود كم واسع وكم ضيق ، فقيل له في ذلك ، فقال : الواسع للكتب ، والآخر لا يحتاج إليه .

قال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن .

قال أبو عبيد الأجري : سمعت أبا داود يقول : الليث روى عن الزهرى ، وروى عن أربعة ، عن الزهرى ، حدث عن : خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى .

وسمعت أبا داود يقول : كان عمير بن هانئ قدريا ، يسبح كل يوم مئة ألف تسبحة ، قتل صبراً بداريا أيام يزيد بن الوليد ، وكان يحرض عليه .

قال أبو داود : مسلمة بن محمد حدثنا عنه مسدد ، قال أبو عبيد : فقلت لأبي داود : حدث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « إياكم والزنج ، فإنه خلق مشوه » ؟ فقال : من حدث بهذا ، فاتهمه .

وقال أبو داود : يونس بن بكير ليس هو عندي حجة ، هو والبكائي سمعا من ابن إسحاق بالري .

قال الحاكم : سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان ، وله ولسفه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف ، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة ،

فسكتها ، وأكثر بها السمع عن سليمان بن حرب ، وأبي النعمان ، وأبي الوليد ، ثم دخل إلى الشام ومصر ، وانصرف إلى العراق ، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى بقية المشايخ ، وجاء إلى نيسابور ، فسمع ابنه من إسحاق بن منصور ، ثم خرج إلى سجستان ، وطالع بها أسبابه ، وانصرف إلى البصرة واستوطنها .

وحدثنا محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا عبد الرحمن بن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة ، فحسنها » .

قيل : إن أحمد كتب عن أبي هذا ، فذكرت له ، فقال : نعم ، قلت : وكيف كان ذلك ؟ فقال : ذكرنا يوماً أحاديث أبي العشراء ، فقال أحمد : لا أعرف له إلا ثلاثة أحاديث ، ولم يرو عنه إلا حماد حديث اللبة ، وحديث رأيت على أبي العشراء عمامة ، فذكرت لأحمد هذا ، فقال : أمله عليّ ، ثم قال : لمحمد بن أبي سمية عند أبي داود حديث غريب ، فسألني ، فكتبه عني محمد بن يحيى بن أبي سمية .

قال الحاكم : وأخبرنا أبو حاتم بن حبان : سمعت ابن أبي داود ، سمعت أبي يقول : أدركت من أهل الحديث من أدركت ، لم يكن فيهم أحفظ للحديث ، ولا أكثر جماعاً له من ابن معين ، ولا أروع ولا أعرف بفقه الحديث من أحمد ، وأعلمهم بعلله عليّ بن المديني ، ورأيت إسحاق - على حفظه ومعرفته - يقدم أحمد بن حنبل ، ويعرف له .

وحدثني أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منه ، حدثني عبد الكري姆 بن النسائي ، حدثني أبي ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة ، قال : سمع الزهرى من ثلاثة عشر رجلاً ، من أصحاب رسول الله ﷺ : أنس ، سهل ، الساب ، سين ، أبي جميلة ، محمود بن الريبع ، رجل من بلي ، ابن أبي صعير ، أبو أمامة بن سهل ، وقالوا : ابن عمر ؟ فقال : رأيت ابن عمر سن على وجهه الماء سنا ، وقالوا : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يذكر النبي ﷺ يوم قبض ، وعبد الرحمن بن أرهر .

أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بيان بقراءتي ، أخبركم الحسن بن صباح ، أخبرنا عبد الله بن رفاعة ، أخبرنا عليّ بن الحسن القاضي ، نا عبد الرحمن بن عمر النحاس ، قال : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، [ حدثنا ] سليمان بن حرب ، ومسدد ، قالا : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه ليغان على قلبي ، وإنني لاستغفر الله في اليوم مئة مرة » .

أخرجه مسلم أيضاً من حديث حماد هذا ، وهو ابن زيد ، وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن الأغر بن يسار المزني ، وقيل : الجهنمي ، وما علمته روى شيئاً سوى هذا الحديث .

وأخبرنا أبو سعيد الشعري ، أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف ، أخبرنا عبد الحق ، أخبرنا عليّ بن محمد ، أخبرنا أبو الحسن الحمامي ، أخبرنا ابن قانع ، حدثنا عليّ بن محمد بن أبي الشوارب ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عمرو بن مرة أخبرني ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن رجل من جهينة ، يقال له : الأغر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس ، توبوا إلى ربكم ، فإنني أتوب إلى الله في كل يوم مائة مرة » .

قال أبو داود في « سننه » : شبرت قناعة بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجمة على بغير ، وقد قطعت قطعتين ، وعملت مثل عدلين .

فاما سجستان ، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود : فهو إقليم صغير منفرد ، متاخم لإقليم السند ، غربيه بلد هراة ، وجنوبه مفارزة ، بينه وبين إقليم فارس وكرمان ، وشرقيه مفارزة وبرية بينه وبين مكران ، التي هي قاعدة السند ، وقامت هذا الخد الشرقي بلاد المليان ، وشماليه أول الهند .

فأرض سجستان كثيرة النخل والرمل ، وهي من الإقليم الثالث من السبعة ، وقصبة سجستان هي : زرنج ، وعرضها اثنان وثلاثون درجة ، وتطلق زرنج على سجستان ، ولها سور ، وبها جامع عظيم ، وعليها نهر كبير ، وطولها من

جزائر الحالات تسع وثمانون درجة ، والسبة إليها أيضاً : « سجزي » ، وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفرايني ، أبو داود فيقول : السجزي ، وإليها ينسب مسند الوقت أبو الوقت السجزي ، وقد قيل - وليس بشيء - إن أبو داود من سجستان قرية من أعمال البصرة ، ذكره القاضي شمس الدين في « وفيات الأعيان » ، فأبو داود أول ما قدم من البلاد ، دخل بغداد ، وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وذلك قبل أن يرى البصرة ، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة .

قال أبو عبيد الأجري : توفي أبو داود في السادس عشر شوال ، سنة خمس وسبعين ومئتين .

#### ● مؤلفاته :

١ - كتاب السنن : وهو ثالث الكتب الستة في الحديث ؛ وقلما تخلو مكتبة خطية منه ، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل ، وقد طبع مرات عديدة في القاهرة سنة (١٢٨٠ هـ) ، وفي لكنو سنة (١٨٤٠، ١٨٧٧، ١٨٨٨، ١٨٩١، ١٣٥ هـ)، وفي دلهي (١١٧١ هـ، ١٢٧٢ هـ، ١٢٨٣ هـ)، وفي حيدر آباد (١٣٢١ هـ) ، وعلى الهامش شرح الموطأ للزرقاني في القاهرة (١٣١٠ هـ، ١٣٢٠ هـ) ، وفي بيروت دار الكتاب العربي ، وسنة (١٣٨٨ هـ) دار الحديث حمص مع شرحه للخطابي .

٢ - المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد بن حنبل : وهذا الكتاب رواية أبي داود ، وقد طبع .

٣ - إجابته على سؤالات الأجري ، طبع .

٤ - رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن: طبع بتحقيق محمد زاهد الكوثري القاهرة (١٣٦٩ هـ) (١) .

٥ - الزهد .

٦ - تسمية إخوة الذين روي عنهم الحديث .

---

(١) قال خالد : وقد طبعت بعد تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، وسيأتي نصها .

٧ - كتاب المراسيل : طبع في القاهرة (١٣١ هـ) ، وفي بيروت دار القلم (١٤٠ هـ) مع ذكر الأسانيد ، وفي دار المعرفة (١٤٠٦ هـ) ، وهذا الكتاب قمنا بضبطه وفهرسته من جديد على نسخة جديدة مع أسانيدها لما وجدنا من الخلط والنقص في كل النسخ السابقة ، وطبعتنا تزييد على السابقة كلها بنحو ثمانين حديثاً .

٨ - كتاب في الرجال : مخطوط في الظاهرية .

٩ - كتاب القدر .

١٠ - كتاب الناسخ : ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢٠٩/١٣) ، وابن حجر في « التهذيب » (٤/١٧٠) .

١١ - مستند مالك : ذكره ابن حجر في « التهذيب » (٤/١٧٠) .

١٢ - كتاب أصحاب الشعبي : ذكره في السؤالات (ص/١٨١) .

\* \* \*

## ما ألف على كتاب السنن لأبي داود

- ١ - معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) ، وقد طبع في حلب (١٩٢٠ - ١٩٢٤ هـ) ، وطبع بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي في القاهرة (١٩٤٨ هـ) ، وأعيد طبعه في بيروت (١٤٠١ هـ) .
- ٢ - العد المودود في حواشى أبي داود : لعبد العظيم المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) .
- ٣ - شرح العيني : لمحمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) [ وهو كتابنا هذا ] .
- ٤ - وشرح زوائده على الصحيحين سراج الدين عمر بن رسان البليقيني (المتوفى سنة ٨٠٥ هـ) .
- ٥ - شرح لأحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي (المتوفى سنة ٨٤٤ هـ) .
- ٦ - وشرح لولي الدين العراقي أبي زرعة (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) إلى أثناء سجود السهو .
- ٧ - مرقة الصعود إلى سنن أبي داود : تأليف السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) واختصره الدمشقي الباجمعوي وطبع في القاهرة باسم « درجات مرقة الصعود » .
- ٨ - وشرح للحافظ علاء الدين مغلطاي (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) ولم يكمله .
- ٩ - فتح الودود على سنن أبي داود : تأليف أبي الحسن السندي (المتوفى سنة ١١٣٨ هـ) .
- ١٠ - حاشية عون الودود : لمحمد بن عبد الله بن جابي الحزاروي ، طبع سنة ١٣١٨ هـ لوكتو .
- ١١ - تعلیقات المحمود: لفخر الحسین کنجوھی، طبع سنة (١٩٠٥) ارکوانبور).

- ١٢ - عن المعبد : لمحمد أشرف أمير عظيم آبادي ، ومحمد شمس الحق عظيم آبادي ، طبع سنة (١٣٢٢ هـ دلهي) ، وأعيد تصويره في بيروت دار الكتاب العربي .
- ١٣ - وكتب عليه مولوي وحيد الزمان حاشية باللغة الهندوستانية ، لاهور (١٨٨٢م) .
- ١٤ - غاية المقصود في حل سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق عظيم آبادي ، طبع في الهند بدون تاريخ .
- ١٥ - وقد اختصره المنذري وطبع في حيدر آباد (١٣٤٢ هـ) ، وحققه أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، القاهرة (١٩٤٨م) .
- ١٦ - وأيضاً اختصره محمد بن الحسن بن عليّ البلاخي .

\* \* \*

## كتاب السنن وأقوال الأئمة فيه

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول أهل العراق ومصر وببلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض ، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها ، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً ، فأما السنن المحسنة ، فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود ، كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأئمّة محل العجب ، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل . قال ابن الأعرابي : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ، ثم كتاب أبي داود لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم . قال الخطابي : وهذا كما قال لا شك فيه ، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأنراً لحقه فيه . قال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود : ينبغي للمشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة ، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتئاته بتهذيبه . وقال إبراهيم الحربي : لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديث . أنسد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمة الله تعالى نظم :

لَانَ الْحَدِيثُ وَعِلْمُه بِكَمَالِه  
لِإِمَامِ أَهْلِهِ أَبِي دَاوُدُ  
مِثْلُ الَّذِي لَانَ الْحَدِيدُ وَسَبُكَه  
لَبْنَى أَهْلَ زَمَانِهِ دَاوُدُ  
وَلَهُ فِي مَدْحُه نَظَمْ :

أُولَى كِتَابٍ لِذِي فِيقٍ وَذِي نَظَرٍ  
وَمِنْ يَكُونُ مِنَ الْأُوزَارِ فِي وَزْرٍ  
مَا قَدْ تَوَلََّ أَبُو دَاوُدَ مُحْتَسِبًا  
تَأْلِيفَهْ فَأَتَى كَالْضَّوءَ فِي الْقَمَرِ

ولو تقطعَ من ضَغْنَ وَمِن ضَجَرَ  
أَقْوَى مِن السَّنَةِ الْغَرَاءِ وَالْأَثَرِ  
قُولُ الصَّحَابَةِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْبَصَرِ  
عَنْ مُثْلِهِ ثَقَةُ الْأَنْجَمِ الْزَّهْرِ  
أَشْكَفُ فِيهِ إِمَامًا عَالِيَ الْخَطَرِ  
وَمِنْ رَوْيِ ذَاكَ مِنْ أَنْتِ وَمِنْ ذَكَرِ  
قَدْ شَاعَ فِي الْبَدْوِ عَنْهُ ذَا وَفِي الْحَضَرِ  
مَا فَوْقَهَا أَبْدًا فَخَرَ لِمُتَخَرِّ

لَا يَسْتَطِعُ عَلَيْهِ الطَّعْنُ مِبْدَعُ  
فَلَيْسَ يَوْجِدُ فِي الدُّنْيَا أَصْحَاحٌ وَلَا  
وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ وَمِنْ  
يَرْوِيهِ عَنْ ثَقَةِ عَنْ مُثْلِهِ ثَقَةٌ  
وَكَانَ فِي نَفْسِهِ فِيمَا أَحَقَّ وَلَا  
يَدْرِي الصَّحِيحُ مِنَ الْأَثَارِ يَحْفَظُهُ  
مَحْقِقًا صَادِقًا فِيمَا يَجِيءُ بِهِ  
وَالصَّدِيقُ لِلْمَرءِ فِي الدَّارِينِ مَنْقَبَةٌ

وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مَنْدَهُ الْحَافِظُ : إِنْ شَرْطَ أَبْيَ دَاؤِدَ  
وَالنَّسَائِيِّ أَحَادِيثَ أَقْوَامَ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى تَرْكِهِمْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ مِنْ  
غَيْرِ قَطْعٍ وَلَا إِرْسَالٍ . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : كِتَابُ أَبْيَ دَاؤِدَ جَامِعٌ لِنُوْعِي الصَّحِيحِ  
وَالْحَسَنِ . وَأَمَّا السَّقِيمُ فَعَلَى طَبَقَاتِ شَرْهَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ الْمَقْلُوبِ ثُمَّ الْمَجْهُولِ ،  
وَكِتَابُ أَبْيَ دَاؤِدَ خَلَا مِنْهَا بِرَيْ منْ جَمْلَةِ وَجْهَهَا .

وَيَحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي حَدِيثًا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهِ .  
وَقَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ الْمَكْرُمَةَ : إِنْكُمْ سَأَلْتُمُونِي أَنْ أَذْكُرَ لَكُمُ الْأَحَادِيثَ  
الَّتِي فِي كِتَابِ السَّنَنِ أَهْيَ أَصْحَاحٌ مَا عَرَفْتُ فِي الْبَابِ وَقَفَتْ عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمْ ،  
فَاعْلَمُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ كَلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَقْوَى إِسْنَادًا  
وَالْآخَرُ صَاحِبُهُ أَقْدَمُ فِي الْحَفْظِ ، فَرِبَّمَا كَتَبْتَ ذَلِكَ إِذَا عَدْتَ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ  
مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مَعْ زِيَادَةِ كَلَامِ فِيهِ ، وَرِبَّمَا فِيهِ كَلْمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ  
الْطَّوِيلِ لِأَنِّي لَوْ كَتَبْتُهُ بِطُولِهِ لَمْ يَعْلَمْ بَعْضُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَوْضِعَ الْفَقْهِ مِنْهُ  
فَاخْتَصَرْتُهُ لِذَلِكَ .

أَمَّا الْمَرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يَحْتَجُ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضِيَ مِثْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ وَمَالِكِ  
وَالْأَوْزَاعِيِّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ ، فَنَكَلَمُ فِيهِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ  
وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْنَدُ غَيْرِ الْمَرَاسِيلِ وَلَمْ يَوْجِدْ الْمَرْسُلُ يَحْتَجُ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مُثْلِ  
الْمَتَصِّلُ فِي الْقُوَّةِ ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ الَّذِي صَنَفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَرَوْكِ الْحَدِيثِ  
شَيْئًا ، إِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَبْيَتْهُ أَنْ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرِهِ ،

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته ، ومنه ما لا يصح سنته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضاها أصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سُنَّة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ، ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتلعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً ، وإذا نظر فيه وتدبّره وتفهمه حيثما يعلم مقداره . وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري ، فإنه أحسن ما وضع الناس من الجماع ، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من روایة مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتاج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتاج بالحديث الذي قد احتاج به إذا كان الحديث غريباً شاداً . فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد بن حبيب : إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف وإن فدحه . وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقصم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن المقسم أربعة أحاديث . وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق عن الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مستند واحد ، وما في كتاب السنن من هذا النحو قليل ، ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد ، وإنما كتبته باخرة ، وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه أنه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث إذا لم أفقه ، وربما كتبته إذا لم أقف عليه ، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم ، كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيون الحديث لأن علم

العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبى في هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل ، منها جزء واحد مراسيل وما يروى عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح ، ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ، ولعل عدد الأحاديث التي في كتبى من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثمانين مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل ، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة . ومن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب من عرفت ، فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل ولا يتبعه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جرير قال : أخبرت عن الزهرى ويرويه البرساني عن ابن جرير عن الزهرى ، فالذى يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم ، وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل وهو حديث معلوم ومثل هذا كثير ، والذى لا يعلم يقول : قد تركت حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلوم ، وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ، ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها ، فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام . فاما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد وفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها . انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الأعرابى : إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين ، ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث سنن أبي داود ، وهو لما جمع كتاب السنن قدماً عرضه على الإمام أحمد ابن حنبل فاستجاده واستحسنه .




---

(١) انظر الخطة في ذكر الصحاح الستة (ص/ ٢١٦ - ٢١٢) ، وراجع الإحالة إلى مصادر الترجمة سابقاً .

## رواية كتاب السنن لأبي داود عنه

قال في « كشف الظنون » بعد أن عدّ شروح سنن أبي داود : « قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسن أبي داود كثيرة ، يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى » .

وقال الجلال السيوطي في « التدريب شرح التقريب للنووي » (١٧٠/١) : « عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روايات أتها رواية أبي بكر بن داسة المتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي المؤذن » .

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوi (١) : رواية المؤذن مشهورة في المشرق ، وروایة ابن داسة مروجة في المغرب وأحدهما يقارب الآخر ، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بينُ بالنسبة إلى هاتين النسختين . اـهـ .

وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برنامجه (٢) : روى هذا الكتاب عن أبي داود من اتصلت أسانيدها به أربعة رجال :

١ - أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف (٣)  
بابن داسة بفتح السين وتحقيقها ، نص عليه القاضي أبو محمد بن حوطة الله ،  
وألفيتهُ في أصل القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي في كتاب  
الغنية مشدداً ، وكذا وجدهُ في بعضها ما قيدته عن شيخنا أبي الحسن الغافقي  
شكلاً من غير تنصيص .

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٦) .

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص/٢١٦) .

(٣) توفي سنة (٣٤٦ هـ) ، انظر ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٥٣٨/١٥) ،  
و«شذرات الذهب » (٣٧٣/٢) .

٢ - وأبو سعيد ، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي<sup>(١)</sup>  
ت : ٣٤ هـ) .

٣ - وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو المؤلوي البصري<sup>(٢)</sup>(ت : ٣٣٣ هـ) .

٤ - وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي<sup>(٣)</sup> ، وراق أبي داود .  
ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين ، إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط  
منها كتاب الفتن والملاحم والحرف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته  
أيضاً من كتاب الوضوء والصلة والنكاح أوراق كثيرة .

رواية ابن داسة أكمل الروايات ، ورواية الرملي تقاربها ؛ ورواية المؤلوي من  
أصح الروايات لأنها من آخر ما أملأ أبو داود وعليها مات . ١ هـ .

قلت : وروى أيضاً السنن عنه ، ولكن شهرتهم دون الأربعة المذكورين وهم :

٥ - أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الأنباري<sup>(٤)</sup> .

٦ - أبوأسامة ، محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس<sup>(٥)</sup> .

٧ - أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري<sup>(٦)</sup> .

٨ - أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشناوي البغدادي<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو عمر الهاشمي : كان أبو علي المؤلوي قدقرأ كتاب السنن على  
أبي داودعشرين سنة ، وكان يدعى وراق أبي داود ، والوراق في لغة أهل

(١) ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٤٠٧/١٥) ، و « حلية الأولياء » (٢٥٧/١٠) ،  
و « المنتظم » (٣٧١/٦) ، و « شذرات الذهب » (٣٥٤/٢) .

(٢) ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٣٠٧/١٥) ، و « شذرات الذهب » (٣٣٤/٢) ،  
و « الواقفي بالوفيات » (٣٩/٢) .

(٣) توفي سنة (٣٢٠ هـ) ، انظر : « تاريخ بغداد » (٦/٣٩٥) .

(٤) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٦/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (٤/١٧٠) .

(٥) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٦/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (٤/١٧٠) .

(٦) ذكره في : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٥/١٣) ، وفي « تهذيب التهذيب » (٤/١٧٠) .

(٧) ذكره في « التهذيب » (٤/١٧٠) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢٠٥/١٣) .

البصرة القارئ للناس ، قال : والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرأ لأمِّ رابه في الإسناد <sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي في السير في أثناء ترجمة ابن داسة <sup>(٢)</sup> : وهو آخر من حدث بالسن كاملاً عن أبي داود .



---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٥/٢٠٧) . (٢) « سير أعلام النبلاء » (١٥/٥٣٨) .

## شرط الإمام أبي داود في كتابه

إن أفضل من يتكلّم على مصنف - ولا شك - هو صاحب هذا المصنف ، ولذا فقد رأيت أنه من الأفضل أن نترك الإمام أبو داود يتحدث عن كتابه « السنن » وذلك من خلال رسالته التي كتبها إلى أهل مكة يسألوه عن الأحاديث التي أوردها في كتابه ، وهاكم نص الرسالة <sup>(١)</sup> :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان المعروف بابن البطي <sup>(٢)</sup> إجازة إن <sup>(٣)</sup> لم أكن سمعته منه قال : أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون المعدل <sup>(٤)</sup> قراءة عليه وأنا حاضر أسمع ، قيل له : أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ <sup>(٥)</sup> قال : سمعت أبو الحسين محمد بن محمد بن أحمد بن جمیع الغساني <sup>(٦)</sup>

(١) قد أوردت النص كاملاً بتحقيق الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ ، ط . بيروت ١٨ جمادى الآخرة سنة (١٣٩٤ هـ) ، ٨ تموز سنة (١٩٧٤) ، الطبعة الثانية .

(٢) هو مستند بغداد (المتوفى سنة ٥٦٤ هـ) عن سبع وثمانين سنة . انظر : « تذكرة الحفاظ » (ص ١٣٢١) أي : كان عمره عند وفاة ابن خيرون إحدى عشرة سنة .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها : « إذ » .

(٤) هو الحافظ العالم الناقد أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ابن الباقلي ، ثقة عدل متقن واسع الرواية ، توفي في رجب سنة (٤٨٨) عن ٨٤ سنة .

(٥) هو الحافظ العلامة الأولي محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن دحيم الساحلي الصوري ، ولد سنة (٣٧٦) كان صواباً صدوقاً ثقة ، توفي في سنة (٤٤١) . انظر : « تاريخ بغداد » (١٠٣/٣) ، و« تذكرة الحفاظ » (١١١٤) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جمیع الغساني الصيداوي عالم بالحديث ورجاله من أهل صيدا ، ذكر الأستاذ الزركلي أنه ولد سنة (٣٠٥ هـ) ، وتوفي سنة (٤٠٢ هـ) .

بصيدا - فأقرّ به - قال : سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي <sup>(١)</sup> بمكة يقول :

سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملئ علينا : سلامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ .

أما بعد :

عافانا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَافِيَةً لَا مَكْرُوهٌ مَعَهَا وَلَا عَقَابٌ بَعْدَهَا ، فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمْ <sup>(٢)</sup> أَنْ ذَكَرَ لَكُمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي كِتَابِ «السنن» : أَهِي أَصْحَاحٌ مَا عَرَفْتُ فِي الْبَابِ ؟  
\* اختيارة أحد الحديثين الصحيحين لقدم حفظ صاحبه <sup>(٣)</sup> :

ووقفت على جميع ما ذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله <sup>(٤)</sup> إلا أن يكون قد رُوِيَ من وجهين صحيحين ، فأحدهما أقوم <sup>(٥)</sup> إسناداً والآخر صاحبه أقدم <sup>(٦)</sup> في الحفظ ، فربما كتبت ذلك <sup>(٧)</sup> ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث .

---

(١) لم أقف على ترجمته ، وإن كان نسبة هنا طويلاً يتهمي به إلى عبد المطلب ، وفيهم مما ذكر أعلاه أنه كان بمكة وأنه تلميذ أبي داود ، فقد يكون مولوداً قبل سنة (٢٦٠) لأنَّ أبا داود توفي سنة (٢٧٥) ، وإذا صح هذا فلا بد من أن يكون بقي حيا حتى أتيح لابن جميع السمع منه وهو مولود سنة (٣٥٥هـ) .

(٢) في «توجيه النظر» (ص/١٥٢) ، و«المehler العذب» (١/١٧) : سألتمني .  
(٣) إن هذا العنوان وجميع العناوين من وضعني .

(٤) في «توجيه النظر» (ص/١٥٢) ، و«المehler العذب» (١/١٧) : أنه كله كذلك .

(٥) في «المehler العذب» : أقوى ، وفي «المطبوعة» : أقدم .

(٦) في «توجيه النظر» : أقوم .

(٧) أي يكتب الحديث الذي صاحبه أقدم في الحفظ وكأنه يريد بذلك ما عرف عند علماء الحديث بعلو الإسناد .

## \* فلة أحاديث الأبواب :

ولم يكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه <sup>(١)</sup> يكثر ، وإنما أردت قرب منفعته .

## \* إعادة الحديث :

وإذا <sup>(٢)</sup> أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو <sup>(٣)</sup> ثلاثة ، فإنما هو من زيادة كلام فيه ، وربما ( تكون ) <sup>(٤)</sup> فيه كلمة زيادة على الأحاديث .

## \* اختصار الحديث :

وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبته بطوله لم يعلم بعضُ من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

## \* المرسل والاحتجاج به :

وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها <sup>(٥)</sup> العلماء فيما مضى مثل : سفيان الثوري <sup>(٦)</sup> ، ومالك بن أنس <sup>(٧)</sup> ، والأوزاعي <sup>(٨)</sup> حتى جاء الشافعي <sup>(٩)</sup> ،

---

(١) في الأصل : « وإنه » ، وفي « التوجيه » : « فإنها تكثُر » ، وفي المطبوعة : « لأنه » ورجحت ما ثبت لأنه أقرب ما يكون للأصل ، واستأنست برواية « التوجيه » .

(٢) في « توجيه النظر » : « فإذا » .

(٣) كذلك في « توجيه النظر » ، و« المنهل » وهو الأحسن ، والذي في الأصل : « وثلاثة » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصل ، واستدركتها من « توجيه النظر » .

(٥) في الأصل : « به » ، والتصويب من « توجيه النظر » ، و« المنهل » .

(٦) هو سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان علماً من أعلام الدين ، إماماً حافظاً ، طبع أخيراً كتابه في تفسير القرآن الكريم ، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ) .

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة ، صاحب المذهب ، كان ثقة فاضلاً عaculaً ، توفي سنة (١٧٩ هـ) .

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية ، كان فقيهاً زاهداً ثقة مجاهداً جريئاً في الحق ، توفي سنة (١٥٧ هـ) .

(٩) هو محمد بن إدريس الشافعي المطلي ، الإمام العلامة ناصر السنة ، ومجدد الملة الثانية مؤسس علم أصول الفقه ، كان إماماً ثقة عابداً فارساً راماً شاعراً ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

فتكلم (١) فيها (٢) ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل (٣) وغيره - رضوان الله عليهم - .

فإذا لم يكن مسند غير (٤) المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالم Merrill (٥) يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة .

\* ليس في الكتاب حديث عن متروك :

وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء (٦) .

\* يبين المنكر :

وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره .

\* موازنة بينه وبين كتب : ابن المبارك ووكيع ومالك وحماد :

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك (٧) ولا كتاب وكيع (٨) إلا الشيء اليسير ، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل .

---

(١) في الأصل : «مكلم» (بالميم) ، والتصويب من «توجيه النظر» .

(٢) في الأصل : «فيه» ، والتصويب من «توجيه النظر» .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، الإمام الفقيه المحدث الحافظ الحجة الصابر ، مؤلف «المسند» أوسع كتب السنة ، ولو الموقف العظيم في المحنة بخلق القرآن ، توفي سنة ٢٤١ هـ .

(٤) في الأصل : «ضد» ، والتصويب من «توجيه النظر» .

(٥) في الأصل : «فالمراسيل» ، والتصويب من «توجيه النظر» ، و«المنهل العذب» .

(٦) لعل العبارة التي نقلها عنه المتنزي وابن الصلاح وغيرهما أن محمد بن إسحاق بن منده الحافظ حكى عن أبي داود أنه قال : «ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه» ، لعل هذه العبارة أدق من الكلمة الواردة في هذه الرسالة لأن في كتابه «السنن» بعض المتروكين كما ذكرت في دراستي للسنن .

(٧) هو عبد الله بن المبارك الحنظلي ولاء المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الإسلام ، وأمير المؤمنين في الحديث ، المجاهد التاجر الشاعر ، قال فيه إسماعيل بن عياش : ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك . وقال فيه ابن معين : سيد من سادات المسلمين . وقال الفضيل : ورب هذا البيت ما رأى عيناي مثل ابن المبارك . توفي سنة ١٨١ هـ .

(٨) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ١٩٦ هـ .

وفي كتاب السنن من « موطأ مالك بن أنس » شيء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة <sup>(١)</sup> ، وعبد الرزاق <sup>(٢)</sup> .

وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه في كتب جميعهم <sup>(٣)</sup> - أعني مصنفات مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الرزاق .

#### \* جمعه السنن واستقصاؤه :

وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي ، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر ، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم .

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري ، وكان الحسن بن عليَّ <sup>(٤)</sup> قد جمع منه قدر تسعمائة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قال : السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث فقيل له :

إن أبو يوسف <sup>(٥)</sup> قال : هي ألف ومائة . قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة .

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار الربعي ولاه البصري ، البزار ، النحوى المحدث ، له التصانيف ، توفي سنة ١٦٧ هـ .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ولاه الصناعي ، صاحب التصانيف ، مات سنة ٢١١ هـ .

(٣) يعني المؤلف - رحمة الله - بقوله : « ثلث هذه الكتب » كتب كتابه « السنن » مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وما إلى ذلك ، ويريد بهذه الجملة أن زيادات كتابه « السنن » عن كتب جميع أولئك العلماء تبلغ نحو ثلث الكتاب ، والله أعلم .

(٤) هو الحسن بن عليَّ الخلال محدث مكة ، وكان يدعى الحلواني ، حدث عنه البخاري وسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، مات سنة ٢٤٢ هـ .

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وفقيه العراقيين ، له كتاب « الخراج » وهو كتاب نفيس ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

\* يبين ما فيه وهن شديد :  
وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته <sup>(١)</sup> ، ومنه <sup>(٢)</sup> ما لا يصح سنته .

### \* المسكت عنه صالح :

(و) <sup>(٣)</sup> ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض .  
وهذا لو وضعه غيري لقللت أنا فيه أكثر <sup>(٤)</sup> .

### \* استقصاؤه :

وهو كتاب لا ترد عليك سُنّة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي <sup>(٥)</sup> فيه ، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ، ولا يكاد يكون هذا .

### \* قيمته ومقداره :

ولأعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه <sup>(٦)</sup> من هذا الكتاب ، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم - بعد ما يكتب هذه الكتب - شيئاً <sup>(٧)</sup> ، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه ، حينئذ يعلم مقداره .

---

(١) جاء في « كشف الظنون » (٢/٤٠٠) نقاً عن « حاشية البقاعي على شرح الألفية »:  
« قال في رسالته التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاريه ، وما فيه وهن شديد بيته ، وما لا فصالح ، وبعضها أصح من بعض » .

(٢) في المطبوعة : « وفيه » ، ولم يشر إلى الأصل .

(٣) زيادة من « توجيه النظر » .

(٤) يريد أنه لا يسرف في الثناء على عمله ولا يبالغ ، ولو أن غيره ألف هذا الكتاب لقال فيه أكثر .

(٥) في الأصل : « هو » ، والتصويب من « توجيه النظر » .

(٦) في الأصل : « أن يتعلموا » ، وأثبتت روایة « توجيه النظر » .

(٧) كذا في الأصل ، ويعني بهذه الكتب كتب السنن كما أشرنا ، وجاءت العبارة في « توجيه النظر » كما يأتي : « ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب » .

## \* أحاديث كتابه أصول المسائل الفقهية :

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي ، فهذه الأحاديث أصولها .

## \* آراء الصحابة :

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ .

## \* جامع سفيان :

ويكتب أيضاً مثل « جامع سفيان الثوري » فإنه أحسن ما وضع الناس في الجماع .

## \* أحاديث السنن مشاهير ولا يحتاج بالغريب :

والأحاديث التي وضعتها في كتاب « السنن » أكثرها مشاهير : ( وهي (١) عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها (٢) لا يقدر عليه كل الناس ، والفرح بها أنها مشاهير ) (٣) فإنه لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من روایة مالك ، ويحيى بن سعيد (٤) والثقات من أئمة العلم (٥) .

ولو احتاجَ رجُلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ ، وَجَدَتْ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ احْتَاجَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ غَرِيبًا شَادًا .

فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمُشْهُورَ الْمُتَصَلُّ الصَّحِيفَ فَلَيْسَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْدُهُ عَلَيْكَ أَحَدٌ (٦) .

(١) في الأصل : « هو » ، والتوصيب من « توجيه النظر » .

(٢) يريد أن استخلاصها و اختيارها و ترتيبها لا يقدر عليه كل الناس .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل في هذا الموضع ، واستدركه مستدررك على هامش الأصل ، وبعد قليل أقحم هذا الكلام في غير موضعه في الأصل ، واعتمدت في التوصيب هامش الأصل و « توجيه النظر » .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ولاء ، البصري ، كان من العباد الصالحين . قال الذهبي فيه : سيد الحفاظ ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

(٥) بعد هذه الكلمة أقحم الكلام الذي بين القوسين .

(٦) جاء بعد هذه الكلمة في « توجيه النظر » : « وأما الحديث الغريب فإنه لا يحتاج به ولو كان من روایة الثقات من أئمة العلم » ، وقد تقدم في نسختنا كلام مشابه له .

وقال إبراهيم النخعي <sup>(١)</sup> : كانوا يكرهون الغريب من الحديث .

وقال يزيد بن أبي حبيب <sup>(٢)</sup> : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عُرِفَ وإلا فَدَعْهُ .

### \* قد يوجد المرسل والمدلس عند عدم وجود الصحاح :

وإنَّ من الأحاديث في كتابي « السنن » ما ليس بمتصل ، وهو : مرسل ومدلس <sup>(٣)</sup> ، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل : الحسن <sup>(٤)</sup> عن جابر <sup>(٥)</sup> ، والحسن عن أبي هريرة <sup>(٦)</sup> ، والحكم <sup>(٧)</sup> عن مُقْسِم <sup>(٨)</sup> ، وسماع الحكم من <sup>(٩)</sup> مُقْسِم أربعة أحاديث <sup>(١٠)</sup> .

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العابد الصالح ، توفي سنة (٩٦ هـ) .

(٢) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي ولاه المصري الفقيه ، كان مفتى أهل مصر ، وهو أول من أظهر بمصر العلم بالحلال والحرام ، توفي سنة (١٢٨ هـ) .

(٣) في الأصل بعد هذه الكلمة أقحمت كلمة : « يعني » .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، شيخ الإسلام ، وأحد الشجعان ، كان ثقة عابداً ، بلين الموعظة ، وافر العلم ، توفي سنة (١١٠ هـ) ، ونقل ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٢/٢٦٧) عن علي بن المديني قوله : « ولم يسمع من جابر بن عبد الله » .

(٥) هو جابر بن عبد الله الأنباري ، صحابي جليل مشهور ، توفي سنة (٧٨ هـ) بالمدينة.

(٦) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، توفي سنة (٥٩ هـ) ، ونقل ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٢/٢٦٧) عن بهز بن أسد قوله في الحسن البصري : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدري ، واعتماده على كتب سمرة » .

(٧) هو الحكم بن عتبة الكندي ولاه ، الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، توفي سنة (١١٥ هـ) .

(٨) هو مُقْسِم بن بُحْرَة - أو ابن نجدة - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل . روى عن : ابن عباس ، وعبد الله بن الحارث ، وعائشة ، وأم سلمة . توفي سنة (١٠١ هـ) .

(٩) في الأصل : « عن » .

(١٠) جاء في « تهذيب التهذيب » (١٠/٢٨٨) هذا القول كما يلي : « ... عن أحمد : لم يسمع الحكم من مُقْسِم إلا أربعة أحاديث ، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب » .

وأماماً أبو إسحاق (١) عن الحارث (٢) ، عن عليّ (٣) ، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة (٤) أحاديث (٥) ، ليس فيها مسندٌ واحد . وأماماً (ما) (٦) في كتاب «السنن» من هذا النحو قليل ، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب «السنن» إلا حديث واحد ، فإنما كتبته بأخره .

وربما كان في الحديث (ما) (٧) ثبت صحة الحديث منه ، إذا كان يخفى ذلك علىٰ فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه ، وربما كتبته وبيته ، و(٨) (ربما) (٩) لم أقف عليه ، وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم (كل ما) (١٠) كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث ؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا (١١) .

#### \* عدد أجزائها :

وعدد كتب (١٢) هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل ، منها جزء واحد مراسيل .

(١) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيبي الكوفي ، توفي سنة (١٢٦ هـ) ، وانظر ترجمته في : «تهذيب التهذيب» (٦٣/٨) .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور أبو زهير الكوفي ، اتهمه الشعبي وابن المديني بأنه كذاب . وقال ابن معين : ضعيف . توفي سنة (٦٥ هـ) .

(٣) هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، استشهد سنة (٤٠ هـ) .

(٤) في الأصل : «أربع» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) ذكر ذلك أبو داود في «سننه» أيضاً (١/٣٣٠) .

(٦) زيادة ليست في الأصل . (٧) زيادة ليست في الأصل .

(٨) في الأصل : «أو» . (٩) زيادة ليست في الأصل .

(١٠) سقطت من الأصل ، واستدركها مستدرك على الهمش .

(١١) يقرر المؤلف رحمة الله هنا أنه ربما كاتب في الحديث ما يثبت صحته ويشير إلى أنه كان يستعمل هذا المقياس ، فإذا خفي عليه ذلك في حديث ترك ذكره ، وربما يكتبه مبيناً له ، غير أنه - أحياناً - لا يتعرض للبيان ولا يقف عليه ولا يذكر العيب ؛ لأنه من الضرر البالغ أن يكشف لل العامة كل عيوب الحديث ؛ لأن علم العامة يقصر علىٰ مثل هذا ، وإذا كان ذكر العيب ليس فيه ضرر ذكره .

(١٢) في الأصل : «كتبي» .

## \* حكم المراسيل :

وما رُوي عن النبي ﷺ من المراسيل ، منها : ما لا يصح ، ومنها : ما هو مستند عن غيره وهو متصل صحيح .

## \* عدد أحاديث كتابه :

ولعل عدد الذي في كتابي <sup>(١)</sup> من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل .

## \* منهجه في الاختيار :

فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ ، فربما يجيء حديث من طريق <sup>(٢)</sup> وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون ، غير أنه ربما طلب <sup>(٣)</sup> اللفظة التي تكون لها معان <sup>(٤)</sup> كثيرة ، ومن عرفت نقل من جميع هذه الكتب <sup>(٥)</sup> .

فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه (غير) <sup>(٦)</sup> متصل ولا يتبيّنه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ، وتكون له فيه معرفة فيقف عليه ، مثل ما يروى

(١) في الأصل : «كتبي» .      (٢) في الأصل : «طلب» ، ورجحت ما أثبتت .

(٣) في الأصل : «معاني» .

(٤) في هذه العبارة بعض غموض ، وقد نظرت فيها طويلاً فانتهيت إلى ما يلي - والله سبحانه أعلم - : يتحدث المؤلف عن اختياره للأحاديث ، فهو يفضل الحديث الجامع لكثير من الأحكام الذي تتصف ألفاظه أو بعضها بكثره المعاني ، ويقول : فمن أحب أن يستخلص هذه الأحاديث مراعياً الألفاظ فليعلم أنه ربما يجيء حديث من طريق الأئمة المشهورين ، وهو معروف عند العامة ، ولكنني أعدل عنه إلى حديث آخر فيه لفظة تدل على معان كثيرة ، فهذا عندي - إن صحيحة - مقدم على غيره ؛ لاهتمامي بأحاديث الأحكام .

(٥) يعرض المؤلف بناس عرفهم ينقلون من الكتب ولا يراعون ما يراعي من ناحية لفظ الحديث وسنته .

(٦) سقطت من الأصل ، والمعنى يقتضيها ، وقد أثبتت في المطبوعة .

عن ابن جرير<sup>(١)</sup> قال : أخبرت<sup>(٢)</sup> عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، ويرويه البرساني<sup>(٤)</sup> :  
عن ابن جرير ، عن الزهري .

فالذى يسمع يظن أنه متصل ، ولا يصح بتة<sup>(٥)</sup> ، فإنما تركناه<sup>(٦)</sup> لذلك<sup>(٧)</sup>  
هذا<sup>(٨)</sup> ؛ لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح ، وهو حديث معلول ، ومثل  
هذا كثير .

والذى لا يعلم يقول : قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول<sup>(٩)</sup> .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الرومي ، الأموي ولاء ، المكي ، الإمام الحافظ  
فقيه الحرم ، العابد ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . قال الدارقطني : تحب تدلisy ابن  
جرير ، فإنه قبيح التدلisy ، لا يدلisy إلا فيما سمعه من محروم مثل إبراهيم بن  
أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما . وأما ابن عيينة فكان يدلisy عن الثقات . وقال  
قرش بن أنس عن ابن جرير قال : لم أسمع من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني جزءاً  
وأجاز له . انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٥ / ٦ - ٤٠٦) .

(٢) جاء في « تهذيب التهذيب » (٦ / ٤٠٤) عن أحمد قال : « إذا قال ابن جرير :  
« أخبرت » جاء بمناقير ، وإذا قال : « أخبرني وسمعت » فحسبك به » .

(٣) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الملنوي ثم الشامي ، حدث عن ابن عمر وأنس ،  
وتلمند عليه الليث والأوزاعي ومالك وابن عيينة ، كان حافظاً جواداً ، توفي سنة  
(١٤٤ هـ) .

(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري . روى عن ابن جرير ، وروى عنه  
أحمد . وقال فيه ابن معين : كان والله طريفاً صاحب أدب . توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

(٥) في المطبوعة : « عنه » وهو تحريف ، ولم يشر إلى الأصل .

(٦) في الأصل : « تركنا » .

(٧) يعرض أبو داود هنا منهجاً مهما للمحدثين ، وهو منهج مقابلة المرويات بعضها ببعض ،  
وبهذا المنهج مع ملاحظة طبقات الرواية يعرف الحديث المتصل حقاً وما ليس بمتصل وإن  
كان ظاهره الاتصال ، ومن الواضح أن هذه المقابلة إنما يعرفها المختص بالحديث المطلع  
على طرق الحديث المتعددة ، وهو إنما يسوق هذا لبيان السبب في تركه بعض  
الأحاديث وعدم إدخالها في كتابه .

(٨) في الأصل : « هو » ، ورجحت أن تكون كلمة « هو » محرفة عن هذا .

(٩) يتحدث المؤلف عن تركه لبعض الأحاديث لانقطاعها فيقول : قد يأتي الحديث ويبدو  
للإنسان العادي أنه متصل ، غير أن العارف يعلم من مقارنته هذه الرواية للحديث

## \* اقتصاره على الأحكام :

وإنما لم أصنف في كتاب «السنن» إلا الأحكام ، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها .

فهذه الأربعية آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة في (١) الزهد والفضائل وغيرها من (٢) غير هذا لم أخرجه (٣) ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

\* \* \*

---

= برواية أخرى يعلم أن هذا الحديث منقطع ، فالذى يسمع ولا يكون من أهل التدقير يظن أنه متصل مع أنه لا يصح البة ، فمثل هذا أتركه عمداً ، وقد يعترض معتبر لا يعلم ويقول : تركت حديثاً صحيحاً ، ويأتي بهذا الحديث المعلول ، ولا يدرى أنه معلول ، لأنه لا يعلم ، ومثل هذا كثير .

(١) في «مختصر المنذري» : «من» .

(٢) في الأصل : «في» ، وأثبتت ما في «مختصر المنذري» .

(٣) هذه الجملة : «فاما أحاديث كثيرة ...» سبق أن أورد المؤلف مضمونها ثم أعاده هنا ، وقد وردت عند المنذري مطابقة للأصل ، أما في «توجيه النظر» فقد وردت كما يلي : «فاما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجه السلام عليكم» .

## إثبات نسبة الكتاب إلى الشارح

ذكر الشارح - رحمه الله - في كتابه « عمدة القاري » أن له شرحاً على « سنن أبي داود » ، وأنه لم يتمه ، حيث قال في مقدمته (ص/٢) : « ... ثم أنشأت شرحاً على سنن أبي داود السجستاني ، بوأه الله دار الجنان ، فعايني من عوائق الدهر ما شغلني عن التتميم ، واستولى عليَّ من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقطيسم ... ». .

هذا ، وقد نسبَ هذا الكتابَ إلى الشارح كل من :

- ١ - السخاوي في « الضوء اللامع » (١٣٥/١٠) .
- ٢ - الشوكاني في « البدر الطالع » (٢٩٥/٢) .
- ٣ - ابن العماد في « شذرات الذهب » (٢٨٨/٧) .
- ٤ - حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١٥٠٦/٢) .
- ٥ - الزركلي في « الأعلام » (١٦٣/٧) .

### ● وصف النسخة المعتمدة :

قد اعتمدت في هذا النص على نسخة خطية بخط المصنف موجودة في دار الكتب المصرية - حفظها الله - ، تحت رقم (٢٨٦) حديث .

وتقع هذه النسخة في مجلدين :

الأول : ويكون من (٢٨١) ورقة ، وقد ضاع منه أول اثنين عشرة ورقة ، أي: أن حقه أن يكون (٢٩٣) ورقة ، وضاع منه كذلك الورقة رقم (٤١/١) - ب - (٤٢ - ١) ، وقد تركنا لها ترقيناً عسى أن يوفتنا الله لل Thuror عليها ، وببدأ بشرح الحديث رقم (١٢) من « سنن أبي داود » ، وهو تحت « باب : الرخصة في ذلك » من كتاب الطهارة ، ويتهي بـ « باب : من ترك القراءة في صلاته » من كتاب الصلاة ، وهذا يوافق الحديث رقم (٨٢٥) من سنن أبي داود ، وفيه تعرض الشارح لشرح كتاب الطهارة وثلاثة كتب الصلاة تقريباً .

هذا ، وقد بدأ فيه الشارح غرة محرم سنة (٨٠٥ هـ) ، وانتهى منه في يوم الأحد الثالث من ربيع الأول من نفس السنة .

ويبدأ المجلد الثاني بـ «باب من رأى القراءة إذا لم يجهر» ، وأورد تحته أحاديث وأحاديث «باب : من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام» ، حيث لم يرد هذا التبوب في نسخته ، وهو موجود في المطبوع من سنن أبي داود ، وتحته الحديث رقم (٨٢٦) ، وينتهي الكتاب بـ «باب : في النسخ» من كتاب الزكاة ، وذكر فيه حديثاً واحداً ، وهو الحديث رقم (١٦٩٨) من سنن أبي داود ، ويبدو أنه قد وافته المنية قبل الشروع في شرحه ، وقد شرح فيه باقي كتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة عدا آخر باب فيه . وقد اختلفت نسخة الشارح من سنن أبي داود عن النسخ المطبوعة كثيراً، مما يأتي التنبيه عليه في حينه .

هذا ، وقد اطلعت على نسخة أخرى مأخوذة من نسختنا هذه ، موجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٩٦٩٧ بـ حديث) ، وقد استفدت منها كثيراً .

### • طريقة الشارح في النسخ :

يكتب الشارح (الناسخ) الحديث من سنن أبي داود مسبوقاً بحرف «ص» ، ثم يعقبه بالشرح مسبوقاً بحرف «ش» ، وهو يختص بضم السماع غالباً ، وقد حافظنا على ذلك ، وقد يسقط منه كلمة أو أكثر فيضع علامه لحق ، ويستدرك ذلك بالحاشية ، ويكتب فوقه «صص» .

وأحياناً لا يستحضر الشارح شرح جملة من الحديث ، أو ترجمة راوٍ في السند فيبيض له سطراً أو أكثر لحين استحضاره ذلك ، ولكنه يبدو أنه وافته المنية قبل إكماله ما بيض له .

هذا وقد ذكر الشارح أنه قرأ الكتاب كله عدا كتاب الجنائز والزكاة على شيخه تقى الدين الدجوى ، فقال في نهاية كتاب الصلاة (٢/١٨٥ - ١) : «بلغ سمعي إلى هنا يوم الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى ، عام ست وقت ما تم على الشيخ تقى الدين الدجوى بقراءاتي عليه» .

### • موارد الشارح :

بعد استقرارائي للكتاب ، وتتبع نقولات الشارح ، وجدت أنه قد اعتمد في شرحه على كثير من الكتب - سيأتي ذكرها في فهرس المصادر - إلا أنه قد أكثر النقل من بعض المصادر ، التي تعتبر عمدة في شرحه ، وأحياناً ينقل من الكتاب ولا يشير إلى ذلك ، فقامت بعزو هذه النقولات إلى مصادرها ، وأهم المصادر التي اعتمدها الشارح هي :

## ١ - كتب الشروح :

- (أ) معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي .
- (ب) شرح صحيح مسلم للنووي .
- (ج) مختصر السنن للمنذري .

## ٢ - كتب التخريجات :

« نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة » للزيلعی ، وقد أكثر الشارح النقل منه جدا ، خاصة عند إيراده للروايات والآثار .

## ٣ - كتب الغريب :

« النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير .

## ٤ - كتب اللغة :

« الصحاح » .

## ٥ - كتب الرجال :

« الكمال في أسماء الرجال » لعبد الغني المقدسي .

## ● عملي في الكتاب :

١ - نسخ المخطوط .

٢ - معارضه نص الكتاب على الأصل المخطوط .

٣ - معارضه « سنن أبي داود » على المطبوع منه ، وقد اخترت لذلك ط .  
دار الحديث ، تحقيق الدعايس وعادل السيد ، وهو المقصود بقولي في الحاشية :  
« في سنن أبي داود » .

٤ - ضبط « سنن أبي داود » بالشكل ، وضبط ما أشكل في الشرح .

٥ - عزو الآيات القرآنية .

٦ - تخريج « سنن أبي داود » على الكتب الخمسة .

٧ - تخريج بعض أحاديث الشرح .

٨ - الاعتناء بعلامات الترقيم الحديثة ، تيسيراً على القارئ .

- ٩ - زدت « ح » عند تحويل السند .
- ١٠ - بعض التعليقات التي يحتاجها النص .
- ١١ - الفهارس العلمية :
  - (أ) فهرس الآيات القرآنية .
  - (ب) فهرس الأطراف .
  - (ج) فهرس الأعلام .
  - (د) فهرس المصادر .
  - (هـ) فهرس الأشعار .

هذا ، وقبل أن أرفع القلم ينبغي أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب ، وأخص بالذكر الأخ الفاضل / أبا عمرو مجدي بن عبد الخالق الشافعي لما بذله من جهد جهيد ، وخاصة في أثناء المراجعات ، وتبنيه على كثير من الأخطاء الواقعية في الكتاب ، فجزاه الله خيراً .

ثم أثني بالإخوة الأفاضل : حسام بن عبد الحميد كشك ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الجواد ، وأبي عدي حاتم بن أحمد بن محمد ، وأبي عبد الله وحيد بن عبد السلام ، وأبي عبد الرحمن عماد بن خيري ، وأبي سيف الإسلام أحمد بن رجب الروبي ، فجزاهم الله عن وعن الإسلام خير الجزاء .

« والله أسأل أن يشيني بنشره وتحقيقه - وكل من ساهم في نشره - جميل الذكر في الدنيا ، وجزيل الأجر في الآخرة ، ضهراً إلى من ينظر من عالم في عملي أن يستر عثاري وزللي ، ويسد بسداد فضله خللي ، ويصلح ما طغى به القلم ، وزاغ عنه البصر ، وقصر عنه الفهم ، وغفل عنه الخاطر ، فالإنسان محل النسيان ، وإن أول ناس أول البشر ، وعلى الله تعالى التكلان » (١) .

وكتبه : أبو المنذر

خالد بن إبراهيم المصري

القاهرة : ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٩٩٨/٧/٩ م




---

(١) عن خاتمة القاموس المحيط للفيروزآبادي .

نماذج للنسخة الخطية  
المعتمدة في تحقيق النص



الورقة الأولى من المجلد الأول ، ويظهر فيها خاتم دار الكتب المصرية

ما يذكر هنا من قبل الكاتب يوضح أن كل ترتيباته في المجلد الأول هي ترتيبات الأصل.

فإن كان الكاتب قد أشار إلى ذلك في المقدمة فذلك يدل على أن الأصل

يتألف من مجموعتين من المقالات، الأولى تناولت الأدب والآداب، والثانية

تناولت الأدب والآداب.

وألا يدل ذلك على أن المقدمة تناولت الأدب والآداب؟

لأن المقدمة تناولت الأدب والآداب.

## الورقة الأخيرة من المجلد الأول

الورقة الخامسة والستين من المجلد الثاني

ما يزيد عن سبعين سطرًا من المخطوطة، وهي مكتوبة بالخط العريض، وتحتوى على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

الكتابات المختصرة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من المخطوطة، ثم على مقدمة من

## الورقة الأولى من المجلد الثاني ، ويظهر فيها بعض الطمس

卷之三

الورقة قبل الأخيرة من المجلد الثاني ، ويظهر فيها الطمس واضحًا

٢٦٦

... ملوك العجم والروم وهم ...  
 ... في ذلك ...  
 ... ترثي شهد ...  
 ... طلاقاً ...  
 ... في ذلك ...

## الورقة الأخيرة من المجلد الثاني ، ويظهر فيها خاتم دار الكتب المصرية



# [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

## ١ - باب : الرخصة في ذلك <sup>(١)</sup>

١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهَرِ الْبَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لِبَنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ لِحَاجَتِهِ » [٢] ، (٢) .

/ وحكى صاحب « المطالع » لغتين آخرتين : « أَحْدَهُمَا : فتح القاف [١/١-ب] بغير همز ، والأخرى فتحها مع الهمز ». وقال الجوهري : « رَقِيتَ فِي السلم - بالكسر - رَفِيًّا ورُقِيًّا ، إِذَا صَعِدْتَ ، وارْتَقَيْتَ مَثَلَهُ » (٤) . فإن قلت : كيف نظر ابنُ عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز ذلك ؟ قلت : وقعت تلك منه اتفاقاً من غير قصد لذلك .

قوله : « عَلَى لِبَنَتَيْنِ » تثنية لِبَنَةٍ ، « بفتح (٥) اللام ، وكسر الباء ،

(١) أي : الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٢) مفقود من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الموضوع ، باب : من تبرز على لبنتين (١٤٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٦١ / ٦٦) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : [ ما جاء من ] ( كذا في الأصل بين معقوفين ) الرخصة في ذلك (١١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣ / ٢٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسنتها ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإياحته دون الصحاري (٣٢٣) .

(٤) انظره في : شرح صحيح مسلم (١٥٨ / ٣) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (١٥٨ / ٣) .

ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها ، وكذلك كل ما كان على هذا الوزن - أعني : مفتوح الأول ، مكسور الثاني - يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف ، فإن كان ثانية أو ثالثه حرف حلق ، جاز فيه وجه رابع وهو : كسر الأول والثاني كفَخِذٍ .

قوله : « لحاجته » أي : لقضاء حاجته . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا وهب بن جرير قال : نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله قال : « نَهَى نَبِيُّهُ عَنْ نِسْقَلَةِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بَعْدَ مَا نَسَقَهُ » (١) .

ش - محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصري ، يكنى أبا بكر بندار ، والبندار : الحافظ ، سمع معتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيعا ، وأبا داود الطیالسى وجماعة آخرين . روى عنه : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعبد الله بن أحمد ، وجماعة آخرون . ولد سنة سبع وستين ومائة ، ومات في رجب ، سنة ثنتين وخمسين ومائتين (٢) .

ووهب بن جرير بن حازم أبو العباس البصري ، سمع أباه ، وشعبة ، وهشاما ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن معين ، وعلي بن حرب ، ومحمد بن بشار ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن عبد الله : كان عفان يتكلم في وهب بن جرير .

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب [ ما جاء من ] (كذا في الأصل بين معقوتين) الرخصة في ذلك (٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك في الكيف ، وإياه دون الصحاري (٣٢٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢/٨٦) .

مات بالمنجاشانية على ستة أميال من البصرة ، منصرفًا من الحج ، فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

ومحمد بن إسحاق بن يسار بن كوثان أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله المدنى القرشى ، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ، وكان يسار من سبى عين التمر ، رأى محمد بن إسحاق أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبان بن عثمان ، وسمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ونافعا مولى [ ابن ] عمر ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، والزهري ، وجعفر بن عمر بن أمية الضمرى ، وشعبة ، وجماعة آخرين . روى عنه : سفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة وليس بحججة . وقال شعبة : صدوق في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : كثير التدليس جدا ، والمقصود أنه كان كثير الحديث ، وقد كتب عنه العلماء ، ومنهم من يستضعفه ، أخرج له مسلم في التابعات ، واستشهد به البخاري في مواضع يسيرة ، روى له أبو داود وابن ماجه . توفي ببغداد سنة خمسين ومائة ، ودفن في مقابر الخيزران <sup>(٢)</sup> .

وأبان بن صالح بن [ عمير بن ] عبيد القرشى مولاهم أبو بكر المدنى ، وقيل : إنه مكى ، أصله من العرب وأصابه سباء ، روى عن : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، روى عنه محمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان ، وسعد بن إسحاق ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو مكى ثقة ، وكذا قال أبو حاتم ، روى له : البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

ومجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير ، والأول أصح ، المكى أبو الحجاج المخزومي ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي القارئ ،

(٢) المصدر السابق (٤٧٥٣/٣١) .

(١) المصدر السابق (٥٠٥٧/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٢/١٣٧) .

ويقال : مولى السائب بن أبي السائب ، ويقال : مولى قيس بن الحارث، سمع عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر [ و ] ، وعائشة ، وغيرهم . روى عنه : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، والأعمش ، وجماعة آخرون . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : مكى ثقة . مات سنة ثلاثة أو أربع ومائة ، روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

[١-٢/١] وجابر بن عبد الله بن حرام بن حرام بن عمرو بن سواد / بن سلمة ، ويقال : ابن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ابن سعد بن عدي بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الإسلامي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبا عبد الرحمن ، ويقال : أبا محمد المدني ، روى له عن رسول الله ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً ، أخرجا له مائتي حديث وعشرة أحاديث ، اتفقا منها على ثمانية وخمسين ، وانفرد البخاري بست وعشرين ، ومسلم بمائة وست وعشرين ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وخالد بن الوليد ، وأبي هريرة ، روى عنه : أبو سلمة ، ومحمد بن المنكدر ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، وخلق كثير . مات بالمدينة سنة ثلاثة وسبعين ، وكان قد ذهب بصره ، وصلى عليه أبان بن عثمان ، روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : «أن تستقبل القبلة ببول» من باب الاكتفاء ، والمعنى : «بول وغائط» نحو قوله تعالى : «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ» <sup>(٣)</sup> أي : والبرد أيضاً .  
قوله : «قبل أن يُقبض» من قولهم : قُبض المريض إذا تُوفي ، وإذا أشرف على الموت .

(١) المصدر السابق (٥٧٨٣/٢٧).

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٢١/١) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٣٠٧/١) ، والإصابة (٢١٣/١) .

(٣) سورة النحل : (٨١) .

قوله : «**مُستقبلها**» أي : **يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ** . وب الحديث جابر هذا احتاج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وأبا همام في البيان . ورواه أيضاً الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

\* \* \*

## ٢ - باب<sup>٢</sup> : **كيف التكشف عند الحاجة**

اعلم أن «**كيف**» اسم ، لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم : على كيف تبيع الأحمرین ؟ ولإبدال الاسم الصريح منه ، نحو : كيف أنت أصحيح أم سقيم ؟ وللإخبار به مع مباشرة الفعل في نحو : كيف كنت ؟ فبالإخبار به انتهت الحرافية ، وتستعمل على وجهين : أحدهما : أن يكون شرطاً فيقتضي فعلين متفقين اللفظ والمعنى ، غير مجزومين ، نحو : كيف تصنع أصنع . ولا يجوز : كيف تجلس ذهب ، باتفاق ، ولا : كيف تجلسْ أجلسْ ، بالجزم عند البصرين ، خلافاً لقترب .

والثاني وهو الغالب فيها : أن تكون استفهاماً عن الحال ، نحو : كيف زيد<sup>٣</sup> ؟ يعني : ما حاله ؟ وكيف «**الذى هاهنا من القبيل الثاني**» .  
وقوله : «**عند الحاجة**» أي : قضاء الحاجة من البول والغائط .

٣ - ص - حدثنا زهير بن حرب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، عن (١) النبي - عليه السلام - : «**كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**» (٢) . قال أبو داود : رواه عبد السلام ابن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف (٣) ، (٤) .  
ش - زهير بن حرب بن شداد النسائي أبو خيثمة ، سكن بغداد ، وكان

---

(١) كذا في الأصل ، وفي السنن : «**أَنْ**» . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الاستئثار عند الحاجة (١٤) .

(٤) في المطبوع من سنن أبي داود زيد بين معقوفتين الآتي : «**قَالَ أَبُو عَيسَى الرَّمْلِيَّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثَنَّا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بِهِ**». اهـ . وانظر : التحفة (٨٩٢) .

اسم جده أشتال ، فعُرب شداداً <sup>(١)</sup> ، وهو مولى بني الحريش بن كعب ابن عامر بن صعصعة <sup>(٢)</sup> ، سمع سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، وابن علية ، وأبا الوليد الطيالسي ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابنه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ويعقوب بن شيبة ، وجماعة آخرون . وتوفي بغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة <sup>(٣)</sup> .

قوله : «إذا أراد حاجة» أي : قضاء حاجة .

قوله : «حتى يدنو» أي : حتى يقرب من الأرض ، وذلك حفظاً لكشف العورة ، واحتراماً عن كشف العورة .

قوله : «رواه عبد السلام» أي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب الملاطي - بضم الميم وبالد - وهو نسبة إلى بيع الملاء ، وهو الإزار ، أي : الملحفة ، ويكنى أبو <sup>(٤)</sup> بكر الكوفي ، سمع أιوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وأبا خالد الدالاني ، وهشام بن حسان ، روى عنه : عبد الرحمن بن محمد المحاري ، وأبو نعيم ، وأبو سعيد الأشعج وغيرهم . وقال حسن بن عيسى : سألت ابن المبارك عن عبد السلام بن حرب فقال : قد عرفته ، وكان إذا قال : «قد عرفته» فقد أهلكه . وقال أحمد : قيل لابن المبارك فيه فقال : ما تحملني رجلاً إلَيْهِ . وقال يحيى بن معين : صدوق ، وفي رواية : إنه ليس به بأس ، يكتب حدثه . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري : مات سنة ست أو سبع وثمانين ، روى له الجماعة <sup>(٥)</sup> . وأخرج الترمذى حديث الأعمش عن أنس ، وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ، وقال : وكلا الحديثين مرسل . وقال :

(١) في الأصل : «شداد» كذا .

(٢) في الأصل : «... ابن عامر بن كعب بن صعصعة» ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠١٠)، وطبقات ابن سعد (٧/٣٥٤).

(٤) كذا .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤١٨) .

لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب / النبي [٢/١-ب] - عليه السلام - ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يصلّي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة <sup>(١)</sup> . وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى ، وسمع منها ، والذي قاله الترمذى هو المشهور .

\* \* \*

### ٣ - باب : كراهة الكلام على الخلاء <sup>(٢)</sup>

« كراهة » : بتخفيف الياء مصدر من كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهة ، فهو شيء كريه ومكره ، والكره بالضم : المشقة . وقال الكسائي : الْكُرْهُ وَالْكَرْهُ بِالضَّمِّ وَالْفُتْحُ لِغَتَانَ .

٤ - ص - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : ثنا ابن مهدي قال : ثنا عكرمة بن عمّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » <sup>(٣)</sup> . قال أبو داود : لم يستنده إلا عكرمة بن عمّار .

ش - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ أَبُو سَعِيدِ الْجُحْشِيُّ ، مولاهم البصري ، نزل بغداد ، سمع حماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان ، وأبا عشر يوسف ، وسفيان بن عيينة ، وأبا عوانة ، وجماعة آخرين . روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو قدامة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم . قال يحيى بن

(١) انظر : جامع الترمذى (٢٢/١) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب : كراهة الكلام عند الحاجة » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاجتماع على الخلاء (٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمّار .

معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ثقة ، توفي ببغداد سنة  
خمس وثلاثين وثلاثين (١) .

ومهدي بن حرب الهمجي المحاري ، روى عن عكرمة مولى ابن  
عباس ، روى عنه حوشب بن عقيل . قال يحيى بن معين : لا أعرفه .  
روى له أبو داود وابن ماجه (٢) .

وعكرمة هو ابن عمار أبو عمار اليمامي العجلاني البصري ، روى عن  
الهرماس بن زياد ، سمع أبا غادية اليمامي ، وسالم بن عبد الله ،  
ونافعاً، وطاوساً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى  
القطان ، وابن المبارك ، ووكيع ، وجماعة آخرون . وقال أحمد بن  
حنبل : مضطرب الحديث عن غير إيس ، وكل حديثه عنه صالح ، وحديثه  
عن يحيى بن [ أبي ] كثير صالح . وقال ابن معين : صدوق ، ليس به  
بأس ، وفي رواية : كان أميناً ، وكان حافظاً . وقال أبو حاتم : كان  
صادقاً ، وربما وهم في حديثه ، وربما دلس ، وفي حديثه عن يحيى بن  
أبي كثير بعض الأغالط . وقال وكيع : كان ثقة . روى له الجماعة إلا  
البخاري (٣) .

ويحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم ، واسم أبي كثير :  
صالح بن المتكفل ، ويقال : يسار ، ويقال : دينار ، وكان دينار مولى  
لعليّ - رضي الله عنه - رأى أنس بن مالك ، وسمع السائب بن يزيد ،  
وهلال بن أبي ميمونة ، وأبا سعيد مولى المهرّي ، وغيرهم ، روى عنه :  
يحيى بن سعيد الانصاري ، وأبيوب السختياني ، والأوزاعي ، وجماعة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩ / ٣٦٦٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨ / ٦٢٢٠) .

تبنيه : كذا ترجم المصنف لمهدي بن حرب ، والذي في سند الحديث هو  
عبد الرحمن بن مهدي ، فليتبنيه .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٠٨ / ٢٠) .

آخرون . وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ ثَقَةٌ ، مات سنة تسع وعشرين  
ومائة ، روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وهلال بن عياض ، ويقال : عياض بن هلال ، روى عنه يحيى بن  
أبي كثير ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وأبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن  
الأبجر ، وهو خُدْرَةُ بْنُ عُوفَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ الْخَزْرَجِ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ  
الْأَنْصَارِيِّ ، روى له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائة حديث  
وسبعون حديثاً ، اتفقا على ستة وأربعين حديثاً ، وانفرد البخاري بسبعة  
عشر حديثاً ، ومسلم باثنين وخمسين . وقد روى عن : أبي بكر ،  
وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي قتادة ، وغيرهم . روى عنه:  
عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وزيد بن  
ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم من الصحابة والتتابعين . مات  
بالمدينة سنة أربع وستين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة ، روى له  
الجماعه <sup>(٣)</sup> .

قوله : « يضر بـالـأـرـض » . قال أبو عمر صاحب ثعلب <sup>(٤)</sup> : « يقال :  
ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء ، وضررت في الأرض إذا سافرت . وقال  
غيره : ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض ، إذا ذهب لقضاء الحاجة ».

قوله : « كاشفـيـنـ » حال عن قوله : « الرجال » ، قوله : « يتحدثـانـ »  
أيضاً حال بعد حال ، إما من الأحوال المتداخلة ، أو الترادفة ، وقد علم  
أن الجملة الفعلية إذا كان فعلها مضارعاً مثبتاً ، لا يحتاج إلى الواو .

(١) المصدر السابق (٦٩٠٧/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٤٦١٢/٢٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٧/٢) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة  
٣٦٥/٢) ، والإصابة (٣٥/٢) .

(٤) انظره في : معالم السنن (١٦/١) .

قوله : «فإن الله» : جواب النفي .

قوله : «يُفْتَ» : من المفت و هو أشد البغض ، و فعله من باب نصر ينصر .

قوله : «عَلَى ذَلِكَ» : إشارة إلى الكشف والتحدى فيه .

قوله : «لَمْ يَسْنَدْ إِلَّا عَكْرَمَةً» ، وقد احتاج به مسلم في «صحيحه» ،  
وضعفه<sup>(١)</sup> بعض / الحفاظ حديث<sup>(٢)</sup> عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ،  
وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهاد البخاري بحديثه  
عن يحيى بن أبي كثير ، وأنه أخرج هذا الحديث أيضاً ابن ماجه .

\* \* \*

٤ - ص - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَرِدُ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ<sup>(٢)</sup>

ارتفاع «باب» على أنه خبر مبتدأ ممحظوظ ، أي : هذا باب .

وقوله : «يرد» وقعت حالاً من «الرجل» ، والتقدير : باب فيه حكم  
الرجل يرد السلام .

وقوله : «وَهُوَ يَبُولُ» جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في  
«يرد» ، والجملة الاسمية إذا وقعت حالاً لا بد فيها من «واو» ، وقد  
تختفى في الندرة ، نحو : كلمته فوه إلى .

٥ - ص - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : ثنا عمر بن سعد، عن  
سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «مَرَّ رَجُلٌ  
عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَمَ [عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا . (٢) في سنن أبي داود : «باب : أيرد السلام وهو يبول؟» .

(٣) زيادة من سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب الحيسن ، باب : التيم (٣٧٠/١١٥) ، الترمذى : كتاب  
الطهارة ، باب : كراهة رد السلام غير متوضى (٩٠) ، النسائي : كتاب  
الطهارة ، باب : السلام على من يبول (٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ،  
باب : الرجل يسلّم عليه وهو يبول (٣٥٣) .

قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وغيره : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَيْمَمَ ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ »<sup>(١)</sup> .

ش - عثمان بن محمد بن إبراهيم بن خواستي الكوفي أبو الحسن العبيسي بن أبي شيبة ، أخو أبي بكر وقاسim ، وهو أكبر من أبي بكر ، نزل بغداد ، ورحل إلى مكة والري ، وكتب الكثير ، وصنف المسند والتفسير ، سمع سفيان بن عيينة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، ووكيع بن الجراح ، وجماعة آخرين . روى عنه ابنه محمد ، ومحمد بن سعد ، ومحمد بن يزيد بن ماجه ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول حين نعي إليه عثمان بن أبي شيبة فقال : تلك الأحاديث التي حدث بها ، ما كان أخوه تطيب نفسه مثل هذا ، وأنكراها : حديث جرير عن شيبة بن نعامة ، عن فاطمة<sup>(٢)</sup> . وحديث جرير عن الثوري ، عن أبي عقيل ، عن جابر<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم : كان عثمان أكبر من أبي بكر ، إلا أن أبي بكر صنف ما كان يُطلب ، وعثمان لم يصنف . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، مات لثلاث مصين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين<sup>(٤)</sup> .

وأبو بكر عبد الله بن محمد المذكور آنفًا ، كان أحد حفّاظ الدنيا ،

(١) أخرجه أبو داود بنحوه من طريق نافع في باب التيمم من كتاب الطهارة (٣١٤).

(٢) رواه الخطيب في تاريخه (١١/٢٨٥) بسنده إلى شيبة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة الكبرى قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ بْنِي أَمِّ يَتَّمُونَ إِلَى عَصْبَةٍ ، غَيْرَ وَلَدِ فَاطِمَةَ ، فَإِنَّ أَبَوَهُمْ ، وَأَنَا عَصَبُهُمْ » .

(٣) رواه الخطيب أيضًا في تاريخه (١١/٢٨٥ - ٢٨٦) بلفظ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُولَى الْأَمْرِ يَشَهِّدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ أَعْيادَهُمْ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ » . وقال الإمام أحمد ابن حنبل كما في تهذيب الكمال (١٩/٤٨٣) : « ... هَذِهِ أَحَادِيثٌ مُوْضِعَةٌ أَوْ كَانَهَا مُوْضِعَةً » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٨٥٧) .

والكثرين من الحديث مع ثبت وإتقان . روی عن ابن المبارك ، وشريك ابن عبد الله ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وجماعة آخرين . روی عنه أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله بن أحمد ، والبغوي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة . وقال الذبيبي : روی عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، والباغندي ، وهو صاحب المصنف ، ولد سنة تسع وخمسين ومائة ، وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاثين (١) .

وعمر بن سعد الكوفي أبو داود الحَقْرِيُّ - بفتح الحاء المهملة والفاء - ، نسبة إلى حَقْرَ ، موضع بالكوفة ، روی عن : مسعود بن كدام ، وشريك ابن عبد الله التخعي ، وسفيان الثوري ، وغيرهم . روی عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وجماعة آخرون ، روی له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وسفيان هذا : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن مَوْهَبَةَ بن أَبِي [ بن ] (٣) عبد الله بن منقد بن نصر بن الحارث ابن ثعلبة بن [ عامر بن ] (٤) ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أَدَّ بن طابخة الثوري ، سمع أبا إسحاق السباعي ، وأيوب السختياني ، وعتبة بن عون ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرين . روی عنه : الأوزاعي ، وشعبة ، وابن إسحاق ، وابن عيينة ، ووكيع ، وجماعة آخرون . وقال أبو عاصم : سفيان الثوري : أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن المبارك : كتبت عن الف شيخ ومائة ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري . ولد سنة سبع وتسعين ، وتوفي سنة ستين ومائة ، روی له الجماعة (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٢٦) .

(٢) المصدر السابق (٢١/٤٢٤١) . (٣) زيادة من مصادر الترجمة .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٠٧) ، وطبقات ابن سعد

(٦/٣٧١) ، والسير (٧/٢٢٩) .

والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي القرشي الأستاذ الحزامي أبو عثمان المدنى ، سمع نافعاً ، وعبد الله بن دينار ، وصدقة بن يسار وغيرهم . روى عنه : الثورى ، ويحيى القطان ، والواقدى . قال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ، وهو صدوق . وقال أبو زرعة : ليس بقوى . وقال أحمد وابن معين : ثقة . مات بالمدينة سنة ثلاثة وخمسين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> .

ونافع القرشى / العدوى المدنى ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب [١٣/٣] - رضي الله عنهم - ، أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور . ويقال : كان في سبي كابل ، أصابه عبد الله في عرض غزواته ، سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : يحيى بن سعيد ، صالح بن كيسان ، وأبي السختياني ، والأعمش ، وخلق كثير سواهم . قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « وهو ببول » جملة اسمية وقعت حالاً من النبي - عليه السلام - وإنما لم يرد عليه السلام في هذه الحالة ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، كما جاء في حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : [ قال ] رسول الله ﷺ : « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فأفشووه بينكم » <sup>(٣)</sup> . ولم يرد عليه السلام أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة ، وأيضاً هذا تعليم للأمة أن لا يسلموا على الرجل وهو ببول أو يتغوط ، ولما فيه من إشغال الرجل عن جمع حاله من وصول النجاسة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٢٩/٦٣٧٣) .

(٣) البخاري في : الأدب المفرد (٩٨٩) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٨٤) .

إليه ، أو ربما يقع نظر المسلم على عورته ، فيأثم بذلك الناظر والمنظور إليه .

قوله : « تيمم ثم رد » إنما تيمم رسول الله - عليه السلام - ثم رد على الرجل السلام لما قلنا : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ولم ير أن يذكره بلا طهارة ، والتيمم أيضاً طهارة ، وهذا هو اللائق بحاله - عليه السلام - ، و فعله - عليه السلام - هذا للفضيلة والاستحباب ، ويفهم من هذا أن رد السلام واجب ، وأنه لا يسقط بالتأخير ، ولا يأثم به الرجل إذا كان عن عذر ، وحديث ابن عمر هذا أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٦ - ص - حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُسين بن المثُنَر ، عن المهاجر بن قنفاذ : « أنه أتى النبيَّ - عليه السلام - وهو يَبُولُ ، فسلَّمَ عليه ، فلم يرد [ عليه ] (١) حتى تَوَضَّأَ ، ثم اعتذرَ إليه ، قال (٢) : إني كرهتُ أن أذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهُرٍ » أو قال : « على طهارة » (٣) .

ش - محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى العتزي البصري ، المعروف بالزَّمِنِ ، سمع سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، ويحيى بن سعيد ، وجماعة آخرين . روى عنه الجماعة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، وجماعة آخرون . قال محمد بن يحيى : هو حجة . وقال صالح بن محمد : هو صدوق اللهجة ، وكان في عقله شيء . وقال النسائي : لا بأس به . مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٤) .  
وعبد الأعلى هذا ابن عبد الأعلى السامي القرشي أبو همام ، ويقال :

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : رد السلام بعد الوضوء (٣٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل يسلِّمُ عليه وهو يَبُولُ (٣٥٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٧٩/٢٦) .

أبو محمد البصري ، سمع حميداً<sup>(١)</sup> الطويل ، ويونس بن عبيد ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . روى عنه : عياش بن الوليد ، ومحمد ابن المثنى ، والفضل بن يعقوب ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، في شعبان . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وسعيد هذا ابن أبي عروبة ، واسمه مهران أبو النضر البصري العدوبي ، عدي بن يشكر مولاهم ، روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وسمع النضر ابن أنس ، وقناة ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

والحسن بن أبي الحسن [ واسمه ] يسار البصري الإمام المشهور ، سمع عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسمة ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : يونس بن عبيد ، وقناة ، وحميد الطويل ، وخلق كثير سواهم . توفي سنة عشر ومائة ، روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

وحفص بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد أبو محمد البصري ، سمع عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، والماحر بن قنفذ ، وغيرهم . روى عنه : الحسن البصري ، وغيره . مات سنة ست وتسعين ، روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

وحفص : بضم الحاء المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، وفي آخره نون . والماحر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، أسلم يوم فتح مكة ، سكن البصرة ومات بها ، روى له : أبو داود ، والنمسائي ،

(١) في الأصل : « حميد » . (٢) المصدر السابق (٣٦٨٧/١٦) .

(٣) المصدر السابق (١٢١٦/٦) . (٤) المصدر السابق (١١/٢٣٢٧) .

(٥) المصدر السابق (٦/١٣٨٢) .

وابن ماجه . والمهاجر وقنفذ لقبان ، واسم المهاجر عمرو ، واسم قنفذ  
خلف (١) .

قوله : « وهو ببول » جملة اسمية وقعت حالاً من النبي - عليه السلام - .

قوله : « ثم اعتذر إليه » استعطاف منه - عليه السلام - لخاطر الرجل ،  
وتطيب لقلبه ، حيث أخر جواب سلامه ، حتى لا يخطر بباله أنه - عليه  
السلام - قد تغير عليه ، وهذا من آدابه - عليه السلام - وأخلاقه الحسنة .

قوله : « طهر » الطهر والطهارة ، كلاهما مصدران ، بمعنى : النظافة .

\* \* \*

## / ٥ - باب : الرجل (٢) يذكر الله على غير طهور

[١-٤/١]

أي : باب في حكم رجل يذكر الله وهو على غير طهارة .

٧ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن  
خالد بن سلمة (٣) ، عن البهبي ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها -  
قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » (٤) .

ش - محمد بن العلاء بن كريباً أبو كريباً الهمданاني الكوفي ، سمع  
ابن المبارك ، ووكيعاً ، ويحيى بن زكرياً بن أبي زائدة ، وأباً أسامة ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٤٣٦) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة  
(٥/٤٦٦) ، والإصابة (٣/٢٧٢) .

(٢) في المطبوع من السنن : « باب : في الرجل ... » .

(٣) وقع في « سنن أبي داود » ط . الريان : « خالد بن سلمة » خطأ .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها  
(٣٧٣/١١٧) ، الترمذى : كتاب الدعاء ، باب : ما جاء أن دعوة المسلم  
مستجابة (٣٨٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ -  
على أخلاقه ... (٢٧٨، ١٥٣، ٧٠/٦)، أحمد (٣٠٢) ، والبخاري تعليقاً  
قبل (٦٣٤) .

وجماعة آخرين ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلى ، وابن خزيمة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين <sup>(١)</sup> .

وابن أبي زائدة اسمه زكرياء ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز أبو يحيى الهمданى الوداعي <sup>(٢)</sup> الكوفى ، مولى عمرو بن عبد الله الوداعي ، روى عن الشعبي ، وخالد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن الأصبhani ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وابنه يحيى بن زكرياء ، ووكيع ، وغيرهم . قال أحمدر : حلوُ الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أحمدر بن عبد الله : وكان ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> ، وأبواه هو أبو زائدة خالد بن ميمون .

وخالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سلمة الكوفى ، يُعرف بالفأفأ . روى عن : سعيد بن المسيب ، وأبي بردة ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن رافع ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، والثورى، وزكريا بن أبي زائدة، وجماعة آخرون . وقال أحمدر وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حدثه . قُتلَ بواسط مظلوماً مع أبي هُبيرة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٤)</sup> .

البهي اسمه : عبد الله البهـي مولى مصعب بن الزبير ، روى عن عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة . روى عنه : أبو إسحاق السبئي ، ويزيد بن أبي زيـاد . روـى له : مسلم ، وأبـو داود ، والترمذـى ، وابـن ماجـه <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٢٩/٢٦) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « الـوادـعـي » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٩٢/٩) .

(٤) المصدر السابق (١٦١٩/٨) . (٥) المصدر السابق (٣٦٧٧/١٦) .

وعروة هذا عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأستدي المدنى ، سمع أباه ، وأخاه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وحالته عائشة ، وعبد الله بن العباس ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : عطاء ، وعراك بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وجعفر بن محمد الصادق ، وعبد الله البهى ، وغيرهم . توفي سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، روى لها عن رسول الله ألفاً حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث <sup>(٢)</sup> ، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى عنها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة . توفيت سنة سبع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة . روى لها الجماعة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « يذكر الله » عام يشمل جميع أنواع الذكر : من التهليل ، والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، وأشباه ذلك .. و« الأحيان » جمع حين ، وهو الوقت ، ويستثنى من الذكر قراءة القرآن في حين الجنابة والحيض ؛ لأنَّه ثبت بدلائل أُخْرَ عدمُ جواز القراءة للجنب والخائض فافهم . وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وأحمد في «مسنده» ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .



(١) المصدر السابق (٢٠٥/٣٩٠) .

(٢) في الأصل : « ألف حديث وعشرة أحاديث » ، والتصويب من « الرسائل الخمس » لابن حزم .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٣٥٦) ، وأسد الغابة (٧/١٨٨) ، والإصابة (٤/٣٥٩) .

## ٦ - باب : الخاتم فيه <sup>(١)</sup> ذكر الله يُدخلُ به الخلاء ؟

أي : باب في حكم خاتم مكتوب عليه ذكر الله ، وهو في يد رَجُلٍ يدخل به بيت الخلاء .

٨ - ص - حدثنا نصر بن علي ، عن أبي علي الحنفي ، عن همام ، عن ابن جرير ، عن الزهري ، عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ». والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

ش - نصر بن علي بن نصر بن علي بن سهلان أبو عمرو الصغير الجهمي البصري ، سمع ابن عبيدة ، ومحمد بن عرعرة ، و وهب بن جرير ، ويحيى بن سعيد ، وجماعة آخرين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجماعة ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ما به بأس . وقال ابن خراش : / هو ثقة ، وأبوه صدوق . [٤٤-ب] وقال البخاري : مات سنة خمسين وما تئن <sup>(٣)</sup> .

وأبو علي : عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي البصري . روى عن : رياح ، وعبداد بن راشد ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : علي ابن المديني ، ونصر بن علي ، ومحمد بن المثنى . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « باب : الخاتم يكون فيه ... ». .

(٢) الترمذى : كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) ، وفي الشمائل (٩٤) ، النسائي : كتاب الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الله - عز وجل - على الخلاء ، والخاتم في الخلاء (٣٠٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٤٠٦/٢٩) .

(٤) المصدر السابق (١٩/٣٦٦١) .

وهمام بن يحيى بن دينار **العَوْذِيُّ** ، من بني عَوْذٍ بن سود بن الحَجْر بن عمران بن عمرو<sup>(١)</sup> أخو طاحية وزهران ، أبو عبد الله **الْمُحَلَّمِيُّ** ، ويقال: أبو بكر البصري . سمع الحسن بن أبي الحسن ، وعطاء ، وفتادة ، وثابت<sup>(٢)</sup> البناي ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وجماعة آخرون . وقال يزيد بن هارون : كان همام قوياً في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : همام ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة ، صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وربما غلط في الحديث . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وابن جُرِيج اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرِيج المكي أبو الوليد أو أبو خالد الأموي المكي ، سمع عطاء بن أبي رباح ، لازمه تسع عشرة سنة ، ومجاهداً ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون كثيرة . قال أحمد : ثبت صحيح الحديث . مات سنة تسع وأربعين ومائة ، وقدجاوز المائة ، روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

قوله : « وضع خاتمه » من وضع الشيءَ من يده يضعه وضعًا إذا ألقاه .

قوله : « قال أبو داود : هذا حديث منكر » المنكر : الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه في غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر . والأحسن أن يقال : إن الراوي المنفرد إن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد منه ، وإن لم يكن من يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارماً له ، مُزَحِّزاً له عن حِيزِ الصحيح ، فإذا كان الأمر كذلك ، [فإن]

(١) كذلك في الأصل ، وفي « جمهرة أنساب العرب » لابن حزم (ص/٣٧١) ووقع في تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠٢) : « ابن عمرو بن عمران » كذلك .

(٢) في الأصل : « ثابت » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٠٢/٣٠٢) .

(٤) المصدر السابق (١٨/٣٥٣٩) .

تفرد همام بهذا الحديث لا يوهنه ، لما ذكرنا من حال همام ، ولاتفاق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وغاية ما في الباب [أن] يكون حديثه هذا غريباً ، ولأجل هذا قال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فيترجح كلام الترمذى على كلام أبي داود بهذا الطريق ، وقد عرفت أن الغريب في الاصطلاح هو الذي ينفرد الرجل [فيه] بالحديث ، فإذا روى رجلان أو ثلاثة واشتركوا فيه ، سمي عزيزاً ، وإذا روى الجماعة عنهم ، سمي مشهوراً كما عرف في موضعه . وأخرج هذا الحديث أيضاً النسائي وابن ماجه . وقال النسائي : وهذا الحديث غير محفوظ .

قوله : « عن زياد » هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني ، شريك ابن جرير ، سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن فسكن عَك ، روى : عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وثبت الأحنف ، وأبي الزبير المكي ، وضمرة بن سعيد المازني ، وعبد الله بن الفضل ، وسليمان بن عتيق <sup>(١)</sup> ، وهلال بن أسامة ، وعمرو بن مسلم . روى عنه : ابن جرير ، ومالك بن أنس ، وابن عبيدة ، وأبو معاوية الضرير ، والعوام ابن حوشب ، ومعاذ بن عقبة ، وغيرهم ، وكان عالماً بمذهب الزهري . وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup> .

قوله : « من ورق » بكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن الراء .

\* \* \*

(١) في الأصل : « سليمان بن عتيق » ، وفي ترجمته من تهذيب الكمال (٢٥٤٩/١٢) قال الحافظ المزي : « سليمان بن عتيق ، حجازي ، ويقال : عتيك وهو وهم » . وذكره الحافظ المزي كذلك فيمن روى عنه زياد بن سعد في ترجمة زياد (٤٧٥/٩) : بـ « عتيق » ، وقال محققه في الهاشمية : « جاء في حواشى النسخ من تعقيبات المؤلف على صاحب الكمال قوله : كان فيه ابن عتيك وهو وهم » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٤٨/٩) .

## ٧ - باب : الاستنذاه<sup>(١)</sup> من البول

الاستنذاه : طلب النُّزَه ، والنُّزَه بضم النون وسكون الزاي : البُعد ، ومنه تنزيه الله تعالى في تفسير « سبحان الله » ، أي : إبعاده عن السوء وتقديسه ، وفي حديث أبي هريرة : « الإيمان نَزَهْ » . أي : بعيد عن المعاشي ، وفي بعض النسخ : « باب الاستبراء من البول » . الاستبراء : طلب البراءة .

٩ - ص - حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « مَرَّ النَّبِيُّ - عليه السلام - على قبرين فقال : إنهمَا لَيُعَذِّبَانَ ، وما يُعَذِّبَانَ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسَبٍ رَطِيبٍ ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَقَالَ : لَعْلَهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا<sup>(٣)</sup> » .

ش - زهير بن حرب / قد مر ذكره مرة .

[١-٥/١]

وهناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شَبَرْ - بفتح الشين المعجمة ، وسكونباء الموحدة - ابن صَفْعُوقَ بن عمرو بن زراره بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم الدارمي التميمي الكوفي أبو السري ، سمع شريكأ ، ووكيعا ، ويونس بن بكير ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى - وقال : ثقة - وأبو زرعة ،

(١) في سنن أبي داود : « باب : الاستبراء ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا يستزه » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستر من بوله (٢١٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١١١/٢٩٢) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التشديد في البول (٧٠) ، النمسائى : كتاب الطهارة ، باب : التزه عن البول (١/٢٨-٣٠)، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التشديد في البول (٣٤٧) .

وأبو حاتم ، وابن ماجه . مات في جمادى الأولى من سنة ثلاثة وأربعين  
ومائتين <sup>(١)</sup> .

ووكيع بن الجراح قد مضى ذكره ، وكذلك سليمان الأعمش ، ومجاحد  
ابن جبر .

وطاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري <sup>٢</sup> ، سمع ابن  
عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ،  
وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعائشة - رضي الله عنها - . روى  
عنه: ابنه عبد الله ، ومجاحد ، وعمرو بن دينار ، وجماعة آخرون . مات  
بمكة قبل يوم التروية بيوم ، سنة ست ومائة ، وصلى عليه هشام بن  
عبد الملك ، روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وعبد الله بن عباس قد مضى ذكره .

قوله : « إنهم ليعذبان » ، وفي بعض الروايات : « يعذبان » بدون  
اللام ، وفيه تأكيد من ثلاثة وجوه : الأول : كونه جملة اسمية . والثاني:  
كونها مصدرة بـ « إن » . والثالث : دخول اللام في الخبر . وهذا من  
قبيل إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ، فيجعل فيه غير السائل  
السائل ، ويُلْقَى إليه الخبر كما يُلْقَى إلى السائل ، من قبيل قوله تعالى :  
﴿ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي  
إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقد يكون ذلك لإظهار الجزع والتأسف ،  
نحو قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أَنْتَ ﴾ <sup>(٦)</sup> على ما عرف في  
موضعه ، وفي هذا الكلام حذف أيضاً ، وهو قوله : « إنهم » أي : إن  
صاحبهما ؛ لأن نفس القبرين لا يعذبان ، وإنما يعذب صاحباهما ،  
والعذاب للعقوبة ، وقد عذبته تعذيباً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٠) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٩٥٨) .

(٣) سورة هود : (٣٧) .

(٤) سورة آل عمران : (٣٦) .

قوله : « وما يعذبان في كبير » قال الخطابي : « معناه : أنهم لم يعذبوا في أمر كان يكبر عليهم ، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلوه ، وهو التزه من البول ، وترك النيمية ، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين » <sup>(١)</sup> . ويقال : إن هذا ليس من الكبائر ، ويكون المعنى التحذير من الكبائر ، لأنه إذا عذب في القبر على ما ليس من الكبائر ، فكيف بالكبائر ؟ ، <sup>(٢)</sup> ويقال : ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير ، يدل عليه ما ذكره البخاري في الروايتين : أحدهما في كتاب الأدب ، في باب النيمية : « وما يعذبان في كبير ، وإنه ل الكبير » <sup>(٣)</sup> ، والأخر في كتاب الوضوء : « وما يعذبان في كبير ، بل إنه كبير » <sup>(٤)</sup> ، أي : بل إنه ل الكبير عند الله ، ومصداقه : « وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عَنِ الدُّنْوَبِ عَظِيمٌ » <sup>(٥)</sup> . ويقال : يتحمل أن يكون هذا إشارة إلى حقارة هذا الذنب في الذنوب ، فإن النيمية من الدناء المستحقرة ، بالإضافة إلى المرءة ، وكذلك التلبس بالنجاسة ، ولا يفعلا إلا حقير الهمة . ويقال : ليس هو بأكبر الكبائر ، وإن كان كبيراً .

فإن قلت : ما سبب كونهما كبارين ؟ قلت : لأن عدم التزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة ، وتركها كبيرة بلا شك ، والمشي بالنيمية هو السعي بالفساد ، وهو من أقبح القبائح ، ولا سيما مع قوله - عليه السلام - : « كان يمشي » ، بلفظ : « كان » التي للحالة المستمرة غالباً <sup>(٦)</sup> .

قوله : « أما هذا فكان لا يستتر من البول » كلمة « أما » هاهنا للتفصيل ، وفيه معنى الشرط ، بدليل لزوم الفاء بعده .

(١) انظر : معلم السنن (١٧/١) ، باب : الاستبراء من البول .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٠١/٣) .

(٣) البخاري (٦٠٥٥) ، ووقع عنده : « وما يعذبان في كبيرة ... » .

(٤) البخاري (٢١٦) ، وليس عنده : « إنه كبير » ، ورواه (٦٠٥٥) بلفظ : « وما يعذبان في كبيرة ، وإنه ل الكبير » .

(٥) سورة التور : (١٥) . (٦) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

قوله : « لا يستتر » فيه خمس روایات : « يستتر » بباءين مثنائيين ، و« يستتره » بالزاي والهاء ، و« يستبرئ » بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء ، وهذه في البخاري وغيره ، وكلها صحيحة . و« يستتر » من نثر الذكر بالنون والتاء المثناة من فوق ، و« يستتر » بالنون والتاء المثلثة .

ومعنى الرواية الأولى يحتمل وجهين : أحدهما : أن تتحمل على حقيقتها من الاستثار عن الأعين ، ويكون العذاب على كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - : أن تتحمل على المجاز ، ويكون المراد بالاستثار : التزه من البول ، والتوقى منه ، إما بعدم ملابسته ، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به .

ومعنى الرواية الثانية : لا يبعد منه ، لأننا قد ذكرنا أن معنى التزه البعد .

ومعنى الثالثة : لا يستفرغ بقية البول ، ولا يتقي موضعه / ومخرجه ، [١-٥-ب] حتى يُرئهما منه ، أي : يبينه عنهما ، كما يُرئ من الدين والمرض ، فإذا لم يستبرء منه يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه ، فيصلني بغيره وضوء ، ويكون الإثم لأجل الصلاة .

ومعنى الرابعة : لا يُمر أصابعه من ظاهر ذكره على مجرى البول حتى يخرج ما فيه ؛ لأن نَّتَرَ الذكر هو إمرار أصابع اليد من ظاهره على مجرى البول .

ومعنى الخامسة : لا يَنْثُرُ بوله من فناة الذكر كما ينشر الماء من أنفه بعد استنشاقه .

قوله : « فكان يمشي بالنمية » النمية : « (١) نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الفساد والشر ، يقال : نَّمَ الحديث يَنْمُهُ وَيَنْمُهُ نَّمَا ، فهو نَّمَ ، والاسم نمية ، ونَّمَ الحديث إذا ظهر ، فهو لازم ومتعد ، وبابه من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب » .

---

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١١٢/٢) تحت حديث (١٠٥) .

قوله : « ثم دعا بعسِب » أي : طلب عسيباً ، والعسيب - بفتح العين وكسر السين المهمتين - الجريد والغصن من النخل . ويقال : العسيب من الجريد ما لم ينبت عليه الخوص ، وما نبت عليه الخوص فهو السُّفُرُ .

قوله : « فشقه باثَنْيْنَ » الباء في « باثَنْيْنَ » زائدة للتأكيد ، واثنين منصوب على الحال ، وزيادة الباء في الحال مشهورة .

قوله : « لعله يخفف عنهمَا الضمير في « لعله » راجع إلى العذاب ، الذي دلَّ عليه قوله : « يعذبان » ، وقد علم أن « لعل » حرف ينصب الأسم ، ويرفع الخبر ، وعن البعض أنه ينصبهما ، وزعم ابن يونس أنه لغة بعض العرب ، وحُكْمِي : لعل أباك منطلقًا ، وفيه عشر لغات ، ولها معاني : أحدها : التوقع ، وهو ترجي المحبوب ، والإشراق في المكروره . والثاني : التعليل ، أثبته جماعة ، منهم الأخفش ، نحو : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ »<sup>(١)</sup> ، ومن لم يثبته يحمله على الرجاء ، أي : اذهبا على رجائكمَا . والثالث : الاستفهام : نحو : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَزَكَّى »<sup>(٢)</sup> ، و« لعل » هاهنا من القبيل الأول .

قوله : « ما لم يبِسَا » « ما » هاهنا يعني المدة الزمنية ، والتقدير : يخفف عنهمَا العذاب مدة عدم يُسِّ العسيب ، أو يكون المعنى : يخفف عنهمَا العذاب في زمان عدم الييس ، و« ما لم يبِسَا » بفتح الباء الموحدة مثل السين ، ويجوز كسر الباء أيضًا ، ثم إن وضع الجريدين على القبرين «<sup>(٣)</sup> إما لأنَّه - عليه السلام - سأله الشفاعة لهما فأجيب إليها ، كما ورد في روایة مسلم : « فأجابت شفاعتي »<sup>(٤)</sup> ، وإما أنه - عليه السلام - كان يدعوا لهما تلك المدة . وقيل : لكونهما يسبحان ما داما

(١) سورة طه : (٤٤) . (٢) سورة عبس : (٣) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٠٢/٣) .

(٤) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل (٣٠١٢) ، وكذا في الأصل وفي « شرح صحيح مسلم » ، ووقع عند مسلم : « فأجابت شفاعتي أن يرفع عنهما ... » .

رطبين ، وليس للباب تسبیح ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين في قوله تعالى : « وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ »<sup>(١)</sup> ، قالوا : معناه : وإن من شيء حي ، ثم قالوا : حياة كل شيء بحسبه ، فحياة الخشب ما لم يبس ، والحجر ما لم يقطع ، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أن الآية على عمومها ، ثم اختلفوا ، هل تسبیح حقيقي ؟ أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منها بصورة حاله ؟ ، والمحققون على أنه تسبیح حقيقي ، وقد أخبر الله تعالى : « وَإِنْ مِنَ الْحَجَارَةِ<sup>(٢)</sup> لَا يَبْطِئُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ». .

فإن قيل : فعلى قولهم ما يكون فائدة قوله : « بِسْبِيبِ رَطْبٍ ؟ » قلت : ليس ذلك من أجل أن في الجريدة الرطب معنى ليس في الباب ، بل لأجل التبرك بأثر النبي - عليه السلام - ودعائه بالتحفيف ، فكانه جعل مدة بقاء الندوة فيها حدا لما وقعت به المسألة من تحفيف العذاب . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : إثبات عذاب القبر خلافاً للمعتزلة :

الثانية : إثبات نجاسة الأبوال .

الثالثة : إثبات غلط تحرير النيمية .

الرابعة : إثبات انتفاع الميت بتسبیح غيره ، ولهذا استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر ؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبیح الجريدة ، فبتلاوة القرآن أولى<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الإسراء : (٤٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « شرح صحيح مسلم » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » . وفي الفائدة الرابعة نظر من وجهين :

أحدهما : أن الميت لا يتفعّل إلا بعمله لقوله تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » ، وما أثبته السنة كقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَتَعَفَّعُ بِهِ ، أَوْ وَلْدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » ، وما فعله ﷺ فهو خاص به ، بدليل أنه لم يفعل هذا مع سائر القبور ، ولم يفعله =

١٠ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير ، عن منصور عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه ، [ قال : ] « كانَ لا يَسْتَنِرُ مِنْ بَوْلَهُ » (١) .

قال (٢) أبو داود : قال هناد : « يستتر » مكان « يستنزه » ، وقال زهير : « يستنزه » (٢) .

ش - عثمان بن أبي شيبة قد مضى مرة .

وجرير هذا ابن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي أبو عبد الله الرازي ، رأى أئوب السختياني بمكة ، سمع عبد الملك بن عمير ، ويحيى ابن سعيد ، ومنصور بن المعتمر ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، ومالك ابن أنس ، والثورى ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، وغيرهم ، وهو مجمع على ثقته ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، / وهو ابن ثمان وسبعين ، روى له الجماعة (٣) .

[٤-٦/١] ومنصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة - بضم الراء - أبو عتاب السُّلْمَيُّ الكوفي ، سمع زيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والزهرى ، ومجاهدا ، وغيرهم . روى عنه : أئوب السختياني ،

= الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه ، وإنما فعله يَعْلَمُ اللَّهُ لعلمه بعذاب صاحبي القبرين ، وهذه خصوصية به يَعْلَمُ اللَّهُ .

ثانيهما : أن جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وأحمد كرهوا قراءة القرآن عند القبور ، فقد قال أبو داود في مسائله (ص/١٥٨) : « سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا ». وقال مالك كما في « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص/١٨٢) : « ما علمت أحداً يفعل ذلك » ، ولينظر كلامشيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، فإنه مهم مفيد في بابه .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) في المطبع من ستن أبي داود : « وقال أبو معاوية : يستنزه » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩١٨/٤) .

والأعمش ، والثوري ، وهو أثبت الناس فيه ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وكان فيه تشيع قليل ، وكان [ قد ] عمش من البكاء ، وصام ستين سنة وقامها . توفي سنة ثتين وثلاثين ومائة <sup>(١)</sup> .

ومجاهد بن جبر ، وعبد الله بن عباس ، وهناد قد ذكروا . وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

١١ - ص - ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن ابن حَسَنَةَ قال : « انطلقتُ إِنَّا وَعَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةً ، ثُمَّ اسْتَرَّ بِهَا ، ثُمَّ بَالَّ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَا هُمْ ، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » <sup>(٢)</sup> . قال أبو داود : قال منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى <sup>(٣)</sup> : « جَلْدَ أَحَدِهِمْ ». وقال عاصم ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى <sup>(٤)</sup> : « جَسَدَ أَحَدِهِمْ » .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر ، ويقال : أبو عبيدة البصري العبدى . روى عن العاصم الأحول ، والأعمش ، وعمارة بن القعاع ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأبو هشام المخزومي ، وأبو داود الطیالسی ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . مات سنة سبع وسبعين ومائة <sup>(٥)</sup> .

وزيد بن وهب الجهنمي أبو سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي - عليه

(١) المصدر السابق (٢٨/١٦٢) .

(٢) النمسائى : كتاب الطهارة ، باب : البول إلى السترة يستر بها (١/٢٧ - ٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التشديد في البول (٣٤٦) .

(٣) في السنن : « عن أبي موسى ، وفي هذا الحديث » .

(٤) في السنن : « عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٨٥) .

السلام - فقبض وهو في الطريق . سمع عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم . روى عنه سلمة بن كهيل ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات سنة ست وتسعين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعبد الرحمن ابن حسنة هو أخو شرحبيل ابن حسنة ، وحسنة أمهما ، وكانت مولاة لعمر <sup>(٢)</sup> بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ، روى له : أبو داود ، والن saiي ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وعمرٌ بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين وفتح العين - ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبو محمد ؛ روى له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وثلاثون حديثاً <sup>(٤)</sup> ، اتفقا على ثلاثة أحاديث ، ولمسلم حديثان ، وللبيهاري طرف من حديث . روى عنه أبو عثمان النهدي ، وعروفة بن الزبير ، وقيس مولاه . مات بمصر عاماً عليها سنة اثنين ، وقيل : ثلاث وأربعين ، يوم الفطر ، ودفن بالقطم في ناحية الفتح ، وكان له يوم مات سبعون سنة ، روى له الجماعة <sup>(٥)</sup> .

قوله : « درقة » بفتح الدال والراء هي الجحفة ، وهذه جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « خرج » ، وإنما استتر بها ثلاثة يطلع أحد إلى عورته ، وهذا تعليم منه لأمته ، وليكون أيضاً حاجزاً بينه وبين القبلة ، وإنما قالا : « كما تبول المرأة » لاستداره - عليه السلام - بالدرقة

(١) المصدر السابق (٠١٠/٢١٣١). (٢) في : تهذيب الكمال : « معمز » .

(٣) المصدر السابق (١٧/٣٨٠٠) .

(٤) كذا ، وفي « الرسائل الخمس » لابن حزم : « ٣٩ حديثاً » . وقال الذهبي في السير (٥٥/٣) : « تبلغ بالذكر الأربعين » .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٥٠٨) ، وأسد الغابة (٤/٢٤٤) ، والإصابة (٢/٣) .

كما تستر المرأة ، ولم يقولوا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف ؟ لأن الصحابة أبرياء من هذا الأمر ، وإنما وقع منها هذا الكلام من غير قصد ، أو وقع بطريق التعجب ، أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل ، فلذلك أجاب عليه السلام - بقوله : « ألم تعلموا ما لقي صاحبُبني إسرائيل ؟ » ، وهو موسى - عليه السلام - ، وإنما لم يصرح باسمه عليه السلام - للاشتهر بينهم ، أي : الذي لقي من بني إسرائيل أموراً عظيمة ، وهو موسى ، وإن كان بعث فيهم أنبياء غيره ، ولكن أشهرهم وأعظمهم موسى - عليه السلام - ، أو لأجل تعظيمه - عليه السلام - كما قال تعالى : ﴿تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ، ولم يقل موسى .

قوله : « ما أصابه البول » في محل النصب على أنه مفعول « قطعوا » .  
وقوله : « جلد أحدهم » مفعول قائم مقام فاعل « فَعُذْبَ » أي : فعذب الله جلد أحدهم في قبره . والفرق بين الروايتين : أن الجلد أخص من الجسد ، ولكنه مشتمل على جميع الجسم ، فبعذابه يعذب الجسم كله .  
فإن قلت : كيف يتربت قوله : « فَعُذْبَ » على قوله : / « فَنَاهَمْ » ؟ [٦-١/ب]  
قلت : فيه حذف ، وتقديره : فنهاهم عن إصابة البول ولم يتهاوا ، فعذب الله ، والفاء في قوله : « فَعُذْبَ »فاء السببية ، نحو قوله تعالى : ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله : ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : « عن أبي (٤) وائل » وأبو وائل هذا شقيق بن سلمة الأستدي ، أسد خزيمة ، أحد بنى مالك بن ثعلبة بن دودان الكوفي ، أدرك زمان النبي - عليه السلام - ولم يره ، فروى عن أبي بكر ، وسمع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليها ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،

(١) سورة البقرة : (٢٥٣) .

(٢) سورة القصص : (١٥) .

(٤) في الأصل : « ابن » خطأ .

(٣) سورة البقرة : (٣٧) .

وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : الشعبي ، والأعمش ، ومنصور ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عنه . وقال أحمد بن عبد الله : رجل صالح جاهلي . مات سنة تسع وستين . روى له الجماعة (١) .

وعاصم هذا هو عاصم بن سليمان الأحول التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري ، ويقال : مولى عثمان بن عفان ، كان محتسباً بالمدائن ، سمع عبد الله بن سرجس ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يُضعَّف عاصماً الأحول ، وقال : لم يكن بالحافظ . وعن ابن معين : إنه ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، روى له الجماعة (٢) .

وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري ، وقد ذكر مرة . وحديث عبد الرحمن ابن حسنة هذا أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

\* \* \*

## ٨ - باب : البول قائماً

أي : باب حكم بول الرجل حال كونه قائماً .

١٢ - ص - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة . قال : وثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة - وهذا لفظ حفص - عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَّا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى حُقْيَةٍ » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٦٧) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٣٠٠٨) .

[ قال أبو داود : [ (١) قال مسدد : [ قال [ (١) : « فَذَهَبْتُ أَبْيَادُ فَدَعَانِي  
حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ » (٢) .

ش - حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة النمري البصري ، سمع هشاماً الدستوائي ، وهمام بن يحيى ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . مات سنة خمس وعشرين ومائتين (٣) .

ومسلم بن إبراهيم أبو عمرو البصري القصاب الفراهيدي مولاهم . سمع شعبة ، وهشاماً ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والبخاري ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، وأبو زرعة ، وجماعة آخرون . وكان قد عمي بآخرة . مات سنة اثنين وعشرين ومائتين . روى له الجماعة (٤) .

وأبو عوانة اسمه : الوضاح مولى يزيد بن عطاء الواسطي ، ويقال : مولى عطاء بن عبد الله الواسطي ، كان في سبي جرجان ، رأى الحسن وابن سيرين ، وسمع من محمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وسمع عمرو ابن دينار ، وقتادة ، وأبيوب السختياني ، والأعمش ، وجماعة آخرين . روى عنه : شعبة ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، ومسدد ، وقتيبة بن سعيد ، وجماعة آخرون . وقال أحمد ويعيى : كان ثقة . توفي سنة ست وسبعين ومائة ، وقيل : خمس وسبعين . روى له الجماعة (٥) .

---

(١) زيادة من سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً (٢٢٤) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٧٣/٢٧٣) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (١٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في البول في الصحراء قائماً (٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البول قائماً (٣٠٥) ، أحمد (٥٩٦/٥) ، ٣٨٢/٥ ، ٤٠٢ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٩٧/٧) .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٩٦) . (٥) المصدر السابق (٣٠/٦٦٨٨) .

وَحْدِيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَاسْمُ الْيَمَانِ : حُسْنٌ ، وَيَقُولُ : حُسْنِيْلُ بْنُ جَابِرَ  
ابْنَ [أَسِيدِ بْنِ] عَمْرُو بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ جُرْوَةِ بْنِ الْحَارِثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . رُوِيَ  
عَنْهُ : عُمَارُ بْنُ يَاسِرَ ، وَأَبُو حَدِيفَةَ ، وَرَبِيعَيْ بْنُ حَرَاشَ ، وَأَبُو وَائِلَ ،  
وَغَيْرُهُمْ . مَاتَ بِالْمَدَائِنِ وَالْيَأْمَانِ عَلَيْهَا سَنَةُ سِتٍ وَثَلَاثِينَ ، بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ  
بِأَرْبَعينَ لَيْلَةً . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(١)</sup> .

قُولُهُ : « سُبُّا طَقْ قَوْمٌ » بضم السين ، وتخفيض الباء الموحدة ، وهي مُلْقى  
الرِّبَالَةِ وَالْتَّرَابِ وَنَحْوَهُمَا ، يَكُونُ بِفَنَاءِ الدُّورِ مَرْفَقاً لِأَهْلِهَا . وَقَالَ  
الْخَطَابِيُّ : « وَيَكُونُ فِي الْأَغْلِبِ سَهْلًا دَمْثَا ، لَا <sup>(٢)</sup> يَخْدُ فِيهَا الْبُولُ ، وَلَا  
يَرْتَدُ عَلَى الْبَائِلِ » <sup>(٣)</sup> . وَيَقُولُ : السُّبُّا طَقْ : الْكُنَاسَةُ نَفْسُهَا ، إِضَافَتُهَا  
إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةُ تَخْصِيصٍ لَا مِلْكَ ، لَأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا مَبَاحةً .

قُولُهُ : « فِي الْبَالِ قَائِمًا » فِيهِ وَجُوهٌ : « <sup>(٤)</sup> الْأَوَّلُ : مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ :  
أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجْعِ الْأَصْلَبِ بِالْبُولِ قَائِمًا ، قَالَ : فَنَرَى أَنَّهُ كَانَ  
بِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَجْعُ الْأَصْلَبِ إِذَا ذَاكَ .

وَالثَّانِي : مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِرَوَايَةِ ضَعِيفَةٍ : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْ  
قَائِمِ لِعَلَةِ بِمَأْبِضِهِ <sup>(٥)</sup> وَالْمَأْبِضُ - بِهِمْزَةٍ سَاقِنَةٌ بَعْدَ الْمَيْمِ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ -  
وَهُوَ / بَاطِنُ الرَّكْبَةِ .

[١-٧/١]

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلِّقْعُودِ ، فَاضْطَرَّ إِلَى  
الْقِيَامِ ، لِكَوْنِ الْطَّرْفِ الَّذِي يَلِيهِ فِي السُّبُّا طَقْ كَانَ عَالِيًّا مَرْتَفِعًا .

وَالرَّابِعُ : مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ ، لِكَوْنِ الْبُولِ قَائِمًا حَالَةً يُؤْمِنُ فِيهَا

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢٧٧) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٤٦٨/١) ، والإصابة (٣١٧/١) .

(٢) كذا ، وفي « معالم السنن » و« شرح صحيح مسلم » : « سَهْلًا مَثَلًا » .

(٣) انظر : معالم السنن (١٨/١) ، باب : الْبُولُ قَائِمًا .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/١٦٥ - ١٦٦) تحت شرح حديث الباب .

(٥) الْبَيْهَقِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ : الْبُولُ قَائِمًا (١٠١/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب ، بخلاف - حالة القعود ، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - : البول قائماً حصن للدب .

والخامس : أنه فعله - عليه السلام - بياناً للجواز في هذه المرة ، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً ، يدل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « من حدثكم أن النبي - عليه السلام - كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » رواه أحمد والنسائي والترمذى بإسناد جيد<sup>(١)</sup> . وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا ثبت<sup>(٢)</sup> ، ولكن حديث عائشة هذا ثابت ، فلهذا قالت العلماء : يكره البول قائماً إلا لعذر ، وهي كراهة تزية لا تحريم . وقال ابن المنذر في « الإشراف » : اختلفوا في البول قائماً ، فثبتت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالواقياماً ، وروي ذلك عن أنس وعليه وأبي هريرة ، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً . وقال ابن المنذر : وفيه قول ثالث : أنه إن كان في مكان يتطوير إليه من البول شيء فهو مكروه ، وإن كان لا يتطوير فلا بأس ، وهو قول مالك . وقال ابن المنذر : البول جالساً أحب إلى<sup>إلي</sup> ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن النبي - عليه السلام - .

(١) أحمد (١٣٦ / ١٩٢ ، ٢١٣) ، والترمذى في : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النهي عن البول قائماً (١٢) ، والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب : البول في البيت جالساً (٢٦ / ١) ، وكذا ابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب : في البول قاعداً (٣٠٧) بتحره .

(٢) منها ما رواه الترمذى (عقب رقم ١٢) ، وابن ماجه (٣٠٨) ، والبيهقي (١٠٢ / ١) من حديث عمر أنه قال : « رأى النبي ﷺ وأنَا أبُول قائماً فقل : يا عمر ، لا تبل قائماً ، فما بُلْتُ قائماً بعد ». وقال الترمذى : « إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختياني وتتكلم فيه ». اهـ . ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٠٩) من حديث جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً » وفيه عدي بن الفضل متافق على ضعفه ، قال في التقريب : « متروك » .

وأما بوله - عليه السلام - في سباته القوم يحتمل وجوهاً :

الأول - وهو الأظهر - : أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه ، بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه ، والأكل من طعامه ، والاستمداد من بحيرته ، ولهذا ذكر علماً أن من دخل بستان غيره يباح له الأكل من فاكهته ، إذا كان بينه وبين صاحب البستان انبساط ومحبة .

والثاني : أنها لم تكن مختصة بهم ، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم ، فأضيف إليهم لقربها منهم .

والثالث : أن يكونوا أدناً من أراد قضاء الحاجة ، إما صريحاً أو دالة .

فإن قلت : قد روي : « أنه - عليه السلام - [كان] إذا أراد حاجة وبعد » (١) ، فكيف بالـ في السباتـ التي بـ الدور ؟ قلت : لعله كان مشغولاً بأمور المسلمين ، والنظر في مصالحـ ، وطالـ عليه مجلسـ حتى حزقهـ البول ، فلمـ يمكنـ التـبعد ، ولوـ بعدـ لـضرـر ، وارتـادـ السباتـ لـدـمنـها (٢) ، وقامـ حـذـيفـةـ بـقـرـبـهـ لـيـسـتـهـ منـ النـاسـ » (٣) .

قولـهـ : « ثمـ دـعـاـ بـماءـ فـمسـحـ عـلـىـ خـفيـهـ »ـ فيهـ حـذـيفـةـ ،ـ أيـ :ـ بـعـدـ أـنـ فـرغـ منـ الـبـولـ طـلـبـ مـاءـ فـتوـضـأـ وـمسـحـ عـلـىـ خـفيـهـ .

قولـهـ : « فـذـهـبـتـ أـبـاعـدـ »ـ منـ قولـ حـذـيفـةـ .ـ فإنـ قـلـتـ :ـ كـيـفـ أـدـنـاهـ ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ لـمـ أـرـادـ قـضـاءـ حـاجـةـ قـالـ :ـ « تـحـ »ـ ؟ـ .ـ قـلـتـ (٤)ـ :ـ « إـنـاـ أـدـنـاهـ

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في : كتاب الطهارة ، باب : الإبعاد عند قضاء الحاجة (١٨ / ١٧) ، وابن ماجه بنحوه في كتاب الطهارة ، باب : التباعد للبراز في الفضاء (٣٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي قرادة . وأخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢٠) ، والنسائي (١٨ / ١) ، وابن ماجه (٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ : « كان إذا ذهب المذهب أبعد » .

(٢) سهل ولان . (٣) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣ / ١٦٧) .

ها هنا ليستر به عن أعين المارة ؛ لأن السباتة تكون في الأفنيه والمحال المسكونة ، أو قريباً منها ، ولا تكاد تخلو هذه المواقع من المارة ، ولأنه كان بيول قائماً ، ويؤمن معه من خروج الحدث الآخر ، والرائحة الكريهة ، فلهذا استدعاه ، وأما في الحديث الثاني فلكونه كان يقضي حاجته قاعداً ، ويحتاج إلى الحذين جمِيعاً ، فتحصل الرائحة المستكره ، فلذلك قال : « تنجعني » ، وعن هذا قال بعض العلماء : في هذا الحديث من **السُّنَّة** : القرب من البائل إذا كان قائماً ، والبعد إذا كان قاعداً .

قوله : « عن عَقِبَه » : العَقِب بفتح العين وكسر القاف : مؤخر القدم ، وهي مؤنثة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : جواز المسح على الخف .

والثانية : جواز المسح في الحضر .

والثالثة : جواز البول قائماً .

والرابعة : جواز قرب الإنسان من البائل .

والخامسة : جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ، ليستره .

والسادسة : استحباب التستر .

والسابعة : جواز البول بقرب الديار <sup>(١)</sup> .

والثامنة : فيه دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكرهه ، لما فيه من الضرر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » .

\* \* \*

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

## ٩ - باب : الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل<sup>(١)</sup>

أي : هذا باب فيه حكم الرجل يبول في إناء يضعه عنده في الليل .

١٣ - ص - ثنا محمد بن عيسى قال : نا حجاج ، عن ابن جرير ، عن حكيمه [بنت] أميمة بنت رقية ، عن أمها قالت : « كان للنبي - عليه السلام - قدح من عيادان تحت سريره يبول فيه بالليل »<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن عيسى هذا هو الطباع ، أخوه إسحاق ويوسف ، انتقل إلى الشام ، وسكن أذنة . سمع هشيمًا<sup>(٣)</sup> ، ومالك بن أنس ، وحماد ابن زيد ، وغيرهم . روى عنه : البخاري تعليقاً ، وأبو حاتم الرازمي ، وأبو داود ، وغيرهم . وروى له النسائي وقال : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال أبو داود : كان رجما دلس ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين<sup>(٤)</sup> .

وحجاج هذا هو ابن محمد الأعور أبو محمد ، مولى سليمان بن مجالد ، مولى أبي جعفر المنصور ، ترمذى الأصل ، سكن بغداد ، ثم تحول إلى المصيصة . سمع ابن جرير ، وابن أبي ذئب ، واللith بن سعد ، وشعبة ، وحمزة الزيات . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وعباس الدوري ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة . توفي ببغداد في ربيع الأول من سنة ست ومائتين . وقال ابن سعد : وكان تغير في آخر عمره ، وكان ثقة صدوقاً . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

وابن جرير قد مضى ذكره .

وأميمة بنت رقية هي أميمة بنت عبيد ، ويقال : بنت عبد الله بن بجاد

(١) في سنن أبي داود : « باب : في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ».

(٢) النسائي في : كتاب الطهارة ، باب : البول في الإناء (١/٣١) .

(٣) في الأصل : « هشيم ».

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٥٣٤) .

(٥) المصدر السابق (٥/١١٢٧) .

ابن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي  
ابن غالب ، أمها رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف . روی  
عنها محمد بن المنكدر ، وابتها حكمة بنت أميمة . روی لها : أبو داود ،  
والترمذی ، والنسائی ، وابن ماجه <sup>(۱)</sup> .

قوله : « قدح من عیدان » القدح - بفتح القاف والدال - مشهور .  
والعیدان - بفتح العين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف - الطوال في  
النخيل ، الواحدة : عیدانة . والسرير : التخت .

قوله : « بیول فيه » جملة في محل الرفع ؛ لأنها وقعت صفة لقوله :  
« قدح » ، والباء في قوله : « بالليل » بمعنى : « في » . وحديث حكمة  
هذا أخرجه النسائي .

\* \* \*

#### ١٠ - باب : الموضع التي نهى عن البول فيها <sup>(۲)</sup>

أي : باب فيه بيان المواقع التي نهى النبي - عليه السلام - أن يبال فيها .  
١٤ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء  
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا  
اللاعنْ ! قالوا : وما اللاعنْ يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريقِ  
الناسِ أو ظِلَّهُمْ » <sup>(۳)</sup> .

ش - قتيبة بن سعيد بن طريف بن عبد الله أبو رجاء البغدادي  
الثقفي مولاهم ، وبغلان قرية من قرى بلخ . وقال ابن عدي : اسمه :  
يحيى بن سعيد ، وقطيبة لقب . سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ،

(۱) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٢٣٩) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٧/٢٧) ، والإصابة (٤/٢٤٠) .

(۲) في سنن أبي داود : « باب : الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها » .

(۳) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن التخلی في الطرق والظلال (٦٨/٢٦٩) .

وابا عوانة ، ووكيعا ، وابن عبيدة ، وغيرهم . روى عنه : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، وَأَبُو زَرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمَ ، وَأَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجِهِ<sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِهِمْ . تَوْفَى فِي شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمَا تَيَّبَ<sup>(٢)</sup> .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup> الزَّرْقِيُّ مُولَاهُ الْمَدْنِيُّ . سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَحَمِيدًا<sup>(٤)</sup> الطَّوَيْلُ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . روى عنه : يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى : ثَقَةُ مَأْمُونٍ ، قَلِيلُ الْخَطْلَ ، صَدُوقٌ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : ثَقَةٌ . ماتَ بِيَعْدَادِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمَائَةً . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبٍ أَبُو شَبَلَ الْحُرْقَفِيُّ الْجَهْنِيُّ مُولَاهُمْ . سَمِعَ أَبَاهُ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ ، وَعَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ ، وَغَيْرِهِمْ . روى عنه : مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَابْنُ جَرِيجَ ، وَشَعْبَةَ ، وَابْنُ عَبِيَّةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : هُوَ صَالِحٌ . وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى : لَيْسَ حَدِيثَهُ بِحَجَّةٍ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثَقَةُ كَثِيرِ الْحَدِيثِ ، ثَبَّتَ . روى له الجماعة إِلَّا الْبَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> .

قوله : « انقو اللاعنين » بفتح النون أي : اجتبوهما ، «<sup>(٧)</sup> ي يريد الأمراء الجالبين [ للعن ]<sup>(٨)</sup> ، الحاملين للناس عليه ، وذلك أن من

(١) كذا ، والذي في تهذيب الكمال (٥٢٧/٢٣) : « روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٥٢/٢٣) .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال (٥٦/٣) : « أبو إسحاق » ولم يَحْكِ غيره . في الأصل : « حميد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٣/٣) .

(٥) المصدر السابق (٤٥٧٧/٢٢) . (٧) انظر : معالم السنن (١٩/١) .

(٦) زيادة من معالم السنن .

فعلهما لعن وشتم ، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل ، فكانا كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون ، فاعل معنى مفعول ، كقولهم : سر كاتم ، وعيشه راضية ، / أي : مكتوم ومرضية »، وهذا من أقسام المجاز العقلي ، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له بتاؤل .

قوله : «الذى يتخلّى» أي : الرجل الذى يتفرّغ لقضاء حاجته في طريق الناس ، والتقدير : أحدهما الذى يتخلّى .

قوله : «أو ظلّهم» أي : أو الذى يتخلّى في ظل الناس ، والمراد به مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته ، فقد قعد رسول الله ﷺ لحاجته تحت حائش من التخل ، وللحائش لا محالة ظل . وقال ابن الأثير : الحائش : «النخل الملتّف المجتمع ، كأنه لاتفاقه يحوش بعضه إلى بعض ، وأصله واوي»<sup>(١)</sup> . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم .

١٥ - ص - وثنا إسحاق بن سعيد الرملي وعمر بن الخطاب - وحديثه أتم - ، أن سعيد بن الحكم حدّثه قال : أخبرني نافع بن يزيد قال : حدثني حبيبة بن شريح ، أن أبي سعيد الحميري حدّثه ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «اتّقوا الملاعنَ الْثَلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلِّ»<sup>(٢)</sup> .

ش - إسحاق بن سعيد الرملي ، روى عن : سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، وإسماعيل بن أبي أوس ، والوليد بن نصر . روى عنه : أبو داود ، والنسائي - وقال : ثقة - ومحمد بن محمد الباغندي ، ومكحول الـبـيرـوـتي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : النهاية لابن الأثير (٤٦٨/١) مادة : «حِيش» ، وقال : أصله واوي ، وإنما ذكرناه هنا لأجل لفظه .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨).

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٧/٢) .

وعمر بن الخطاب السجستاني أبو حفص روى عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ، ومحمد بن كثير ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وأحمد بن عبد الكري姆 ، وغيرهم . مات بكرمان سنة أربع وستين ومائتين (١) .

وسعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحى أبو محمد المصري ، سمع مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن معين ، ومحمد بن يحيى ، وأبو حاتم الرازى ، والبخارى ، وروى مسلم عن رجل عنه ، وجماعة آخرون . مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وولد سنة أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ونافع بن يزيد أبو يزيد المصري ، روى عن : أبي سفيان طلحه (٣) ، وأبي هانئ الخولاني ، وقيس بن الحجاج . روى عنه : عبد الله بن لهيعة ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن وهب . وقال أحمد بن صالح : كان من ثقات الناس . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له الجماعة إلا الترمذى (٤) .

وحية بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد ، سمع أباه ، وربيعة بن يزيد ، وأبا هانئ الخولاني ، وغيرهم . روى عنه الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وأبو زرعة ، ونافع بن يزيد ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل وابن معين : ثقة مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

(١) المصدر السابق (٢١/٤٢٢٦). (٢) المصدر السابق (١٠/٢٢٣٥).

(٣) كذا : « عن أبي سفيان طلحه » ، وفي تهذيب الكمال (٢٩/٢٩) : « أبي سفيان بن جابر بن عتىك » ، وكتب المعلق في الهامش : « جاء في حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعليقاته على صاحب « الكمال » قوله : « كان فيه : وأبي سفيان طلحه بن نافع وهو خطأ » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٣٧١) .

(٥) المصدر السابق (٧/١٥٨٠) .

وأبو سعيد الحميري روى عن معاذ بن جبل ، روى عنه حمزة بن شريح ، روى له أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

ومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عايد - بالياء آخر الحروف ، وبالذال المعجمة - ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن عليّ ابن أسد بن ساردة بن تزيد - بتاء مثناة من فوق - ابن جشم بن الخزرج الأننصاري المدنبي ، يكفي أبا عبد الرحمن ، روى له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث واحد . روى عنه : عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات بناحية الأردن في طاعون عمواس ، سنة ثمانين عشرة ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، وقبره بغوريسان في شرقية <sup>(٢)</sup> .

قوله : «**الملاعن**» جمع ملعنة ، وهي موضع اللعن ، ويفهم من تفسير الخطابي : أن **الملاعن** - بضم الميم وفتح العين - وهو « اسم موضع اللعن » <sup>(٣)</sup> من الثلاثي المزيد فيه . وقال ابن الأثير : «**الملاعن** جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها ، كأنها مَظْنَةٌ لِلَّعْنِ ، ومَحْلٌ لِهِ » <sup>(٤)</sup> .

قوله : «**البراز**» يجوز بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ ممحذف ، والتقدير : أحدها البراز ، ويجوز بالنصب على البدلية ، وكذلك الكلام في «**قارعة الطريق والظل**» . وقد ذكرنا أن البراز - بفتح الباء - كناية عن قضاء الغائب ، كما كنوا عنه بالخلاء .

---

(١) المصدر السابق (٣٣/٧٣٩٥).

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٣٥٥) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٣/٤٢٦)، والإصابة (٥/١٩٤).

(٣) انظر : معالم السنن (١/١٩١).

قوله : « في الموارد » وهي جمع مَوْرَدَة ، وهي مشرع المياه .

قوله : / « وقارعة الطريق » قارعة الطريق وسطه ، وقيل : أعلاه ، والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه .

قوله : « والظل » أي : الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً كما ذكرناه .  
وحدث معاذ هذا أخرجه ابن ماجه .

\* \* \*

(١) ١٦ - ص - وثنا أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني أشعث . قال الحسن : أشعث ابن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن مُغَفَّل قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . قال أحمد : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » (٢) .

ش - أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني أبو عبد الله ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، ومات بها ، ودخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة ، وسمع ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيعا ، وأبا داود الطيالسي ، والفضل ابن دكين ، وجماعة آخرين . روى عنه : الشافعي ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأكثر عنه في كتابه هذا ، وروى الترمذى عن أحمد

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب : في البول في المستحم » .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة البول في المغسل (٢١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كراهة البول في المستحم (٣٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : كراهة البول في المغسل (٣٠٤) ، أحمد في مسنده (٥٦/٥) في موضوعين ، ولم ترد : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ » إلا عند أحمد في الموضع الثاني فقط .

تبنيه : وقع في سند النسائي : « عن معمر ، عن الأشعث بن عبد الملك (كذا) عن الحسن » ، وفي شرح السيوطي قال : « الأشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحَدَّانِي » . أقول : ومعمر لا يروي عن أشعث بن عبد الملك ، وإنما يروي عن أشعث بن عبد الله .

ابن الحسن الترمذى عنه ، وروى ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عنه ، وجماعة كثيرون ، وهو أَجْلٌ من أن يذكر بطول ، وهو أحد الأئمة الكبار ، الذين أحيوا الدين النبوى - رضي الله عنه - . توفي في سنة إحدى وأربعين ومائتين <sup>(١)</sup> .

والحسن بن علي بن محمد أبو محمد الخلال الحلواني ، سكن مكة . سمع عبد الرزاق بن همام ، وأباأسامة ، ويحيى بن آدم ، ووكيعا ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة اثنين وأربعين ومائتين <sup>(٢)</sup> .

وعبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني اليماني الحميري مولاهم . سمع عبد الله بن عمر العُمرَى ، وأخاه عبيد الله بن عمر <sup>(٣)</sup> ، وسعید بن مسلم ، وسفیان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روی عنه : ابن عینة ، ومعتمر بن سليمان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معین ، والحسن بن علي ، وغيرهم . مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، روی له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

ومعمر هذا هو ابن راشد أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، مولى عبد السلام بن [ عبد القدس أخي ] صالح . سمع عمرو بن دينار ، والزهرى ، وقتادة ، وعاصماً الأحول ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم . روی عنه : عمرو بن دينار ، والثورى ، وشعبة ، وابن عینة ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . وقال ابن معین : معمر ثقة ، ومعمر عن ثابت ضعيف . وقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة . روی له الجماعة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٦/١).

(٢) المصدر السابق (٦/١٢٥٠). (٣) في الأصل : « عبد الله بن عمر » خطأ .

(٤) المصدر السابق (١٨/٣٤١٥). (٥) المصدر السابق (٢٨/٤٦٠).

وأشعشت بن عبد الله بن جابر الأعمى أبو عبد الله البصري ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن بن أبي الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وشهر بن حوشب . روى عنه : معمر ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

والحسن هو الحسن البصري ، وقد مرّة .

وابن مُغَفِّلٍ هو عبد الله بن مُغَفِّلٍ بن عبد نُعْمَانَ بن عُفَيْفِ بن أَسْحَمِ بن ربيعة المزني أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً ، اتفقا منها على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . روى عنه الحسن البصري ، ومُطَرَّفُ بن عبد الله ابن الشَّخِير ، وسعيد بن جُبَير ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة ستين في آخر خلافة معاوية . روى له الجمعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « في مُسْتَحَمٍ » المستحم - بضم الميم ، وفتح الحاء - <sup>(٣)</sup> (الموضع الذي يغسل فيه ، وسمي مستحماً باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغسل به ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام ، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، ويسهل منه الماء ، أو كان المكان صلباً فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشة ، فيحصل منه الوسوس». .

قوله : « قال أَحْمَد » يعني : ابن حنبل .

قوله : « فإن عامة الوسوس منه » أي : من هذا الفعل . والوسوس - بفتح الواو - : الاسم ، وبكسرها : المصدر ، يقال : وَسَوَسْتُ إِلَيْهِ نفسُ وَسُوْسَةً / وَوِسُوْسًا بالكسر ، والوسوسة حديث النفس .

(١) المصدر السابق (٥٢٧/٣) ، وفيه : « روى له الأربعة » ، وانظر التعليق على تخریج الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٢٥/٢) ، وأسد الغابة (٣٩٨/٣) ، والإصابة (٣٧٢/٢) .

(٣) انظر : معالم السنن بتصرف يسر جدا (٢٠/١) .

١٧ - ص - ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال : لقيت رجلاً صاحب النبي عليه السلام - كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله - عليه السلام - أن يمتنشط أحدكم <sup>(١)</sup> كل يوم ، أو بیولَ فِي مُغْتَسِلِهِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - أحمد بن يونس بن زهير بن جميل بن الأعرج بن عاصم بن ربيعة ابن مسعود أبو العباس الضبي ، كوفي الأصل ، سكن بغداد ، ثم انتقل إلى أصبهان ، سمع بدمشق أبا مسهر ، وهشام بن عروة ، ودحيمًا . وروى عنهم وعن غيرهم ، روى عنه : ابن أبي حاتم الرازي ، وعبد الله ابن جعفر ، ومحمد بن يعقوب ، وغيرهم . قال الدارقطني : صدوق ثقة . توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين .

وزهير هذا هو ابن معاوية بن حدیج - بالحاء المضمومة المهملة - ابن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، سكن الجزيرة ، سمع أبا إسحاق السبعي ، وأبا الزبير المكي ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن يحيى ، ويحيى ابن أبي بكر ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، توفي سنة سبع وسبعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وداود بن عبد الله الأودي أبو العلاء الزعافري الكوفي ، روى عن : أبيه <sup>(٤)</sup> ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، والشعبي . روى عنه :

(١) في سنن أبي داود : « أن يمتنشط أحدنا » ، وهي رواية ذكرها في الشرح .

(٢) النسائي : كتاب الزينة ، باب : الأخذ من الشارب (١٣١/٨) ، وفي كتاب الطهارة ، باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١) ، وزاد في هذا الموضع : « أو يغسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولغيرها جميعاً » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٢) .

(٤) قال محقق تهذيب الكمال (٨/٤١١) : « جاء في حواشى النسخ من تعقبات =

أبو عوانة ، وأبو خالد الدالاني ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له أبو داود <sup>(١)</sup> .

وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، سمع أبا هريرة ، وعبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن هشام ، وعمر بن سعيد ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

قوله : « أن يمتنط » في محل نصب على المفعولية ، والمعنى : نهى رسول الله امتشاط أحدكم ، وفي بعض الرواية : « أن يمتنط أحدنا » <sup>(٣)</sup> ، وإنما نهى رسول الله عن الامتشاط كل يوم ؛ لأن الامتشاط كل يوم مما يخفف اللحية ، وقد أمر رسول الله بإعفاء اللحية ، وقص الشارب ، إلا ترى أنه - عليه السلام - « كان يدهن كل يوم » ، وفي رواية : « كل يوم مرتين » ؟ وكذلك ابن عمر على ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن جويرية ، عن نافع : « أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين » <sup>(٤)</sup> ، وذلك إنما كانوا يفعلونه لتربيبة اللحية ، والامتشاط كل يوم ينافي ذلك .

وقال أيضاً : حدثنا وكيع ، عن أبي خزيمة ، عن الحسن قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا » <sup>(٥)</sup> . والترجل هو الامتشاط . وقال ابن الأثير في معنى قوله : « نهى عن الترجل إلا غبًا » : « الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيمه وتحسينه ، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ، والمِرْجَل والمِسْرَح - بكسر الميم فيهما - : المشط » <sup>(٦)</sup> .

---

= المؤلف على « صاحب الكمال » قوله : « ذكر في الأصل أنه روى عن أبيه وذلك وهم ، وإنما الذي يروي عن أبيه داود بن يزيد الأودي ، وسيأتي ». (١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٦٩)، وفيه : « روى له الأربعة » .

(٢) المصدر السابق (٧/١٥٣٣)، وفيه : « روى له الجماعة ». (٣) النسائي (١/١٣٠)، و(٨/١٣١). (٤) ابن أبي شيبة (٨/٣٩٢).

(٥) المصدر السابق ، وروايه النسائي في كتاب الزينة ، باب : الترجل غبًا (٨/١٣٢).

(٦) انظر : النهاية (٢/٢٠٣).

قوله : « أو ببول » بالنصب عطفاً على قوله : « أن يتشط ». .  
و«المُغْتَسَل» بضم الميم ، وفتح السين : موضع الاغتسال .

١٨ - ص - (١) حديثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس : « أن النبي - عليه السلام - نهى أن يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ». [ قال : ] قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن » (٢) .

ش - عبد الله بن عمر بن ميسرة قد مر ذكره .

ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، سكن ناحية من اليمن ، ومات بالبصرة ، وأصله بصرى ، سمع أباه ، روى عنه : عفان ابن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، وابن المديني ، ومحمد بن المنى ، وغيرهم . وقال ابن معين : صدوق وليس بحججة . روى له الجماعة . قال أبو داود : مات سنة مائتين (٣) . واسم أبي عبد الله سنبر ، ويكنى هشام بأبي بكر الربعي الدستوائي ، نسبة إلى دستواء ، كورة من كور الأهواز ، كان يبيع الثياب التي تُجلب منها (٤) فنسب إليها . روى عن : أبي الزبير المكي ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، ومطر الوراق ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وابنه معاذ بن هشام ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : بصرى ، ثقة ثبت في الحديث ، كان يقول بالقدر ولم يكن يدعوه إليه . مات سنة اثنين / وخمسين ومائة . [١/٦٩-ب] روى له الجماعة (٥) .

وعبد الله بن سرجس المزني البصري المخزومي ، روى له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة عشر حديثاً . روى عنه : عاصم بن سليمان ،

(١) في سنن أبي داود : « باب : النهي عن البول في الجحر ». .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كراهة البول في الجحر (١/٣٣). .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٣٨) .

(٤) في الأصل : « إليها » خطأ . (٥) المصدر السابق (٣٠/٦٥٨٢) .

وقتادة . روی له مسلم حديثاً واحداً ، روی له : أبو داود ، والترمذی ، والنمسائی ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « في الجُّنُر » بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، واحد الجحرة والأجحار .

قوله : « ما يكره ... ? » استفهام ، والمعنى : أي شيء يكره ؟ والضمير في « إنها » راجع إلى « الجُّنُر » ، وقد قلنا : إنه جمع ، فلذلك أنت الضمير باعتبار الجمعية . وأخرج هذا الحديث النسائي .

\* \* \*

## ١١ - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ <sup>(٢)</sup>

أي : هذا باب في حكم ما يقول المتوضئ إذا خرج من بيت الماء .

١٩ - ص - حدثنا عمرو بن محمد قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه قال : حدثني عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » <sup>(٣)</sup> .

ش - عمرو بن محمد بن بكير بن سabor - بالسين المهملة - الناقد أبو عثمان البغدادي ، سكن الرقة ، سمع سعيد بن جشم ، وعيسي بن يونس ، وهاشم بن القاسم ، ووكيعاً ، وغيرهم . روی عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعبد الله البغوي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق أمين .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٨٤) ، وأسد الغابة (٣/٢٥٦) ، والإصابة (٢/٣١٥) .

(٢) في السنن : « باب ما يقول الرجل إذا ... » .

(٣) الترمذی : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ <sup>(٧)</sup> ، والنمسائی في « عمل اليوم والليلة » (١٢/١٧٦٩٤ - تحفة) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ <sup>(٣٠٠)</sup> .

توفي ببغداد يوم الخميس لأربع خلون من ذي الحجة ، سنة اثنين وثلاثين ومائتين (١) .

وهاشم بن القاسم بن شيبة التميمي أبو النضر ، ويقال : الليثي منبني الليث بن كنانة ، من أنفسهم الخراساني ، نزل بغداد ، ويلقب قيسرا .رأى الثوري بمكة ، وسمع من شعبة أربعة آلاف حديث ، ما أملاه ببغداد، وشيبان بن عبد الرحمن ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وغيرهم . روی عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وجماعة آخرون . مات ببغداد سنة سبع ومائتين . روی له الجماعة (٢) .

وإسرائيل هذا هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السباعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، أخو عيسى ، سمع جده أبو إسحاق ، وعبد الملك ابن عمير ، والمقدام بن شريح ، ويوسف بن أبي بردة ، وغيرهم . روی عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وإسحاق بن منصور ، والهاشم بن القاسم ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة مُتقن . ولد سنة مائة ، ومات سنة ستين ومائة . روی له الجماعة (٣) .

ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، روی عن أبيه ، روی عنه : إسرائيل بن يونس ، وسعید بن مسروق . روی له : أبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « قال : غفرانك » : الغفران مصدر من غفر يغفر ، من باب ضرب يضرب ، وأصل الغَفْرِ التغطية ، يقال : غفر الله لك يغفر غُفراناً وغُفراناً ومَغْفِرَةً ، والمغفرة : إلِبَاسُ الله تعالى العَفْوَ للمذنبين . و«غفرانك» منصوب بإضمار : أطلب وأسأل غفرانك ، كما تقول :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٢/٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٠/٦٥٤) .

(٣) المصدر السابق (٤٠٢/٢) .

(٤) المصدر السابق (٧١٢٨/٣٢) .

عفوك ورحمتك ، تزيد : هب لي عفوك ورحمتك . قلت : فعلى هذا التقدير يكون « غفرانك » مفعولاً به ، لا مفعولاً مطلقاً ، وقد ذكر عن سبيوبيه أنه من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمراً ، تقديره : اغفر لنا غفرانك ، فعلى هذا يكون مفعولاً مطلقاً ، ويقال : معناه : أستغفرك ، فهو مصدر موضوع موضع الخبر .

فإن قيل : ما الحكمة في هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء ؟ قلت : فيه وجهان ، الأول : أنه قد استغفر من تركه ذكر الله مدة لبته على الخلاء ، فكانه رأى ذلك تقصيرًا ، وعده على نفسه ذنبًا ، فتداركه بالاستغفار .

والثاني : التوبة من تقصيره في شكر النعمة ؛ لأن الله تعالى أطعمه ، ثم هضمَّه ، ثم سَهَّل خروج الأذى منه ، فرأى شكره فاصلًا عن بلوغ حق هذه النعمة ، ففزع إلى الاستغفار منه . وحديث عائشة هذا أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذى <sup>(١)</sup> : « هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة » .

وفي الباب حديث أبي ذر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » <sup>(٢)</sup> . وحديث أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - مثله <sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ : « الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وأخره » <sup>(٤)</sup> .

وفي حديث عبد الله بن عمر : أن النبي - عليه السلام - كان إذا خرج [١٠-١] قال : / « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه » <sup>(٥)</sup>

(١) انظر : جامع الترمذى (١٢/١ - ١٣) .

(٢) ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٢١) .

(٣) ابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠) .

(٤) ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٢٢) .

(٥) أخرجه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ، والطبرانى .

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، ولهذا قال أبو حاتم الرازي :  
أصح ما فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - .

\* \* \*

## ١٢ - باب : كراهة مس الذكر في الاستبراء باليمني <sup>(١)</sup>

قوله : « باليمني » متعلق بقوله : « مس الذكر ». و« الاستبراء » طلب  
البراءة ، وقد ذكرناه مرة .

٢٠ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان  
قال : ثنا يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه ، فإذا أتني الخلاء فلا يتensus بيمنيه ،  
وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً » <sup>(٢)</sup> .

ش - مسلم بن إبراهيم أبو عمرو القصاب مضى ذكره ، وكذلك موسى  
المقرئي . وأبان هذا هو أبان بن يزيد العطار البصري ، يكفي أبو <sup>(٣)</sup> يزيد ،  
سمع قتادة ، وغيلان بن جرير ، ويحيى بن أبي كثیر ، وغيرهم . روی  
عنه : الطيالسي ، وحبان بن هلال ، وعفان بن مسلم ، ومسلم بن  
إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل . روی له مسلم ، واستشهد به البخاري  
في غير موضع <sup>(٤)</sup> .

ويحيى هو يحيى بن أبي كثیر ، وقد مر ذكره .

(١) في سنن أبي داود : « كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء » .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا يمسك ذكره بيمنيه إذا بال (١٥٤) ،  
مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٣/٢٦٧) :  
٦٥ ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين  
(١٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين  
٤٣/٤٤ ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : كراهة مس الذكر  
باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٣/٢) .

. كذا .

وعبد الله بن أبي قتادة هو عبد الله بن الحارث بن ربيع الأنصاري السَّلْمِي ، وهو ابن أبي قتادة فارس رسول الله ﷺ أبو إبراهيم ، ويقال : أبو يحيى ، سمع أباه . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن أبي كثير ، وبكير بن عبد الله الأشج ، وغيرهم . توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو قتادة هو الحارث بن ربيع بن بلذمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن [ كعب بن ] سلامة - بكسر اللام - السَّلْمِي المدنى أبو قتادة . و « بلذمة » بالضم والفتح أشهر ، وبالذال المعجمة المضمومة ، فارس رسول الله ، شهد أُحداً والختنمق وما بعد ذلك ، روى له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا منها على أحد عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بـ ٧٢ حديثين ، ومسلم بـ ٣٨ حديث . روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن نافع ، وعطاء ، وغيرهم . توفي له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فلا يمس ذكره بيمنيه » تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث ، وهذه الكراهة كراهة تنزية لا تحريم .

فإن قلت : قد نهى عن الاستنجاء باليمين ، ومس الذكر باليمنى ، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول ؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمنيه ، وإن أمسكه بيمنيه يقع الاستنجاء بالشمال ، فقد دخل في النهي .

قلت : قال الخطابي <sup>(٣)</sup> : « الصواب في مثل هذا أن يتونخى الاستنجاء

(١) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٧ مكرر) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستبعاد بهامش الإصابة (١/٢٩٤) ، وأسد الغابة (١/٣٩١) ، والإصابة (٤/١٨٥) .

(٣) انظر : معالم السنن (١/٢١) .

بالحجر الصخم ، الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصبيه ، أو بالجدار ، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض ، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة ، فالوجه أن يأتي لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ، ويمسك الممسوح [ بين عقيبه ] ويتناول عضوه بشماليه » .

قوله : « فإذا أتى الخلاء » بالمد أي : الغائب .

قوله : « فلا يشرب نفساً واحداً » نهي تأديب ، وذلك لأنه إذا جرمه جرعاً ، واستوفى ريه منه نفساً واحداً ، تكاثر الماء في موارد حلقه ، وأنقل معدته ، وقد روي : « إن الكباد من العب » . ويستوي فيه شرب الماء واللبن ، وجميع المائعات التي تشرب ، يدل على ذلك تركه - عليه السلام - مفعول « وإذا شرب » ؛ لأن حذف المفعول ينبغي عن عموم الفعل ، ثم الظاهر أن قوله : « فلا يمس » و « فلا يتمسح » و « فلا يشرب » نهي وليس بنفي ، فينبغي أن يقرأ جميعها مجزوماً . ويجوز في قوله : « فلا يمس » ثلاثة أوجه من حيث القاعدة : فتح السين لخفة الفتحة ، وكسرها ؛ لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر ، وفك الإدغام على ما عرف في موضعه .

وقوله : « فلا يتمسح » من باب التفعل ، أشار به إلى أنه لا يتكلف المسح باليمين ؛ لأن باب التفعل للتتكلف ، وإذا جوز « فلا يمس » ، وما بعده نفياً ينبغي أن تضم السين والراء والباء فافهم . وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

٢١ - ص - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي قال : ثنا ابن أبي زائدة قال : حدثني أبو أيوب الأفريقي ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع / ومعبد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثني حفصة زوج النبي [ ١٠-ب ] - عليه السلام - : « [ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ] (١) كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ » (٢) .

(١) زيادة من السنن المطبوع . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن آدم بن سليمان المصيصي روى عن : ابن أبي زائدة ، وأبي خالد الأحمر ، وأبي المليح الرقي ، وعبد الله بن المبارك . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي وقال : صدوق . مات سنة خمسين ومائتين (١) .

وابن أبي زائدة هو ذكرياء ، وقد مر ذكره .

وأبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي الكوفي الأزرق ، روى عن : عاصم ، وصفوان بن سليم ، وابن شهاب ، وسالم أبي النضر ، وغيرهم روى عنه : موسى بن عقبة ، وابن أبي زائدة ، وعبد الرحيم بن سليمان (٢) . وقال أبو زرعة : ليس بالمتين في حديثه إنكار ، وهو لين . روى له : أبو داود والترمذى (٣) .

وعاصم هذا هو عاصم بن بهلة [ ابن ] أبي النجود أبو بكر المقرئ الأسدى الكوفي ، سمع أبا وائل ، وأبا زين ، وأبا صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : عطاء ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، والثوري ، وابن عبيدة ، وجماعة آخرون . وقال ابن علية : كل من اسمه عاصم سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : محله عندي الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذلك الحافظ . وقال الدارقطني : في حفظه شيء . مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري ، روى له مسلم مقووناً بعده ابن أبي لبابة (٤) ، (٥) .

والمسيب بن رافع الأسدى الجاهلى أبو العلاء ، والد العلاء ، سمع البراء بن عازب ، وروى عن : أبي سعيد الخدري ، وجابر بن سمرة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٥١/٢٤) .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن بن سليمان » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٤٣٧) .

(٤) كذا ، وفي تهذيب الكمال (٤٨٠/١٣) : « روى له البخاري ومسلم مقووناً بغيره » ، وفي التقريب : « وحديثه في الصحيحين مقووناً » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٣٠٢) .

وسمع أبا إيمان ، والأسود بن يزيد ، ووراداً<sup>(١)</sup> كاتب المغيرة ، روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

ومعبد هذا ، هو معبد بن خالد القيسي الكوفي العاصي ، سمع حارثة ابن وهب ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن شداد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وعاصم بن بهلة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة ثمان عشرة ومائة . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وحارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، يعد في الكوفيين ، روى له عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث ، اتفقا منها على أربعة أحاديث ، روى عنه : أبو إسحاق السبيبي ، ومعبد بن خالد ، روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

وحفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهمَا ، زوج النبي - عليه السلام - ، روى لها عن رسول الله - عليه السلام - ستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم بستة ، روى عنها<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عمر أخوها ، والمطلب بن أبي داغة ، وعبد الله بن صفوان . توفيت سنة إحدى وأربعين ، وصلى عليها مروان بن الحكم ، روى لها الجماعة<sup>(٦)</sup> .

قوله : « لطعامه » يعني : لأجل طعامه ، والطعام اسم لما يؤكل ، وربما خُصَّ بالبُسر ، والشراب اسم لما يشرب ، والمعنى : كان - عليه السلام - يأكل بيمنيه ، ويشرب بيمنيه ، ويلبس بيمنيه .

(١) في الأصل : « ووراد » . (٢) المصدر السابق (٢٧/٥٩٧) .

(٣) المصدر السابق (٢٨/٦٠٧) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢٨٥) ، وأسد الغابة (١/٤٣٠) ، والإصابة (١/٢٩٩) .

(٥) في الأصل : « لها » خطأ .

(٦) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١/٢٦٨) ، وأسد الغابة (٧/٦٥) ، والإصابة (٤/٢٧٣) .

٢٢ - ص - ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت يدُ رسول الله اليمَنَ لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وكانت يدهُ اليسرى لِخَلَائِهِ ، وما كان مِنْ أَذَى » (١) .

ش - الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي ، سكن طرسوس ، وسمع معاوية ابن سلام ، ومحمد بن مهاجر ، وعطاء بن مسلم ، وهشام بن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن رجل عنه ، وأبو داود ، وغيرهم (٢) .  
وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد مر في أول الكتاب .  
وابن أبي عروبة هو سعيد بن أبي عروبة ، وقد مضى ذكره .

وأبو عشر هو زياد بن كلبي التميمي الحنظلي أبو عشر الكوفي ، روى عن : إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جير ، وفضيل بن عمرو . روى عنه : قتادة ، وأيوب السختياني ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي (٣) .  
 وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وقد ذكر مرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤) ، وفي كتاب اللباس ، باب : في الاتعال (٤١٤٠) ، والبخاري في : كتاب الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) ، ومسلم في : كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨/٦٦) ، والترمذى في : كتاب الصلاة ، باب : ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٨) ، والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب : بأي الرجلين يبدأ بالغسل (٧٨/١) ، وفي كتاب الزينة ، باب : التيمان في الترجل (١٣٣/٨) ، وابن ماجه في : كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الوضوء (٤٠١) ، كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة به .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٧٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠٦٥) .

قوله : « لطُّهُوره » الظهور بالضم : الفعل ، وبالفتح : الماء الذي يتظاهر به . وقال سيبويه : الظهور بالفتح : يقع على الماء والمصدر معاً .

قوله : « وما كان من أذى » عطف على قوله : « لخَلَائِهِ » فيكون محله من الإعراب الجر ، والأذى : النجاسة . وهذا الحديث منقطع ؛ لأن [١-١١/١] إبراهيم / لم يسمع من عائشة ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه ، وأخرجه في « اللباس » من حديث مسروق عن عائشة بمعناه ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

٢٣ - ص - وثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه<sup>(١)</sup> .

ش - محمد بن حاتم بن بَزِيع البصري ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبو سعيد ، سمع الأسود بن عامر ، ويحيى بن [أبي] بكير ، وجعفر بن عون ، وإسحاق بن منصور . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال : ثقة . مات سنة تسع وأربعين ومائتين<sup>(٢)</sup> .

وعبد الوهاب بن عطاء أبو نصر الخفاف البصري العجمي مولاهم ، سكن بغداد ، سمع سليمان التيمي ، وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، وحميدا<sup>(٣)</sup> الطويل ، وشعبة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن الوليد ، وغيرهم . مات سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٤)</sup> .

وسعيد هو سعيد بن أبي عربة ، وأبو معاشر هو زياد ، وإبراهيم هو النخعي ، وقد ذكروا .

والأسود هذا هو ابن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوذ النخعي أبو عمرو ، ويقال :

(٢) المصدر السابق (٢٥/٥١٢٤) .

(١) انظر التخريج السابق .

(٤) المصدر السابق (١٨/٣٦٠٥) .

(٣) في الأصل : « حميد » .

أبو عبد الرحمن الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخي علقة  
ابن قيس ، وكان أسنَ من علقة ، وهو خال إبراهيم بن يزيد التخعي ،  
رأى أبي بكر وعمر وروى عنهم ، وعن علي بن أبي طالب ، وسلمان  
الفارسي ، وسمع عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبا موسى  
الأشعري ، وعائشة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه  
عبد الرحمن بن الأسود ، وإبراهيم بن يزيد التخعي ، وأبو إسحاق  
السبيعي . وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة . مات سنة أربع وسبعين .  
روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### ١٣ - باب : الاستئثار في الخلاء

أي : باب في حكم الاستئثار في الخلاء .

٢٤ - ص - ثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أَبْنَا عِيسَى بْنَ يُونَسَ ، عَنْ  
ثُورَ ، عَنْ الْحَصَبِينِ الْحُمَرَانِيِّينِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ -  
عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « مَنْ اكْتَحَلَ فَلَيُوتَرُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا  
فَلَأَ حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتَرُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَأَ حَرَجَ ،  
وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّ فَلَيُلْفَظُ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلَيُتَبَلَّغُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ،  
وَمَنْ لَا فَلَأَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيُسْتَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا  
مِنْ رَمْلٍ فَلَيَسْتَدْبِرْهُ ، فَلَنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ  
أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَأَ حَرَجَ » <sup>(٣)</sup> .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الرازي أبو إسحاق  
الفراء ، يعرف بالصغرى ، سمع عبد الوارث بن سعيد ، وأبا الأحوص ،

(١) المصدر السابق (٥٠٩/٣) .

(٢) في سن أبي داود : « الحبراني » وهو مروي فيه .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الارتياح للغائط والبول (٣٣٧) ، وروى  
الجملة الأولى فقط في الطب (٣٤٩٨) .

ويحيى بن زكرياء ، وحالد بن عبد الله ، وغيرهم . روی عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وروی الترمذی عن البخاري عنه ، وروی له ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وعيسى بن يونس قد مر ذكره .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، ويقال : الرَّحِيْبُ أبو خالد الشامي الحِمْصِي ، سمع خالد بن معدان ، ومكحولاً ، وأبان بن أبي عياش ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، ونافعاً ، وغيرهم . روی عنه : مالك ، والثوري ، وابن عبيدة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن سعد : ثقة في الحديث ، ويقال : إنه كان قدرياً . وقال ابن عدي : لا أرى بحديثه بأساً إذا روی عنه ثقة أو صدوق . توفي بالقدس سنة ثلاثة وخمسين ومائة ، وهو ابن بضع وستين سنة . روی له الجماعة إلا مسلماً <sup>(٢)</sup> .

والحسين الْحُمْرَانِي - بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم - ويقال : الْحُبْرَانِي ، روی عنه : ثور المذكور ، وأبو عاصم عن ثور عنه <sup>(٣)</sup> .

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخير الحمصي ، روی عن أبي هريرة . روی عنه حصين الْحُمْرَانِي . وقال أبو داود : أبو سعيد الخير من الصحابة . وروی ثور بن يزيد ، عن الحسين الْحُمْرَانِي [ عنه ] . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : <sup>(٤)</sup> سألت أبي زرعة عنه فقال : لا أعرفه . قلت : لقي أبا هريرة ؟ قال : على هذا يوضع <sup>(٥)</sup> .

قوله : « من اكتحل فليوتر » أي : فليجعل الاكتحال فرداً ، إما واحدة ، أو ثلاثة ، أو خمساً ، وإنما أمر بالإيتار لقوله - عليه السلام - : « إن الله

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٤/٢) .

(٢) المصدر السابق (٤/٨٦٢) .

(٣) المصدر السابق (٦/١٣٧٨) .

(٤) زيادة من تهذيب الكمال .

(٥) المصدر السابق (٣٣/٧٣٩٤) .

وتر يحب الوتر » (١) . وهذا الأمر من الأمور الندية ، كقوله تعالى : [١١/١-ب] « فَكَاتِبُهُمْ » (٢) ، والأولى أن يكون للإرشاد ، والفرق بينهما : / أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، غير مشتمل على ثواب الآخرة فافهم . وقد علم في الأصول أن الأمر يستعمل في أكثر من خمسة عشر معنى .

قوله : « من فعل فقد أحسن » أي : من فعل الإيتار فقد أحسن في فعله ، أي : أتى بالفعل الحسن ، ولتضمن « من » هاهنا معنى الشرط دخل في جوابه الفاء .

قوله : « ومن لا فلا حرج » أي : ومن لم يفعل الإيتار فلا حرج عليه ، أي : لا إثم عليه . وقد دل معنى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كما ذكرناه .

قوله : « ومن استجمر فليوتر » الاستجمار : التمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، ومنه سُمي جمار الحج ، وهي الحصى التي يرمي بها ، سمي استجماراً (٣) لأنها يطيب المحل كما تطييه الاستجمار بالبخور . وقد قيل في قوله : « من استجمر فليوتر » إنه البخور ، مأخذ من الجمر الذي يوقد فيه ، وقد كان الإمام مالك يقوله ثم رجع عنه ، ومعنى قوله : « فليوتر » : أجعل الحجارة التي تستنجي بها فرداً ، إما واحدة ، أو ثلاثة ، أو خمساً ، وبهذا احتاج أبو حنفة وأصحابه على أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون ؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاثة .

قوله : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » قال الخطابي (٤) : « معناه : التخيير بين الماء الذي هو الأصل ، وبين الأحجار التي هي

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحدة (٦٤١) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٥/٢٦٧٧ ، ٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة النور : (٣٣) . (٣) في الأصل : « استجمار » .

(٤) انظر : معالم السنن (٢٢/١) .

للترخيص ، لكنه إذا استجمم بالحجارة فليجعل وترًا ثلثاً وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره ، وليس معناه ترك التعبد أصلًا ، بدليل حديث سلمان : «نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» <sup>(١)</sup> .

قلت : قال الأستاذ فخر الدين في التمسك بالحديث : الشارعُ نفي الحرج عن تارك الاستنجاء ، فدل على أنه ليس بواجب ، وكذلك ترك الإيتار لا يضر ؛ لأن ترك أصله لما لم يكن مانعاً ، فما ظنك في ترك وصفه ؟ فدل الحديث على انتفاء المجموع .

وقال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « وفيه وجه آخر : وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث ، وذلك أن مجاوزة الثلاث في الماء عدوان ، وترك للستة ، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وإن صارت شفعاً » .

قلت : هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن ، وأيضاً مجاوزة الثلاث في الماء ، كيف يكون عدواناً إذا لم تحصل الطهارة بالثلاث ؟ والزيادة في الأحجار وإن كانت شفعاً كيف لا تصير عدواناً ، وقد نص على الإيتار ؟ فافهم .

قوله : « ومن أكل فما تخلَّلَ فليلفظْ » « الفاء » في قوله : « فما تخلَّلَ » للترتيب المعنوي ، وهو عطف مفصل على مجمل ، نحو قوله : « توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على رأسه ، وغسل رجليه » . وقوله : « تخلَّلَ » أي : تخلَّل بالخلال بعد الأكل .

قوله : « فليلفظْ » أي : فليرم ؛ لأن معنى « اللفظ » في اللغة : الرمي ، يقال : أكلت التمرة ولفظت نواها ، ولفظت الرحي الدقيق ، أي : رمتُ ، وهذا أيضاً من الأمور الإرشادية .

قوله : « وما لاك » عطف على قوله : « فما تخلَّلَ » من اللوك ، يقال : لُختُ الشيء في فمي الوكه ، إذا علكتُه ، وقد لاك الفرس اللجام .

---

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٥٧/٢٦٢) .

(٢) المصدر قبل السابق .

قوله : « فليبتلع » أمر من الابتلاع ، البَلْعُ والابتلاع بمعنى ، وإنما أمر في التخلل برمي الخلالة ، لأنها تَتَنَّعُ بين الأسنان ، فصيير مستقدرة ، وروي عن ابن عمر أن تركها توهن الأضراس . وفي اللَّوْكُ بالابتلاع ؛ لأن رمي اللقمة بعد لوكها إسراف وبشاعة للحاضرين .

قوله : « كثيأً من رمل » الكثيب : الرمل المستطيل المحدوب .

قوله : « فليستدبره » أي : فليستدبر الكثيب ، أي : يجعله عند دبره .

قوله : « فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم » يعني : أن الشياطين تخضر تلك الأمكنة وترصدتها بالأذى والفساد ؛ لأنها موضع يخلى منها ذكر الله تعالى ، وتكشف فيها العورات ، وهو معنى قوله : « إن هذه الحشوش محترضة » <sup>(١)</sup> . وأمر بالستر ما أمكن ، وألا يكون قعوده في بَرَاحِ من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين ، أو تهب الريح عليه ، فيصييه نشر البول ، فيلوث بدنه أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به ، والمقاعد مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، ولعب الشيطان بمقاعدبني آدم كنایة عن إيصاله الأذى والفساد إليهم .

قوله : « من فعل فقد أحسن ... » يعني : من فعل الاستدبار بالكريبي ونحوه فقد أحسن فيه ، ومن تركه فلا حرج عليه ، وإنما قلنا هكذا لأن [١-١٢] التستر واجب ، وكيف لا يكون / في تركه حرج ؟ اللهم إلا إذا كان في حالة لا يقدر فيها على التستر أصلًا ، يكون حينئذ لا حرج عليه ، ويكون المعنى في هذه الصورة : ومن لم يفعل ذلك لأجل ضرورة لا حرج عليه ، فافهم ، فإنَّه موضع دقيق .

ص - قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور . قال حصين الحمراني : ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال : أبو سعيد الخير . قال أبو داود : أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي - عليه السلام - .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم .

ش - أبو عاصم هو : الصحاح بن مخلد بن الصحاح البصري ، أبو عاصم النبيل ، سمع عبد الله بن عون ، والأوزاعي ، وثور بن يزيد وغيرهم . روى عنه : محمد بن المثنى ، وابن بشار ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين بالبصرة ، وهو ابن تسعين سنة . روى له الجماعة . سمي نبلاً لأنَّه [ كان لا يلبس الخُزُور ] (١) وجَدَ [ (٢) الثياب ] (٣) .

وعبد الملك بن الصباح المسمى أبو محمد البصري ، روى عن عبد الله ابن عون ، وهشام بن حسان ، وثور بن يزيد ، وعمران بن حدير (٤) ، وشعبة ، وعبد الحميد بن جعفر الأننصاري . روى عنه : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم . قال أبو حاتم : هو صالح . روى له : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه (٥) .

\* \* \*

#### ١٤ - باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به

أي : باب في حكم الشيء الذي نهى عن الاستنجاء به .

٢٥ - ص - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى قال : ثنا المفضل - يعني : ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباىي ، أن شَيْيَمَ بن بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ شِيبَانَ الْقَتْبَانِيِّ : « أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخْلَدَ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفَعَ بْنَ ثَابَتَ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ . قَالَ شِيبَانُ : فَسَرَنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمٍ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءِ ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءِ إِلَى كَوْمٍ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَمَ - فَقَالَ رُوَيْفَعُ : إِنَّ

(١) جمع خز ، والخز من الثياب ما ينسج من صوف وحرير خالص .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأبنته من تهذيب الكمال .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٩٢٧) .

(٤) في الأصل : « حديث » خطأ . (٥) المصدر السابق (١٨/٣٥٣٤) .

كان أحَدُنَا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ لِيَأْخُذُ نَصْوَتَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النَّصْفَ مَا يَغْنِمُ وَلَهُ (١) النَّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلآخرِ الْقَدْحُ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : يَا رَوِيفُ ، لَعْلَ الْحَيَاةَ سَطَوْلُ بَكَ بَعْدِي ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدِ لَحِيَتِهِ ، أَوْ تَقْلِدَ وَتَرَا ، أَوْ اسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ دَابِّاً أَوْ عَظِيمًا ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ » (٢) .

ش - يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِي الرَّمْلِيُّ  
أَبُو خَالِدٍ ، رَوَى عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، وَيَحِيَّ بْنِ  
زَكْرِيَّاءِ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : أَبُو زَرْعَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
الْفَرِيَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ . مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ ، وَقِيلَ : سَبْعَ وَمَا تِنْ (٣) .

وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ ثَمَامَةَ بْنُ مَزِيدٍ بْنُ نُوفَ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ  
مُسْرُوقٍ أَبُو مَعاوِيَةِ الرُّعَيْنِيِّ ثُمَّ الْقِتَبَانِيُّ الْمَصْرِيُّ قَاضِيهَا . رَوَى عَنْ عَقِيلِ بْنِ  
خَالِدٍ ، وَعِيَاشَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ  
عَجْلَانَ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدَ ، وَابْنِهِ فَضَالَةَ بْنَ الْمُفْضَلِ ،  
وَيَحِيَّ بْنَ غَيْلَانَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ مَعِينَ : ثَقَةٌ ، وَفِي رَوَايَةِ : رَجُلٌ  
صَدِيقٌ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ . تَوَفَّ فِي شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى وَتِنْمَائِينَ  
وَمِائَةٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَالِحٍ أَمِيرَ الْبَلْدِ ، وَوَلَى الْقَضَاءَ بِمَصْرِ  
مِرْتَيْنِ ، وَوُلِدَ سَبْعَ وَمِائَةً . رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ (٤) .

وعِيَاشَ بْنَ عَبَّاسَ بْنَ جَابِرَ بْنَ يَاسِينَ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقِتَبَانِيِّ ، وَقِتَبَانٌ  
مِنْ رُعَى الْمَصْرِيِّ ، رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ جَزْءِ الْزَّبِيدِيِّ ، وَرَوَى  
عَنْهُ : أَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي النَّصْرِ سَالِمَ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ  
زَمْلَ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْمُفْضَلَ بْنَ فَضَالَةَ ، وَابْنِهِ  
أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشَ ، وَحِيَوَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي سِنْ أَبِي دَاوُدَ : « وَلَنَا » .

(٢) النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الزِّيَّةِ ، بَابٌ : عَقْدُ الْلَّحِيَةِ (١٣٥/٨) .

(٣) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦٩٨٢/٣٢) .

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٨/٦١٥١) .

معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائة .  
روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> .

وشيئم - بكسر الشين المعجمة ، وياء آخر الحروف مكررة - ابن بستان  
- بباء موحدة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم تاء مثناة من فوق - القتبا尼  
المصري . روى عن : رويفع بن ثابت الأنباري ، وجنادة بن أمية ،  
وابي حذيفة شيبان بن أمية . روى عنه : عياش بن عباس ، وخير بن نعيم .  
قال ابن معين <sup>(٢)</sup> : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي <sup>(٣)</sup> .

وشيبان بن أمية ، ويقال : ابن قيس القتبا尼 أبو حذيفة ، روى عن  
مسلمة بن مُخلَّد الزرقي ، روى عنه شيئم المذكور ، وبكر بن سودة  
الخزامي ، روى له أبو داود <sup>(٤)</sup> .

/ ومسلمة بن مُخلَّد الزرقي الأنباري ، سكن مصر ، وكان والياً من [١٢/١-ب]  
قبيل معاوية . روى عنه شيبان بن أمية القتبا尼 . روى له أبو داود .  
و«مُخلَّد» بضم الميم ، وتشديد اللام المفتوحة <sup>(٥)</sup> .

ورويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة بن عمرو بن زيد مناة بن  
عدي بن عمرو بن مالك بن التجار الأنباري ، سكن مصر ، واحتضن بها  
داراً ، وأمره معاوية على أطربالس سنة ست وأربعين ، فغزى من أطربالس  
إفريقية سنة سبع وأربعين ، ودخلها ، وانصرف من عامه . يقال : مات  
بالشام ، ويقال ببرقة وهو الأرجح . قال البرقى : توفي ببرق <sup>(٦)</sup> وهو  
أمير عليها . قال أحمد : ولقد رأيت قبره بها . روى عنه شيبان بن أمية ،  
ومرثد بن عبد الله . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي <sup>(٧)</sup> .

قوله : «على أسفل الأرض» أسفل الأرض يُعبر به عن الوجه البحري  
في مصر .

(١) المصدر السابق (٤٦٠/٢٢) . (٢) في الأصل : «نعيم» خطأ .

(٣) المصدر السابق (١٢/٢٧٩٢) . (٤) المصدر السابق (١٢/٢٧٨٣) .

(٥) المصدر السابق (٥٩٦٢/٢٧) . (٦) كذا ، وفي تهذيب الكمال : «برقة» .

(٧) المصدر السابق (١٩٣٩/٩) .

قوله : « من كَوْم شَرِيك » هي بلد في طريق الإسكندرية ، وشريك هذا هو ابن سمي المرادي الغُطَيْفي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر<sup>(١)</sup> .

قوله : « إِلَى عَلْقَمَاء » بفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، وفتح القاف ، والميم المقصورة<sup>(٢)</sup> : بلدة في طريق الإسكندرية ، وهي اليوم خراب . و« علقام » مثله ، إلا أنه بالالف قبل الميم ، وهي أيضاً بلد ، واليوم خراب .

قوله : « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا » أصله : « إِنْ كَانَ » ، وتسمى هذه « إِنْ » المخففة من المثلثة ، فتدخل على الجملتين ، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها ، وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها ، والأكثر كون الفعل ماضياً ناسخاً ، نحو : « وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً »<sup>(٣)</sup> ، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن وغيره .

قوله : « لِيَأْخُذْ نِضُوَ أَخِيهِ » النِّضُو - بكسر النون ، وسكون الضاد المعجمة - : البعير المهزول ، يقال : بعير نضو ، وناقة نضو ونضوة . وقال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> : « النِّضُو : الدابة التي أهزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها » .

« (٥) وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة ، وهو قول أحمد والأوزاعي ، ولم يجوز ذلك أكثر العلماء ، وأوجبوا في مثل هذا أجرة المثل » .

قوله : « وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيُطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيشُ وَلِلآخرِ الْقِدْحُ » أي : إنه كان أحدهما ليطير له ، أي : يصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثالث إذا وقع في القسمة ذلك . وقال ابن الأثير<sup>(٦)</sup> : « إن

(١) انظر ترجمته في : الإصابة (٢/١٥٠).

(٢) كذا ، والجادة : « وبعد الميم ألف معدودة » كما في معجم البلدان .

(٣) سورة البقرة : (١٤٣). (٤) انظر : النهاية (٥/٧٢).

(٥) انظر : معاذ السنن (١/٢٣). (٦) انظر : النهاية (٣/١٥١).

الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله ، وللآخر قدحه ، وطيرُ  
الإنسان ما حصل له في علم الله مما قدر له » .

وقال الخطابي <sup>(١)</sup> : « وفيه دليل على أن الشيء المشترك إذا احتمل  
القسمة ، وطلب أحد الشركاء المقادمة كان ذلك له ؛ لأن القدح قد يتتفع  
به عريأ من الرئيس والنصل ، وكذلك يتتفع بالنصل والرئيس وإن لم يكونا  
مركبين في قدح » .

والنصل نصل السهم والسيف والسكنين والرمي ، والجمع « نصلو »  
و« نصال ». والرئيس للعطاير جمع « ريشة » . والقدح بكسر القاف ،  
وسكون الدال : خشب السهم ، ويقال للسهم أول ما يقطع : قطع بكسر  
القاف ، ثم ينحت ويُبْرِى فیسمی بَرِيَا ، ثم يُقَوَّمْ فیسمی قِدْحًا ، ثم يراش  
ويركب نصله فیسمی سهْمًا .

قوله : « من عَقَدَ لحِيَتَه » قيل : « <sup>(١)</sup> كانوا يفعلونه في الحرب ، وهو  
من زِيَ الأعاجم . وقيل معناه : معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد ، وذلك من  
قبيل التوضيع والتأنيث ، فلأجل ذلك نهاء - عليه السلام - » .

قوله : « أو تقلد وترأ » قيل : هي التمائيم التي يشدونها بالأوتار ،  
وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات ، وتدفع عنهم المكاره ، فأبطل  
النبي - عليه السلام - ذلك . وقيل : هي الأجراس التي يعلقونها بها .

قوله : « أو استنجى برجيع » قد ذكرنا أن الرجيع العذرة والروث ،  
وذلك لأن الجنس لا يزيل الجنس .

قوله : « أو عظم » أي : أو استنجى بعظم ؛ لأنه زاد الجن ، وهو  
بعمومه يتناول كل عظم من الميتة أو الذكي .

قوله : « فإن محمداً » جواب قوله : « من عقد ... » ، ودخل الفاء فيه  
لتضمن « من » معنى الشرط ، فانظر إلى هذه التأكيدات : الجملة الاسمية

---

(١) انظر : معلم السنن (٢٤/١) .

التي تدل على الثبات ، ودخول « إن » التي للتأكيد ، وتقديم الظرف على خبر المبتدأ . وحديث شيبان هذا أخرجه النسائي .

٢٦ - ص - حدثنا يزيد بن خالد قال : ثنا مفضل ، عن عياش ، عن شِيمَ / بن بيتان ، أخبره بهذا الحديث عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو ، ويدرك ذلك وهو معه مرابط بحصن باب الْأَلْيُونَ . قال أبو داود : حصن الْأَلْيُونَ بالفسطاط على جبل <sup>(١)</sup> . قال أبو داود : هو شيبان بن أمية ، يكنى أبا حذيفة .

ش - يزيد بن خالد ومن بعده قد ذكروا .

وأبو سالم الجيشاني يروي عن زيد بن خالد الجهنمي ، روى عنه : بكر ابن سوادة .

والجيشاني بالجيم وسكون الياء آخر الحروف ، وبالشين المعجمة ، نسبة إلى جيشان ، قبيل من اليمن <sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ، وقد ذكرنا بقية نسبه عند أبيه عمرو ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن . أسلم قبل أبيه . روى له عن رسول الله - عليه السلام - سبعمائة حديث ، اتفقا على سبعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بشمنية ، ومسلم بعشرين . روى عنه : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهم . مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بمصر سنة خمس وستين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « على جبل بالفسطاط » ، وانظر تخریجه في الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤١٧/١١) . قلت : واسم أبي سالم : سفيان بن هانئ .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٤٦/٢) ، وأسد الغابة (٣٤٩/٣) ، والإصابة (٣٥١/٢) .

قوله : « حصن أليون بالفسطاط » الفسطاط مدينة مصر ، وفي الأصل الفسطاط بيت من شعر ، ولكن سميت بها مدينة مصر ؛ لأن عمرو بن العاص لما فتحها ضرب فساططه على موضع الجامع المعروف به ، فبني الجامع ، وبنى المسلمون حواليه دوراً ومساجد وأسواقاً ، ولم تزل مصر - وهي الفسطاط - كرسي المملكة ، حتى تولى مصر أحمد بن طولون من جهة المعتر بالله في سنة أربع وخمسين ومائتين ، فبني له ول العسكرية القطائع في شمالي مصر ، وبنى عند القطائع جامعه المعروف به في سنة تسع وخمسين ومائتين ، ثم لم يزل الأمر كذلك حتى بنيت القاهرة في سنة ثمان وخمسين [ وثلاثمائة ] على يد جوهر القائد العزي .

٢٧ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا رُوحٌ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: ثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزَّبِيرَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: « نَهَاكَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَسِحَ بَعْظَمٍ أَوْ بَعْرَةً »<sup>(١)</sup> .  
ش - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِمَامُ قَدْ مَضِيَ ذَكْرُهُ .

روح بن عبدة - بضم العين ، وعبدة بفتح العين لم تقع إلا في البخاري وسنن ابن ماجه فقط - وهو : ابن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسى أبو محمد البصري ، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم ، روى عن عمران بن حذير ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومالك بن أنس ، والثورى ، وشعبة ، والأوزاعى وغيرهم . روى عنه : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وإسحاق بن راهويه ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ ، ويعقوب بن شيبة ، ومحمد بن المثنى ، وغيرهم . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وزكرياء بن إسحاق المكي ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله ، روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ،

(١) في سنن أبي داود : « أو بعرٍ » ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (٥٨/٢٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٣٠) .

وأبو عاصم النبيل . وقال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به ، روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي الأسي ، مولى حكيم بن حزام ، وقد مضى ذكره .

قوله : « أن نتمسح » من باب التفعل ، أشار به إلى أن لا يتكلف المسح بالعظم والبُعْرَة ، أما العظم فلما ذكرنا ، وأما البُعْرَة فلأنها نجس ، فلا يزيل النجس . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

٢٨ - ص - حدثنا حبيبة بن شريح الحمصي قال : ثنا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي ، عن عبد الله ابن الدليلي ، عن عبد الله بن مسعود قال : « قدمَ وفُدُّ الجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، اهْ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَجُوْعُ بَعْظَمٍ ، أَوْ رَوَّثَةً ، أَوْ حُمَّةً ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا . قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » <sup>(٢)</sup> .  
ش - حبيبة قد ذكر .

وابن عياش هو : إسماعيل بن عياش بن سليم السامي الحمصي العنسي <sup>\*</sup> - بالنون - ، سمع شرحيل بن مسلم ، وثور بن يزيد ، والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك <sup>(٣)</sup> ، وعبد الله بن وهب ، ويحيى بن معين ، وجماعة آخرون كثيرة ، وفيه مقال كثير ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له : الترمذى ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

ويحيى بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو زرعة ، يكنى أبا زرعة السَّيَّانِي - بالسين المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدهاباء موحدة - . ونسبته

(١) المصدر السابق /٩٩٠/ .

(٢) في سنن أبي داود : « فنهى النبي - عليه السلام - عن ذلك » ، والحديث تفرد به أبو داود .

(٣) مكرر في الأصل . (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٢/٣) .

إلى سيبان بن سعد الشامي الحمصي ، وهو ابن عم أبي عمرو الأوزاعي الإمام . روى عن أبيه ، وعبد الله ابن الديلمي ، وأبي سلام الأسود ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وابن المبارك ، وعطاء بن أبي مسلم ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن فiroz الديلمي أبو بُسر - بالسين المهملة ، وقيل : بالمعجمة- روى عن أبيه / ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، [١/١٣-ب] وعبد الله بن عمرو ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي عمرو السيباني ، وعروة بن رُويم ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن مسعود بن غافل - بالغين المعجمة والفاء - ابن حبيب بن شمْخ بن مخزوم الهنللي ، يكفى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرأً والشاهد ، وهو صاحب نعل رسول الله - عليه السلام - ، روى له عن رسول الله ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً ، اتفقا منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - ، وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثلاثة وثلاثين ، وقيل : مات بالمدينة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، ودفن بالبقيع ، روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق (٦٨٩٣/٣١).

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٨٤) ، وفيه وفي التقريب وغيرهما أن الترمذى لم يرده .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١٦/٢) ، وأسد الغابة (٣٦٨/٣) ، والإصابة (٣٨٤/٣) .

قوله : « قدم وفـد الجن » الوفـد : « القوم يجتمعون ويـرـدون البـلـاد ، وواحدـهم وافـد ، كركـب وراكـب ، وكـذلك الـذـين يـقـصـدـون الـأـمـرـاء لـزـيـارـة أو استـرـفـاد وـانـجـاع ، وـغـيرـ ذـلـك ، تـقـول : وـفـد يـفـد فـهـو وـافـد ، وأـوـفـدـته فـوـفـد وأـوـفـدـ على الشـيـء فـهـو مـوـفـد إـذـا أـشـرـف » (١) . والـجـنـ خـلـافـ الإنسـ ، وـالـوـاحـدـ جـنـيـ ، سـمـيتـ بـذـلـكـ لـأـنـهاـ تـبـقـيـ وـلـاـ تـرـىـ ، « وـأـصـلـهـ منـ جـنـ إـذـاـ سـتـرـ ، وـمـنـهـ سـمـيـ الجنـ لـاستـارـهـمـ وـاخـتـفـائـهـمـ عنـ الـأـبـصـارـ ، وـمـنـهـ الجنـينـ لـاستـارـهـ فيـ بـطـنـ أـمـهـ ، وـالـجـنـةـ منـ الـاجـتـنـانـ وـهـوـ السـتـرـ ، لـتـكـاثـفـ أـشـجـارـهـاـ وـتـظـلـيلـهـ بـالـتـفـافـ أـغـصـانـهـاـ » (٢) .

والـجـنـ ولـدـ إـبـلـيسـ ، وـالـكـافـرـ مـنـهـمـ شـيـطـانـ ، وـلـهـمـ ثـوابـ وـعـقـابـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ دـخـولـهـمـ الجـنـةـ . وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : « إـنـهـ ولـدـ الجنـ بـنـيـ الجـانـ ، وـلـيـسـواـ بـشـيـاطـينـ ، فـمـنـهـ كـافـرـ وـمـنـهـ مـؤـمـنـ ، وـيـعـيـشـونـ وـيـمـوتـونـ ، وـالـشـيـاطـينـ لـاـ يـمـوتـونـ إـلاـ عـنـ مـوـتـ إـبـلـيسـ . وـكـانـتـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ فـيـ مـكـةـ ، لـمـ رـوـيـ عـنـ قـتـادـةـ ، عـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـنـهـ قـالـ : « إـنـيـ أـمـرـتـ أـنـ أـقـرـأـ عـلـىـ الجـنـ ، فـأـيـكـمـ يـتـبـعـنـيـ؟ فـاتـبعـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ ، فـدـخـلـ عـصـيـةـ شـعـبـ الـحـجـونـ ، وـخـطـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ خـطـاـ وـقـالـ : إـيـاكـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الـخـطـ ، فـإـنـكـ إـنـ خـرـجـتـ مـنـهـ لـمـ تـلـقـنـىـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، وـتـوـجـهـ إـلـيـهـمـ يـقـرـئـهـمـ الـقـرـآنـ ، وـيـدـعـهـمـ إـلـىـ الصـبـحـ » الـحـدـيـثـ (٣) ، وـكـانـواـ مـنـ جـنـ نـصـيـبـينـ : وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : مـنـ أـهـلـ نـيـنـويـ . وـقـالـ مجـاهـدـ : مـنـ أـهـلـ حـرـانـ . وـقـالـ عـكـرـمـةـ : مـنـ حـرـينـ الـمـوـصـلـ اـبـنـيـ عـثـرـ . وـقـالـ زـرـ بـنـ حـبـيـشـ : كـانـواـ تـسـعـةـ . وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : سـبـعـةـ . وـقـالـ مجـاهـدـ : ثـلـاثـةـ مـنـ أـهـلـ نـجـرانـ ، وـأـرـبـعـةـ مـنـ نـصـيـبـينـ ، وـهـمـ شـاحـرـ ، وـنـاـحـرـ ، وـدـسـ ، وـمـسـ ، وـالأـزـدـ ، وـالـأـبـنـانـ ، وـالـأـحـقـمـ .

(١) انظر : النـهـاـيـةـ (٥/٢٠٩) . (٢) انظر : النـهـاـيـةـ (١/٢٠٧) .

(٣) أـخـرـجـهـ مـنـ هـذـهـ طـرـقـ صـحـيـحةـ مـتـصـلـةـ ، وـقـدـ جـمـعـهـاـ الـحـافظـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـحـقـافـ ، فـانـظـرـهـاـ هـنـاكـ .

قوله : «أو حُمَّة» بضم الحاء المهملة ، وفتح الميمين ، وهي الفحم ،  
وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما ، وجمعها «حُمَّم» .

قوله : «فيها» أي : في العظم والروثة ، والحُمَّة . وظاهر الحديث :  
أن رزقهم من هذه الأشياء ، فلذلك منع النبي - عليه السلام - عن  
الاستنجاء بها ، ولكون الروثة نجسًا ، والحُمَّة ليس لها ثبات فففت  
بالتلمس .

\* \* \*

## ١٥ - باب الاستنجاء بالأحجار

أي : هذا باب فيه بيان حكم الاستنجاء بالأحجار .

٢٩ - ص - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه» (١) .

ش - سعيد بن منصور بن سعيد أبو عثمان الخراساني المروزي ، ويقال :  
الطالقاني ، ويقال : ولد بجوزجان ، ونشأ ببلغ ، سكن مكة ، ومات  
بها سنة سبع وعشرين ومائتين . سمع مالك بن أنس ، وابن عيينة ،  
والليث بن سعد ، وعبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد  
ابن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،  
وروى البخاري ومسلم والترمذى عن رجل عنه (٢) .

وقتيبة بن سعيد مضى ذكره .

ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري  
- بشد اليماء - حليفبني زهرة المدنى ، سكن الإسكندرية ، سمع أباه ،

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤١) ، والدارقطني : كتاب الطهارة (١/٥٤ - ٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٦١) .

١٤/١] وأبا حازم ، وموسى بن عقبة ، / ومحمد بن عجلان وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن وهب ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، وأبو صالح عبد الغفار الحراني . قال ابن معين : كان ثقة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (١) .

وأبو حازم سلمة بن دينار المدنى الأعرج الأفزر المخزومي ، مولى الأسود بن سفيان ، سمع سهل بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد ابن المسيب ، وأبا صالح ذكوان ، ومسلم بن قرط ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه ابناه : عبد العزيز ، وعبد الجبار ، والزهري وهو أكبر منه ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عيينة أخوه سفيان ، وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومسلم بن قرط الحجازي روى عن عروة بن الزبير ، روى عنه أبو حازم ، روى له أبو داود ، والنسائي (٣) .  
عروة بن الزبير مر ذكره .

قوله : « فليذهب معه » « مع » اسم بدلليل التنوين في قوله : معاً ، ودخوله الحار في قوله : ذهبت من معه ، حكاها سيبويه . ولها ثلاثة معان : موضع الاجتماع ، ولهذا يخبر بها عن الذوات ، نحو « والله معكم » (٤) ، وزمانية ، نحو : جئتك مع العصر ، ومرادفة « عند » ، وتكون حالاً ، نحو : جاء زيد وعمرو معاً ، يعني : مجتمعين ، وهما هنا يجوز أن تكون للحال ، والتقدير : فليذهب بثلاثة أحجار مصاحبة معه ، و« الباء » في قوله : « بثلاثة أحجار » باء التعدية ؛ لأن « ذهب » لازم .

وقوله : « يستطيب بهن » في محل الجر ؛ لأنها وقعت صفة لقوله : « بثلاثة أحجار » ، ولا يجوز أن يكون حالاً ؛ لأن الاستطابة لا تحصل

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٥٠) .

(٢) المصدر السابق (٣٢/٩٥٧) .

(٣) سورة محمد : (٣٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٩٣٧) .

حالة الذهاب ، والاستطابة والإطابة كناءة عن الاستنقاء ، سمي بها من الطيب ؛ لأنَّه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبر بالاستنقاء ، أي : يطهره ، يقال : من أطاب واستطاب ، وقد ذكرناه .

قوله : « فإنها » أي : الأحجار « تجزئ عنه » من قولك : أجزأني الشيء أي : كفاني ، وهو بالهمزة ، وثلاثيه : جزاً ، يقال : جزاً عنـي هذا الأمر ، أي : قضى ، والضمير في « عنه » راجع إلى الاستطابة التي دل عليها قوله : « يستطيع بهـن » ، وإنما ذكره باعتبار المذكور المقدر ، وبهذا احتج الشافعي على تنصيص العدد ، والجواب عنه أنه متـرـوك الظاهر ، فإنه لو استنـجـى بـحـجـرـ لـهـ ثـلـاثـةـ أحـرـفـ جـازـ بـالـجـمـاعـ . وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ هـذـاـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ .

٣٠ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد التـفـيليـ قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : « سُـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـنـهـ عـنـ الـاسـتـطـابـةـ فـقـالـ : بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ لـيـسـ فـيـهـ رـجـيـعـ »<sup>(١)</sup> قال أبو داود : هـكـذـاـ روـاهـ أـبـوـ أـسـامـةـ وـابـنـ غـيـرـ عـنـ هـشـامـ .

ش - عبد الله بن محمد التـفـيليـ قد مر ذكره ، وكذلك أبو معاوية محمد ابن خازم الضـرـيرـ .

وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأـسـدـيـ المـدـنـيـ أبو المنـذـرـ ، رأى عبد الله بن عمر ، ومسح رأسه ، ودعى له ، وجابر بن عبد الله ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسمع عبد الله بن الزبير ، وأباه ، وإخوته : عبد الله ، وعثمان ، و وهب بن كيسان ، وجماعة آخرين . روى عنه : زهير بن معاوية ، ويحيى بن زكرياء ، والضحاك بن عثمان ، وأبو معاوية الضـرـيرـ ، ويحيى القـطـانـ ، وـجـمـاعـةـ آخـرـونـ كـثـيرـةـ . وقال

---

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الاستنقاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمـةـ (٣١٥) .

ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، كثير الحديث ، حُجَّةٌ . مات ببغداد ، ودفن في مقبرة الخيرزان في سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعمر بن خزيمة ويقال : أبو خزيمة المزني ، روى عن عمارة بن خزيمة روى عنه هشام بن عروة ، روى له : أبو داود ، وابن ماجه حدشه عن أهل المدينة <sup>(٢)</sup> .

وعمارنة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الأوسي أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد المدنى ، روى عن أبيه وعمه ، روى عنه : عمر بن خزيمة ، والزهري ، وأبو جعفر الخطمي ، ومحمد بن زرار . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وخربيمة بن ثابت بن الفاكه بن شعبة بن ساعدة بن عامر <sup>(٤)</sup> بن غيان بن عامر بن خطمة بن مالك بن أوس الانصاري الأوسى ، يكنى أبا عمارة ذو الشهادتين . روى له عن رسول الله ثمانية وثلاثون حديثاً ، روى عنه إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٥)</sup> .

وأبوأسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ، سمع هشام بن عروة ، والأعمش ، وابن جرير ، وغيرهم . روى عنه : الشافعى ، وقبيحة ، وابن معين ، وغيرهم . توفي سنة إحدى ومائتين ، روى له الجماعة <sup>(٦)</sup> .

[١٤/١] / وابن ثمير هو : عبد الله بن ثمير أبو هشام الخارفي الكوفي ، سمع هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الله بن عمر العمري ، والأعمش ، والثورى ، والأوزاعى ، وغيرهم . روى عنه ابنه محمد ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٨٥) .

(٢) المصدر السابق (٢١/٤٣٥٩) . (٣) المصدر السابق (٢١/٤١٨٢) .

(٤) في الأصل : « عمار » ، وما أثبتناه من مصادر الترجمة .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٤١٧) ، وأسد الغابة (٢/١٣٣) ، والإصابة (١/٤٢٥) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٧١) .

وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم من الثقات . توفي في ربيع الأول من سنة تسع وتسعين ومائة ، وولد سنة خمس عشرة ومائة ، روى له الجماعة <sup>(١)</sup> . وحديث خزيمة هذا أخرجه ابن ماجه .

\* \* \*

## ١٦ - باب : في الاستبراء

أي : هذا باب في بيان طلب البراءة من الحديث ؛ لأن « سين » الاستفعال للطلب .

٣١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالا : ثنا عبد الله بن يحيى التوأم . ونا أبو داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يعقوب التوأم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « بَالَّرَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطِيبُ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفُهُ بُكُوزٌ مِّنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ » <sup>(٢)</sup> . قَالَ : مَا أُمِرْتُ كَلِمًا بُلْتُ أَنْ أَتُوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » <sup>(٣)</sup> .

ش - خلف بن هشام بن ثعلب - بالثاء المثلثة - أبو محمد البزار - آخره راء - البغدادي ، ويقال : خلف بن هشام بن طالب بن غراب المقرئ ، سمع مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله بن أحمد ، وأبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، وجماعة آخرون . وقال النسائي : هو بغدادي ثقة . مات سنة تسع وعشرين ومائتين <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦١٨).

(٢) في سنن أبي داود : « فَقَالَ : مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ » ، وانظر تعليق الشارح عليه.

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من بال ولم يمس ماء (٣٢٧).

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧١٣).

وعبد الله بن يحيى التوأم أبو يعقوب الشقفي المصري ، ولد هو وأخوه في بطن واحد ، روى عن عبد الله بن أبي مليكة ، روى عنه : عمرو بن عون . قال يحيى : التوأم عن ابن أبي مليكة ضعيف . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبد الله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر المكي الأحول ، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ، ومؤذناً له . سمع عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وعقبة بن الحارث ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، وأبيوب السختياني ، وابن جريج ، ونافع بن عمر ، واللith ابن سعد ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : مكي ثقة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « توضأ به » أصله : « تتوضأ به » فحذفت منه إحدى التاءين ،  
قوله تعالى : « نَارًا تَلَظِّي » (٣) أصله : تتلظى .

قوله : « ل كانت » أي : الفعلة التي دل عليها قوله : « فعلت » ، وهذا الحديث رد على من يقول : شرط الوضوء الحديث . ووجه هذا التبويب بالاستبراء كون عمر - رضي الله عنه - أتى بالماء إلى رسول الله بعد أن بال ليتوضاً به ، ويستبرئ من الحديث . وروى هذا الحديث ابن ماجه أيضاً.

\* \* \*

## ١٧ - باب الاستنجاء بالماء

ولما فرغ عن بيان الاستنجاء بالألحجار ونحوها ، شرع في بيان الاستنجاء بالماء .

(١) المصدر السابق (١٦ / ٣٤٠٥) .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ٣٦٥٠) .

(٣) سورة الليل : (١٤) .

٣٢ - ص - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ ، عَنْ خَالِدٍ (١) الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ - يعْنِي : الْحَذَاءَ - عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعِهِ مِيَضَّةٌ ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عَنْدَ السُّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » (٢) .

ش - وهب بن بقية بن عثمان بن سابور - بالسين المهملة - ابن عبيد ابن آدم بن زياد بن ضبع بن قيس بن سعد بن عبادة أبو محمد الواسطي ، يعرف بـ « وَهْبَانَ » ، سمع خالد بن عبد الله ، وجعفر بن سليمان ، وهشيم بن بشير ، ونوح بن قيس ، روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وحنبل بن إسحاق ، وغيرهم ، روى النسائي عن رجل عنه . ولد سنة خمس وخمسين ومائة ، ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٣) .

وَخَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَذَاءُ أَبُو الْمُنَازِلِ الْبَصْرِيُّ الْقَرْشِيُّ مَوْلَاهُمْ ، وَقَيْلُ : مَوْلَى بْنِي مَجَاشَعَ ، رَأَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ ، وَسَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ النَّهَدِيَّ ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي مِيمُونَةَ ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحَ ، وَغَيْرَهُمْ . سَمِعَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، وَالْأَعْمَشَ ، وَمُنْصُورَ . وَرَوَى عَنْهُ : أَبْنَ جَرِيْحَ ، وَالثُّوْرِيَّ ، وَشَعْبَةَ ، وَغَيْرَهُمْ . وَقَالَ أَبْنُ مَعِينَ : ثَقَةٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : ثَبَّتْ . مَاتَ سَنَةً ثَتَّيْنَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً ، وَرَوَى لِهِ الْجَمَاعَةَ (٤) .

(١) في الأصل : « خَلَفَ » خَطَأً ، وإنما هو خالد بن عبد الله الواسطي .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : حمل العتزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧١) ، ٢٧٠ ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (٤٢/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٥) . قلت : أهمل المصنف ترجمة خالد الواسطي ، وهو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد أبو الهيثم ، ويقال : أبو محمد الواسطي . روى عن : خالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسهيل بن أبي صالح . روى عنه : عبد الرحمن بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووهب بن بقية ، وغيرهم . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٦٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٨/١٦٥٥) .

وعطاء بن أبي ميمونة البصري ، / مولى أنس بن مالك ، ويقال : مولى عمران بن حصين . سمع أنس بن مالك ، وأبا رافع الصائغ . روى عنه : خالد الحذاء ، وروح بن القاسم ، وشعبة . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : يحتج بحديثه <sup>(١)</sup> . وقال ابن عدي : وفي حديثه بعض ما ينكر عليه . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى <sup>(٢)</sup> .

قوله : « دخل حائطاً » الحائط : البستان من التخيل إذا كان عليه حائط ، أي : جدار ، وجمعه : « الحوائط » ، والحوائط بمعنى الجدار ، ويجمع على حيطان .

قوله : « مِيَضَّةً » بكسر الميم ، وبهمزة بعد الضاد ، وهي الإناء الذي يتوضأ به ، كالرُّكوة والإبريق ونحوهما ، قوله : « معه مِيَضَّةً » جملة وقعت صفة لـ « غلام » .

قوله : « وهو أصغرنا » جملة وقعت حالاً عن « غلام » ؛ لأن تقدير الكلام : ودخل معه غلام ، والحال أنه أصغرنا في السن في هذا الوقت .

قوله : « فوضعها عند السُّدْرَةِ » أي : وضع المِيَضَّةَ بحضور السدرة ؛ لأن « عند » للحضر ، و« السُّدْرَةِ » - بكسر السين - : شجرة البنق .

قوله : « فقضى حاجته » أي : قضى رسول الله حاجته .

قوله : « وقد استنجى بالماء » جملة فعلية وقعت حالاً ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً وكان فعلها ماضياً مثبتاً ، لا بد فيه من « قد» إما محققة أو مقدرة ، نحو : جاء زيد قد ضحك ، قوله تعالى : « أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ » <sup>(٣)</sup> أي : قد حضرت ، وذلك لأن الماضي

(١) كذا في الأصل ، والذى في الجرح والتعديل (٦/الترجمة ١٨٦٢) ، وتهذيب الكمال : « صالح لا يحتاج بحديثه ، وكان قدرياً » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٤٢) .

(٣) سورة النساء : (٩٠) .

من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال ، مناف للحال المتصف بالثبوت ، فلا بد من « قد » ليقرب به من الحال ، فإن القريب من الشيء في حكمه ، وجوز البعض الترك<sup>(١)</sup> مطلقاً إذا وجد الواو ، والأصح ما قلنا .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس .

والثانية : الاستئثار عن أعين الناظرين .

والثالثة : جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته .

والرابعة : استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل ، والتبرك بذلك<sup>(٢)</sup> .

والخامسة : جواز استخدام الصغار .

والسادسة : جواز الاستنجاء بالماء ، واستحبابه ، ورجحانه على الاقتصار على الحجر . وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فإن اقتصرَ اقتصرَ على أيهما شاء ، لكن الماء أفضل ، لأصالته في التتفقة ، وقد قيل : إن الحجر أفضل . وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزئ الحجر إلا من عدم الماء . وحديث أنس هذا أخرجه البخاري ومسلم .

٣٣ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : أنا معاوية بن هشام ، عن يونس ابن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « نزلتْ هذه الآيةُ في أهلِ قباءَ : ﴿فِيهِ رِجَالٌ

(١) في الأصل : « ترك » .

(٢) ليس ثمة دليل على جواز التبرك بأهل الفضل والصلاح ، بل السلف - رحمهم الله - على خلاف ذلك ، وما ورد من تبرك الصحابة - رضوان الله عليهم - بوضوء رسول الله ﷺ ونخامته وغير ذلك ، فهو أمر يقيني ، وأما الصلاح والتقوى في حق غيره فهو ظني ، ولا يقاس ظني على يقيني ، ولو كان ذلك جائزأ لفعله صحابته - رضوان الله عليهم - بعضهم مع بعض ! والله أعلم .

**يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا** <sup>(١)</sup> **قَالَ :** **« كَانُوا يَسْتَجِحُونَ بِالْمَاءِ ، فَنَزَلْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ »** <sup>(٢)</sup>

ش - محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمданى الكوفي ، وقد ذكرناه .

ومعاوية بن هشام أبو الحسن القصار الكوفي ، سمع ابن عيينة <sup>(٣)</sup> ، وحمزة الزيات ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وأبو كريب ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح وليس بذلك . وقال أبو حاتم : هو أقوى حديثاً من يحيى بن ميان ، وهو صدوق ، روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٤)</sup> .

ويونس بن الحارث الطائي ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ، وأبي عون ، وإبراهيم بن أبي ميمونة ، روى عنه : وكيع بن هشام ، ووكيع بن الجراح ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . وقال ابن معين : كان ضعيفاً ، وكان أحمد بن حنبل يضعفه . وقال ابن عدي : ليس به بأس . روى له : الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> .

وإبراهيم بن أبي ميمونة روى عن أبي صالح السمان ، روى عنه يونس ابن الحارث ، روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٦)</sup> .  
أبو صالح ذكوان قد مر .

قوله : « في أهل قباء » بضم القاف ، وتحقيق الباء المقصورة ، وقال صاحب « المطالع » : قبا على ثلاثة أميال من المدينة ، وأصله اسم بتر

(١) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٢) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة (٣١٠٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الاستئجاج بالماء (٣٥٧) .

(٣) كذا ، والذي في تهذيب الكمال وغيره : « سفيان الثوري » ، ولم أره فيمن روى عن ابن عيينة في ترجمته ، وإنما وجدته في ترجمة سفيان الثوري فيمن روى عنه ، والله أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٦٧/٢٨) .

(٥) المصدر السابق (٢٢/٧١٧٣) . (٦) المصدر السابق (٢٥٩/٢) .

هناك ، وألفه واو يمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ، وأنكر البكري القصر فيه ، ولم يحك فيه أبو علي سوى المد . وقال الخليل : هو مقصور . قال : / وهو قرية بالمدينة . [١٥/١-ب]

قوله تعالى : «**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**» أي : في مسجد قباء ، وهو أول مسجد بني في الإسلام . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب .

\* \* \*

## ١٨ - باب : الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

أي : باب في حكم الرجل الذي يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، من دلكت الشيء بيديه دلكاً ، من باب نصر ينصر .

٣٤ - ص - ثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال : ثنا وكيع ، عن شريك المعنى . قال : وثنا إبراهيم بن خالد قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك وهذا لفظه - عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة <sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : «**كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بَمَاءً فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةً فَاسْتَنْجَى**». قال أبو داود : في حديث وكيع : «**ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِيَنَاءَ آخَرَ فَتَوَضَّأَ**». قال أبو داود : حديث الأسود أتم ، يعني : أسود بن عامر <sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة أبو جعفر المخرمي البغدادي الموصلي نزيلها ، أحد الحفاظ المكثرين ، سمع ابن عيينة ، ووكيعا ، وهشيميا ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم . روى عنه : النسائي ، وعلى

(١) في سنن أبي داود : « عن إبراهيم بن جرير ، عن المغيرة ، عن أبي زرعة » ، وفي التحفة (١٤٨٨٦/١٠) ، وسنن ابن ماجه : « إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة » ، وهو الصواب ، وقد نبه على الخطأ الواقع في السنن صاحب «عون العبود » (١٦/١) فأجاد وأفاد ، فليراجع .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء . (٣٥٨)

ابن حرب ، ويعقوب بن سفيان ، والباغندي ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة . وقال عبد الله بن أحمد : كان ثقة . توفي ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين <sup>(١)</sup> .

ووكيع هو ابن الجراح ، وقد مرض .

وشريك هذا هو : شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي أبو عبد الله النخعي ، ولد ببخارى سنة خمس وسبعين ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، وسمع أبا إسحاق السبيسي ، وسماك بن حرب ، وغيرهم . روى عنه : ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة إلا أنه لا ينقد <sup>(٢)</sup> ويغلط ، ويزهبون نفسه على سفيان وشعبة . وقال أبو زرعة : كان كثير الغلط ، صاحب وهم ، يغلط أحياناً . وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . مات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ، روى له مسلم في التابعات <sup>(٣)</sup> .

وإبراهيم بن خالد هذا هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي ، سمع سفيان بن عيينة ، وإسماعيل ابن علية ، ووكيع ابن الجراح ، وأبا معاوية الضرير ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، ومسلم ، وأبو حاتم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء . مات سنة أربعين ومائتين في صفر <sup>(٤)</sup> .

وأسود بن عامر : شاذان أبو عبد الرحمن ، أصله شامي ، سكن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٦٢) .

(٢) في تهذيب الكمال (١٢/٤٦٨) : « لا يتقن » ، وفي نسخة : « لا ينقر » ، وفي أخرى : « لا ينقل » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٣٦) .

(٤) المصدر السابق (٢/١٦٩) .

بغداد، وسمع الثوري ، وشعبة ، وشريك بن عبد الله ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وغيرهم . روی عنه : بقية بن الوليد ، وأحمد ابن حنبل ، وعليّ بن المديني ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة . وقال أحمد بن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : لا بأس به . مات سنة ثمان ومائتين . روی له الجمعة (١) .

وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي ، روی عن أبيه ، وأبي زرعة . روی عنه : أبان بن عبد الله ، وشريك بن عبد الله ، وحميد بن مالك ، وداود بن عبد الجبار . قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً . روی له : أبو داود ، والنمساني ، وابن ماجه (٢) .

وأبو زرعة اسمه : هرمُ بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي أبو زرعة . وقيل : اسمه عبد الرحمن . وقيل : عمرو . سمع جده جريراً ، وأبا هريرة ، وروي عن أبي ذر ، ومعاوية . روی عنه : إبراهيم النخعي ، وإبراهيم بن جرير ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روی له الجمعة (٣) .

قوله : « في تَور » التور - بفتح التاء المثلثة من فوق ، وسكون الواو - إناء من صُفر أو حَجارة ، كالإجابة يتوضأ منه ، ويؤكل فيه ، وجمعه آتُوارِ .

قوله : « أو رَكْوة » بفتح الراء ، وسكون الكاف : إناء صغير من جلد ، يشرب منه الماء ، والجمع : « رِكَاءً » . ويستفاد من هذا الحديث فائدتان : الأولى : استحباب ذلك اليد على الأرض (٤) بعد الفراغ من الاستنجاء ، لِتَزُول الرائحة الكريهة إن كانت .

والثانية : أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء ، وهذا أيضاً

(١) المصدر السابق (٢/٣٥٠) . (٢) المصدر السابق (٢/١٥٧) .

(٣) المصدر السابق (٣٣/٧٣٧) .

(٤) في الأصل : « استحباب ذلك الأرض على اليد » .

مستحب ، فإن توضأً من الإناء الذي استنجى فيه جاز . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه ابن ماجه .

\* \* \*

## ١٩ - باب : السواك

أي : هذا باب في أحكام السواك . السواك - بالكسر - والمسواك : ما [١٦/١] تدلّك به الأسنان من العيدان ، يقال : ساك / فاه يَسُوكه ، إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت : استاك .

واعلم أن أبواب الكتاب من أوله إلى هاهنا كانت في أحكام قضاء الحاجة والاستنجاء ، وكلها حكم واحد ، فلذلك لم نذكر المناسبة بين أبوابها ، لأن مناسبتها ظاهرة عقلاً ووضعاً ، ولما فرغ عن ذلك شعر في بيان أحكام السواك بستة أبواب ، ومناسبة أبواب السواك بالأبواب التي مضت ، لأن استعمال السواك غالباً يكون عند الوضوء بعد الاستنجاء ، فلذلك أدخل أبوابه بين أبواب الاستنجاء وأبواب الوضوء .

٣٥ - ص - ثنا قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يرفعه قال : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَشَاءِ ، وَبِالسَّوَّاكِ عَنْدَ كُلِّ صَلَةٍ » (١) .  
ش - سفيان الثوري ، وقد ذكر .

وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المكي ، ولقبه أبو الزناد - بالنون - ، سمع عروة بن الزبير ، والأعرج ، وروي له عن

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٤٢/٢٥٢) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (٢٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في السواك بالعشى للصائم (١٢/١) ، وفي كتاب المواقف ، باب : ما يستحب من العشاء (٢٦٦ - ٢٦٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٨٧) .

أنس بن مالك وغيره . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . مات فجأة في مغسلة ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

والآخر هو : عبد الرحمن بن هرمز أبو داود القرشي . سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهما . روى عنه : الزهري ، ويحيى ابن سعيد ، وغيرهما . مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : «يرفعه» أي : يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وهذا <sup>(٣)</sup> وأمثاله جملة فعلية وقعت حالاً، والجملة الفعلية إذا وقعت حالاً، وكان فعلها مضارعاً مثبتاً لا يحتاج إلى الواو ؛ لأنّه يكون كاسم الفاعل في المعنى ، وجاري عليه في اللفظ : في الحركات والسكنون ، نحو : جاء زيد يضحك ، مثل : جاء زيد ضاحكاً ، معنىً ولفظاً ، فأجري مجراه في الاستغناء عن الواو .

وقال الخطيب : قول التابعي : «يرفع الحديث» ، و«يُنميه» ، و«يلغى به» كلها كناية عن رفع الصحابي للحديث ، وروايته إياه عن رسول الله ﷺ ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرّح برفعه سواء في وجوب القبول ، والتزام العمل » . انتهى كلامه .

ويشبه أن يكون التابعي قد تحقق أن الصحابي رفع له الحديث إلى رسول الله ، غير أنه شك ، هل قال له : «سمعت رسول الله» ، أو «قال رسول الله» ؟ فلما لم يمكنه الجزم بما قاله أتى بلفظ يرفع به الحديث إلى رسول الله ﷺ .

قوله : «لولا» الكلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى ، نحو : لولا زيد لا كرمتك ، أي : لولا زيد موجود . والمعنى ها هنا : لولا مخافةً أن أشق

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣٢٥٣) .

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٩٨٣) .

(٣) في الأصل : « وهذه» .

لأمرتهم أمر إيجاب ، وإلا لانعكس معناها ، إذ المتن المشقة ، والموجود الأمر .

فإن قلت : كيف ثبتت سُنَّة السواك بهذا الحديث ؟ قلت : لما امتنع الوجوب لوجود المشقة ، ثبت ما دون الوجوب ، وهو السُّنَّة ، لعدم المانع ، وهو المشقة ؛ لأنه سبيل من ترك السُّنَّة فافهم ! فإنه كلام دقيق ، سنج به خاطري من الأنوار الرحمانية .

قوله : « بتأخير العشاء » بكسر العين وبالمد : والمراد به العشاء الآخرة ؛ لأن المغرب يطلق عليه العشاء أيضاً، مأخوذ من عُشْوَة الليل ، وهي ظلمته . وقيل : هي من أوله إلى رُبْعه . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي .

٣٦ - ص - ونا إبراهيم بن موسى قال : أنا عيسى بن يونس قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهنمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة » (١) .

شن - إبراهيم بن موسى بن يزيد قد مر ذكره ، وكذلك عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيبي ، وكذلك محمد بن إسحاق بن يسار .

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي المدني ، وجده من المهاجرين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، سمع عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وعلقمة بن وقاص ، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومحمد بن عجلان ، وعمارة بن غزير ، وعبد الله بن طاوس ، [١٦-ب] وعبيد الله بن / عمر العمري ، ويحيى بن أيوب المصري ، وأسامه بن ريد الليبي ، وابنه موسى بن محمد بن إبراهيم . وقال ابن سعد :

---

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (٢٣).

كان فقيهاً محدثاً ، توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو سلمة عبد الله وقد مر .

وزيد بن خالد الجهنمي من جهينة أبو عبد الرحمن ، روى له عن رسول الله أحد وثمانون حديثاً ، اتفقا على خمسة . روى عنه : يزيد مولى المبعث ، وعبد الرحمن بن أبي عمارة ، وغيرهما . مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة سنة ثمان وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وأبن ماجه ، والنمسائي <sup>(٢)</sup> .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنمسائي ، وعنه في رواية « عند كل وضوء » ، وكذا عند ابن خزيمة ، ورواه الترمذى أيضاً وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً <sup>(٣)</sup> .

ص - قال أبو سلمة : فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه بموضع القلم من أذنِ الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك <sup>(٤)</sup> .

ش - أي : زيد بن خالد الجهنمي ، والمعنى : كان السواك مغروزاً وراء أذنه موضع غرز قلم الكاتب .

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان السواك من أذن النبي - عليه السلام - موضع القلم من أذن الكاتب » <sup>(٥)</sup> . وبهذا احتاج بعض الشافعية أن <sup>الستة</sup> أن يستاك كلما قام إلى الصلاة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٥٥٨) ، وأسد الغابة (٢/٢٨٤) ، والإصابة (١/٥٦٥) .

(٣) يعني حديث أبي هريرة ، وليس حديث زيد كما يوهم كلام المصنف ، والله أعلم .

(٤) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : تأكيد السواك عند القيام للصلوة (١/٣٧) .

(٥) البيهقي : كتاب الطهارة ، باب : تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (١/٣٧) .

٣٧ - ص - وثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة ظاهراً وغير ظاهر عم ذلك؟ فقال: حدثته<sup>(١)</sup> أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرًا، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ، فَكَانَ ابْنَ عَمِّي يَرَى أَنَّ بِقُوَّةٍ ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحافظ أبو جعفر الحمصي ، سمع محمد بن يوسف الفريابي ، والهيثم بن جميل ، وأحمد بن خالد ، وغيرهم . روى عنه: أبو داود ، والنمسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو حاتم وغيرهم . توفي سنة اثنين وسبعين ومائتين<sup>(٣)</sup> .

وأحمد بن خالد الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي ، روى عن<sup>(٤)</sup> : محمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد العزيز الماجشون ، وشيبان النحوي . روى عنه: محمد بن عوف ، وعمرو بن عثمان ، وأبو زرعة الدمشقي . قال ابن معين: ثقة . روى له: أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

ومحمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - ابن منقد بن عمرو بن مالك الأنباري المازني النجاري أبو عبد الله المدنى ، سمع أنس ابن مالك . روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسمع عمه واسع

= وقال البيهقي: «يحيى بن ميان - الراوى عن محمد بن إسحاق - ليس بالقوى عندهم ، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» ، وقال في «نصب الراية»<sup>(٦)</sup>: «قال البيهقي: يشبه أن يكون هم من حديث زيد بن خالد إلى هذا» .

(١) في سنن أبي داود: «حدثنيه» . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/٥٥٢٧) .

(٤) في الأصل . «روى عنه» خطأ . (٥) المصدر السابق (١/٣٠) .

ابن حَبَّانَ ، والأعرج ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، ومحمد بن إسحاق . « ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة » (١) . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، سمع أباه ، روى عنه الزهري ، ونافع ، وغيرهما . قال وكيع : ثقة . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وأسماء بنت زيد بن الخطاب القرشية العدوية . روت عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر . روى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر . روى لها أبو داود (٤) .

وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، واسميه : عبد عمرو بن صيفي بن زيد ، وأبواه حنظلة غسليل الملائكة ، غسلته يوم أحد ؛ لأنّه قتل وهو جنب . روى عنه : عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأسماء بنت زيد ، وغيرهما . قتل يوم الحرة سنة ثلاثة وستين . روى له أبو داود (٥) .

قوله : « أرأيت » بمعنى : أخبرني عن توضؤ ابن عمر .

قوله : « طاهراً » حال من ابن عمر .

قوله : « عم ذلك » أصله : عن ما ذلك ، وهو استفهام ، والمعنى : لأجل أي شيء كان توضؤه لكل صلاة طاهراً كان أو محدثاً ؟

قوله : « فقال : حدثه » أي : قال عبد الله بن عبد الله ، والضمير المنصوب في « حدثه » راجع إليه ، وفي بعض النسخ : « حدثني أسماء» والضمير المنصوب في « حدثها » راجع إلى أسماء .

(١) قاله الواقدي كما في تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٦٨١) .

(٣) المصدر السابق (١٥/٣٣٦٦) . (٤) المصدر السابق (٣٥/٧٧٨١) .

(٥) المصدر السابق (١٤/٣٢٣٦) .

قوله : « أَن رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِالْوُضُوءِ » عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ ، يَعْنِي : أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ .

قوله : « فَلَمَّا شَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ » أَيْ : لَا نَقْلُ التَّوْضُؤُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرُ طَاهِرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ « أَمْرٌ بِالسَّوَاكِ » أَيْ : بِاسْتِعْمَالِهِ ؛ لَأَنَّ نَفْسَ السَّوَاكِ لَا يُؤْمِرُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَ« أَمْرٌ » هَذَا أَيْضًا مَجْهُولٌ .

قوله : « يَرِى أَنْ بِهِ قُوَّةً » أَيْ : يَظْنُ أَنْ بِهِ قُوَّةً يَتَحَمَّلُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرُ طَاهِرٍ .

قوله : « فَكَانَ لَا يَدْعُ » أَيْ : لَا يَتَرَكُ ، وَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَمَاتَوْا مَاضِيهَا .

ص - قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه / عن ابن إسحاق قال : [١٧/١] عبيد الله بن عبد الله .

ش - إبراهيم بن سعد بن [إبراهيم بن] عبد الرحمن بن عوف الزهراني القرشي المدنى ، سكن بغداد ، وسمع أباه ، والزهراني ، وهشام بن عروة ، وابن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وأحمد ، والليث ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي ببغداد سنة ثلاثة وثمانين ومائة ، ودفن في مقابر باب النبي . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر المدنى ، أخوه عبد الله وزيد وواقد وحمزة ، سمع أباه . روى عنه : الزهراني ، والوليد ، ابن كثير ، وابن إسحاق . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « رواه » أَيْ : روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال في حديثه : « عَبْدُ اللَّهِ » بِالتَّصْغِيرِ « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَوَّلِيِّ : « عَبْدُ اللَّهِ » بِالتَّكْبِيرِ « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/١٧٤) .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٦٥٤) .

## ٢٠ - باب : كيف يستاك ؟

أي : هذا باب فيه بيان كيفية الاستياك .

٣٨-ص - نا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا: نا حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : « أتينا رسول الله نستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه ». قال أبو داود : قال سليمان : قال : « دخلت على النبي عليه السلام - وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول: إِه إِه » (١) يعني : يتهوّع . قال مسدد : وكان حديثاً طويلاً ولَكَنه اختصره .

ش - سليمان بن داود أبو الريبع الزهراني العتكي ، سكن بغداد ، سمع [ من ] مالك بن أنس حديثاً واحداً ، وسمع حماد بن زيد ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد ، وابنه عبد الله بن أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (٢) .

وحماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الأزرق البصري ، سمع ثابتًا ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، ووكيع ، وجماعة آخرون . مات في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة ، وهو ابن إحدى وثمانين . روى له الجماعة (٣) .

وغيلان بن جرير الأزدي البصري ، روى عن : أنس بن مالك ، ومُطْرِف ، وأبي بردة . روى عنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، وأبو هلال ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٤) .

وأبو بردة اسمه : عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري

---

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : السواك (٢٤٤) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٤٥/٢٥٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : كيف يستاك (٩/١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٥١٣) .

(٣) المصدر السابق (٧/١٤٨١) . (٤) المصدر السابق (٢٣/٤٧٠) .

الكوفي الصحابي ، وقيل : اسمه الحارث . روى عن الزبير بن العوام ، وعوف بن مالك ، وسمع أباه ، وعليها ، وابنَ عمر ، وعائشة . روى عنه: الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وثبت البناني ، وغيرهم . توفي بالكوفة سنة ثلاثة ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « نستحمله » : جملة حالية ، والمعنى : أتيناه طالبين أن يحملنا عليه حتى ما يركبون عليه .

قوله : « يتهوّع » تفسير قوله : « إِهْ ، إِهْ » . وجاء في حديث آخر : « كان إذا تسوك قال : إِعْ إِعْ ، كأنه يتهوّع » أي : يتقيا ، والهواع : القيء .

قوله : « وكان حديثاً طويلاً » أي : كان حديث أبي برد طويلاً : « ولكنه اختصر » ، وفي نسخة : « ولكن (٢) اختصرته » . وقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما إلى أبي برد بن أبي موسى ، عن أبيه قال : « أتيت رسول الله في رهط من الأشعريين نستحمله . فقال : لا والله ما أحملكم . . . » الحديث ، ورواه أحمد أيضاً بالطريقين في « مسنده » (٣) .

\* \* \*

## ٢١ - باب : الرجل (٤) يستاك بسواك غيره

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يستاك بسواك غيره .

٣٩ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا عتبة بن عبد الواحد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله يَسْتَنُّ وعندَه رجالان : أحدهما أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السُّوَاقِ أَنَّ كَبْرَهُ أَكْبَرَهُمَا » (٥) .

(١) المصدر السابق (٣/٧٢٢٠) . (٢) في الأصل : « ولكنه » .

(٣) البخاري : كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ، مسلم : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكرف عن يمينه (٩/١٦٤٩) ، أحمد (٤/٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٨) .

(٤) في سن أبي داود : « باب في الرجل . . . » .

(٥) البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب : دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦) ، =

ش - محمد بن عيسى الطباع .

وعنْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَبْوَ خَالِدِ الْأَمْوَيِّ الْقَرْشِيِّ الْكُوفِيِّ . رُوِيَ عَنْ : عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، وَعُوْفِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَهَشَّامَ بْنَ عَرْوَةَ ، وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ عَنْهُ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الرَّازِيِّ ، وَالْفَضْلَ بْنَ مُوْفَقٍ ، وَابْنَ الْطَّبَاعِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ ابْنَ مَعِينَ : ثَقَةٌ . اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ . رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاؤِدَ (١) .

قوله : « يَسْتَنْ » من الاستنان ، وهو الاستيak ، وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها ، مأخوذه من السن ، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ، ومنه المسن الذي يُسْخَذ به الحديد ونحوه .

وقال ابن الأثير : « الاستنان استعمال السواك ، افتعال من الأسنان ، أي : يُمْرَهُ عَلَيْهَا » (٢) :

قوله : « وَعِنْدَهُ رِجْلَانِ » جملة حالية .

قوله : « فَأَوْحَى إِلَيْهِ » من الإيحاء ، والوحي : الرسالة ، / ويجيء [١٧/١-ب] بمعنى الإلهام والإشارة .

قوله : « أَنْ كَبِيرٌ » « أَنْ » هاهنا مفسرة ، بمنزلة « أي » ، والمعنى : فأوحى إليه أي : كبير ، من قبيل قوله تعالى : « فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ » (٣) ، قوله : « وَنُودُوْا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةَ » (٤) ، ويحتمل أن

---

= ورواه مسلم في : كتاب الرؤيا ، باب : رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١) ، وفي كتاب الزهد (٣٠٠٣) بلفظ : « أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان : أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبير ، فدفعته إلى الأكبر » .

تنبيه : زيد في سن أبي داود بين معقوفتين : « قال أَحْمَدُ - هو ابْنُ حَزْمَ - قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ - : هَذَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٣٧/٢٢) . (٢) انظر : النهاية (٤١١/٢) .

(٣) سورة المؤمنون : (٢٧) . (٤) سورة الأعراف : (٤٣) .

تكون مصدرية ، والمعنى : فأوحي إليه التكبير . ومعنى « كُبَرٌ » : قدم السنّ ووقره . واستفيد من هذا الحديث فوائد : الأولى : «<sup>(١)</sup> تقديم حق الأكابر من جماعة الحضور ، وتبديته على من هو أصغر منه ، وهو السنة أيضاً في السلام ، والتحية ، والشراب ، والطيب ، ونحو ذلك من الأمور<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا المعنى تقديم ذوي السن بالركوب ، وشبيهه من الإرافق .

الثانية : أن استعمال سواك الغير ليس بمحظوظ ، إلا أن السنة فيه أن يغسله ، ثم يستعمله »<sup>(٣)</sup> .

الثالثة : أن هذا صريح في فضيلة السواك .

وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم بمعناه من حديث ابن عمر مسندأ ، وأخرجه البخاري تعليقاً .

٤٠ - ص - وثنا إبراهيم بن موسى قال : أنا عيسى ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة : « بأي شيء كان يبدأ رسول الله إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك »<sup>(٤)</sup> .

ش - عيسى هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي ، وقد مر ذكره .

ومسعر هو : ابن كدام بن ظهير<sup>(٥)</sup> بن عبيد - بضم العين - بن

(١) انظر : معالم السنن (١/٢٧).

(٢) قال المهلب - كما في « الفتح » (١/٤٢٥) - : « هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا تربوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ». قال الحافظ : « وهو صحيح » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٥٣/٤٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : « السواك في كل حين » (١/١٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٩٠) .

(٥) في الأصل : « ظهرة » كذا .

الحارث بن هلال أبو سلمة الهلالي العامري الكوفي ، روى عن عمر بن سعيد النخعي ، وأبي إسحاق السبئي ، وقتادة ، والمقدام بن شريح ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ووكيع ، وغيرهم . مات سنة خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

المقدام بن شريح بن هانئ أبو يزيد الحارثي الكوفي ، سمع أباه ، روى عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، والأعمش ، والثورى ، ومسعر ، وشعبة ، وشريك ، وابنه يزيد بن المقدام . قال ابن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

أبوه شريح بن هانئ بن كعب الحارثي الكوفي ، من أهل اليمن ، أدرك النبي - عليه السلام - ولم يره ، وسمع أباه ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد <sup>(٣)</sup> بن أبي وقاص ، وعائشة زوج النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة . روى عنه أبناءه : محمد والمقدام ، والشعبي ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة ، وعاش عشرين ومائة سنة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٤)</sup> .

قوله : « بأي شيء » « أي » اسم يأتي على ستة أوجه : شرطاً ، نحو : « أيا ماماً تدعوا » <sup>(٥)</sup> . وموصلاً ، نحو : « أية هم أشد على الرحمن » <sup>(٦)</sup> . والتقدير : الذي هو أشد . وصفة للنكرة ، نحو : زيد رجل أي رجل ، أي : كامل في صفات الرجال . وحالاً للمعرفة ، كمررت بعد الله أي رجل . ووصلة إلى نداء ما فيه « ألل » ، نحو : يا أيها الرجل . واستفهاماً ، نحو : « فبأي حديث بعده يؤمرون » <sup>(٧)</sup> . وأي » الذي في الحديث من هذا القبيل .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٠٦) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦١٦٣) .

(٣) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٤) المصدر السابق (١٢/٢٧٢٩) .

(٥) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٦) سورة مريم : (٦٩) .

قوله : « بالسواك » أي : يبدأ بالسواك ، أي باستعماله .

\* \* \*

## ٢٢ - باب : غسل السواك

أي : هذا باب في بيان غسل السواك عند دفعه إلى غيره ، أو عند أخذة من غيره .

٤١ - ص - ثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا عنبرة بن سعيد الكوفي الحاسب <sup>(١)</sup> قال : حدثني كثير ، عن عائشة أنها قالت : « كان نبِيُّ اللَّهِ يَعْلَمُ يَسْتَاكُ ، فَيُغَطِّينِي السَّوَاكُ لَا غَسْلَهُ ، فَأَبْدِأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ ، فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصري ،  
يكتى أبا بكر بندار ، قد ذكر مرة .

ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأنصاري البصري ، قاضي البصرة . سمع أباه ، وحميدا <sup>(٣)</sup> الطويل ، وسلامان التيمي ، ومالك بن دينار ، وقرة بن خالد ، وابن جرير ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى ، والبخاري ، والترمذى ، وغيرهم . مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

وعنبرة بن سعيد بن كثير بن عُبيد أبي العنبس الحاسب الكوفي ، روى عن جده كثير ، وكثير هذا رضيع / عائشة الصديقة ، روى عنها . روى

[١٨/١]

(١) وقع في « سن أبي داود » ط . الريان : « الحasd » خطأ ، وانظر مصادر الترجمة .

(٢) تفرد به أبو داود ، وانظر : « صحيح أبي داود » .

(٣) في الأصل : « حميد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٢/٢٥) .

عنه : محمد بن عبد الله الانصاري ، وعبد الرحمن المهدي ، وأبو الوليد الطيالسي وقال : كان ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . روى له أبو داود <sup>(١)</sup> .

وكثير هذا هو : كثير بن عبيد القرشي التيمي أبو سعيد ، مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رضيع عائشة - رضي الله عنها - . روى عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وسمع عائشة ، وأختها أسماء . روى عنه: ابنه سعيد ، وعبد الله بن عون ، ومجالد بن سعيد ، وابن ابنه عنبرة ، ومُطرف بن طَرِيف ، وعبد الله بن دُكين . روى له أبو داود <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فَأَبْدِأْ بِهِ » أي : بالسواك . وفي بعض النسخ : « فَأَنْدِأْ بِهِ » من الإنداء ، من نَدِيَ الشيء إذا ابْتَلَّ فهو نَدٌ ، مثال : تعب فهو تَعب ، وأندَيْتُه أنا ونَدَيْتُه تَنْدِيَة . واستفید من الحديث جواز الاستيak بسواك غيره ، ولكنه يغسل قبل أن يَسْتَاك ، فإذا فرغ يغسله أيضاً ، ويدفعه إلى صاحبه .

\* \* \*

## ٢٣ - باب : السواك من الفطرة

الفطرة هي السنة ها هنا .

٤٢ - ص - حدثنا يحيى بن معين قال : ثنا وكيع، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَشْرٌ مِّنَ الْفَطْرَةِ : قَصْ الشَّارِبَ ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَةِ ، وَالسواكُ ، وَالاستنشاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصْ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْأَبْطَاطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانتِقاَصُ الْمَاءِ » يعني : الاستنجاء بالماء . قال زكرياء : قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة <sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق (٤٥٣٣/٢٢) . (٢) المصدر السابق (٤٩٥٠/٢٤) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (٥٦/٢٦١) ، النسائي : كتاب الزينة ، باب : من السنن : الفطرة (٨/١٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الفطرة (٢٩٣) .

ش - يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن الْمُرْيَ مُؤْة غطفان ، مولاهم أبو زكريا البغدادي ، إمام أهل الحديث ، والمشار إليه. سمع ابن المبارك ، وابن عبيدة ، وهشيمًا ، ووكيعاً ، ويحيى القطان ، وأبا معاوية الضرير ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن إسحاق الصفاني ، ومحمد بن سعد ، ومحمد ابن هارون ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى عن رجل عنه ، والنمسائى ، وابن ماجه عن رجل عنه . مات بالمدينة سنة ثلث وثلاثين ومائتين ، وغسل على أعود النبي - عليه السلام - قوله سبع وسبعين سنة إلا نحواً من عشر أيام ، وحمل على سرير النبي - عليه السلام - (١) .

ومصعب بن شيبة بن جبیر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزّى بن عبد الدار القرشي العبدري المكي . روى عن : صفية بنت شيبة ، وطلق بن حبيب . روى عنه : عبد الملك بن عمير ، وعبد الله بن أبي السَّفَر ، وزكرياء بن أبي زائدة ، وابن جريح ، ومسعر . قال أحمد ابن حنبل : روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وطرق بن حبيب العَزَّى - بالنون والزاي - البصري . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وجندب ابن عبد الله . روى عنه : عمرو بن دينار ، وسعد بن إبراهيم ، وعبد الله الدَّأْنَاج ، ومصعب بن شيبة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق في الحديث ، وكان يرى الإرجاء . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وابن الزبير هو : عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر ، ويقال :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٢٦/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٨٥/٢٨) . (٣) المصدر السابق (٢٩٨٨/١٣) .

أبو خُبَيْبُ الْأَسْدِي ، روى له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على ستة ، وانفرد مسلم بحدبين . روى عنه أخوه عروة ، وعباس بن سهل ، وثابت بن أسلم ، وعطاء بن أبي رباح ، و وهب بن كيسان ، وغيرهم . ولـى الخلافة تسع سنين ، وقتل بمكة في النصف من جمادى الآخرة ، سنة ثلاثة وسبعين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، قتلـه الحجاج ، وصلـبه بمـكة . روى له الجـمـاعـة (١) .

قولـه : «عـشرـمـنـالـفـطـرـةـ» مـبـتـدـأـوـخـبـرـ ، وإنـماـصـحـوـقـوعـ«عـشـرـ» مـبـتـدـأـ ، لأنـهـأـرـيدـبـهـالـعـدـدـالـمـعـرـوفـ ، فـيـكـوـنـعـلـمـاـ ، فـيـقـعـمـبـتـدـأـ ، وـقـدـعـلـمـأـنـ العـدـدـإـذـاـذـكـرـوـأـرـيدـبـهـالـمـعـدـودـفـهـوـغـيرـعـلـمـ ، وـهـوـمـنـصـرـفـ ، كـفـولـكـ : «عـنـدـيـسـتـةـ» ؟ لأنـالـمـرـادـبـهـذـهـالـسـتـةـهـوـالـمـعـدـودـلـاـالـعـدـدـ ؛ لأنـالـعـدـدـلـيـسـ شـيـئـاـيـكـوـنـعـنـدـكـ ، وإنـماـأـرـادـبـهـالـعـدـدـفـيـحـتـمـلـأـنـيـكـوـنـسـتـةـمـنـالـدـرـاهـمـأـوـ الدـنـانـيرـ ، أوـغـيرـهـمـ ، فـإـذـاـكـانـكـذـلـكـتـكـوـنـنـكـرـةـ ، وـأـمـاـإـذـاـأـرـيدـبـهـالـعـدـدـ المـعـرـوفـيـكـوـنـعـلـمـاـغـيرـمـنـصـرـفـلـلـعـلـمـيـةـوـالـتـائـيـثـ ، تـقـوـلـ : عـشـرـضـعـفـ خـمـسـةـ ، وـ«عـشـرـ» هـاـهـنـاـمـنـصـرـفـ ، لـعـدـمـالـعـلـتـيـنـ ، ثـمـإـنـهـيـفـسـرـبـاسـمـ جـمـعـ ، وـهـوـنـحـوـ : «خـصـالـ» ، / وـالـتـقـدـيرـ : عـشـرـخـصـالـمـنـالـفـطـرـةـ . [١٨/١-ب]

وـقـدـعـلـمـأـنـ«عـشـرـأـوـأـخـواـتـهـ» إـذـاـفـسـرـبـاسـمـجـنـسـ ، أوـاسـمـجـمـعـمـؤـثـ لاـيـقـالـبـالـتـاءـ ، نـحـوـ : ثـلـاثـمـنـالـتـمـرـوـعـشـرـمـنـالـإـبـلـ ، وـكـفـولـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - : «لـيـسـفـيـمـاـدـوـنـخـمـسـمـنـالـإـبـلـصـدـقـةـ» (٢) ، إـذـاـكـانـ المـعـدـودـمـاـيـذـكـرـوـيـؤـنـثـ : كـحـالـ ، وـعـضـدـ ، وـلـسـانـ ، يـجـوزـتـذـكـيرـعـدـدهـ وـتـأـئـيـثـهـ ، فـيـقـالـ : ثـلـاثـأـحـوـالـ ، وـثـلـاثـأـحـوـالـ ، وـيـكـثـرـالـوـجـهـانـفـيـاسـمـ جـنـسـتـمـيـزـوـاحـدـهـبـالـتـاءـكـبـرـ ، وـنـخـلـ ، فـيـقـالـ : ثـلـاثـمـنـالـبـقـرـ ، وـثـلـاثـةـ

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٩٩/٢) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٣٠٨/٢) ، والإصابة (٢٤١/٣) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق (٣٧/٥) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب : صدقة الإبل (١٧٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

من البقر . وإن كان المفسّرُ صفةً نابت عن موصوفها يعتبر في الغالب حاله لا حالها ، فيقال : ثلاثة رَبِيعات ، بالباء إذا أريد به رجال ، وثلاث رَبِيعات ، إذا أريد به النساء ، قال تعالى : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالُهَا»<sup>(١)</sup> ، إذ تقديره : عشر حسنات أمثالها . وجاءَ عن بعض العرب : ثلاثُ دواب ، وإن كانت الدابة صفة نابت عن موصوفها اعتباراً للفظ الدابة ، وإن موصوفها مذكر . و«الفطرة» السُّنَّةُ كما قلنا ، وتأويله : إن هذه الخصال من سنن الأنبياء ، الذين أُمِرْتَـا أن نقتدي بهم لقوله تعالى : «فَبِهُدَاهُمُ افْتَنَهُ»<sup>(٢)</sup> ، وأول من أمرَ بها إبراهيم - عليه السلام - ، وذلك قوله تعالى : «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ»<sup>(٣)</sup> ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - : أمره عشر خصال ، ثم بعدهن ، فلما فعلهن قال : «إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» ليُقْتَدِي بك ، وقد أخذت هذه الأمة بمتابعه خصوصاً بقوله تعالى : «ثُمُّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٤)</sup> ، ويقال : إنها كانت عليه فرضاً ، وهي لنا سُنَّة ، وقوله : «من الفطرة» إشارة إلى عدم الانحصار في العشر ، لأن «من» للتبعيض والسنَّةُ كثيرة ، ومن جملتها هذه العشر .

قوله : «قص الشارب» أي : أحدهما : قص الشارب ، فيكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، ويجوز أن يُقرأ بالجر على أن يكون بدلاً من «الفطرة» ، وكذا الكلام في المعطوفات عليه . والقص من قصص الشعر قطعته ، ومنه : طير مقصوص الجناح ، «<sup>(٥)</sup>» ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وهو مخير بين القص بنفسه ، وبين أن يولي ذلك غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة ، وأما حدُّ ما يقصه فالخيار أن يقص حتى تبدو أطرافُ الشفة ، ولا يحфе من أصله ، وأما روایات :

(١) سورة الأنعام : (٩٠) .

(٢) سورة البقرة : (١٢٤) .

(٣) سورة النحل : (١٢٣) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣ - ١٥٠) .

«أحفوا الشوارب»<sup>(١)</sup> فمعنىـه : أحفوا ما طال على الشفتيـن ، وذكر أصحابنا أنه يقطع إلى أن يبقى قدر حاجـه .

قولـه : «إعفاء اللحـيـة» إعفاؤـها : إرسـالـها وتـوفـيرـها ؛ لأنـ بعض الأـعـاجـمـ كانـ منـ زـيـهمـ قـصـ اللـحـيـ ، وـتـوـفـيرـ الشـوـارـبـ ، فـنـدـبـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـمـتـهـ إـلـىـ مـخـالـفـتـهـ ، وـأـصـلـهـ مـنـ عـقـيـ الشـيـءـ إـذـاـ كـثـرـ وـزـادـ ، يـقـالـ : أـعـفـيـتـهـ وـعـفـيـتـهـ ، وـكـذـلـكـ عـفـيـ الزـرـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ حـتـىـ عـفـواـ﴾<sup>(٢)</sup> أيـ : كـثـرـواـ . وـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اللـحـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ خـصـلـةـ مـكـروـهـ ، بـعـضـهـ أـشـدـ قـبـحـاـ مـنـ بـعـضـ . أحـدـهـاـ : خـضـابـهـ بـالـسـوـادـ ، لـغـرـضـ الجـهـادـ .

الـثـانـيـةـ : خـضـابـهـ بـالـصـفـرـ تـشـبـهـاـ بـالـصـالـحـينـ ، لـاـ لـاتـبـاعـ السـنـنـ .

الـثـالـثـةـ : تـبـيـضـهـ بـالـكـبـرـيـتـ أوـ غـيرـهـ ، اـسـتـعـجـالـاـ لـلـشـيـخـوـخـةـ ، لـأـصـلـ الـرـيـاسـةـ وـالـتـعـظـيمـ .

الـرـابـعـةـ : نـفـهـاـ أـولـ طـلـوعـهـ ، إـيـشـارـاـ لـلـمـرـوـءـ وـحـسـنـ الصـورـةـ .

الـخـامـسـةـ : نـفـ الشـيـبـ .

الـسـادـسـةـ : تـصـفـيـفـهـ طـاقـةـ فـوقـ طـاقـةـ تـصـنـعـاـ ، لـتـسـتـحـسـنـ النـسـاءـ وـغـيرـهـنـ.

الـسـابـعـةـ : الـزيـادـةـ فـيـهـاـ ، وـالـنـقـصـ مـنـهـاـ بـالـزيـادـةـ فـيـ شـعـرـ العـذـارـينـ مـنـ الصـدـغـينـ ، أوـ أـخـذـ بـعـضـ العـذـارـ فـيـ حـلـقـ الرـأـسـ ، وـنـفـ جـانـبـيـ الـعـنـقـةـ<sup>(٣)</sup> وـغـيرـ ذـلـكـ .

الـثـامـنـةـ : تـسـرـيـحـهـاـ تـصـنـعـاـ لـأـجـلـ النـاسـ .

الـتـاسـعـةـ : تـرـكـهـاـ شـعـثـةـ مـنـفـشـةـ ، إـظـهـارـ لـلـزـهـادـةـ ، وـقـلـةـ الـمـبـلاـةـ بـنـفـسـهـ .

الـعـاـشـرـةـ : النـظـرـ إـلـىـ سـوـادـهـ أوـ بـيـاضـهـ إـعـجـابـاـ وـخـيـلـاءـ ، وـغـرـةـ بـالـشـيـابـ ، وـفـخـراـ بـالـشـيـبـ ، وـتـطاـوـلـاـ لـعـلـىـ الشـيـابـ .

(١) مسلم : كتاب الطهارة، بـابـ : خـصـالـ الفـطـرـةـ (٥٢/٢٥٩) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ.

(٢) سورة الأعراف : (٩٥) .

(٣) شـعـيرـاتـ بـيـنـ الشـفـلـيـ وـالـذـقـنـ .

الحادية عشر : عقدها وضفرها .

الثانية عشر : حلقتها .

وإذا نبت للمرأة لحية يستحب حلقتها » (١) .

قوله : « والسواك » أي : استعمال السواك ، ويستحب أن يكون من شجر مرّ ؛ لأنّه يطيب النكهة ، ويشد الأسنان ، ويقوى المعدة ، ويكون في غلظ الخنصر ، وطول الشبر . وقال بعض / أصحابنا : يستحب أن يكون من شجر الأراك ، فإن لم يجد فمن الأشجار المرة ، فإن لم يجد فبالإصبع (٢) ، ويستاك عرضاً لا طولاً ، وقيل : عرضاً وطولاً (٣) ، وسواء كان مبلولاً أو رطباً ، صائماً أو غير صائم ، قبل الزوال وبعده ، وعند تغير الفم مستحب بالإجماع ، ولا يسن في حق النساء ، لضعف أسنانهن (٤) .

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٢) قال البيهقي في « سننه الكبير » (٤٠/١) : « ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف » ، ثم روى من طريق عيسى بن شعيب ، عن عبد الحكم القسملي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تحجزي من السواك الأصابع » وعيسى صدوق له أوهام ، وعبد الحكم ضعيف كما في التقريب ، وله الفاظ آخر عند البيهقي لا تخلو من مقال ، والحديث ضعفه المناوي في فيض القدير (٣/١٨٠) ، وابن عدي في « الكامل » ترجمة عبد الحكم بن عبد الله القسملي ، وبهذا لا ثبتت سننة التسوك بالأصابع ، خاصة لما قد يعلق بها من بعض الآثار ، فتسرب كثيراً من الأمراض ، والله أعلم .

(٣) جاء فيه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البيهقي (٤٠/١) من حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً » ، ومنها ما رواه ابن حبان في « المجرورين » (١٩٩/١) ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي في « سننه » (٤٠/١) من حديث بهز : « كان يستاك عرضاً ... » ، وكلها أحاديث ضعيفة ، وانظرها في « الضعيفة » للشيخ الألباني (٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢) .

(٤) بل هو سُنّة للرجال والنساء على سواء ، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم =

قوله : « والاستنشاق » وهو تبليغ الماء إلى خياشيمه ، وهو من استنشاق الريح إذا شمها مع قوة . وقال أصحابنا : الاستنشاق تحريك الماء في الأنف ، واحتج به أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - وبقوله في آخر الحديث : « إلا أن تكون المضمضة » على كون الاستنشاق والمضمضة سُنَّة في الموضوع ، وهو حجة على مالك وأحمد حيث أوجباها فيه .

قوله : « وقص الأظفار » وإطلاق الحديث يقتضي القص مطلقاً ، ويروى عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه يبتدىء بخنصر اليمنى ، ثم بوسطها ، ثم بإبهامها ، ثم ببنصرها ، ثم بمساحتها ، ثم بمساحة الشمال ، ثم ببنصرها ، ثم بوسطها ، ثم بإبهامها ، ثم بخنصرها . وقد جمع ذلك بعض الأفضل بحروف « خوابس »<sup>(١)</sup> ، ففي اليمنى تعد من « الخاء » ، وفي الشمال من « السين » بالعكس ، ولا يؤقت ، فمتى استحق القص فعل .

قوله : « وغسل البراجم » البراجم - بفتح الباء وبالجيم - : جمع بُرْجمة - بضم الباء وبالجيم - ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . وقال الخطابي : « أصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع والرواجب ما بين البراجم ، وغسل البراجم تنظيف الموضع التي يجتمع فيها الوسع»<sup>(٢)</sup> .

ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسع في معاطف الأذن ، وقعر الصماخ ، فتزيله بالمسح ، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسع المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما .

قوله : « ونتف الإبط »<sup>(١)</sup> والأفضل فيه التتف لمن قوي عليه ،

---

= من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة » ، ولم يستثن النساء ، وكذلك لحديث الباب .

(١) ظاهره : أن تكون الإباهام قبل الوسطى في الشمال ، وهذا لا يتفق وكلام المصنف ، والله أعلم .

(٢) انظر : معلم السنن (٢٨/١) . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٤٩) .

ويحصل أيضاً بالحلق والتورة . وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزین يحلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن **السنة** التف ، ولكنني لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط **اليمني** » .

قوله : « وحلق العانة »<sup>(١)</sup> « والمراد بالعانا : الشعر فوق ذكر الرجل وحاليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس ابن سريح : إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيجعل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والتلف والتورة ، ولا يؤقت ، بل يرصد بالحاجة ، فإذا طال حلق ، وكذلك الشارب ، وتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وتأويل حديث أنس - رضي الله عنه - : « **وُقْتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لِيْلَةً** »<sup>(٢)</sup> فمعناه : لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

قوله : « **انتفاصل الماء** » بالقف والصاد المهملة ، وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء . وقال أبو عبيد وغيره : معناه : انتفاصل البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيه . وقيل : هو الانتضاح . وجاء في رواية : « **الانتضاح** » بدل « **انتفاصل الماء** » . وقال الجمهور : الانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ، ليتنف عنده الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه روى « **انتفاصل الماء** » بالفاء والصاد المهملة ، وقال في « **فصل الفاء** » : قيل : الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضحة على الذكر ، من قولهم : لنضح الدم القليل نفصة ، وجمعها : **نُفُصٌ** .

وقال الشيخ محبي الدين في « شرح مسلم » : « وهذا الذي نقله شاذ ، والصواب الأول »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٥٠ - ١٥١) .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : خصال الفطرة (١/٢٥٨) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

قوله : « ونسية العاشرة » أي الخصلة العاشرة .

قوله : « إلا أن تكون المضمضة » استثناء من قوله : « نسيت » ، ويجوز أن تكون « إلا » زائدة ، وتكون « أن تكون المضمضة » بدلاً من « العاشرة » ويكون المعنى : ونسية كون العاشرة مضمضة ، فيكون نبأ به على أن الخصلة العاشرة من العشرة هي المضمضة مع نسيانه إياها . والمضمضة : تحرير الماء في الفم . وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وأبن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

٤٣ - ص - حديثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا : نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر . قال موسى : عن أبيه . وقال داود : عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق » ، فذكر نحوه ، ولم يذكر « إغفاء اللحية » ، وزادوا « الختان » . وقال : « والانتضاح » ، ولم يذكر « انتناص الماء » <sup>(١)</sup> يعني : الاستنجاء . قال أبو داود : وروي نحوه عن ابن عباس قال : « خمس كلها في الرأس » ذكر / فيها « الفرق » ، ولم يذكر فيها « إغفاء اللحية » . [١٩/١-ب] قال أبو داود : وروي نحو حديث حماد ، عن طلق بن حبيب ومجاهد . وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم : لم يذكر « إغفاء اللحية » . وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي -عليه السلام - فيه : « وإغفاء اللحية » . وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر « إغفاء اللحية والختان » .

ش - موسى بن إسماعيل المنقري البصري قد ذكر غير مرة .  
وداود بن شبيب البصري : أبو سليمان الباهلي . روى عن : حماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى ، وأبي هلال الراسبي ، وإبراهيم بن عثمان ، وحبيب بن أبي حبيب الجرمي . روى عنه : محمد بن أيوب ، وعبد القد [واس] ابن بكر <sup>(٢)</sup> ، والبخاري ، وأبو داود ، وروى ابن ماجه عن

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الفطرة (٢٩٤) .

(٢) كذا ، وفي ترجمته : « عبد القدس بن محمد الحجاجي » .

رجل عنه . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثنتين وعشرين  
ومائتين<sup>(١)</sup> .

وحمد هو : ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي ، سمع زيد بن  
أسلم ، وثابتًا ، وأنس بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وقادة ، وغيرهم .  
روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ،  
وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائة . روى له  
الجماعية إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

وعليّ بن زيد بن جُدعان بن عمرو بن زهير القرشي التيمي أبو الحسن  
البصري الأعمى ، ويقال المكي ، نزل البصرة ، سمع أنس بن مالك ،  
وأبا عثمان النهدي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .  
روى عنه : قتادة ، والثورى ، وابن عيينة ، وشعبة ، وال Hammondan ، وشريك  
النخعى ، وغيرهم . روى له مسلم مقروناً بثابت البناني ، وأبو داود ،  
والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر المديني العنسي . روى عن عمار  
ابن ياسر . روى عنه علي بن زيد . قال البخاري : لا يعرف له سماع .  
روى حدبه موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، عن حماد ، عن  
عليّ بن زيد عنه ، وقال موسى : عن أبيه . روى له أبو داود ، وابن  
ماجه<sup>(٤)</sup> .

وعمار بن ياسر بن مالك بن الحصين بن قيس بن ثعلبة أبو اليقظان ،  
شهد بدرًا المشاهد كلها . روى له عن رسول الله - عليه السلام - اثنان  
وستون حديثاً ، اتفقا منها على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم  
بحديث واحد . روى عنه : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٦٣/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٨٢/٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٧٠/٢٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٦٩/١١) .

وأبو موسى الأشعري ، وجماعة آخرون من الصحابة . قتل بصفين سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> . وطلق مجاهد ذكرا مرة .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله المصري ، أخو علقة بن عبد الله ، سمع عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن المغيرة بن شعبة ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وحميد الطويل ، وحبيب ابن الشهيد ، وأبي الأشهب ، وغالبقطان . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم ، مولىبني سليم ، وقال البخاري : مولى خزاعة . روى عن سعيد بن المسيب . روى عنه : مالك ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وصفوان بن عيسى .

قوله : « عن سلمة بن محمد ، عن عمار بن ياسر » ، وفي رواية : « عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر » .

قوله : « قال موسى » أي : موسى بن إسماعيل المذكور « عن أبيه » أي : عن أبي سلمة ، يعني : روى سلمة عن أبيه . وقال البخاري : لا يعرف له سمع من عمار ، كما ذكرنا .

قوله : « وقال داود : عن عمار بن ياسر » أي : قال داود بن شبيب المذكور : عن سلمة ، عن عمار بن ياسر .

وقال أبو داود المؤلف : وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل ؛ لأن أباه ليست له صحبة ، وحديثه عن جده عمار . وقال ابن معين أيضاً : مرسل . وقال غيره : إنه لم ير جده .

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤٧٦/٢) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (١٢٩/٤) ، والإصابة (٥١٢/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٤٧) .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي روتة عائشة ، ولكنه لم يذكر « إعفاء اللحية » ، ولكنه زاد : « الختان » ، وقال : « والانتضاح » ، ولم يذكر « انتفاص الماء » . وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، ورواه أحمد بن حنبل في « مستنه » وقال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : ثنا عليّ بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله قال : « إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة ، والاستنشاق ، وقصُّ الشارب ، والسوالك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البرأجم ، وتنفُّ الإبط ، والاستحداد ، والختان ، والانتضاح »<sup>(١)</sup> .

التقليم تفعيل من القلم ، وهو القطع ، والاستحداد : استعمال الحديدة ، [١-٢٠] وهي الموسى ، والمراد منها : حلق العانة ، / والختان ، وفي رواية : « والاختنان » ، وهو واجب عندنا وعند الشافعية والحنابلة ، وقال مالك : سُنَّة ، وعند الشافعي : واجب على الرجال والنساء ، والواجب أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، حتى ينكشف جميع الحشفة . ووقته وقت البلوغ ، وقيل : بتسعة سنين ، وقيل بعشر ، وقيل : متى كان يطيق ألم الختان ختن ، وإلا يؤخر إلى وقت الطاقة ، وعند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، وفي وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين ، وفي وجه يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شيء يواري بعض الحشفة ، والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يُطِقْ ألم الختان يترك ، وكذا إذا مات بلا ختان ، وعن الشافعية ثلاثة وجوه : الصحيح أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً . والثاني : أنه يختن إذا كان صغيراً . والثالث : بالعكس .

وقال الشيخ محبي الدين : « ومن له ذكران ، فإن كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملًا دون الآخر يختن العامل ، وما يعتبر العمل به وجهاً : أحدهما بالبول ، والآخر بالجماع »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مستند أحمد (٤/ ٢٦٤) . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٨) .

قوله : « والانتضاح » وهو رش الماء على الفرج بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسوس ، وقيل : هو الاستنجاء بالماء .

قوله : « وروي نحوه عن ابن عباس » أي : رُوي نحو حديث عمار بن ياسر ، عن عبد الله بن عباس أيضاً .

قوله : « قال : خمس كلها في الرأس » أي : قال ابن عباس : خمس خصال كلها في الرأس ، ذكر منها - أي من الخمس - « الفرق » ولم يذكر فيها « إعفاء اللحية » ، فالخمسة التي رويت عن ابن عباس في الرأس هي : « المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، والفرق » وهو من فرق إذا جعل شعره فرقتين ، وذكر في « المطالع » : وكانوا يفرقون - بالتحفيف - أشهر ، وقد شدّدها بعضهم ، والمصدر الفرق بالسكون ، وقد انفرق شعره : انقسم في مفرقه ، وهو وسط رأسه ، وأصله الفرق بين الشيتين ، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس ، يقال بفتح الراء والميم وكسرهما ، وكذلك مفرق الطريق . وقال الشيخ زكي الدين : وقيل : إنه من سُنَّة إبراهيم وملته - عليه السلام - وهو أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً ، فظهور جبهته وجبينه من الناحيتين ، وهو أولى من السُّدُن ؛ لأنَّه آخر ما كان عليه رسول الله ، والفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر ، والسُّدُن ترك الشعر مُنسداً سائلاً على هيبته .

\* \* \*

## ٢٤ - باب : السواك ملن قام من الليل

أي : هذا باب في بيان استعمال السواك ملن قام من الليل .

يجوز أن تكون « مَنْ » هاهنا بمعنى « في » ، قوله تعالى : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »<sup>(١)</sup> أي : في يوم الجمعة .

---

(١) سورة الجمعة (٩) .

٤٤ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، وَحَصْنَى ، عَنْ أَبِي وَائِلَ ، عَنْ حَذِيفَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ يُشُوْصِ فَاهَ بِالسُّواكِ » (١) .

ش - محمد بن كثير أبو عبد الله العبدى البصري ، أخوه سليمان ، وسليمان أكبر منه بخمسين سنة . سمع سفيان الثورى ، وسعيدا (٢) ، وإسرائيل بن يونس ، وأخاه سليمان . روى عنه : علي بن المدينى ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم الرازى ، والبخارى ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وروى الترمذى عن الدرامى عنه ، والنسائى عن رجل عنه . وقال ابن معين : لا تكتبوا عنه ، لم يكن بالثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين (٣) .

وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وقد ذكرنا .

وحصين هو : ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمى الكوفى ، سمع جابر بن سمرة ، وعياض بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبا صالح ، وأبا عطية ، وأبا وائل ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، والثورى ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة ، وفي آخر عمره ساء حفظه ، صدوق . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وحذيفة بن اليمان ، وقد ذكرنا .

قوله : « يشوص فاه » من الشوص وهو الغسل ، وقيل : الحك ، وقيل :

(١) البخارى : كتاب الوضوء ، باب : السواك (٢٤٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٤٦/٢٥٥) ، النسائى : كتاب الطهارة ، باب : السواك إذا قام من الليل (٨/١) ، وفي كتاب قيام الليل ، باب : ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١١٢/٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٢٨٦) .

(٢) في الأصل : « سعيد » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٧١/٢٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣٥٨/٦) .

الذلك ، وقيل : التنقية . وقال وكيع : الشوص بالطول ، والسواك بالعرض . وقال غيره : وعرض الفم إلى الأضراس . وقال غيره : يشوص / : يستاك عرضاً . وقيل : شاص يشوص وماصه يموصه بمعنى [٢٠-ب] واحد ، وهو الغسل . وقال ابن دريد : الشوص : الاستياك من سفل إلى علوٍ ، ومنه سمي هذا الداء شوّصة ؛ لأنّه ريح يرفع القلب عن موضعه . والشوص وجع الضرس أيضاً ، وفي الحديث : « من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللّوش والعِلوص » .

ويقال : الشوص : وجع في البطن من ريح تتعقد تحت الأضلاع . وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٤٥ - ص - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزَ بْنُ حَكِيمَ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أُوفَىَ، عَنْ سَعْدَ بْنِ هَشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضْوَءُهُ وَسَوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ تَخَلَّى ، ثُمَّ اسْتَاكَ» (١) .

ش - بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصري . روى عن أبيه ، عن جده ، وعن زراراً بن أوفى . روى عنه : عبد الله بن عون ، وحماد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب جديه ولا يحتاج به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وزراراً بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري . سمع عبد الله ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك . روى عنه : أيوب السختياني ، وقتادة ، وبهز بن حكيم . قال محمد بن سعد : كان ثقة وله أحاديث . مات وهو ساجد ، روى له الجماعة (٣) . وسعد بن هشام بن عامر الأنباري ، ابن عم أنس بن مالك المدنى .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٧٧٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ١٩٧٧) .

روى عن أنس بن مالك ، وعائشة ، وأبي هريرة . روى عنه زرارة بن أوفى ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، والحسن البصري . ذكر البخاري أنه قتل في أرض مُكْرَان على أحسن حاله ، روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> .

قوله : « وَضُوْفَهُ » الوضوء - بفتح الواو - : الماء الذي يتوضأ به ، كالفَطُور والسَّحُور ، لما يُفطر عليه ، ويُتَسْحِرُ به . وبالضم : التوضؤ والفعل نفسه ، وقد أثبت سيبويه الوضوء والظهور والوقود بالفتح في المصادر ، فهي تقع على الاسم والمصدر ، وأصل الكلمة من الوضاءة ، وهي : الحسن .

قوله : « تخلّى » من الخلاء ، وهو من قضاء الحاجة ، ومنه يتخلى بطريق المسلمين ، تقول : تخلّى يتخلى تخلياً ، والتخلّي : التفرغ إلى أمر ، ومنه تخلّي للعبادة .

٤٦ - ص - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَامٌ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتِيقْظُ إِلَّا تَسْوَكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » <sup>(٢)</sup> .

ش - ابن كثير هو : محمد بن كثير ، وقد ذكرناه ، وهمام هو : ابن يحيى بن دينار ، وقد ذكر مرة ، وعلى بن زيد بن جُدعان فيه مقال ، لا يحتاج به ، وقد ذكرناه .

وأم محمد هي امرأة زيد بن عبد الله بن جُدعان <sup>(٣)</sup> ، روت عن عائشة - رضي الله عنها - ، روى عنها علي بن زيد المذكور ، وروى لها أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٢٨) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « عَلَيْهِ زَيْدٌ بْنُ جَدْعَانٍ » خطأ ، وانظر ترجمته وترجمة عائشة من تهذيب الكمال ، والصواب أنها امرأة أبيه زيد .

(٤) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/٧٧٩٢) ، (١٠/٨٠) .

قوله : « لا يرقد » نفي ، وكلمة « مِنْ » يجوز أن تكون بمعنى « في » كما ذكرنا ، وقوله : « فيستيقظ » بالرفع عطف على قوله : « لا يرقد » ، والمعنى : لا يوجد منه رقدة في ليل أو نهار واستيقاظ ، إلا وقد يوجد منه التسوك قبل أن يتوضأ ، وبهذا وأمثاله احتاج داود <sup>(١)</sup> الظاهري أن السواك واجب ، وحکى عن إسحاق بن راهويه أنه واجب ، إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وهذا خلاف الإجماع .

٤٧ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عباس قال : « بَتْ لِيْلَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ، فَأَخْذَ سَوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لَأُولَئِي الْأَلْبَابِ ... » <sup>(٢)</sup> حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتُمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مَصْلَاهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ » <sup>(٣)</sup> .

/ ش - محمد بن عيسى بن الطباع وقد ذكرناه .

(١) في الأصل : « أبو داود » خطأ . (٢) سورة آل عمران : (١٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في صلاة الليل (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، وفي باب : في صلاة الليل (١٣٣٤ ، ١٣٣٦) ، وفي كتاب الأدب ، باب : في النوم على طهارة (٥٤٣) ، والبخاري في كتاب العلم ، باب : السمر في العلم (١١٧) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٢٠/٣٠٤) ، وفي كتاب صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ، والترمذني في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٢٢) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : الدعاء في السجدة (٢١٨/٢) ، وفي كتاب قيام الليل ، باب : ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت (٣/٢٣٦ - ٢٣٧) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : وضوء النوم (٥٠٨) .

وهيشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي ، سمع عبد الله بن عون ، وعمرو بن دينار ، والزهرى ، وحصين بن عبد الرحمن ، ومنصور بن زاذان ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، وهو أعلمهم به ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة وكان يدلس . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ثبت ، يدلس كثيراً ، فما قال في حديثه : « أنا » فهو حجة ، وما لم يقل فيه : « أنا » فليس بشيء . توفي ببغداد في شعبان ، سنة ثلاثة وثمانين ومائة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وحصين بن عبد الرحمن قد ذكر .

وحبيب بن أبي ثابت هو : حبيب بن قيس بن دينار أبو يحيى الأنصري مولاهم الكوفي ، مولىبني أسد بن عبد العزيز ، سمع عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وطاوسا <sup>(٢)</sup> ، وعطاء بن يسار وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة اثنين وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدنى ، ولد بالحُمِّيَّة من أرض الشراة ، في ناحية البلقاء ، هو أبو الخلائف ، وهو والد أمير المؤمنين : عبد الله بن محمد السفاح . روى عن أبيه ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن الحنفية . روى عنه : الحسن البصري ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن سليمان التوفلي ، وغيرهم . توفي في الشراة في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، سنة

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٩٥/٣٠) . (٢) في الأصل : « وطاوس » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٧٩/٥) .

خمس وعشرين ومائة ، وهو يومئذ ابن ستين سنة . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وعليّ بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو الفضل المدنى . روى عن : أبيه ، وسمع أبا سعيد الخدري ، وغيرهما . روى عنه : ابنه محمد بن عليّ ، والزهرى ، ومنصور بن المعتمر ، وأبان بن صالح ، وغيرهم . ولد ليلة قتل عليّ بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين ، فُسْمِيَ باسمه ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي بالشام سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : «أتى طَهُوره» بفتح الطاء ، وقد مر غير مرة .

قوله : «فَأَتَى مُصْلَاه» بضم الميم : الموضع الذي كان يصلى فيه .

قوله : «ثُمَّ أُوتَر» أي : ثم صلى الوتر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : استحباب تهيئة الطهور في كل وقت ، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها ، والاعتناء بها .

الثانية : استحباب السواك عند القيام من النوم .

والثالثة : استحباب قراءة هذه الآيات : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إلى آخر السورة عقب القيام من النوم .

والرابعة : فيه جواز قراءة القرآن للمحدث ، وعليه الإجماع .

والخامسة : استحباب تأخير الوتر .

وآخر مسلم في «صحيحه» هذا الحديث مطولاً ، والنسائي مختصراً ، وأخرجه أبو داود أيضاً في «كتاب الصلاة» من روایة كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه . ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٨٥ / ٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٩٧ / ٢١) .

ص - قال أبو داود : روى <sup>(١)</sup> ابن فضيل ، عن حصين قال : «وتسوق <sup>(٢)</sup>» وتوضاً ، وهو يقول : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» حتى ختم السورة .

ش - ابن فضيل هو : محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي أبو عبد الرحمن مولاهم الكوفي ، سمع الأعمش ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعُمارة بن القعقاع ، ومالك بن مغول ، وجماعة آخرين كثيرة روى عنه : الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو صدوق من أهل العلم . توفي سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « وهو يقول » : جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في «تواضاً» ، وهذه الرواية تدل على أنه - عليه السلام - قرأ هذه الآيات والحال أنه يتوضأ .

\* \* \*

## ٢٥ - باب : فرض الوضوء

أي : هذا باب في بيان فرضية الوضوء . ولما فرغ عن أبواب الاستنجاء وأبواب السواك ، شرع في بيان أبواب الوضوء ، والمناسبة بين أبواب [٢١-ب] الوضوء والأبواب التي قبلها ظاهرة ، والوضوء - بضم / الواو - : اسم للفعل من وَضُؤَ - من باب حَسْنَ - وَضَاءَةً ، والوضاءة: الحسن والنظافة ، وسمى وَضُوءَ الصلاة وَضُوءَ؛ لأنَّه ينطف المرضى ويحسنه . وفي الشرع: الوضوء : غَسْلٌ ومسح في أعضاء مخصوصة ، فالغسل هو الإسالة ، والمسح هو الإصابة .

٤٨ - ص - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن

(١) في سنن أبي داود : « رواه ». (٢) في سنن أبي داود : « فتسوك » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٤٨/٢٦) .

أبِي المَلِحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلَا صَلَاتَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم البصري القصاب ، قد مر ذكره ، وكذلك ذكر شعبة وقتادة .

وأبِي المَلِحِ - بفتح الميم وكسر اللام - اسمه : عامر بن أَسَمَّةَ بْنَ عَمِيرَ ، وقيل : عمير ، وقيل : زيد بن عامر بن عمير بن حُنَيفَ بْنَ نَاجِيَةَ أَبِي المَلِحِ الْهَذَلِيِّ . روى عن أبيه ، وبريدة بن الحصيب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأنس ، ووائلة بن الأسعف ، وغيرهم . روى عنه : أبو قلابة ، وأبيوب السختياني ، وقتادة ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : بصري ثقة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وأَسَمَّةَ بْنَ عَمِيرَ بْنَ أَشْتَرَ الْهَذَلِيِّ الْبَصْرِيِّ ، وَالَّذِي أَبِي المَلِحِ المذكور . روى عنه ابنه أبِي المَلِحِ ، ولم يرو عنه غيره . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « من غُلُولٍ » الغُلُولُ - بضم الغين - الخيانة في المغنم والسرقة ، من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلٌ في المغنم يغلٌ - من باب ضرب يضرب - غلولاً فهو غال ، وكل من خان في شيءٍ خفية فقد غلٌ ، وسميت غلولاً ؛ لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي : ممنوعة ، مجعلون فيها غلٌ ، وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها : جامعة أيضاً ، والحاصل في ذلك أن كل مال يأخذه الرجل من غير حلٍّ ، ثم يتصدق به ، لم يقبل عنه ، وكذلك إن نوى التصديق عن صاحبه ، ولم

(١) النمسائي : كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (٨٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، بباب : لا يقبل الله صلاة بغیر طهور (٢٧١) . وأخرجه مسلم (٢٢٤) ، والترمذى (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) من حديث ابن عمر .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٦٤٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٣١٩) .

تسقط عنه تبعته أبداً ، اللهم إلا إذا رضي صاحبه ، وجعله في حلٌّ من ذلك ، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه ، وصدقه العبد من مال سيده ، وصدقه الوكيل من مال موكله ، والمضارب من مال رب المال ، والشريك من مال شريكه ، ونحو ذلك ، ويدخل فيه الوصيُّ الذي أوصى إليه رجل بأن يتصدق بعض <sup>(١)</sup> ماله ، فأنفقه على نفسه ، أو أخرجه في غير مصرفه ، ونُظَارُ الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ، ثم يتصدقون بها ، أو يصرفون ريعها في غير ما عينه أصحاب الوقف ، وإذا كان عند رجل مال من حرام ، فمات صاحبه يرده على ورثته ، فإن لم يكن له ورثة يتصدق عنه ، ويرجى له الخلاص يوم القيمة ، وكذا إذا لم يَذْرِ صاحبه .

قوله : « ولا صلاة » أي : ولا يقبل الله صلاة « بغير ظهور » .

وقوله : « صلاة » نكرة في سياق النفي فتعم ، ويشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل . والظهور - بضم الطاء - والمراد به الفعل ، وهو قول الأكثرين ، وقد قيل : يجوز فتحها ، وهو عمومه يتناول الماء والتراب . والاستدلال بهذا الحديث على فرضية الطهارة ظاهر ؛ لأنَّه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة ، تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة ، فالموقوف فرض ، وكذا الموقوف عليه ، فيكون شرطاً ، والمشروط لا يوجد بدونه .

فإن قلت : ما سبب وجوب الطهارة ؟ قلت : إرادة الصلاة بشرط الحديث ، لقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا » <sup>(٢)</sup> أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، لا القيام مطلقاً كما هو مذهب أهل الظاهر ، ولا الحديث مطلقاً كما هو مذهب أهل الطرد ، وفسادهما ظاهر ، ثم اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ؟ فذهب ابن الجهم إلى أنَّ الوضوء في أول الإسلام كان سُنَّةً ، ثم نزل فرضه في آية

---

(١) في الأصل : « بعض » .      (٢) سورة المائدة : (٦) .

التيسم . وقالت الجمهرة : بل كان قبل ذلك فرضاً ، ثم الحكمة في جمعه - عليه السلام - بين الصدقة والصلوة في هذا الحديث ، أن العبادة على نوعين : مالي وبدني ، فاختار من أنواع المال الصدقة ، لكثرتها نفعها ، وعموم خيرها ، ومن أنواع البدني الصلاة ، لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسُّنَّة ، ولكونها عماد الدين ، والفارق بين الإسلام والكفر ، ولكن كل منهما محتاجاً إلى الطهارة ، أما الصدقة فلا حتياجها إلى طهارة المال ، وأما الصلاة فلا حتياجها إلى طهارة البدن من الحدث . / وحديث أبي المليح هذا أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، و«الصلوة» في حديثهم الجميع مقدمة على «الصدقة» .

٤٩ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١) .

ش - عبد الرزاق هو ابن همام ، وقد ذكرناه ، وكذلك معمر بن راشد . وهمام بن منبه أبو عقبة الصناعي ، أخوه وهب ، وكان أكبر من وهب ، سمع ابن عباس ، وأبا هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، روى عنه أخوه وهب ، ومعمر بن راشد ، وعقيل بن مَعْقِلٍ ، وعلي بن الحسن بن أتش . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم» ، وفي رواية «لا تُقبل صلاة أحدكم» . قوله : «إذا أحدث» أي : إذا أصابه الحدث ، أو : إذا وطئ في الحدث ، والحدث من الحدوث ، وهو كون الشيء لم يكن .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلوة (٢/٢٢٥) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠ / ٦٦٠) .

قوله : « حتى يتوضأ » معناه : حتى يتظاهر بماء أو تراب ، وإنما اقتصر عليه السلام - على الوضوء ، لكونه الأصل ، أو لكونه الغالب ، وكلمة « حتى » ها هنا لانتهاء الغاية ، والمعنى : عدم قبول الصلاة مُغَيّبًا بالتوضؤ . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

٥٠ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : نَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَّاَنَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحرِيقُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (١).

ش - ابن عقيل هو : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي المدنى ، وأمه زينب الصغرى بنت عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه (٢) - سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والربيع بنت معاذ ، ومحمد ابن الحنفية ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وشريك ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرون . وقال الحاكم : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه ، ولكن ليس بالمتين عندهم . وقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث ، لا يحتاج بحديثه ،

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥).

(٢) هذه اللفظة قد شاعت وذاعت ، وملايات الطروس والأسماع ، وهو من فعل الرافضة ، وفيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله ، فليتبينه إلى مسالك المبتدةعة والماظهم ، فكم من لفظ ظاهره السلامه ، وباطنه الإثم ، وأخره التدامه . فلم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- تخصيص علي بن أبي طالب بهذا الوصف أبداً ، فلا ينبغي لأهل السنة أن يتلفظوا بالألفاظ المبتدةعة ، وانظر تفسير ابن كثير (٥١٦/٣) ، والسنة للالكتاني (٤/١٣٩٦) ، وجلاء العينين للألوسي (٦٢) ، والتذكرة التيمورية (٢٨٢) - (٤/٢٨٣) ، والأداب الشرعية لابن مفلح ، مجموع الفتاوى (٤/٩٦) ، وفتاوي ابن حجر الهيتمي (١/٤٢) ، ومعجم المذاهب للشيخ بكر أبي زيد (٢١٢ ، ٢٧١).

وكان كثير العلم ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

ومحمد ابن الحنفية هو : محمد بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمى أبو القاسم ، ويقال : أبو عبد الله ، المعروف بابن الحنفية ، واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، كانت من سبى اليمامه ، دخل على عمر بن الخطاب ، وسمع عثمان بن عفان ، وأبا عليّ بن أبي طالب ، روى عنه بنوه : الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون ، وسالم بن أبي الجعد ، وأبو يعلى ، [ و ] الثوري ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الأعلى ابن عامر ، وغيرهم . مات سنة ثمانين . روى له الجمعة <sup>(٢)</sup> .

وعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - روى له عن رسول الله - عليه السلام - خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً ، اتفقا منها على عشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة ، روى عنه بنوه : الحسن ، والحسين ، ومحمد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن قيس ، وأبو موسى ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ولـيـ الخلافة خمس سنين ، وقيل : إلا أربعة أشهر ، وقتل ليلة الجمعة لسبع عشرة بقيت من رمضان ، سنة أربعين ، وهو عام الجمعة ، وهو ابن ثلاثة وستين سنة ، روى له الجمعة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « مفتاح الصلاة » المفتاح مفعـال من الفتح ، شـبه الصلاة بالخزانة المقـولـة عـلـى طـريق الاستـعـارـة بالـكتـنـائـة ، وهـيـ التـيـ لاـ يـذـكـرـ فـيـهاـ سـوـىـ المـشـبـهـ ، ثمـ أـثـبـتـ لـهـ المـفـتـاحـ عـلـىـ سـبـيلـ الاستـعـارـةـ التـرـشـيـحـيـةـ ، وهـيـ ماـ يـقـارـنـ مـاـ يـلـاثـمـ الـمـسـتـعـارـ مـنـهـ ، وـالـكـلـامـ فـيـ «ـ الطـهـورـ »ـ قـدـ مـرـ غـيرـ مـرـ ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٤٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٢٦) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٤/٩١) ، والإصابة (٢/٥٧) .

وهو بعمومه يتناول التراب والماء ، وأجمعوا الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، أي صلاة كانت ، حتى سجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، وصلاة الجنائز ، وحکى ابن جرير عن الشعبي أن صلاة الجنائز بغير طهارة جائزة ، وهذا مذهب باطل ، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر .

قوله : « تحريمه التكبير » أي : تحريم الصلاة الإتيان بالتكبير ، لأن المصلي بالتكبير والدخول فيها ، صار منوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ، [٢٢/١-ب] / ولهذا سميت تكبيرة الإحرام ، أي الإحرام بالصلاه ، وبهذا استدل علماؤنا على فرضية تكبيرة الإحرام ، واستدل به أبو يوسف على أن الشروع في الصلاة لا يصح إلا بالفاظ مشتقة من التكبير ، وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير . واستدل [به] الشافعي ومالك [على] أنه لا يصير شارعاً إلا بلفظ واحد ، وهو : الله أكبر . وقال أبو حنيفة ومحمد : يصح شروعه في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص الله تعالى ، يراد به تعظيمه لا غير ، مثل أن يقول : الله أكبر ، أو : الله الأكبر ، الله الكبير ، الله أجل ، الله أعظم ، أو يقول : الحمد لله ، أو : سبحان الله ، أو : لا إله إلا الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول : الرحمن أعظم ، الرحيم أجل ، لقوله تعالى : « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »<sup>(١)</sup> ، والمراد ذكر اسم رب لافتتاح الصلاة ؛ لأنه عقبت الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبائر بأخبار الآحاد<sup>(٢)</sup> ، وبه تبين أن الحكم يتعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر ، لا من حيث هي ذكر ، بل بلفظ خاص ، وأن الحديث معلول به ، ولو لم يُعلَّم احتجنا

(١) سورة الأعلى : (١٥) .

(٢) انظر لحجية خبر الآحاد : الرسالة للشافعي (٢٥/١٧٥) ، والكافية للخطيب (ص/٦٦) ، والموافقات للشاطبي (٣٦/١) ، والاعتراض له (١٠٩/١) ، و(٢/٢٥٢) ، والإحكام لابن حزم (ص ١١٣) ، والفصل له (١٨٢/٢) ، وشرح الطحاوي (ص/٧ - ٣٠٧ - ٣٠٨) .

إلى رَدَّه أصلًا ، لمخالفة الكتاب ، فإذا ترك التعليل هو المُؤدي إلى إبطال حكم النص دون التعليل .

قوله : « وتحليلها التسليم » أي : صار المصلحي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير ، من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه ، وبهذا استدل أصحابنا على أن لفظة « السلام » واجبة . وقال الشافعى : هي فرض ؛ لأن الألف واللام فيه للتعريف أو الجنس ، ولم يسبق معهود حتى ينصرف إليه ، فكان لاستغراق الجنس ، وقد جعل جميع أجناس التحليل بالسلام ، فيكون فرضاً قياساً على التكبير . قلنا : هذا من أخبار الآحاد ، وبمثله لا ثبت الفرضية ، إلا أنها أثبتتنا الوجوب به احتياطاً . وحديث عليٌّ - رضي الله عنه - هذا أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب . ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ولم يخرجاه .

\* \* \*

## ٢٦ - باب : الرجل يجدد الموضوع من غير حديث

أي : هذا باب في بيان الرجل المتوضئ جَدَّدَ وضوئه من غير حديث ، طلباً لزيادة الثواب .

٥١ - ص - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح ، وحدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس قالا : نا عبد الرحمن بن زياد - يعني : ابن أنعم<sup>(١)</sup> - ، عن أبي غطيف<sup>(٢)</sup> . وقال محمد بن يحيى ابن فارس : عن أبي غطيف الهذلي قال : كنتُ عند عبد الله بن عمرَ ، فلما نُودي بالظهر تَوَضَّأَ فصلَى ، فلما نُودي بالعصر تَوَضَّأَ ، فقلَّتْ له ؟ فقال : كان رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ »<sup>(٣)</sup> . قال أبو داود : وحديث مسدد أتم .

(١) في سنن أبي داود بدلاً من هذه الجملة : « قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أتفق ». .

(٢) في سنن أبي داود : « عن غطيف » ، وهو الأقرب للصواب .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الموضوع لكل صلاة (٥٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الموضوع على الطهارة (٥١٢) .

ش - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله  
النيسابوري الإمام ، وقد ذكرناه .

وعبد الله بن يزيد المقرئ المذنوي ، مولى الأسود (١) بن عبد الأسد ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، وأبا عياش . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، ومالك بن أنس ، وأسامة بن زيد . وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة . روى له الجماعة إلا النسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح الهمزة ، وسكون النون ، والعين المهملة - ابن ذري - بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء - ابن محمد بن معدى كرب الشعbanي أبو أيوب الأفريقي قاضيها ، عداده في أهل مصر ، سمع أبا عبد الرحمن الجبليَّ ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وبكر بن سوادة ، وعمارة بن راشد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وعبد الله بن وهب ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . وقال يحيى بن سعيد القطان : ثقة . وقال ابن معين : ضعيف ويكتب حدديثه . توفي سنة ست وخمسين ومائة . روى له أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٣) .

وأبو غُطَيْف - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها فاء - سئل أبو زرعة عن اسمه فقال : لا أعرف اسمه . روى عن عبد الله بن عمر . روى عنه : أبو خالد عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « فلما نُودي بالظهر » أي : فلما أذن بصلوة الظهر ، / يجوز أن تكون « الباء » بمعنى « في » أي : أذن في وقت الظهر ، ويُحتملُ أن

[١-٢٣/١]

(١) في الأصل : « الأسد » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٤) .

(٣) المصدر السابق (١٧/٣٨١٧) . (٤) المصدر السابق (٣٤/٧٥٦٦) .

تكون للسيبة ، أي : فلما أذن بسبب صلاة الظهر ، كقوله تعالى :  
 « ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِنْخَادِكُمُ الْعِجْلَ » (١) .

قوله : « فقلت له » فيه حذف ، أي : فقلت لابن عمر - رضي الله عنه - في صلاته العصر بوضوء جديد .

قوله : « على طُهُورٍ » أي : طهارة ، يعني : من توضاً وهو على وضوء .  
 قوله : « عشر حسنات » الحسنات جمع حسنة ، وهي الفعلة الحسنة من الحُسْن خلاف القبح ، وسقوط « التاء » من « عشر » لكون مفسرها جمع مؤنث ، وهذا من باب المقابلة والمشاكلة ؛ لأن الحسنة هي الخصلة التي يعملاها العبد ، والذي يعطيه ربه عليها تسمى جزاء ثواباً ، فحق المعنى : كتب الله له عشر ثوابات ، أو عشر أجزية ، ولكنها ذكرت بالحسنات للتمشاكل والتقابل ، ومعنى قوله : « كتب الله له » قدر الله له فيما عنده ، أو يكتبه في اللوح . وحديث علي هذا أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : وهو إسناد ضعيف ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٢٧ - باب : ما ينجس الماء

لما فرغ عن بيان فرضية الموضوع ، شرع يذكر أحوال الماء ، لتقدم معرفة المياه على معرفة الموضوع .

٥٢ - ص - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا : أنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « سُئلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَينِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبَّثَ » (٢) [ قال أبو داود : ] وهذا لفظ ابن العلاء . وقال

(١) سورة البقرة : (٥٤) .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب منه آخر (٦٧) ، النسائي : كتاب المياه ، باب : التوقيت في الماء (١٧٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مقدار =

عثمان والحسن بن علي : محمد بن عباد بن جعفر . قال أبو داود : وهو الصواب .

ش - محمد بن العلاء بن كريب قد ذكر ، وكذلك عثمان ، والحسن أبو محمد الخلال ، وأبوأسامة حماد بن أسامة .

والوليد بن كثير أبو محمد القرشي المخزومي مولاهم المدنى ، روى عن : محمد بن كعب القرظى ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، و وهب ابن كيسان ، ونافع مولى ابن عمر ، وجماعة آخرين . روى عنه : إبراهيم بن سعد ، وأبوأسامة ، ومحمد الواقدى ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : هو ثقة . مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدنى ، سمع أباه ، وأوصى إليه أبوه . روى عنه : الزهرى ، ونافع ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير . وقال وكيع : هو ثقة . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك . روى له : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمسائى <sup>(٢)</sup> .

ومحمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد - بالياء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي ، وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي . سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله ابن المسيب العابدى . روى عنه : ابن جريج ، وعبد الحميد بن جبير

---

= الماء الذي لا ينحنيس (٥١٧) ، أحمد (٢٧/٢) ، ابن خزيمة (٤٩/١) ، رقم ٩٢ ، ابن حبان (٤/١٢٤٩ ، ١٢٥٣) ، الدارقطنى (١٣/١) ، وانظر ما بعد الحاكم (١٣٢/١) ، البيهقي (١/٢٦٠ ، ٢٦٢) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٣٣) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٣٦٦) .

ابن شيبة ، وزياد بن إسماعيل . قال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « وما ينُوبُه من الدواب » أي : سئل أيضاً عن الماء الذي ينوبه الدواب ، أي : تقصده ، يقال : نابه ينوبه نوباً ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى ، ويقال : معنى تنبه الدواب أي : تنزل به للشرب ، والدواب جمع « دابة » ، وهو اسم ما يدب على وجه الأرض في اللغة ، وفي العرف : الدابة تطلق على ذوات الأربع مما يركب . وقال في « الصاحاح »: الدابة التي تركب . والسبع جمع « سَبْعٌ » ، وهو كل حيوان عاد مفترس ضار ممتنع .

قوله : « فقال » أي - عليه السلام - : « إذا كان الماء قلين » القلتان ثنائية قلة ، وهي الحُبُّ <sup>(٢)</sup> العظيم ، والجمع قلال ، واختلفوا في تفسير القلة ، فقيل : خمس قرب ، كل قربة خمسون مِنَ <sup>(٣)</sup> . وقيل : القلة : جرة تسع فيها مائة وخمس وعشرون مِنَ . وقيل : القلتان : خمسين رِطل بالبغدادي . وقيل : القلتان خمسين مِنَ .

وقال الخطابي <sup>(٤)</sup> : « قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي ، ويعاطى فيه الشراب كالكيزان ونحوها ، وتكون القلة الجرة الكبيرة التي ينقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دلَّ على أن المراد ليس النوع الأول ؛ لأنَّه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران / ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تُحَدُّ بالكوز [٢٣/١-ب] والكوزين في العرف والعادة ، لأنَّ أدنى النجس إذا أصابه نَجَسَهُ ، فعلم أنه بمعنى الثاني ، وقد روى في غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : « إذا

---

(١) المصدر السابق (٢٥/٥٣٢) . (٢) الجَرَّةُ .

(٣) معيار قديم كان يُكَالُ به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان ، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأوقيهم .

(٤) معالم السنن (١/٣٠ - ٣١) .

كان الماء قلتين بقلال هجر »<sup>(١)</sup> ، وقلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، ولذلك قيل : قلتين على لفظ الثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبير لأشكلت دلالته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ؛ لأن الثنية لا بد لها من فائدة ، وليس فائدتها إلا ما ذكرناه » . انتهى كلامه .

وهجر التي ينسب إليها قرية كانت يبلاد البحرين ، ويقال : إنها تنسب إلى هجر التي باليمن ، وهي قاعدة البحرين ، وهي إما أن تكون عملت بها ، وجلبت إلى المدينة ، وإما أن تكون عملت في المدينة على مثلها . قوله : « لم يحمل الخَبَثَ » بفتح الخاء والباء ، أي : لم يحمل النجس ، واحتج الشافعي وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو مذهب أحمد وأبي ثور ، وفسروا قوله -عليه السلام- : « لم يحمل الخَبَثَ » أي : يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأبه ويدفعه عن نفسه ، ويفك ذلك الرواية الأخرى : « فإنه لا ينجس » ، وروى هذا الحديث أيضاً الترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » في القسم الثاني منه ، وأعاده في القسم الثالث ، ولفظه : « لم ينجسه شيء » .

ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط الشيختين ولم يخر جاه ، وأظنه لا خلاف فيه على أبيأسامة ، عن الوليد بن كثير . وقال البيهقي <sup>(٢)</sup> : « باب قدر القلتين » أنسد فيه عن الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وقال في الحديث :

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٣/١) من طريق ابن جريج ، وابن عدي في الكامل (٨/٨) - ترجمة المغيرة بن سقلاط من طريق المغيرة ، وذكر ابن عدي أن هذه الزيادة غير محفوظة ، وكذا الحافظ في « التلخيص » ، والشيخ الألبانى في « الإرواء » (٢٣) .

(٢) السنن الكبرى (٢٦٣/١) .

«بقلال هجر» . قال الشافعي : كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القرية ، أو نصف القرية ، فيقول : خمس قرب [ هو ] <sup>(١)</sup> أكثر ما يسع قلتين ، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب ، فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جرّ كان أو غيره ، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون ، وقرب الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار .

ثم أنسد البيهقي عن محمد ، عن يحيى [ بن عقيل ، عن يحيى ] <sup>(٢)</sup> ابن يعمر : أنه - عليه السلام - قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» . قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : [ قلال هجر . قال : [ <sup>(١)</sup> أظن أن كل قلة تأخذ فرقين ] . زاد أحمد بن علي في روايته : «والفرق ستة عشر رطلاً» . ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور قال : فرأيت قلال هجر ، فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين . قال البيهقي : كذا في كتاب شيخي «قربتين» ، وهذا أقرب مما قال مسلم ابن حald » <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله - عليه السلام - : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغسلن فيه من الجنابة» <sup>(٣)</sup> من غير فصل بين القليل والكثير ، والقلتين وغيرها ، وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظاً ومعنى ، «<sup>(٤)</sup> أما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الإسناد والمتن ، أما إسناده فمن ثلاث روايات : أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبو داود عن محمد ابن العلاء إلى آخره ، ورواه هكذا عن أبيأسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم : إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن جعفر الوكيبي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيدة

(١) زيادة من سنن البيهقي . (٢) إلى هنا انتهى كلام البيهقي .

(٣) يأتي تخرجه برقم (٥٨ ، ٥٩) .

(٤) انظر : نصب الرأية (١١٢ - ١٠٥/١) .

ابن أبي السَّفَر ، ومحمد بن عَبَادَة - بفتح العين - ، وحاجب بن سليمان ، وهناد بن السري ، والحسين بن حرث ، وذكر ابن منه أن أبا ثور رواه عن الشافعي ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير قال : ورواه موسى بن أبي الجارود ، عن البوطي ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ، عن الوليد بن كثير ، فدل (١) روایته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، وهو من الحجازيين ، ومن أبيأسامة وهو كوفي ، جمِيعاً عن الوليد بن كثير ، وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال : [٢٤/١] هو الصواب . وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في « كتاب العلل » / عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد ثقة ، ومحمد بن جعفر ثقة ، والحديث لـ محمد بن جعفر أشبهه ، وكذلك ابن منه صوب أن يكون لـ محمد بن جعفر ، والدارقطني جمع بين الروایتين ، وكذلك البهقي ، وحكى البهقي في كتاب « المعرفة » عن شيخه أبي عبد الله الحافظ ، أنه كان يقول : الحديث محفوظ عن عبد الله بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله ، كلاهما رواه عن أبيه ، وذهب إليه كثير من أهل الروایة ، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة ، فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سألت أبي زرعة عن حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت له : تقول عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - ، ورواه الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء » قال أبو زرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضي له . قلت له : ما حال محمد بن جعفر ؟ فقال : صدوق .

والرواية الثانية : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذى من حديث هناد (٢) ، وأبى داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد

---

(١) كذا . (٢) (٦٧) .

ابن زريع<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك<sup>(٢)</sup> ، كلهم عن ابن إسحاق . ورواه أحمد بن خالد الوهبي ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وزائدة بن قدامة . ورواه عبيد الله بن محمد<sup>٣</sup> ابن عائشة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بسنده ، وقال فيه : «إن رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال : إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» . رواه البيهقي وقال : كذا قال : «السباع والكلاب» وهو غريب ، [وكذا قاله موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة]<sup>(٤)</sup> . وقال إسماعيل بن عياش : عن محمد بن إسحاق : «الكلاب والدواب» . ورواه محمد بن وهب ، عن ابن عباس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : «أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، وتشرب منه الكلاب والدواب ، فقال : ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء» رواه الدارقطني .

والرواية الثالثة : رواية حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسنادها ومتناها ، أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عاصم ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» ، وخالف حماد بن زيد<sup>(٤)</sup> ، فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقفاً . قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل ابن علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يسمه ، عن ابن عمر موقفاً أيضاً .

وأما الاختلاف في اللفظ فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه ، عن حماد ، عن عاصم قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانًا فيه

(١) (٦٤) . (٢) (٥١٧) .

(٣) زيادة من نصب الراية . (٤) في الأصل : «سلمة» خطأ .

مِقْرَأَةً<sup>(١)</sup> ماء ، فيه جلد بغير ميت ، فتوضاً فيه ، فقلت له : أَتَتَوَضُّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جَلْدٌ بَغِيرٌ ميت ؟ فَحَدَثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ وَقَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ فِي « سَنْتَهُ » .

وَأَمَّا الاضطرابُ فِي مِنْتَهِهِ فَمَا<sup>(٢)</sup> تَقْدِمُ ، وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ فِي « سَنْتَهُ » وَابْنَ عَدِيِّ فِي « الْكَاملِ » ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ أَرْبَعِينَ قَلْةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبِيثَ ». وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ ، وَكَانَ ضَعِيفًا ، كَثِيرُ الْخَطَا . وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ جَهَةِ بَشَرِّ بْنِ السَّرِّيِّ ، عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءَ قَدْرًا أَرْبَعِينَ قَلْةً لَمْ يَحْمِلْ خَبِيثًا » قَالَ : وَخَالِفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ رَوَوهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَقَالُوا : « أَرْبَعِينَ غَرِيَّاً » ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : « أَرْبَعِينَ دَلْوًا » .

وَأَيْضًا الاضطرابُ فِي مَعْنَاهُ ، فَقَيْلٌ : إِنَّ « الْقَلْةَ » اسْمُ مُشَتَّرٍ يُطْلَقُ عَلَى الْجَرَّةِ ، وَعَلَى الْقِرْبَةِ ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَلْبِ ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ حَدِيثًا ، فَقَالَ فِي « مِسْنَدِهِ » : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنجِيِّ ، [٤٢-ب] عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ / بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذَكْرُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبِيثًا » ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « بِقَلَالِ هَجْرٍ ». قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : وَقَدْ رَأَيْتَ قَلَالَ هَجْرًا ، فَالْقَلْةُ تَسْعُ قَرْبَتَيْنِ ، أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَالاحْتِيَاطُ أَنْ تَجْعَلَ الْقَلْةَ قَرْبَتَيْنِ وَنَصْفًا ، إِذَا كَانَ الْمَاءَ خَمْسَ قَرْبَاتٍ كَبَارٍ كَقُربِ الْحِجَازِ ، لَمْ تَحْمِلْ نَجْسًا ، إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ فِي الْمَاءِ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِقْرَأَةً ». (٢) كَذَا ، وَفِي نَصْبِ الرَايَةِ : « فَقَدْ » .

والجواب عن ذلك : أن في هذا الحديث ثلاثة أشياء :  
أحدها : أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة ، والبيهقي أيضاً في « باب  
من رعم أن التراويع بالجماعة أفضل » .

الثاني : أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول ، فهو كالمنقطع ،  
فلا تقوم به حجة .

الثالث : أن قوله : « وقال في الحديث : « بقلال هجر » يوهم أنه من  
لفظ النبي - عليه السلام - ، والذي وجد في رواية ابن جرير أنه قول  
يحيى بن عقيل » <sup>(١)</sup> .

والجواب عما أسنده البيهقي عن محمد ، عن يحيى بن يعمر الذي  
ذكرناه في أول الكلام ، أن فيه أشياء : الأول : أنه مرسل .

والثاني : أن محمداً المذكور ويحيى على ما قال أبو أحمد الحافظ :  
يحتاج إلى الكشف .

الثالث : أنه ظن في غير جزم .

الرابع : أنه إذا كان « الفرقُ » ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين  
أربعة وستين رطلاً ، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه ، ولما وضح هذا  
الطريق ، وعرف أن حجة أصحابنا هي أقوى من حجة الخصوم ، أولنا  
قوله - عليه السلام - : « لم يحمل الخبث » بمعنى : تَضَعُّفُ عن احتمال  
النجاسة ، يريد أنه لقلته يَضَعُفُ عن احتمال الخبث ، كما يقال : فلان لا  
يتحمل الضرب ، وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل ، وهذه  
الأسطوانة لا تحتمل ثقل السقف .

٥٣ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد . ح ونا أبو كامل  
قال : نا يزيد - يعني : ابن زريع - ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن  
جعفر . - قال أبو كامل : ابن الزبير - ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سُئِلَّ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ »  
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (١) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين بن طلحة أبو كامل الجحدري البصري . روى عن : حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، والبخاري تعليقاً ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسياني عن رجل عنه ، وغيرهم . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين (٢) .

والجحدري بفتح الجيم وإسكان الحاء .

ويزيد بن زريع البصري أبو معاوية العائشي ، سمع هشام بن عروة ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن عون ، وحميداً الطويل ، والثورى ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبهز بن أسد ، وأبو كامل الجحدري ، وقبية بن سعيد ، وغيرهم . وقال ابن معين : يزيد بن الزريع الصدوق الثقة المأمون . توفي بالبصرة سنة اثنين وثمانين ومائة ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في الفلة » وهي الصحراء .

٤٥ - ص - وحَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادَ قَالَ : أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَثَنِي [ أَبِي ] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ » (٤) .

ش - عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأستاذ الحجازي ، روى عن جدته أسماء بنت أبي بكر الصديق ، سمع عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : هشام بن عروة ،

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧٥٨/٢٢) .

(٣) المصدر السابق (٦٩٨٧/٣٢) .

(٤)

وحمداد بن سلمة . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له أبو داود وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وقد ذكرنا هذه الطرق كلها بوجوهها مستوفاة ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٢٨ - باب : في بئر بضاعة <sup>(٢)</sup>

أي : هذا باب في بيان أحكام بئر بضاعة ، وهي بكسر الباء وضمها . وقال ابن الأثير <sup>(٣)</sup> : « المحفوظ ضم الباء ، وحکى بعضهم بالصاد والمهملة » .

وقال زكي الدين عبد العظيم : « بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معلوم ، وبها مال من أموال أهل المدينة » .

٥٥ - ص - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا : ثنا أبوأسامة ، عن الويليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري : أنه قيل للرسول الله ﷺ : « أَتَوْضَأُ مِنْ بَئْرَ بُضَاعَةً ، وَهِيَ بَئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيْصُ ، وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالْتَّنَنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : الْمَاءُ طَهُورٌ ، لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ » <sup>(٤)</sup> .

ش - الحسن بن علي هو الخلال / وقد ذكر .

ومحمد بن سليمان الأنباري ، وهو ابن أبي داود . روى عن : أبيأسامة ، وأبي معاوية الضرير ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن [ مهدي ] ، وعبد الوهاب بن [ عطاء ] ، وأبي عامر العقدي . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/١٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب ما جاء في بئر بضاعة » .

(٣) انظر : النهاية (١/١٣٤) .

(٤) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) ،

النسائي : كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١) .

أبو داود ، ويعقوب بن شيبة . وكان ثقة . مات سنة أربع وثلاثين  
ومائتين<sup>(١)</sup> .

ومحمد بن كعب بن مالك بن أبي القِيَمِ الأننصاري السلمي المدنى .  
روى عن أخيه عبد الله ، روى عنه الوليد بن كثير . روى له : مسلم ،  
وأبو داود ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وعبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج أبو الفضل ، يروي عن أبيه ،  
وأبي رافع . روى عنه سليمان بن أبي أيوب ، وغيره<sup>(٣)</sup> .  
وأبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك ، وقد ذكر مرة .  
قوله : «أنتوضأ» خطاب للنبي - عليه السلام - .

قوله : «يطرح فيها الحِيْضُ» الحِيْضُ - بكسر الحاء ، وفتح الياء - :  
جمع حِيْضَة - بكسر الحاء ، وسكون الياء - ، وهي : خرقة الحِيْضُ ،  
ويقال لها أيضًا المحيضة ، وتجمع على المحيِّضِ .

قوله : «والنَّنْ» الرائحة الكريهة ، ويقع أيضًا على كل مستقبح ، وبهذا  
الحديث استدل مالك [على] أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة - وإن كان  
قليلًا - ما لم تغير أحد أو صافه .

والجواب عن هذا : «(٤) أن هذه البئر كانت في حدود من الأرض ،  
والسيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفقيَّة ، وتحملها فتلقيها  
فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوعُ هذه الأشياء ، ولا تغيره ،  
فسألوا رسول الله - عليه السلام - عن شأنها ، ليعلموا حكمها في  
الطهارة والنجلسة ، فكان في جوابه - عليه السلام - لهم : أن الماء لا  
ينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفتة صفة ماء هذه البئر في  
غزارته؛ لأنَّ السؤال إنما وقع عنها ، فخرج الجواب عليها» . على أن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٦٤/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٢٦/٥٥٧٤) . (٣) المصدر السابق (١٩/٣٦٥٧) .

(٤) انظر : معالم السنن (١/٣٢ - ٣٣) .

بعضهم قد تكلم في هذا الحديث ، منهم ابن القطان في كتابه « الوهم والإيمام » ضعفه وقال : «<sup>(١)</sup> إن في إسناده اختلافاً : فقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول : عن عبد الرحمن بن رافع . قال : فيحصل فيه خمسة أقوال ، وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال » . وقال أحمد بن حنبل : حديث بثر بضاعة صحيح . وأخرجه الترمذى والنسائى . ص - قال أبو داود : وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع .

**٥٦** - نا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزاز بن يحيى الحرانيان قالا : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن أيوب ، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوى ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : « إنه يستقى لك من بثرين بضاعة ، وهي بثرين يُلْقَى فيها لحوم الكلاب ، والمحايض ، وعذري الناس ، فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينبع منه شيء »<sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الرحمن بن رافع مولى النبي - عليه السلام - ، روى عن عبد الله بن جعفر ، وعمته سلمى . روى عنه حماد بن سلمة . قال ابن معين : هو صالح . روى له أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وأحمد بن أبي شعيب هو : أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني أبو الحسين القرشي الأموي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، واسم أبي شعيب مسلم ، سمع زهير بن معاوية ، وموسى بن أبي الفرات ، ومحمد بن سلمة ، وموسى بن أعين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وروى الترمذى والنسائى عن

(١) انظر : نصب الراية (١١٣/١) . (٢) انظر التخريج السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٢/١٧) وفيه : « عبد الرحمن بن أبي رافع ، روى له الأربعة » .

رجل عنه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين (١) .

وعبد العزيز بن يحيى بن يوسف أبو الأصبع الحراني ، مولىبني البكاء . سمع عيسى بن يونس الكوفي ، ومحمد بن سلمة ، وعتاب بن بشير ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : البخاري في غير الصحيح ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي عن رجل عنه ، وقال : صدوق . وقال البخاري : لا يتتابع عليه . وقال ابن عدي : لا بأس برواياته . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢) .

ومحمد بن سلمة بن عبد الله أبو عبد الله الباهلي الحراني ، مولىبني قتيبة . سمع هشام بن حسان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عبد الله بن علامة . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وعبد العزيز ابن يحيى ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً عالماً . توفي سنة إحدى وتسعين ومائة ، روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ومحمد بن إسحاق بن يسار قد ذكر .

وسليط بن أيوب ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه . وعن عبد الله بن عبد الله بن رافع . روى عنه محمد بن إسحاق ، وخالد بن أبي نوف . أخرج له أبو داود / والنسائي (٤) . [١/٢٥-ب]

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الانصاري العدوبي . روى عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : سليط بن أيوب ، وهشام بن عمروة ، والوليد بن كثیر . روى له : أبو داود ، والترمذی ، والنسائي (٥) .

قوله : « وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع » يعني : قال بعض الرواة :

(١) المصدر السابق (٦١/١) . (٢) المصدر السابق (١٨/٣٤٨٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥/٥٢٥٥) . (٤) المصدر السابق (١١/٢٤٨٠) .

(٥) المصدر السابق (١٩/٣٦٥٧) ، وقد تقدمت ترجمته تحت الحديث قبل السابق .

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع موضع عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وهو قول هشام بن عمرو . وقول الوليد : عبيد الله بن عبد الله بن رافع . وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، كلاماً مكيراً ، وقد ذكرنا الاختلاف فيه .

قوله : « وهو يقال له » جملة اسمية وقعت حالاً من قوله : « رسول الله » ، أي : الحال أنه يقول له قائلٌ كذا وكذا .

قوله : « إنه يستقى لك » مقول قوله : « وهو يقال له » ، والضمير في « إنه » للشأن ، و« يستقى » من الاستقاء ، وهو التزح .

قوله : « والمُحَايِضُ » جمع محياضة ، وهي خرقةُ الحيض ، وقد قلناه .

قوله : « وعَذْرُ النَّاسِ » العَذْرُ - بفتح العين ، وكسر الذال المعجمة - : جمع « عذرة » .

قوله : « إن الماء طهور » أكد الكلام في هذه الرواية بـ « إن » التي هي للتأكيد ، وقد قلنا : إن ماء هذه البئر كان جارياً في البساتين ، وذكرت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت قناء ، ولها منفذ إلى بساتينهم ، ويسقى منها خمسة بساتين أو سبعة .

وقال الخطابي (١) : « قد يتوهם من سمع حديث أبي سعيد أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بهم ، بل وثني ، فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قدرياً وحديثاً ، مسلّمهم وكافرهم ، تنزيه المياه ، فكيف يظن بأعلى طبقات الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء ببلادهم أعز ، وال الحاجة إليه أمس ، أن يكون صنيعهم به هكذا ؟ وقد « لعن رسول الله - عليه السلام - من تغوط في موارد الماء ومشارعه » ؟ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ؟ ومطراحاً للأقدار ؟ مثل هذا الظن لا يليق بهم ،

---

(١) انظر : معالم السنن (١٣٢ - ١٣٣) .

ولا يجوز فيهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البتر موضعها في حدود من الأرض ، وأن السيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيّة ، فتحملها فتلقّيها فيه ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا تغيّرها ، فسألوا رسول الله عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والتجارة ، فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجزه شيء » يريده الكثير منه ، الذي صفتة صفة ماء هذه البشر في غزارته ، لأنّ السؤال إنما وقع عنها نفسها ، فخرج الجواب عليها .

قلت : على هذا التقرير انظر إلى حديث القلتين ما يكون حكمه ؟

ص - قال أبو داود : سمعت تقية بن سعيد يقول : سأّلت قيّم بتر بضاعة عن عمقها ، قلت (١) : أكثر ما يكون فيها [ الماء ] (٢) ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدرت بتر بضاعة بردائي ، مَدَّدْتُهُ عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناوئها عمّا كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

ش - غرض أبي داود من هذا الكلام أن يبين أن ماء هذه البتر كثيراً ، لا يؤثر فيه وقوع الأشياء المذكورة ، والإجماع على أن الماء الكثير إذا لم يتغير طعمه ولونه وريحه ، لا ينجزس بوقوع الأشياء ؛ لأنّه ح (٣) حكم حكم الجاري ، وهذا الكلام أيضاً مما يضعف حكم حديث القلتين ، فافهم !

قوله : « قيّم بتر بضاعة » القيّم - بفتح القاف ، وكسر الياء آخر الحروف المشددة - : الذي يقوم بأمور الشيء ، ومنه قيّم المسجد ، وقيّم الحمام ، وأصله قيوم ، اجتمعت الواو والياء ، فسبقت أحدهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء .

قوله : « مَدَّدْتُهُ عليها » جملة حالية بتقدير « قد » ، والتقدير : قد مددته

(١) في سنن أبي داود : « قال ». (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) كذا ، وهي بمعنى : « حينئذ » .

عليها ، وقد عُرِفَ أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها ماضياً مثبتاً ، لا بد فيه من « قد » إما صريحاً أو مقدراً .

قوله : « ثم ذرعته » أي : ثم قست الرداء بالذراع ، و« الفاء » في قوله : « فإذا عرضها » فاء المفاجأة ، مثل قوله : خرجت فإذا السبع واقفاً ، والضمير في « عرضها » / راجع إلى البئر . ويقال : كان وسعاً البئر [٢٦/١-٢٧] ثمانية في ثمانية .

٥٧ - ص - حَدَّثَنَا (١) مسدد قال : نَاهُو الْأَحْوَصُ قال : نَاهُو سَمَّاكُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « اغْتَسلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي جَفَنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » (٢) .

ش - أبو الأحوص اسمه : عوف بن مالك بن نصلة بن خديج الكوفي التابعي ، لأبيه صحبة ، سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : الحسن البصري ، وعطاء بن السائب ، والشعبي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري - رحمة الله (٣) .

وسماك هو ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حرثة الذهلي البكري ، وقيل : الذهلي أبو المغيرة الكوفي ، أخو محمد وإبراهيم ابني حرب . سمع جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير ، وأنس ابن مالك ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . قال سماك : أدركت ثمانين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وكان قد ذهب بصري ، فدعوت الله - عَزَّ وَجَلَّ - فرداً على بصري . روى عنه :

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب الماء لا يجنب » .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) ، النساءى : كتاب المياه (١٧٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة بفضل ظهور المرأة (٣٧٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٤٨/٢٢) .

إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وأبو الأحوص ،  
وغيرهم . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة . روى له  
الجماعة إلا البخاري (١) .

وعكرمة هو القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدنى ، مولى عبد الله بن  
عباس بن عبد المطلب ، أصله من البربر من أهل المغرب ، سمع ابن  
عباس ، وأبا قتادة الحارث بن ربعي الأننصاري ، وعبد الله بن عمر ،  
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ،  
ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم . روى عنه: عمرو بن دينار ، والشعبي ،  
والزهري ، وقتادة ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، والسدى ، وغيرهم  
من خلق كثرين . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان كثير  
العلم ، بحراً من البحور ، وليس يحتاج بحديته ، ويتكلم الناس فيه .  
وقال [أبو] أحمد بن عدي : إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ،  
إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أتي من قبل الضعيف ، لا من قبله ،  
ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه . توفي سنة سبع مائة ، روى له  
الجماعة (٢) .

قوله : « في جَفَنَة » الجَفَنَة - بفتح الجيم - : القصبة الكبيرة ، وكلمة  
« في » هاهنا بمعنى « من » ، أي : اغتنست من جَفَنَة كان فيها ماء ؛ لأنَّه  
لا يتصور أن يجعل « في » على حقيقته ، وقد جاء « في » بمعنى « من »  
في قول الأغر :

وهل يَعْمَنْ من كان أَحَدُّ ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال  
قوله : « إِنِّي كُنْتُ جَنِيًّا » الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع  
وخروج المني ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ،  
وقد يجمع على أجناب وجُنُّين ، وأجنب يجنب إجناباً ، والجنابة الاسم ،

(٢) المصدر السابق (٤٠٠٩/٢٠).

(١) (٢٥٧٩/١٢).

وهي في الأصل بعد ، وسمى الإنسان جنباً ؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتظاهر ، وقيل : لجانبته الناس حتى يغتسل .

قوله : « إن الماء لا يُجنب » بضم الياء وكسر النون ، أي : لا ينجس ، والمعنى : إن الماء لا يصير نجساً ملامسة الجنب إياها ، والحاصل أن مثل هذا الفعل لا يؤدي الماء إلى حالة يُجتنب عنه ، فلا يستعمل منه ، «<sup>(١)</sup> » وقد روي : « أربع لا تنجس : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء » وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والخانص لم ينجس ، والإنسان إذا أصابته الجناية لم ينجس ، وإن صافحه جنب أو شرك لم ينجس ، والماء إن أدخل يده فيه جنب ، أو اغتسل منه لم ينجس ، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس » . قوله - عليه السلام - : « إن الماء لا يُجنب » من قبيل المشاكلة والمقابلة ، فافهم ! وأخرج هذا الحديث الترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

\* \* \*

## ٢٩ - باب : البول في الماء الراكد

أي : هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد ، أي : الواقف ، من ركد يركد إذا أقام ، من باب نصر ينصر .

٥٨ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نازأدة في حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يبولنَ أحدُكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : معالم السنن (٣٣/١).

(٢) البخاري : كتاب الموضوع ، باب : البول في الماء الدائم (٢٣٩) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٩٧/٢٨٣) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد (٦٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (١٢٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير أبو العباس الضبي قد ذكر مرة .

وزائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، سمع هشام بن عروة ، [١/٢٦-ب] وسعيد بن مسروق ، وأبا الزناد ، وسماك بن حرب ، / وغيرهم . روى عنه : سليمان التميمي <sup>(١)</sup> ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، وابن عبيدة ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو صدوق من أهل العلم . توفي في أرض الروم عام غزا الحسن بن قحطبة سنة ستين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وقد ذكر .

ومحمد هو ابن سيرين أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري ، أخو معبد وأنس ويحيى وحفصة وكرية بنى سيرين ، وسيرين يكنى أبا عمرة ، وهو من سبّي عين التمر ، أسرهم خالد بن الوليد ، وهو مولى أنس بن مالك خادم النبي - عليه السلام - دخل على زيد بن ثابت ، وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجندب بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعدى بن حاتم ، وسلمان بن عامر ، وأم عطية الأنصارية ، ومن التابعين : مسلم بن يسار ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، ويونس بن جبیر ، وغيرهم . وروى عن عبد الله بن عباس ، وال الصحيح أن بينهما عكرمة . روى عنه : الشعبي ، وأيوب السختياني ، وقتادة ، ويحيى بن عتيبة ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، عالياً رفيعاً ، فقيهاً إماماً ، كثير العلم ورعاً ، وكان به صمم . وقال أحمد ويحيى : هو من الثقات . مات سنة عشر ومائة ، بعد الحسن بمائة يوم . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « لا يبولن » نهي مؤكّد بنون التأكيد الثقيلة ، وأصله : لا يبل أحدهكم ، فلما دخلت نون التأكيد عادت الواو المحنوقة .

(١) في الأصل : « التميمي » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٩٥٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥/٥٢٨٠) .

قوله : « في الماء الدائم » أي : الواقف الذي لا يجري ، من دام يدوم ،  
إذا طال زمانه .

قوله : « ثم يغتسل منه » برفع اللام ؛ لأنّه خبر مبتدأ محذوف ،  
والتقدير : ثم هو يغتسل منه ، ويجوز الجزم عطفاً على محل « لا يبولن » ،  
لأنّه مجزوم ، وعدم ظهور الجزم لأجل نون التوكيد ، وقد قيل : يجوز  
النصب بإضمار « أنْ » ، ويعطى لـ « ثم » حكم « واو الجمع » .

قلت : هذا فاسد ؛ لأنّه يتضيّ أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد  
أحدّهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهي [ عنه ] ، سواء أراد  
الاغتسال فيه ، أو منه ، أو لا ، فافهم .

واحتاج أصحابنا بهذا الحديث [ على ] أن الماء إذا لم يبلغ الغدير العظيم  
إذا وقعت فيه النجاسة ، لم يجز به الوضوء ، قليلاً كان أو كثيراً ،  
 واستدلوا به أيضاً على أن القلتين تحمل النجاسة ؛ لأنّ الحديث مطلق ،  
فيما طلاقه يتناول الماء القليل والكثير ، والقلتين والأكثر ، ولو قلنا : إن  
القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة ، على أن هذا أصح من  
حديث القلتين ، وقد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي الزناد ، عن  
الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم  
الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » ، وفي لفظ : « ثم يغتسل منه » ،  
ورواه الترمذى ولفظه : « ثم يتوضأ منه » ، وكذا أخرجه النسائي ، وروى  
البيهقي (١) من حديث ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن  
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه نهى أن يبال في الماء  
الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة » ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢)  
من طريق جابر قال : « نهى رسول الله أن يبال في الماء الراكد » ، ومن  
طريق أبي هريرة : « لا يبل أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

(٢) المصنف (١٤١/١) .

(١) السنن الكبرى (٢٣٨/١) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : حرمة البول في الماء الواقف مطلقاً .

الثانية : جواز البول في الماء الجاري ، ولكن الأولى اجتنابه ، ومنهم من فصله فقال : إن كان جارياً كثيراً جاز البول فيه ، وإن كان قليلاً لا يجوز .

الثالثة : فيه دلالة على تنفس البول .

الرابعة : يفهم منه أن التغوط فيه أيضاً حرام ؛ لأنه كالبول ، بل هو أقبح ، وكذلك يحرم أن يبول في إناء ، ثم صبه فيه ، وكذا إذا بال بقرب الماء ثم جرى إليه ، فاختلط به .

الخامسة : فيه دليل على أنه إذا بال فيه ثم أغسل [ منه ] لا يجوز ، وكذا قال الشافعى ، حتى صرّح بقوله : وسواء قليل الراكد وكثيره لإطلاق الحديث . ومن الشافعية من يقول : إنما ينبع الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين ، وكذا قال الخطابي <sup>(١)</sup> .

قلت : هذا تحكم بلا دليل ، وترك لإطلاق الحديث ، وكيف يعارض [ ] به حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرناه ؟

٥٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : [ لا يبولنَّ أحدُكُمْ فِي الْمَاءِ / الدَّائِمِ ، وَلَا يغْتَسِلَ فِي مِنْجَبَاتِهِ ] <sup>(٢)</sup> .

ش - يحيى هذا هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول أبو سعيد التميمي ، مولاهم البصري ، سمع يحيى بن سعيد الانصاري ، ومحمد ابن عجلان ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والثورى ، ومسدد ، وغيرهم . وقال

(١) معالم السنن (١/٣٤) . (٢) ابن ماجه في كتاب الطهارة (٣٤٣) .

أبو زرعة : من الثقات الحفاظ . توفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة .  
وولد سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .  
ومحمد بن عجلان ذكر مرة .

وعجلان والده مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة . روى عن أبي هريرة ،  
وروى عنه ابنه محمد ، وبكير بن عبد الله [ بن ] الأشج . روى له :  
مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « ولا يغتسل » بالرفع والجزم كما ذكرناه الآن ، وأنخرجه ابن ماجه  
ولفظه : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » .

\* \* \*

### ٣٠ - باب : الوضوء بسُؤْرِ الْكَلْبِ

أي : هذا باب فيه بيان الوضوء بسُؤْرِ الْكَلْبِ ، والسؤور : بقية الماء التي  
يبقىها الشراب ، والجمع « أَسَارٌ » ، والنعت سثار ، مثل حبّار على غير  
قياس ؛ لأن القياس مسثير ؛ لأنّه من أَسَارٍ ، يقال إذا شربت فاسثير ، أي :  
أبقي شيئاً من الشراب في قعر الإناء .

٦٠ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زائدة في حديث هشام ، عن  
محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « طُهُورُ إِنَاءٍ  
أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسِلَ سَبْعَ مِرَارٍ، أَوْ لَاهِنَ بِالْتَّرَابِ » <sup>(٣)</sup> .  
قال أبو داود : وكذلك قال أَيُوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

ش - أَيُوب هذا ابن [ أبي ] تميمة ، واسمها : كيسان أبو بكر السختياني

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٣٤/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٣٨٧٨/١٩) .

(٣) البخاري : كتاب الطهارة ، باب : إذا شرب الكلب ما في الإناء بأطراف لسانه  
سبعاً (١٧٢) ، مسلم : كتاب الطهارة (٢٧٩) ، الترمذى : كتاب الطهارة  
(٩١) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٢ - ٥٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة  
(٣٦٣) .

البصري ، مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وسمع عمرو بن سلامة ، وأبا عثمان النهدي ، ومحمد بن سيرين ، ومجاحد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وجماعة آخرين . روى عنه : قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، والثوري ، وابن عيينة ، وال Hammond ، وجماعة آخرون كثيرة . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة<sup>(١)</sup> .

وحبيب بن الشهيد البصري أبو شهيد الأزدي ، مولى قريبة . روى عن : الحسن ، ومحمد وأنس ابني سيرين ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل ابن علي ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة مأمون ، وهو أثبت من حميد الطويل . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

قوله : « طُهُورُ إِنَاءُ أَحَدْكُمْ » الطُّهُور - بضم الطاء - وهو الأشهر ، ويقال بفتحها أيضاً لغتان ، وقد مر الكلام فيه ، وارتفاعه على أنه مبدأ وخبره قوله : « أَن يغسل » ، و« أَن » هاهنا مصدرية ، والتقدير : طهارة إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه غسلها سبع مرات .

قوله : « إِذَا وَلَغَ » يقال : « (٣) ولغ الكلب في الإناء ، يلغ - بفتح اللام فيما - ولوغاً ، إذا شرب بأطراف لسانه . قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا » .

وقال ابن الأثير : وأكثر ما يكون الولوغ من السباع .

قوله : « أَوْلَاهُنْ بِالْتَّرَابِ » جملة محلها النصب من الإعراب ؛ لأنها وقعت صفة لقوله : « سبع مرات » ، والأولى تأنيث الأول ، وإنما أنته باعتبار المرة ، واحتج الشافعي بهذا الحديث [على] أن الكلب إذا ولغ في الإناء لا يظهر إلا بالغسل سبع مرات ، إحداهان بالتراب ، وهو مذهب

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٧/٣) .

(٢) المصدر السابق (٥/١٠٩٠) . (٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٨٤/٣) .

أحمد أيضاً ، وبه قال مالك لكن استحباباً ، وعن الشافعي يغسل سبعاً أو لاهن أو أخراهن<sup>(١)</sup> بالتراب ، وعن أحمد ثمانية .

وقال أصحابنا : « (٢) يغسل ثلاثة لا غير ، واحتجوا بما رواه الدارقطني في « سننه »<sup>(٣)</sup> عن عبد الوهاب بن الصحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عمروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من ولع الكلب ثلاثة ، أو خمساً ، أو سبعاً » . وقال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب عن ابن عياش وهو متزوك ، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعاً » وهو الصواب . وأنخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : « إذا ولع الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم أغسله ثلاث مرات » ، وأنخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة : « أنه كان إذا ولع الكلب في الإناء أهرقه ، وأغسله ثلاث مرات » .

وقال الشيخ تقى الدين في « الإمام » : « هذا سند صحيح » . وجه استدلال أصحابنا بهذا ظاهر ، ووجه الاستدلال بحديث الدارقطني : أنه - عليه السلام - / خيراً فيما زاد على الثلاث ، والتخيير ينافي الوجوب ، [٢٧/١-ب] وما ورد من الأمر فيه محمول على الندب .

والجواب عن الأحاديث التي يحتاج بها الخصوم ، وهي التي روتها<sup>(٥)</sup> الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ، فرواية البخاري ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »<sup>(٦)</sup> ، ورواية مسلم من حديث عبد الله بن مغفل : أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا

(١) في الأصل : « وأخراهن » خطأ .

(٢) انظره في : نصب الرأية (١٣١ - ١٣٢) . (٣) (٦٥/١) .

(٤) (٦٦/١) .

(٥) البخاري (١٧٢) ، مسلم (٩٠/٢٧٩) .

ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب »<sup>(١)</sup> ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ورواية أبي داود من حديث محمد عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « طهورُ إناء أحدكم »<sup>(٢)</sup> الحديث ، وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> وفيه : « أولاهم أو آخرهم بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » وقال : هذا حديث حسن صحيح . أنها محمولة على ابتداء الإسلام ، قلعاً لهم عما ألفوه من مخالطة الكلاب ، فقال النبي - عليه السلام - هذا القول للتغليل عليهم ، ولهذا أمر بقتل الكلاب أيضاً ، ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ، كما روی في البخاري مثله .

وقال الطحاوي - وهو إمام في الحديث ، عالم بمعانيه وعلمه - : ثبت بذلك - أي : بما روی عن أبي هريرة من حديث عبد الملك - نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن بأبي هريرة ، ولا يجوز عليه أن يترك ما سمعه من النبي - عليه السلام - ، وإلا سقطت عدالته ، ولم تقبل روايته ، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل ، عن النبي - عليه السلام - : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب » ؛ لأنه قد زاد على السبع ، والأخذ بالزائد أوجب عملاً بالحاديدين ، وهم لا يقولون به ، فثبت أنه منسوخ » .

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup> : « فيه دليل على أن الكلب نجس الذات » .

قلنا : نسلم أن فيه دليلاً على أن الكلب نجس ، ولكن لا نسلم أنه نجس الذات ؛ لأن هذا قدر زائد ليس في الحديث دلالة عليه ، وفرع على كلامه أن بيع الكلب حرام .

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup> : « وفيه البيان الواضح أنه لا يطهره - أي الإناء - أقل من عدد السبع ، وأن تعفيره بالتراب واجب » .

(١) مسلم (٩٣/٢٨٠) ، أبو داود (٧٤) ، النسائي (١/٥٤) ، ابن ماجه (٣٦٥) .

(٢) مسلم (٩١/٢٧٩) ، أبو داود (٧٢ ، ٧٣) ، النسائي (١/١٧٧ - ١٧٨) .

(٣) الترمذى (٩١) . (٤) معالم السنن (١/٣٤ - ٣٥) .

قلنا : كما ورد السبع ورد الثالث كما بينا ، والأمر بالتعفير محمول على الندب .

وقال (١) : « وفيه دليل على أن الماء الملوغ فيه باق على طهارته ، إذ لم يأمره بإراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً » .

قلنا : لا نسلم ذلك ؛ لأن الإناء إذا تنفس بعلاقة لسانه ، فالماء بطريق الأولى .

فإن قيل : جاز أن يكون المراد بغسل الإناء التبعد لا التنفس .

قلنا : هذا لا يصح ؛ لأن الحمدات لا تلتحقها حكم العبادات ؛ ولأنه لو كان تعبداً لوجب غسل غير موضع التجasseة كما في الحديث ، ولا يقال الحجر الذي استعمل في رمي الجamar يغسل ويرمى ثانية ؛ لأننا نقول : إن الحجر لإقامة القربة .

وذهب أهل الظاهر إلى أن الماء ظاهر ، وأن غسل الإناء تعبد<sup>\*</sup> ، وهذا فاسد كما قررنا ، وذهب مالك إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توهماً به ، وزاد الثوري : ثم يتيمم .

ثم قوله - عليه السلام - : « إذا ولغ الكلب » معرف باللام يتناول جنس الكلاب ، سواء كان كلب البدوي ، أو الحضري ، أو كلب الصيد ، أو كلب الزرع ، أو غير ذلك . وعن مالك أربعة أقوال : طهارته ، ونجاسته ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره ، وهذه الثلاثة عن مالك . والرابع عن عبد الملك بن الماجشون : أن يفرق بين البدوي والحضري ، والخنزير كالكلب عندنا . وقال مالك : سؤر الخنزير أيضاً ظاهر .

٦١ - ص - نا مسدد قال : نا المعتمر بن سليمان . قال : ونا محمد بن عبيد قال : نا حماد بن زيد جميراً عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة بمعنىه ولم يرفعه ، وزاد : « وإذا ولَّهِ غُسْلَ مَرَّةً » (٢) .

(١) معالم السنن (١/٣٤ - ٣٥) . (٢) انظر تخريج الحديث رقم (٧١) .

ش - معتمر بن سليمان بن طرخان أبو محمد التيمي البصري ، سمع أباه ، وعبد الملك بن عمير ، وعاصماً الأحول ، وأيوب السختياني ، وشعبة ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الأعلى بن حماد ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان ثقة . ولد سنة ست ومائة ، ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ، روى له الجماعة (١) .

ومحمد بن عبيد بن حساب / الغُرِّيُّ - بالغين المعجمة - البصري ، [١-٢٨/١] سمع حماد بن زيد ، ومعاوية بن عبد الكري姆 ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢) .  
وحماد بن زيد بن درهم قد مر ذكره ، وأيوب هو السختياني ، ومحمد هو ابن سيرين ، وأبو هريرة عبد الرحمن ، وقد ذكروا .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث الذي سبقه .

قوله : « لم يرفعاه » الضمير المرفوع الذي فيه يرجع إلى المسدد وإلى محمد بن عبيد ، بمعنى : أن كلاً منهما روى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة ، وزاد فيه : « وإذا ولغ الهر غسل مرة » .

وقال البيهقي (٣) : « أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - عليه السلام - ، ووهموا فيه ، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهرة موقوف » .

وقوله : « الهر » بكسر الهاء وتشديد الراء ، وجمعه « هَرَّةً » ، كفرد وقردة ، والأئمَّةُ هِرَّةٌ وجمعها « هَرَّرً » ، مثل قربة وقرب .

٦٢ - ص - حدَّثَنَا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة : أنَّ محمد بن سيرين حدَّثَنَا عن أبي هريرة : أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٦/٥٤٤١) . (٣) السنن الكبرى (١/٢٤٧) .

«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (١)، السَّابِعَةُ بِالْتَّرَابِ» (٢).  
 قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه [أبا وهب بن منبه] (٣) وأبو السدي عبد الرحمن رwooه [كلهم] (٤)  
 عن أبي هريرة فلم يذكروا التراب .

ش - أبان هو أبان بن يزيد العطار البصري ، يكنى أبا يزيد ، سمع قتادة، وغيلان بن جرير ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبا عمران الجوني .  
 روى عنه : الطيالسي ، وحبان بن هلال ، ويزيد بن هارون ، وموسى بن إسماعيل . روى له مسلم ، وأبو داود ، واستشهد به البخاري في غير موضع (٤) .

وأبو صالح ذكره ذكره ذكر .

وأبو رزين اسمه : مسعود بن مالك أبو رزين الكوفي الأسدي أسد خزيمة ، مولى أبي وايل شقيق بن سلمة . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة . روى عنه : إسماعيل بن سميم ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وابنه عبد الله بن مسعود ، والأعمش . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

والأعرج هو عبد الرحمن ، وقد ذكر .

وثابت الأحنف هو ابن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوبي ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وقال ابن سعد : ثابت بن الأحنف بن عياض سمع عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ،

(١) في سنن أبي داود : «سبع مرات» . (٢) انظر تخريج الحديث رقم (٦٠) .

(٣) غير موجود في سنن أبي داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٣/٢) وفيه : «روى له الجماعة إلا النسائي» .

(٥) المصدر السابق (٥٩١٢/٢٧) .

وأبا هريرة . روى عنه : عمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وسليمان الأحول ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وهمام بن منبه أبو عقبة قد ذكر .

وأبو السدي عبد الرحمن بن أبي كريمة ، روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وقال الحافظ الذهبي في « تذهيب التهذيب » : عبد الرحمن بن أبي كريمة عن أبي هريرة ، وعنده ابنه إسماعيل السدي حديث : « الإيمان قيدُ الفتنِ ، لا يفتَكُ مُؤمنٌ » <sup>(٢)</sup> .

قوله : « رواه كلهم » أي : رروا هذا الحديث كل هؤلاء المذكورين ، فلم يذكروا في روایتهم « التراب » ، ومعنى قوله : « السابعة » أي : المرة السابعة بالتراب ، وهذه جملة لا محل لها من الإعراب ؛ لأنها وقعت كالتفسير لقوله : « سبع مرار » ، والأولى أن تكون صفة للسبعين ، ويكون محلها النصب ، و « <sup>(٣)</sup> معنى الغسل بالتراب : أن يخلط التراب بالماء حتى يتذكر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب ، أو التراب على الماء ، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به ، فاما مسع موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ . وقال الشيخ محبي الدين : ولا يجب إدخال اليد في الإناء ، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه ، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ، ليأتي عليه ما ينفعه ، والأفضل أن يكون في الأولى » <sup>(٤)</sup> .

قلت : هذه الرواية تدل على أن يكون التراب سبع سبعة ، فكيف يكون الأولى هو الأفضل ؟ وأما الرواية الأخرى تدل على أن تكون السابعة

(١) المصدر السابق (٤ / ٨٢٥) . (٢) المصدر السابق (١٧ / ٣٩٤) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣ / ١٨٦) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

هي الأولى ، فح (١) لا يترجح أحدهما على الآخر ، بل له أن يجعل التراب إما أولاً ، وإما آخرأ من غير ترجح أحدهما على الآخر .

وقال أيضاً : « ولا يقوم الصابون والأسنان وما أشبههما / مقام التراب [٢٨-ب] على الأصح » (٢) .

٦٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : نا أبو التياح ، عن مطرف ، عن ابن مغفل : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَلَهَا ؟ فَرَخْصٌ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَفِي كَلْبِ الْفَنَمِ » ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلَبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفَرُوهُ بِالْتَّرَابِ » (٣) ، (٤) .

ش - يحيى بن سعيد هو القطان ، وقد ذكر .

وأبو التياح - بباء مثنية من فوق ، بعدها ياء آخر الحروف مشددة ، وفي آخره حاء مهملة - اسمه : يزيد بن حميد الضبعي من أنفسهم ، سمع أنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وأبا جمرة نصر بن عمran ، وأبا زرعة ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمدان ، والحسن بن دينار ، وغيرهم . قال أحمد : ثبت ثقة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٥) .

ومطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب أبو عبد الله البصري . روى عن عثمان بن عفان ، وسمع عليّ بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مغفل ، وغيرهم . روى عنه : أخوه أبو العلاء ، والحسن البصري ، ومحمد بن واسع ، وأبو التياح ، وغيرهم . مات سنة خمس وتسعين . روى له الجماعة (٦) .

(١) أي : « فحيتند » . (٢) انظر المصدر السابق .

(٣) زيد في سنن أبي داود بين معقوتين : « قال أبو داود : هكذا قال ابن مغفل » .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة (٣٦٥) ، وفي كتاب الصيد (٣٢٠١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦٩٧٨) .

(٦) المصدر السابق (٢٨/٦٠١) .

وابن مغفل هو : عبد الله بن مغفل المزني الصحابي ، وقد ذكر .

قوله : « أمر بقتل الكلاب » إنما أمر بذلك تغليظاً عليهم ؛ لأنهم كانوا متولعين بها ، وهذا منسوخ ؛ لأنه - عليه السلام - أمر بذلك مرة ، ثم صح أنه نهى عن قتلها ، ثم إن كان الكلب عوراً يجوز قتله ، لقوله - عليه السلام - : « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم ... » وعد منها « الكلب العور » <sup>(١)</sup> ، وإن لم يكن عوراً لم يجز قتله مطلقاً، سواء كان للصيد أو الزرع ، أو غير ذلك .

قوله : « ثم قال : ما لهم ولها ؟ أي : ما حالهم وحال الكلاب ، وهذا إشارة إلى النهي عن اقتنانها ، » <sup>(٢)</sup> واتفقوا على أنه يحرم اقتناة الكلاب لغير حاجة ، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً لصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناة لها فقد رخص فيه - عليه السلام - ، وهو قول عبد الله بن مغفل : « فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم » ، وفي الرواية الأخرى : « وكلب الزرع » ، وهذا جائز بلا خلاف ، وفي هذا المعنى من اقتناه لحراسة الدُّور والدُّرُوب ، واختلف فيما اقتني كلب صيد وهو لا يصيد » .

قوله : « والثامنة عفروه » أي : المرة الثامنة عفروا الإناء بالتراب . وقال في « المطالع » : معناه : أغسلوه بالتراب ، وهو من العَفَر - بالتحريك - وهو التراب ، يقال : عَفَرٌ في التراب يُعْفَرُ عَفْرًا وعَفَرٌ تَعْفِيرًا ، أي : مرغه ، وشيء معفور <sup>وَعَفَرٌ</sup> <sup>وَعَفَرٌ</sup> <sup>مَرْغٌ</sup> <sup>وَعَفَرٌ</sup> مترتب .

وقال الشيخ محبي الدين <sup>(٣)</sup> : « وأما رواية : « وعفروه الثامنة بالتراب »

(١) البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ، مسلم : كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلْ <sup>وَالحَرَم</sup> (٦٦/١١٩٨) من حديث عائشة .

(٢) انظره في شرح صحيح مسلم (١٨٦/٣) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١/١٨٥) .

فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد أغسلوه سبعاً ، واحدة منهن تراب مع الماء ، فكان التراب قائم مقام غسلة ، فسميت ثامنة لهذا » .

قلت : هذا مخالف لصريح الحديث ؛ لأن صريحة يدل على أن يكون الغسل بالماء سبع مرات ، ويكون التعفير بالتراب مرة ثامنة ، وكذا روي عن الحسن البصري أنه قال : يفتقر إلى دفعه ثامنة ، وهي روایة عن الإمام أحمد على ما ذكرناه . وأخرج هذا الحديث مسلم والنسائي وابن ماجه .

\* \* \*

### ٣١ - باب : سؤر الهر

أي : هذا باب في بيان أحكام سؤر الهر .

٦٤ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ بْنَتِ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ كَبِشَةَ بْنَتِ  
كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا (١)  
فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوِئًا ، فَجَاءَتْ هَرَةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى  
شَرِبَتْ . قَالَتْ كَبِشَةُ : فَرَآنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبُنِي يَا بَنْتَ أَخِي (٢) ؟  
فَقَلَّتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتِ بِنِجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ  
الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ (٣) .

ش - عبد الله بن مسلم قد ذكر . ومالك هو مالك بن أنس الإمام ، وقد ذكر أيضاً .

وإسحاق بن عبد الله بن زيد أبي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني ، سمع أباه ، وعمه أنس / بن مالك ، وأبا صالح ذكوان ، ورافع [٢٩/١] ابن إسحاق ، وغيرهم . روی عنه : مالك بن أنس ، وابن عيينة ،

(١) ساقط من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « يَا ابْنَةَ أَخِي ». .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة (٩٢) ، النسائي : كتاب الطهارة (٥٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة (٣٦٧) .

ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . قال أبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وحَمِيَّة - بفتح الحاء - بنت عَبْدِ اللهِ بْنِ رَفَاعَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ الزُّرْقِيَّةِ ، روت عن كبشة بنت كعب ، روى عنها إسحاق بن عبد الله ، روى لها : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وكبشة بنت كعب بن مالك ، روت عن أبي قتادة ، روت عنها حَمِيَّة المذكورة ، روى لها : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وابن أبي قتادة اسمه : عبد الله ، وأبو قتادة الحارث بن ربيع ، وكلاهما قد ذكرنا .

قوله : « وَضَوِءًأً » بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ » أي : أماله ، لِيَسْهُلْ عليها الشرب .

قوله : « نَعَمْ » بفتح النون ، وكنانة تكسرها ، وبها قراءة الكسائي ، وهي حرف تصديق ووعد وإعلام ، فال الأول بعد الخبر ، والثاني بعد « أفعَلْ » و« لا تفعل » ، والثالث بعد الاستفهام .

قوله : « إنها ليست بنجس » بفتح الجيم ، يقال لكل مستقدر نجس ، قال الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » <sup>(٤)</sup> ، وهذا تعليل لإضعافه الإناء لها .

وقوله : « إنها من الطوافين عليكم » تعليل لقوله : « إنها ليست بنجس » ، والطوافون هم بنو آدم ، يدخل بعضهم على بعض بالتكرار ، والطوافات هي المواسى التي يكثر وجودها عند الناس ، مثل الغنم والبقر والإبل ، وجعل النبي - عليه السلام - الهر من القبيلين ، لكثر طوافه واحتلاطه بالناس ، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل ؛ لأنه للتکثير والبالغة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٣٦٦).

(٢) المصدر السابق (٣٥/٧٨٢٢).

(٣) المصدر السابق (٣٥/٧٩١٦).

(٤) سورة التوبية : (٢٨).

وموصوف كل واحد من الطوافين والطواوفات ممحذف ، أقيمت الصفة مقام موصوفها ، ويقدر ذلك بحسب ما يليق له ، مثل ما يقال : خدم طواوفون ، وحيوانات طواوفات ، وقد قال الله تعالى : « طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ »<sup>(١)</sup> يعني المالك والخدم الذين لا يُقدر على التحفظ منهم غالباً ، ويروى : « والطواوفات » بواو العطف كما وقع هاها ، ويروى بأو التي للشك وغيره ، وروي الوجهان عن مالك - رحمة الله - ، واحتج بذلك أبو يوسف من أصحابنا على أن سؤر الهر طاهر غير مكروه ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : طاهر مكروه ، واحتجأ بقوله - عليه السلام - : « السُّنُور سَبْعٌ » رواه الحاكم في « مستدركه » من حديث عيسى بن المسيب ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السُّنُور سَبْعٌ » . قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup> .

ورواه أيضاً الدارقطني في « سننه » في حديث طويل آخره : « السُّنُور سَبْعٌ » ، ثم أخرجه مختصرأ من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب<sup>(٣)</sup> ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « السُّنُور سَبْعٌ » . وقال وكيع : « الهر سَبْعٌ »<sup>(٤)</sup> .  
ووجه الاستدلال : أن المراد منه بيان الحكم لا بيان الخلقة ؛ لأنـه - عليه السلام - مبعوث لبيان الأحكام والشائع ، لا لبيان الحقائق ، فيكون حكم الهر كحكم السباع في النجاسة ، ولكن النجاسة سقطت بعلة الطَّوْف ، فانتفت النجاسة ، وبقيت الكراهة عملاً بالحديثين . وقال بعض أصحابنا : إن حديث الطَّوْف محمول على ما قبل التحرير فـ<sup>(٥)</sup> يكون هذا الحديث منسوحاً ، فلم يبق العمل إلا بالحديث الثاني . وحديث الطَّوْف أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا

(١) سورة التور : (٥٨) . (٢) (١٨٣ / ١) .

(٣) في الأصل : « سعيد بن المسيب » خطأ . (٤) سنن الدارقطني (٦٣ / ١) .

(٥) أي : « فحيثند » .

حديث حسن صحيح . وقال : وهذا أحسن شيء في هذا الباب ، وقد جُوَدَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت أحد أئمَّةِ مالك ، وقال البخاري : جُوَدَ مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من روایة غيره .

٦٥ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ قَالَ : [ ثَنَا ] عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ دَاؤِدَّ ابْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ مَوْلَاتِهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَوَجَدَتْهَا تُصْلِي ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، فَجَاءَتْ هَرَةً فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حِلْيَةِ أَكْلَتِ الْهَرَةِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنِجَسٍ ، إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا ] (١) [ ٢٩/١-ب ] / وقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا ] (١) .

ش - عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد الجهنمي مولاهم المدنى ، وقد ذكر مرة .

وداود بن صالح الانصاري مولاهم التمار ، قيل : إنه مولى أبي قتادة الانصاري ، سمع أبا أمامة بن سهل ، وسالم بن عبد الله ، وأبا صالح ، وروى عن أمه . روى عنه : عبد العزيز الدراوردي ، وهشام بن عروة ، والوليد بن كثير ، وغيرهم . قال أحمد : لا أعلم به بأساً . روى له أبو داود (٢) .

قوله : « بهريسة » الهرىسة : طعام من قمح ولحم مدقوق ، من الهرس وهو الدق .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد: الأولى : جواز الإهداء بالطعام وقبوله .

والثانية : جواز إشارة المصلي بيده أو عينه .

والثالثة : جواز أكل سور الهرة .

والرابعة : جواز التوضي بسور الهرة .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٦٤) .

وروى هذا الحديث الطحاوي في « شرح الآثار » ، والدارقطني في « سننه » ثم قال : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه بهذه الألفاظ <sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

\* \* \*

### ٣٢ - باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة

أي : هذا باب في بيان أحكام الوضوء بفضل وضوء المرأة . الوضوء الأول بضم الواو اسم للفعل ، والثاني بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به .

٦٦ - ص - حديث مسدد قال : ثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنَبٌ » <sup>(٢)</sup> .

ش - مسدد بن مسرهد ، ويحيى القطان ، وسفيان الثوري ، ومنصور ابن المعتمر ، وإبراهيم التخعي ، والأسود بن يزيد ، كلهم ذكروا .

قوله : « ورسول الله » عطف على قوله : « أنا » ، وقد علم أن العطف على المرفوع المتصل لا يجوز إلا إذا أكد بمنفصل ، نحو : ضربت أنا وزيد ، ولا يجوز : ضربت وزيد ، وذلك لأن المتصل المرفوع لما تأكد اتصاله صار كالجزء ، فإذا عطفت عليه توهم عطف الاسم على الفعل .

قوله : « ونحن جنبان » جملة اسمية وقعت حالاً من المعطوف والمعطوف

---

(١) سنن الدارقطني (١/٧٠).

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع أمراته (٢٥٠) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : القدر المستحب في غسل الجناة (٣١٩) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (٦٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد (١٢٩/١) .

عليه ، وقوله : « جنبان » على إحدى اللغتين في الجنب ، أنه يثنى ويجمع فيقال : جنبان وجنبون وأجناب ، واللغة الأخرى : رجل جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، ونساء جنب ، بلفظ واحد ، قال الله تعالى : « وَإِن كُتُمْ جُنْبًا » <sup>(١)</sup> ، وقال : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » <sup>(٢)</sup> ، وهذه اللغة أفسح وأشهر . ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الجنب ليس بنجس .

والثانية : أن فضل وضع المرأة ظاهر .

والثالثة : جواز اغتسال الاثنين أو أكثر من إناء واحد .

وأخرج النسائي هذا الحديث مختصرًا ، ومسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، والبخاري من حديث عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله - عليه السلام - من إناء واحد من جنابة » .

٦٧ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال : نا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن خربوذ ، عن أم صبيحة الجهنمية قالت : « اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد » <sup>(٣)</sup> .

ش - أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، روى عن : يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة ، وأبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، ونافع ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وابن وهب ، ووكيع ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة حجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال النسائي : ليس بالقوى . روى له الجماعة ، واستشهد به البخاري <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المائدة : (٦) . (٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد . (٣٨٢)

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٧/٢) .

وابن خَرْبُوذ هو سالم بن سَرْجِ - بـالجِيم - ، وهو ابن خَرْبُوذ أبو النعمان ، ويقال سالم بن النعمان ، مولى أم صُبَيَّةَ الجهنية ، روى عن مولاته أم صُبَيَّةَ ولها صحبة . روى عنه أسامة بن زيد المدنى وغيره . وثَقَه ابن معين وغيره . روى له البخاري في « الأدب » ، وأبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

و« خَرْبُوذ » بفتح الخاء المعجمة ، والراء المشددة ، / وضم الباء [١-٣] الموحدة ، وفي آخره ذال معجمة ، وهو لا ينصرف للعلمية والعجمة .

وأم صُبَيَّةَ اسمها : خولة بنت قيس بن قهد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار . روى عنها معروف <sup>(٢)</sup> بن خربوذ ، روى لها أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

و« أم صُبَيَّةَ » بضم الصاد ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها ، وبعدها تاء تأنيث .

قوله : « اختلفت يدي ويدُ رسول الله » بمعنى : أنها كانت تعرف هي مرة ورسول الله مرة . ويستفاد من هذا فائدةتان : الأولى : جواز توضئي الاثنين من إناء واحد .

والثانية : جواز توضئي الرجل والمرأة من إناء واحد .  
وأخرج هذا الحديث ابن ماجه .

٦٨ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا حماد ، عن أبِيُّوبَ ، عن نافعَ ، وحَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زَمَانِ رسول الله ﷺ ». قال مسدد : « مِن الإِناءِ الواحدِ جَمِيعاً » <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق (١٠/٢١٤٧) . (٢) كذا . (٣) المصدر السابق (٣٥/٧٩٨٧) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : وضوء الرجال والنساء جميعاً (١/٥٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١) .

ش - حماد بن زيد ، وأيوب السختياني ، ونافع مولى ابن عمر ،  
ومالك بن أنس ذكروا كلهم .

روى أبو داود هذا الحديث من طريقين كما ترى .

قوله : « جميعاً » حال من الرجال والنساء ، والمعنى مجتمعين .  
وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري وليس فيه : « من الإناء  
الواحد » .

٦٩ - ص - حدثنا مسلد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ،  
عن عبد الله بن عمر قال : « كنا نتوضاً نحنُ والنساءُ ونفتسلُ من إناء واحدٍ  
على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ » زاد فيه : « نُدْلِي فيِهِ أَيْدِينَا » (١) ، (٢) .

ش - يحيى هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم  
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوи أبو عثمان المدنى ، أخو عبد الله  
وأبي بكر وعاصم ، سمع أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ،  
وسالم بن عبد الله ، وكريماً مولى ابن عباس ، وسعيداً (٣) المقبرى ،  
ونافعاً مولى ابن عمر ، وعمرو بن الدينار وغيرهم . روى عنه : أيوب  
السختياني ، وحميد الطويل ، وابن جرير ، والثورى ، والليث بن  
سعد ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون كثيرة . روى له  
الجماعة (٤) .

قوله : « والنساء » عطف على قوله : « نحن » ، وقد قلنا : إن الضمير  
المعروف المتصل لشدة اتصاله بالفعل ، لا يعطف عليه إلا بضمير منفصل ،  
حتى لا يتوهם عطف الاسم على الفعل .

قوله : « نُدْلِي » من الإدلة ، والإدلة : هو إرسال الدلو في البئر ،

(١) في سن أبي داود : « كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء  
واحد ، نُدْلِي فيِهِ أَيْدِينَا » كذا .

(٢) انظر التخريج السابق . (٣) في الأصل : « وسعيد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٦٨) .

يقال : أَدْلِيْتُ الدلو وَدَلَّيْتُهَا إِذَا أَرْسَلْتُهَا ، وَدَلَّوْتُهَا أَدْلِيْتُهَا فَإِنَا دَالٌ إِذَا أَخْرَجْتُهَا ، وَالْمَعْنَى هَاهُنَا : إِرْسَالُ أَيْدِيهِمْ فِي الْإِنَاءِ مُثْلِمَا يَرْسَلُ الدلو .

ويستفاد من هذا الحديث جواز توضئي الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد ، ولكن المراد من هذا توضئ النساء واغتسالهن مع أزواجهن لأن «الألف واللام» في قوله : «والنساء» بدل من المضاف إليه ، والتقدير : توضأنا نحن ونساؤنا ، يعني : أزواجنا ، وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد ؛ لأن الاختلاء بها حرام والاغتسال لا يكون إلا في الخلوة ، لاحتياج الإنسان إلى كشف البدن ، يدل على ذلك ما مرَّ من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وأما توضئ المرأة مع الرجل الأجنبية من إناء واحد ، فظاهر حديث أم صبيحة يدل على جوازه ، ولأن فيه لا يحتاج إلى الاختلاء ، ولا كشف العورة ، ووجه الحرمة ويداها ليست بعورة ، وفي قدمها روايتان .

\* \* \*

### ٣٢ - باب : النهي عن ذلك

أي : هذا باب في بيان حكم النهي عن توضئي الرجل واغتساله بفضل المرأة .

٧٠ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ : نَا زَهِيرٌ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .  
حَوْدَثَنَا مَسْدِدٌ قَالَ : نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ  
الْحَمِيرِيِّ قَالَ : لَقِيْتُ رُجُلًا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ سَنِينَ - كَمَا صَاحَبَهُ  
أَبُو هَرِيْرَةَ - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ  
الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» ، زَادَ مَسْدِدٌ : «وَلِيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» (١) .

ش - زهير هو ابن معاوية ، وداود بن عبد الله الأودي ، وأبو عوانة اسمه : الوَضَّاح ، وحميد بن عبد الرحمن ، ذكروا كلهم .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب . (١/١٣٠)

[١١-٣٠-ب] / قوله : « بفضل الرجل » أي : بماله الذي فضل من الرجل ، وبماله

الذي فضل من المرأة . <sup>(١)</sup> وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب الذي قبله أن النهي هنا إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال من أعضائها دون الفضل الذي تُستره في الإناء ، وجواب آخر : أن النهي محمول على الاستحباب ، وجواب آخر : أن إسناد عائشة في الإناء أجود من إسناد خبر النهي . وقال محمد بن إسماعيل البخاري : حديث الأقرع لا يصح ، وال الصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس ، وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .

والإجماع على أن تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز ، وكذلك تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع ، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عند جماهير العلماء منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي سواء خلت به أو لم تَخلُ ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بماله واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس ، والحسن البصري ، وروي عن أحمد كمذهب الجمهور ، وروي عن الحسن ، وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً ، والختار ما قاله الجماهير للأحاديث الصحيحة التي وردت في تطهيره - عليه السلام - مع أزواجه ، وكل واحد منهمما مستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر : « أنه - عليه السلام - اغتسل بفضل بعض أزواجه » رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي وأصحاب السنن . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

قوله : « وليرتفا جميعاً » أي : ليغترف الرجل والمرأة مجتمعين في حالة واحدة ، وهذه الزيادة في روایة مسددة . وأنخرج هذا الحديث النسائي .

٧١ - ص - حدثنا ابن بشار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ،

(١) انظر : معالم السنن (١/٣٦) .

عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ».  
ش - ابن بشار هو محمد بن بشار بن دار ، وقد ذكر .

وأبو داود هذا هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ، أصله فارسي ، مولى القریش <sup>(١)</sup> . وقال ابن معين : مولى لآل <sup>(٢)</sup> الزبير بن العوام ، سمع الثوري ، وشعبة ، وأبان العطار ، وهشاماً الدَّسْتُوائِي ، وأبا عوانة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، ومحمد ابن بشار ، ومحمد بن الشنوي ، ومحمد بن سعد ، وجماعة آخرون .  
وعن عمرو بن علي : ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطيالسي سمعته يقول : أسردُ ثلاثين ألف حديث ولا فخر . وقال يونس بن حبيب : قدم علينا أبو داود فأملأ علينا من حفظه مائة ألف حديث ، أخطأ في سبعين موضعًا فأصلحوها ، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن إحدى وسبعين ، روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وشعبة هو ابن الحجاج ، وعاصم بن سليمان الأحول .

وأبو حاجب سوادة بن عاصم العزري أبو حاجب ، وليس بأخي نصر ابن عاصم . روى عن : الحكم بن عمرو الغفارى ، وعائذ بن عمرو .  
روى عنه : سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وشعبة . قال ابن معين : ثقة . روى له : الترمذى ، ومسلم ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .  
والحكم بن عمرو بن مُجَدَّح <sup>(٥)</sup> بن حذيم بن حلوان بن الحارث

(١) في الأصل : « لقريش » . (٢) في الأصل : « مولى » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٥٠٧) .

(٤) المصدر السابق (١٢/٢٦٣٥) .

(٥) كذا بالباء ، وفي أسد الغابة والإصابة وتهذيب الكمال : « مُجَدَّع » بالعين =

الغفارى ويقال له : الحكيم بن الأقرع . قال ابن سعد : صحب النبي عليه السلام - حتى قبض ثم تحول إلى البصرة فنزلها . انفرد به البخارى فروى له حديثاً واحداً . روى عنه : عبد الله بن الصامت ، وسوادة بن عاصم ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي بمرو سنة خمسين ، ودفن هو وبريدة الإسلامي الصحابي في موضع واحد . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنثائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « بفضل ظهور المرأة » بفتح الطاء ، وقد ذكرنا حكم هذا الحديث ، وقد قال جماعة من المحدثين : إن هذا الحديث لا يصح ، ومنهم البخارى كما ذكرنا . وقال البخارى : سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي لا أراه يصح عن الحكيم بن عمرو . وأنخرج الترمذى وابن ماجه هذا الحديث . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » ، ولو كان صحيناً لنص عليه ، وأشار الخطابى أيضاً إلى عدم صحته .

\* \* \*

## ٣٤ - بابُ الوضوء بماء البحر

[١-٣١]

أى : هذا باب في بيان حكم التوضئ بماء <sup>(٢)</sup> البحر .

٧٢ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق من آل <sup>(٣)</sup> ابن الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار - أخبره أنه سمع أبي هريرة يقول : سأله رجل رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمَلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ

= المهملة ، وقال محققه : « جاء في حاشية نسخة المؤلف بخطه : كذا قيده ابن ماكولا (٢٢٣/٧) ، وقال غيره : مدرج بالحاء » . قلت : وكذا هو في الاستيعاب ، إلا أنه تصحف إلى « مدرج » بالجيم .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣١٤/١) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٤٠/٢) ، والإصابة (٣٤٦/١) .

(٢) في الأصل : « بباب » . (٣) في الأصل : « مولى » خطأ .

من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأ بما في البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ :  
«هو الطهور ماؤه ، الحل ميته» (١) .

ش - مالك هو : ابن أنس الإمام .

وصفوان بن سليم المدنى أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحارث الزهرى  
أبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف . روى عن : عبد الله  
ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر ، وسمع أنس بن  
مالك ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ،  
وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وزياد بن  
سعد ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله . توفي  
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسعيد بن سلمة المخزومي من آل بني (٣) الأزرق ، روى عن المغيرة بن  
أبي بردة . روى عنه : صفوان بن سليم ، روى له أبو داود ، والترمذى ،  
والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

والمغيرة بن أبي بردة رجل من بني [ عبد ] الدار ، روى عن أبي هريرة .  
روى عنه : يحيى بن سعيد الانصاري ، وصفوان بن سليم ، وأبو مرزوق  
التُّجَيِّبِي ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن  
ماجه (٥) .

قوله : « وهو من بني [ عبد ] الدار » أي : المغيرة بن أبي بردة رجل من  
بني [ عبد ] الدار .

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ،  
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في ماء البحر (١٥٠/١) ، ابن ماجه : كتاب  
الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٣٨٦) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٨٨٢) .

(٣) كذلك .

(٤) المصدر السابق (١٠/٢٢٨٩) .

(٥) المصدر السابق (٢٨/٦١٢٣) .

قوله : « هو الطهور مأوه » « هو » مبتدأ ، و « الطهور » مبتدأ ثانٍ ، و « مأوه » خبر المبتدأ الثاني ، والجملة خبر المبتدأ الأول .

ويجوز أن يكون ارتفاع « مأوه » بإسناد « الطهور » إليه ، ويكون الفاعل مع فعله خبراً للمبتدأ ؛ لأن الطهور اسم بمعنى المطهر ، واسم الفاعل يعمل عمل فعله كما عرف في موضعه ، وهذا الترتيب فيه القصر ؛ لأن المبتدأ والخبر وقعَا معرفين ، وهو من جملة طرق القصر ، وهو من قبيل قصر الصفة على الموصوف ؛ لأن قصر الطهورية على ماء البحر ، وقصر الصفة على الموصوف أن لا تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر ، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى ، وهذا قصر ادعائي ، وهو يكون فيما إذا قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغيره ؛ لأنه لا يجوز أن يكون قصراً حقيقياً ؛ لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، ولكن النبي - عليه السلام - لشدة اعتماته بيان طهورية ماء البحر قصرها عليه مبالغة وادعاء ، وهذا من قبيل القصر القلب ؛ لأن السائل كان في اعتقاده أن التوضأ بماء البحر غير جائز ، فأثبتته - عليه السلام - بعكس ما في قلبه ، ويجوز أن يكون قصر تعين ؛ لأنه كان يتربّد بين جواز الوضوء به ، وبين عدمه من غير علم بالتعيين ، فعيّنه - عليه السلام - بقوله : « هو الطهور مأوه » ، وهذا أولى من الأول ، فافهم .

قوله : « الحل ميتة » التقدير : هو الحل ميته ، والكلام فيه مثل الكلام في « هو الطهور مأوه » ، والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحال ضد الحرام ، من حل يحل من باب ضرب يضرب ويقال : رجل حلال وحل وحرام وحرام ، و « الميّة » بفتح الميم ، وعوام الرواة يكسرن الميم وهو خطأ ، ولما كان بين الجملتين اتصالاً ومسافة في الحكم ففصل بينهما ولم يوصل بالعاطف ، لثلا يُشعر إلى المغایرة .

واحتاج مالك والشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد وقول الشافعي ، وعنهم : لا يحل في البحر ما لا يحل مثله في البر . وقال أصحابنا : لا يؤكل من حيوان

ماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(١)</sup> وما سوى السمك خبيث ، والجواب عن الحديث : أن الميّة فيه محمولة على السمك بدليل قوله - عليه السلام - : « أحلت لنا ميتان ودمان ، أما الميتان : فالسمك والجراد »<sup>(٢)</sup> الحديث .

-٣١/١ [ ويستفاد من هذا الحديث / فوائد :

الأولى : أن العالم والمفتى إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته كان مستحبا له تعليمه إياه ، ألا ترى أن السائل سأله - عليه السلام - عن ماء البحر لما رأى تغييره في اللون ، وملوحته في الطعم ؟ أجابه - عليه السلام - وزاد فائدة أخرى ، وهي كون ميتته حلا ، وذلك لاحتياجه إليه أو كأنه - عليه السلام - علم بالوحى أنه كان يسأل عن ميته أيضا ، فأجابه قبل السؤال إسراعاً إلى فضيلة التعليم .

الثانية : أن العالم إذا تفرد بالجواب يتعين عليه ذلك .

الثالثة : أنه يجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بما لا يعلمه أو يتزدّد فيه .

الرابعة : فيه دليل على أن الماء لا يفسد بموت السمك فيه ، وعلى قول الخصوم لا يفسد بموت جميع ما فيه من الحيوان ، ومنهم من استثنى الضفدع لأنه - عليه السلام - ينهى عن قتله .

الخامسة : فيه دليل على أن ماء البحر يجوز به التوضؤ والاغتسال .

السادسة : فيه دليل على أن السمك يجوز أكله بجميع أنواعه إلا الطافي منه ، لورود النهي عن الطافي .

السابعة : فيه دليل على أن السمك لا ذبح فيه ، لإطلاق اسم الميّة عليه .

---

(١) سورة الأعراف : (١٥٧) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب : الكبد والطحال (٣٣١٤) .

وأخرج هذا الحديث الترمذى<sup>١</sup> ، والنسائى<sup>٢</sup> ، وابن ماجه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح .

قال البيهقي : وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم في « صحيحيهما » لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة .

\* \* \*

### ٣٥ - باب : الوضوء بالنبيذ

أي : هذا باب في بيان حكم الوضوء بنبيذ التمر . النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والخنطة والشعير ، وغير ذلك . يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل . وانتبذته : اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسکراً أو غير مسکر فإنه يقال له : نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر<sup>٣</sup> .

٧٣ - ص - حدثنا هناد وسلمان بن داود العنكبي ، قالا : ثنا شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال [ له ] <sup>(١)</sup> ليلة الجن : « ما في إداوتك ؟ » قال : نبيذ ، قال : « تمرة طيبة ، وماء طهور » . قال أبو داود : قال سليمان بن داود : عن أبي زيد أو زيد قال : كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد « ليلة الجن » <sup>(٢)</sup> .

ش - هناد هو ابن السرى ، وسلمان بن داود ، وشريك بن عبد الله النخعي ، قد ذكروا .

وأبو فزاره راشد بن كيسان العبسى أبو فزاره الكوفى ، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وميمون بن مهران ، ويزيد بن الأصم ، وأبي زيد

(١) زيادة من سن أبي داود .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء بالنبيذ (٨٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بالنبيذ (٣٨٤) .

[ مولى ] عمرو بن حرث . روی عنه : جریر بن حازم ، وسفیان الثوری ، وشريك ، وحمد بن زید ، وغيرهم . قال ابن معین : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روی له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه <sup>(۱)</sup> .

وأبو زید مولی عمرو بن حرث ، ولا يُعرف له اسم <sup>(۲)</sup> .  
وزید بن وهب الجھنی ، وقد ذکر .

قوله : « في إداوتك » الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطحه ونحوها ، وجمعها « أداؤی » ، ويجوز أن تكون كلمة « ما » في قوله : « ماذا <sup>(۳)</sup> في إداوتك ؟ » استفهاماً ، و« ذا » إشارة نحو : ماذا التوانی ؟ ويجوز أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » موصولة ، والمعنى : ما الذي في إداوتك ؟ ويجوز أن تكون « ماذا » كله استفهاماً على التركيب ، ويجوز أن تكون « ما » استفهاماً و« ذا » زائدة ، والتقدیر : ما في إداوتك ؟ وقد أجاز هذا الوجه جماعة منهم : ابن مالك .

قوله : « نبیذ » مرفوع على الابتداء وخبره محنوف ، والتقدیر : فيها نبیذ ؟ ، والنکرة تقع مبتدأ إذا كان خبره ظرفاً مقدماً نحو : في الدار رجل ، وهو من جملة المخصصات .

قوله : « تمرة طيبة » ارتفاع « تمرة » على أنه خبر مبتدأ محنوف ، أي : هو تمرة . وارتفاع « طيبة » على أنها صفة للتمرة ، والطیب خلاف الخیث ، والظهور بفتح الطاء .

/ وقد احتج أبو حنیفة بهذا الحديث أن الرجل إذا لم يجد إلا نبیذ التمر [ ۳۲/۱-۳۲ ] يتوضأ ولا يتیمم . وقال أبو يوسف : لا يتوضأ به ویتیمم <sup>(۴)</sup> ، وهو قول

(۱) انظر ترجمته في : تهذیب الكمال (۹/۱۸۲۸) .

(۲) المصدر السابق (۳۳/۷۳۷۵) . (۳) کذا ، ولفظ الحديث : « ما » .

(۴) في الأصل : « يتوضأ ولا يتیمم به » خطأ ، وانظر : المجموع للإمام النووي (۱/۹۳) .

أبي حنيفة المرجوع إليه ، وقول مالك والشافعي وأحمد ووزير ، وقال محمد : يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وقد دفعوا هذا الحديث بثلاثة (١) علل : « (٢) الأولى : جهالة أبي زيد ، فقد قال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث . وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود وليس يُدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالفاً في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، استحق مجانبته . وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة في الوضوء بالتبذل ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالتبذل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - ، وهو خلاف القرآن .

والعلة الثانية : هي التردد في أبي فزارة ، فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وهذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فَزَارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول ، وذكر البخاري أن أبا فَزَارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين .

العلة الثالثة : هي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وذلك لما روى مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود هل كان منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ... » (٢) الحديث ، وفي لفظ له قال : « لم أكن مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن ، ووددت أنني كنت معه » (٣) . وما روى أبو داود عن علقمة قال : قلت لعبد الله ابن مسعود : من كان منكم مع النبي - عليه السلام - ؟ قال :

(١) كذلك . (٢) انظر : نصب الرأبة (١٣٨ / ١ - ١٣٩) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن . (٤٥٠) .

« ما كان معه منا أحد » . ورواه الترمذى أيضاً في تفسير سورة الأحقاف<sup>(١)</sup> .

والجواب عن العلة الأولى : أن هذا الحديث رواه جماعة عن أبي فزاره ، فرواه عنه شريك كما أخرجه الترمذى وأبو داود ، ورواه سفيان ، والجراح ابن ملحى كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه »<sup>(٢)</sup> ، ورواه عنه قيس بن الريبع كما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال ، هذا وقد صرخ ابن عدي بأنه راشد بن كيسان فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزاره عن أبي زيد ، وأبو فزاره اسمه كيسان ، وهو مشهور ، وأبو زيد [ مولى ] عمرو بن حرث مجاهول ، وحكي عن الدارقطنی أنه قال : أبو فزاره في حديث النبيذ اسمه : راشد ابن كيسان . وقال ابن عبد البر في كتاب « الاستيعاب » : أبو فزاره العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم .

والجواب عن العلة الثالثة : أن هذا الحديث له سبعة طرق جميعها أن ابن مسعود كان مع النبي - عليه السلام - «<sup>(٣)</sup> الأول : ما رواه أحمد في « مسنده » ، والدارقطنی في « سننه » : عن سعيد مولى بنی هاشم ، عن حماد بن سلمة ، عن عليّ بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال له ليلة الجن : « أمعك ماء ؟ » قال : لا . قال : « أمعك نبيذ ؟ » قال : أحسبه قال : نعم فتوضاً به »<sup>(٤)</sup> .

(١) يأتي برقم (٧٤) ، وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) (١٧٩/١) .

(٣) انظر هذه الطرق والروايات بالتفصيل في : نصب الراية (١٤١/١ - ١٤٧) .

(٤) أحمد (٤٥٥/١) ، الدارقطنی (٧٧/١) ، وقال الدارقطنی : « عليّ بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة ، وليس هو بقوي » .

الثاني : ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن [ عيسى بن ] حيان ، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : مر بي رسول الله - عليه السلام - فقال : « خذ معك إداوة من ماء » ، ثم انطلق وإنما معه ، فذكر حديثه ليلة الجن ، وفيه <sup>(١)</sup> : « فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله ، أخطأت بالنبيذ ، فقال : تمرة حلوة وماء عذب » <sup>(٢)</sup>.

الثالث : ما رواه الدارقطني أيضاً عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد ، عن جده أبي سلام ، عن ابن غilan الثقفي : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « دعاني رسول الله ليلة الجن بوضوء ، فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ ، فنفطاً رسول الله - عليه السلام - » <sup>(٣)</sup>.

الرابع : ما رواه الدارقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلري ، ثنا [ أبو معاوية ، عن الأعمش ، / عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود يقول : « كنت مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن ، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله في بعض الليل : أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ قلت : لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال - عليه السلام - : تمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضاً به » <sup>(٤)</sup>.

الخامس : ما رواه الطحاوي في « كتابه » : حدثنا يحيى بن عثمان ، ثنا أصيغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : « انطلق رسول الله إلى البراز فخط خطأ وأدخلني فيه ، وقال : لا تبرح حتى أرجع إليك ،

(١) غير واضحة في الأصل ، وغير موجودة في سنن الدارقطني .

(٢) الدارقطني (٧٨/١) وقال : « تفرد به الحسن بن قتيبة ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان » .

(٣) الدارقطني (٧٨/١) وقال : الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجاهول . قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غilan .

(٤) الدارقطني (٧٨/١) وقال : « الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات » .

ثم أَبْطأً فما جاء حتى السَّحْر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ؟ قال : أُرْسِلْتُ إِلَى الْجَن ، فقلت : ما هذه الأصوات التي سمعت ؟ قال : هي أصواتهم حين دَعَونِي وسلموا عَلَيَّ » . قال الطحاوي : ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا .

السادس : ما رواه ابن عدي في « الكامل » من حديث أبي عبد الله الشقربي عن شريك القاضي ، عن أبي زائدة ، عن ابن مسعود قال : « قال لي رسول الله : أمعك ماء ؟ قلت : لا ، إلا نبيذ في إدابة ، قال : تمرة طيبة وماء طهور فتوضاً » (١) .

والسابع : ما رواه أبو داود هذا ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وفي حديث الترمذى : « قال : فتوضاً منه » (٢) .

فإن قلت : هذه الطرق كلها مخالفة لما في « صحيح مسلم » أنه لم يكن معه . قلت : التوفيق بينها أنه لم يكن معه - عليه السلام - حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه . وقد قال بعضهم : إنَّ ليلة الجن كانت مررتين ، ففي أول مرة خرج إليهم ولم يكن مع النبي - عليه السلام - ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوي . وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصبيين » . وقد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما في « سنن الدارقطني » عن عبد الله ابن محرر (٣) ، [ عن قتادة ] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « النبيذ وضوء من لم يجد الماء » (٤) .

(١) الكامل (٩/١٩٤) ترجمة أبي زيد مولى عمرو بن حرث .

(٢) تقدم برقم (٧٣) . (٣) في الأصل : « محرر » خطأ .

(٤) الدارقطني (١/٦٧) وقال : « ابن محرر متوك الحديث » .

وأخرج أيضاً عن الحارث ، عن عليّ : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ »<sup>(١)</sup> . وأخرج أيضاً عن مزيدة بن جابر عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « لَا يَأْسُ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ »<sup>(٢)</sup> . وروى الدارقطني أيضاً في «سننه» من حديث مجاعة عن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ مَاءً وَوَجَدَ النَّبِيَّ فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٣)</sup> .

٧٤ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا وَهِيبٌ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ عَامِرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ الْجَنَّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٤)</sup> .

ش - وهيب هو ابن خالد بن عجلان ، وقد ذكر .

وداود هو ابن أبي هند ، واسم أبي هند دينار بن عذافر ويقال : اسمه طهمان البصري أبو بكر ، رأى أنس بن مالك ، وسمع أبا العالية ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعكرمة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقتادة ، والثوري ، وابن جريج ، وشعبة ، وهيب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة سبع وثلاثين ومائة بطريق مكة . روى له الجماعة [إلا] البخاري استشهاداً<sup>(٥)</sup> .

وعامر هو عامر بن شراحيل بن عبد ابن أخي قيس الشعبي الكوفي من شعب همدان . روى عن : علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم . وقال منصور بن عبد الرحمن : قال

(١) الدارقطني (٧٩/١) وقال : « تَفَرَّدَ بِهِ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ ، لَا يَحْتَجُ بِهِ » .

(٢) الدارقطني (٧٩/١) .

(٣) الدارقطني (٧٦/١) وقال : « أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ ، وَمُجَاعَةُ ضَعِيفٍ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ رأَى عَكْرَمَةَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ » . اهـ . وإلى هنا انتهى التقليل من نصب الرأية .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

(٤٥) ، الترمذى : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٩٠) .

الشعبي : أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله يقولون : علي وطلحة والزبير في الجنة . روى عنه : عبد الله بن بريدة ، وقتادة ، داود بن أبي هند ، والأعمش ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة أربع ومائة ، ويبلغ ثنتين وثمانين سنة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعلقمة بن قيس بن عبد الله بن [ مالك بن ] علقة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النَّحْيَ النَّحْعَنِي . روى عن أبي بكر الصديق . وسمع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم . روى عنه : أبو وائل ، والشعبي ، والنَّحْعَنِي ، / محمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وغيرهم . [ ٣٣/١ ] قال ابن معين : ثقة . توفي سنة اثنتين وستين . روى له الجماعة إلا ابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وأنخرج مسلم هذا الحديث ، والترمذى مطولاً .

٧٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: نَا بَشَرُ بْنُ مُنْصُورَ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءَ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمَمَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ» <sup>(٣)</sup> .

ش - محمد بن بشار هو بندار .

عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبرى ، وقيل : الأزدي ، مولاهم البصري اللؤلؤى ، سمع أبا خلدة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن وهب ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم . توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> . وبشر بن منصور السلمي أبو محمد البصري ، سمع أيوب السختياني ،

(١) المصدر السابق (١٤/٤٢-٤٠). (٢) المصدر السابق (٢٠/١٧).

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٩٦٩).

وابن جريج ، والثوري ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وسليمان بن حرب ، وشيبان بن فروخ ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنمساني<sup>(١)</sup> .

وعطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم المكي أبو محمد القرشي ، ولد في آخر خلافة عثمان ، ونشأ بمكة ، ورأى عقيل بن أبي طالب ، وأبا الدرداء . وسمع عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، وأيوب السختياني ، وابن جريج ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الجماعة ، وكان أسود أبورأس أفسس أشل أغراج ، ثم عمى بعد ذلك ، وكان فقيهاً عالماً كثير الحديث<sup>(٢)</sup> .

قوله : « باللبن وبالنبيذ » أما التوضؤ باللبن فلا يغسل<sup>(٣)</sup> إما أن يكون بنفس اللبن أو باء خالطه لبن ، فال الأول لا يجوز بالإجماع ، وأما الثاني : فيجوز عندنا خلافاً للشافعية . وأما التوضؤ بالنبيذ فقد ذكرنا أنه يجوز عند أبي حنيفة ، ولكن بشرط أن يكون حلواً رقيناً ، يسأى على الأعضاء كالماء ، وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به ، وإن غيرته النار فما دام حلواً فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبيذ جرياً على قضية القياس .

قوله : « وقال : إن التيمم أعجب إليّ منه » أي : من الوضوء باللبن وبالنبيذ ، وهذه العبارة تشعر أن التوضؤ بهما يجوز عند العلماء ، ولكن الأولى التيمم .

٧٦ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : نا عبد الرحمن قال : نا أبو خلدة

(١) المصدر السابق (٤/٧٠٨) . (٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩٣٣) .

(٣) كذا ، ولعلها بمعنى : « يخرج » .

قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ  
أيغسل به ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

ش - عبد الرحمن هو ابن مهدي .

وأبو خلدة خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة البصري الخياط .  
روى عن : أنس بن مالك ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، ومحمد بن  
سيرين . روى عنه : يحيى القطان ، ووكيع ، ويزيد بن زريع ، وأبو نعيم ،  
وغيرهم . قال أحمد : شيخ ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ،  
والترمذني ، والنمسائي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وأبو العالية رُفيع - بضم الراء - بن مهران البصري الرياحي ، مولى  
أميمة امرأة من بني رِيَاح من يربوع حي في بني تميم ، اعتقته سائبة ، أدرك  
الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي - عليه السلام - بستين . وروى عن :  
علي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي هريرة ، وغيرهم . روى  
عنه : قتادة ، وعاصم الأحول ، وأبو خلدة ، وغيرهم . قال ابن معين :  
وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : « وليس عنده ماء » جملة وقعت حالاً عن « رجل » ، أي : ماء  
مطلق ، والهمزة في قوله : « أيغسل » للاستفهام .

\* \* \*

### ٣٦ - باب : الرجل يصلّي وهو حاقن

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلّي الصلاة وحال أنه  
حاقن ، والحاقدن : الذي حبس بوله ، والحاقدن واحقون سواء ، والحاقد :  
الذي حبس غائطه ، وفي بعض النسخ : « باب أبيصلّي الرجل وهو  
حاقن؟ » وفي بعضها : « باب الرجل يصلّي وهو حاقن ». وكان ينبغي  
ذكر هذا الباب بين أبواب الاستنجاج ، أو بين أبواب ما يكره في الصلاة .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/٦١٠) .

(٣) المصدر السابق (٩/٢٢١) .

٧٧ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : نَا زَهِيرٌ ، قَالَ : نَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مَعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤْمِنُ بِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمِ أَقَامَ الصَّلَاةَ : صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ : لَيَتَقْدِمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ الْخَلَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلَيَدْعُ بِالْخَلَاءِ » (١) .

[١/٣٣-ب] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ / وَهِيبُ بْنُ خَالِدٍ وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَالْأَكْثَرُ (٢) الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هَشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زَهِيرٌ .

ش - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ بْنُ عَبْدِ يَغْوِثٍ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ الْقَرْشِيِّ الْزَّهْرِيِّ ، كَتَبَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، ثُمَّ لِأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ . رَوَى عَنْهُ ابْنُ الزَّبِيرِ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ مَاجَةَ (٣) .

وَهِيبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَجْلَانَ .

وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الْقَرْشِيِّ مُوَلَّاهِ الْدَّمْشِقِيِّ ، سَمِعَ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ ، وَالْحَسْنَ بْنَ دِينَارٍ ، وَأَبَا حَنْيَةَ ، وَابْنَ جَرِيجَ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الرَّازِيِّ ، وَدَاوُدَ ابْنَ رَشِيدٍ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ . قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : صَدُوقٌ . وَقَالَ

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء وإذا أقيمت الصلاة (١٤٢) ، النساءى : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب : الغدو في ترك الجماعة (١١٠/١)، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النهي للعاقن أن يصلى (٦١٦) .

(٢) في سن أبي داود : « والأكثرون » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٦) .

النسائي : ثقة . توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله اثنان وسبعون سنة . روى له الجماعة إلا الترمذى (١) .

وأبو ضَمْرَة أَنَسُ بْنُ عَيَّاضٍ بْنُ ضَمْرَةِ الْمَدْنِيِّ ، أَخُو يَزِيدَ بْنِ عَيَّاضٍ ، سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَا حَازِمَ الْأَعْرَجَ ، وَهَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . روى عنه : بَقِيَةَ بْنَ الْوَلِيدِ وَمَاتَ قَبْلَهُ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَقَتِيَّةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ أَبْنُ عَدِيَّ : ثَقَةٌ . وَلَدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَمَائَةً ، وَمَاتَ سَنَةً ثَمَانِينَ وَمَائَةً . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « صلاة الصبح » منصوب على أنه بدل من قوله : « الصلاة » .  
قوله : « فليبدأ بالخلاء » وذلك لأنَّه إذا صلَّى وهو حاقد لا يتفرغ للعبادة ،  
ويكون قلبه مشغولاً .

وأخرج هذا الحديث الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح .

٧٨ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ / (٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى  
الْمَعْنَى وَمَسْدَدٌ قَالُوا / : نَاهِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ قَالَ : نَاهِي عَنْ أَبِي حَزْرَةَ  
مُحَمَّدٌ قَالَ أَبْنَ عَيْسَى : فِي حَدِيثِهِ أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ انْفَقُوا : أَخُو الْقَاسِمِ  
مُحَمَّدٌ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَجَيَءُوا بِطَعَامَهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ  
أَبْنُ مُحَمَّدٍ يُصْلِي فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ : « لَا  
يُصْلَى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُهُ الْأَحْبَانُ » (٤) .

ش - أَبُو حَزْرَةَ اسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ مَجَاهِدِ الْقَاصِمِ وَيَقُولُ : كَيْتَهُ

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ (١٢/٢٧٤٢). (٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ (٣/٥٦٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمَسْدَدٌ (بِيَاضٍ قَدْرَ كَلْمَةِ) الْمَعْنَى قَالَ « كَذَا ،  
وَمَا أَثْبَتَنَاهُ مِنْ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ » .

(٤) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ : كِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ  
فِي الْحَالِ ، وَكِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَافِعَ الْأَخْبَنِينَ (٦٧/٥٦٠).

أبو يوسف ، وأبو حَزْرَة لقب له ، مولى بنى مخزوم المدنى ، روى عن : عبادة بن الوليد بن عبادة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنباري ، ويحيى القطان ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم . قال أبو زرعة : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى <sup>(١)</sup> .

وحررة بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي بعدها الراء .

وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق القرشي المدنى التيمى ، سمع عائشة أم المؤمنين ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص . روى عنه : شريك بن عبد الله ، وأبو حَزْرَة ، وخالد بن سَعْد ، وغيرهم . قال مصعب : كان امرءاً صالحًا ، وكانت فيه دعاية . وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَدْنِي ثَقَةٌ . روى له مسلم حديثين ، وروى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وابن عيسى هو : محمد بن عيسى الطَّبَّاع ، وقد ذُكر .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن التيمى المدنى . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة الصديقة ، وغيرهم . روى عنه : نافع ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنباري ، وأبيوب السختيانى ، وجماعة آخرون كثيرة . مات سنة اثنى عشرة ومائة ، وكان قد ذهب بصرة ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « ابن أبي بكر » صفة لقوله : « محمد » .

وقوله : « قال ابن عيسى » معترض بين الصفة والموصوف .

قوله : « ثم اتفقوا » أي : أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَمَسْدَدٌ .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢ / ٧١٠) .

(٢) المصدر السابق (١٦ / ٣٥٣٠) .

(٣) المصدر السابق (٤٨١٩ / ٢٣) .

قوله : «أَخُو الْقَاسِمِ» صفة لقوله : «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ» ، ولذا رفع الأخ .

قوله : «لَا يُصَلِّي بِحُضُورِ الطَّعَامِ» أي : لا يصلي الرجل والطعام قد حضر ، وذلك لأنّ النفس حاجتها منه فيفي بحقوق الصلاة ، وهذا ما لم يكن في ضيق من الوقت ، ثم هذا اللفظ بعمومه يتناول سائر الصلوات ، ويشمل سائر أنواع الأطعمة .

قوله : «وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبَثَانِ» أي : ولا يصلي والحال أنه يدافنه الأخثان ، وهما البول والغائط ، وذلك لعدم التفرغ إلى العبادة بقلب فارغ .

وقوله : «وَهُوَ» مبتدأ / و«يَدْافِعُ الْأَخْبَثَانِ» : خبره ، والجملة محلها [١-٣٤] النصب على الحال ، وارتفاع الأخثان على أنه فاعل «يَدْافِعُ» ، وإنما ذكر المدافعة من باب المقابلة الذي هو لمشاركة اثنين فصاعداً ؛ لأن كلّ واحد من المصلي والأخثان كأنه يدافع الآخر ، فدفع المصلي بحبسه إياه ، ومنعه من الخروج ، ودفع الأخثان بطلب الخروج .

٧٩ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : نَا بْنُ عِيَاشَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيعٍ الْحَاضِرِمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّيِّ الْمُؤْذِنِ ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «ثَلَاثٌ لَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلُهُنَّ : لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْدَتِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ»<sup>(١)</sup> حَتَّى يَنْخَفَّ<sup>(٢)</sup> » .

(١) في سنن أبي داود : «حقن» .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاة (٣٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاة (٩٢٣) ، وبعضه : «الجزء الأخير منه» ابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها ، باب : ما جاء في النهي للحاقد أن يصلي (٦١٧) .

ش - ابن عياش : هو إسماعيل بن عياش ، وقد ذكر .

وحبيب بن صالح الطائي أبو موسى الشامي ، سمع علىَّ بن أبي طلحة ، ويزيد بن شريح الحضرمي ، وراشد بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : بقية بن الوليد ، وإسماعيل بن عياش ، وصفوان بن عمرو ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

ويزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، سمع أبا حيَّ المؤذن . روى عن : أبي أمامة الباهلى ، وثوبان مولى النبي - عليه السلام - وسمع كعب الأحبار ، وعائشة الصدِيقَة . روى عنه : حبيب بن صالح ، ومحمد بن الوليد ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وأبو حيَّ اسمه : شداد بن حيَّ ، أبو حيَّ المؤذن الحمصي . روى عن ثوبان . روى عنه : راشد بن سعد ، ويزيد بن شريح . حديثه في أهل الشام . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وثوبان بن بُجَدد ويقال ابن جُحدر القرشي الهاشمى ، يكنى أبا عبد الله مولى رسول الله ، روى له عن رسول الله مائة حديث وسبعة وعشرون حديثاً ، انفرد به مسلم ، فروى له عشرة أحاديث . روى عنه : معدان بن أبي طلحة ، وجُبَير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو حيَّ المؤذن ، وغيرهم . توطن بحمص ومات بها سنة خمس وأربعين . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٤)</sup> .

ويُجَدد بضم الباء الموحدة ، وسكون الجيم ، وضم الدال الأولى .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/٩٠١).

(٢) في الأصل : « يحيى » خطأ . (٣) المصدر السابق (٣٢/٢٧٠).

(٤) المصدر السابق (١٢/٥٢٧).

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٩٢٠) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (١/٢٩٦) ، والإصابة (١/٤٢٠) .

قوله : « ثلاثة » أي : ثلات خصال ، وارتفاعه على أنه مبتدأ ، وقد ذكرنا وجه وقوعه مبتدأ .

وقوله : « لا يحل لأحد أن يفعلهن » خبره .

قوله : « لا يوم رجل قوماً » إحدى الخصال الثلاث .

وقوله : « في شخص » بالرفع عطف على قوله : « لا يوم » ، والمعنى : لا ينبغي أن توجد من إماماة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء دونهم ، والمعنى لا يحل اجتماعهما؛ لأن في ذلك توهם حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره .

قوله : « فإن فعل » أي : فإن خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ؛ لأنه ضيع حقهم في الدعاء . والفاء في قوله : « فإن فعل » فاء التفسير ، والتي في قوله : « فقد خانهم » فاء الرابطة للجواب .

قوله : « ولا ينظر في قعر بيت » الخصلة الثانية ، وهو برفع الراء عطف على قوله : « ولا يوم » . والمراد من قعر البيت : أرضه ، كما في قوله - عليه السلام - : « والشمس لم تخرج من قعر حجرتها » أي : من أرض الحجرة ، وقعر كل شيء عمقه ، ومنه قعر البئر ، وقعر الإناء .

قوله : « فإن فعل فقد دخل » أي : فإن نظر في قعر بيت قبل الاستئذان فقد دخل ، أي : فقد صار داخلاً فيه بلا إذن ، والدخول في بيت أحد بلا إذن صاحبه حرام .

قوله : « ولا يُصلّي » الخصلة الثالثة .

قوله : « وهو حاقن » جملة حالية في الضمير الذي في « لا يُصلّي » ، وكلمة حتى لانتهاء الغاية ، والمعنى : ترك الصلاة مغيّاه بالتحفيف ، والتحفيف كتامة عن قضاء الحاجة .

ثم في هذا الحديث ثلاثة منهيات ، الأول : نهي تزويه ، والثاني : نهي تحريم ، والثالث : نهي شفقة ، حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته ، فإن قيل : كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد ؟ قلت : قد جاء مثل ذلك كثيراً عند قيام دليل لبعضها بصفة مخصوصة ، كما روی :

« أنه كَرِهَ من الشاة سبعاً : الدم ، والماردة ، والحياء ، والغدة ، والذكر ، [٣٤-ب] والأثنين ، والمثانة » والدم حرام بالإجماع ، / وبقية المذكورة معه مكرورة غير محرمة .

فإن قيل : وكيف يكون ذلك هاهنا ، وقد نص - عليه السلام - بقوله : « لا يحل لأحد أن يفعلهن » ؟ قلت : هذا خارج مخرج المبالغة في المنع ، وأمثال هذا كثيرة في النصوص . وحديث ثوبان أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر . وقال الترمذى : حديث ثوبان حديث حسن ، وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة ، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن ، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهرُ ، والله أعلم .

٨٠ - ص - حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السُّلَمِي قال : حدثنا أحمد بن عليّ قال : نا ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيّ المؤذن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : [« لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقْنٌ حتى يَتَخَفَّفَ » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال : « و [١) لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَوْمَ قوماً إلا بإذنِهم ، ولا يختص نفسه بدعوه دونهم ، فإنْ فعلَ فقد خانَهُمْ»] ٢).

ش - محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد أبو علي السُّلَمِي الدمشقي ، سمع أباه ، وعبد الله بن كثير القارئ ، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم : ثقة ، وكذلك قال النسائي . ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين . والسلمي نسبة إلى سلمية الشام ٣) .

(١) زيادة من سنن أبي داود ، وتحفة الأشراف (١٤٨٧٩/١٠) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨١٣/٢٧) .

وأحمد بن علي روى عن ثور بن يزيد . روى عنه محمود بن خالد .  
روى له أبو داود <sup>(١)</sup> .

وثور هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي ، قد مر ذكره .

قوله : « يؤمن بالله واليوم الآخر » في محل الجر ؛ لأنها وقعت صفة للرجل ، والمعنى : لا يحل لرجل التزم شرائع الإسلام ؛ لأن كل من آمن بالله وبالاليوم الآخر فقد التزم شرائع الإسلام .

قوله : « أن يَؤْمِنَ قوماً » في محل الرفع على أنه فاعل لقوله : « لا يحل » ، والتقدير : « (٢) لا يحل إماماً رجل قوماً إلا بإذنهم ، والمعنى : إذا لم يكن بأفراطهم ولا بأفقدهم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإماما ، فأما إذا كان جاماً لأوصاف الإمامة ، فهو أحقهم أذنوا له أو لم يأذنوا ، وقد قيل : إن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان إذا كان في بيت غيره ، فأما في سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة » .  
وعن هذا قال أصحابنا : إذا كره أهل حارة إمامهم لهم أن يستبدلواه بغيره .

قوله : « ولا يختص نفسه بدعاوة » يقال خصه بشيء واختصه به ، والدعوة بفتح الدال الدعاء إلى الله تعالى ، والدعاء إلى الطعام وغيره ، وبكسر الدال في النسب وبضمها في دار الحرب .

قوله : « فإن فعل » يشمل الفعلين جميعاً ، والمعنى : فإن أمهم بلا إذنهم ، واختص نفسه بدعاوة دونهم ، فقد خانهم ؛ لأنه ضيع حقهم ، وكل من ضيع حقوق الناس فهو خائن ، والخيانة من أوصاف النفاق ، فلا يفعلها من يؤمن بالله والاليوم الآخر .

\* \* \*

(٢) انظر : معالم السنن (٤٠ - ٣٩ / ١) .

(١) المصدر السابق (٨٣ / ١) .

## ٣٧ - باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء

أي : هذا باب في بيان ما يكفي من الماء في الوضوء .

٨١ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ » . قال أبو داود <sup>(١)</sup> : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية .

ش - محمد بن كثير البصري ، وهمام بن يحيى بن دينار ، وقتادة بن دعامة ذكروا .

وصفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة . واسم أبي طلحة : [ عبد الله بن ] عبد العزى بن عبد الدار بن قصي القرشية . روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن ، والحسن بن مسلم ، ومصعب بن شيبة . روى لها عن رسول الله خمسة أحاديث اتفقا على روایتها عن عائشة . روى لها : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « بالصاع » فيه لفستان : التذكير والتأنيث ، ويقال : صاع وصوع بفتح الصاد والواو ، وصواع ثلات لغات ، والجمع « أصوع » ، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة . قال ابن الأثير <sup>(٣)</sup> : « الصاع : مكيال يسع أربعة أداد ، والمدد مختلف فيه ، فقيل هو : رطل وثلث بالعربي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : هو رطلان ، وبه

(١) البخاري : كتاب الطهارة (٣٢٥) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب في غسل الجنابة (٥٣) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : في الوضوء بالمد (٥٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١٧٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٨) .

(٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٣٤٩) بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (٧/١٧٢) ، والإصابة (٤/٣٤٨) .

(٣) انظر : النهاية (٣/٦) .

يقول أبو حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال » .

قلت : الصاع عند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعي / وأحمد . وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية [١-٣٥/١] أرطال . حجة أبي يوسف : ما رواه الطحاوي عنه قال : « قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً وقال : هذا صاع النبي - عليه السلام - فوجده خمسة أرطال وثلثاً . قال الطحاوي : وسمعتُ ابن عمران يقول : الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت عليّ بن المديني يقول : عيرتْ صاع النبي - عليه السلام - فوجده خمسة أرطال وثلث رطل ، وأخرج الدارقطني في « سننه » (١) عن عمران بن موسى الطائي : حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت مالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، كم وزن صاع النبي - عليه السلام - ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعربي ، أنا حَرَّتُه . قلت : يا أبا عبد الله ، خالفت شيخ القوم . قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غصباً شديداً وقال : قاتله الله ، ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسايه : يا فلان ، هات صاع جدك ، ويما فلان ، هات صاع عمك ، ويما فلان ، هات صاع جدتك ، فجمعت آصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي ، عن أبيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله . وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أخيه : أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله . قال مالك : أنا حَرَّتُ هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً . وقال صاحب « التنقیح » : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين . واحتج أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢) عن عمر بن موسى أبي وجيه الوجيهي ، عن عمرو بن

---

(١) (١٥١/٢) . (٢) (٦/٢٣) ، ترجمة عمر بن موسى ) .

دينار ، عن جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » ، وعمر بن موسى ضعيف . وبما أخرجه الدارقطني عن جعفر بن عون ، ثنا ابن أبي ليلي ، ذكره عن عبد الكريم ، عن أنس قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » <sup>(١)</sup> . وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين : من طريق موسى بن نصر الحنفي <sup>(٢)</sup> ، ومن [ طريق ] صالح بن موسى <sup>(٣)</sup> ، وكلاهما ضعيفان . والبيهقي ضعف أسانيد الثلاثة <sup>(٤)</sup> . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » <sup>(٥)</sup> في كتاب الزكاة : حدثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال . وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية . وأخرج الطحاوي في « كتابه » عن إبراهيم النخعي قال : عيرنا صاعاً ، فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي . قال : وصنع الحجاج هذه على صاع عمر . وأما الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن جبر ، عن أنس بن مالك قال : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » <sup>(٦)</sup> فليس فيه الوزن . وأخرجه مسلم من حديث سفيينة بنحوه <sup>(٧)</sup> ، وأخرج النسائي وابن ماجه مثل روایة أبي داود ، وأخرجه الدارقطني من روایة معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة وقال : « بنحو المد وبنحو الصاع » <sup>(٨)</sup> ، وأخرجه البيهقي من روایة عفان ، عن أبيه ، عن قتادة : حدثني صفية ذكره <sup>(٩)</sup> . وقال النووي : حدث عائشة حديث حسن .

(١) سنن الدارقطني (١٥٤/٢) . (٢) (٩٤/١) ، (١٥٣/٢) .

(٣) (١٥٣/٢) . (٤) (٤/٤) . (٥) (٥٤/٣) كتاب الزكاة .

(٦) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء بالمد (٢٠١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٥١/٣٢٥) .

(٧) مسلم (٥٢/٣٢٦) . (٨) (٩٤/١) .

(٩) البيهقي (١٩٥/١) .

قوله : « قال أبو داود : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفيه » مقصوده : أن قتادة مُدلس ، وقد اتفقوا على أن المدلس إذا قال : « عن » لا يحتاج به إلا أن يثبت من طريق آخر أنه سمع ذلك الحديث من ذلك الشخص ، وقد قال قتادة في الطريق الأول : عن صفيه ، وبين أبو داود أنه سمعه من صفيه ، فصرح بلفظ السمع .

٨٢ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا هَشِيمٌ قَالَ : نَا يَزِيدٌ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدَّ » (١) .

ش - هشيم بن بشير قد ذكر ، ويزيدي بن أبي زياد ، ويقال : يزيد بن زياد القرشي الدمشقي . روى عن : الزهرى ، وسليمان بن حبيب ، وسليمان بن داود الخولاني . روى عنه : محمد بن ربيعة ، ووكيع ، وأبو نعيم ، ويحيى بن صالح . قال ابن نمير : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، كان أحاديثه موضوعة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الترمذى : ضعيف في الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى (٢) .

osalim bin abi al-jud رافع الأشعري ، سمع أباها ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . روى عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص . روى عنه : أبو إسحاق الهمданى ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والأعمش ، وغيرهم . قال يحيى : ثقة . وقال أبو زرعة : كوفي ثقة . مات سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وجابر بن عبد الله الأنصاري قد ذكر ، والحديث انفرد به أبو داود عن بقية الستة ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » بهذه الطريقة (٤) ،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٩) من طريق أبي الزبير ، عن جابر به .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢ / ٦٩٩) .

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٢١٤٢) .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به . قال النووي : حديث جابر ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف . وقال المنذري : لا يحتاج به .

قلت : قد تابعه عليه حبيب كما رواه الحاكم في «المستدرك» ، فيكون حديثه حسناً بالتتابع ، على أن يزيد لم يُنْسَب للكذب ، ولا للفسق ، ولا فحش خطؤه عن سالم بن أبي الجعد ، وهو مدلس كما قال الذهبي ، وقد عنون .

قلت : لعل أبا داود اطلع على تصريحه بسماعه من جابر كما يَبَيِّنُ في السابق تصريح قتادة بالسماع له من صفةية .

٨٣ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن حبيب الأنباري قال : سمعت عباد بن عميم ، عن جدته وهي أم عمارة : «أن النبي - عليه السلام - تَوَضَّأَ فَأَتَى إِبَانَهُ فِيهِ مَاءً قَدْرَ ثُلْثَيِ الْمَدِّ»<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن جعفر هذا هو الهذلي مولاهم البصري المعروف بغُندر ، يكنى أبا عبد الله ، سمع ابن جريج ، وسعيد بن أبي عروبة ، والثورى ، [١٤/٣٥-ب] وابن عيينة ، / وشعبة ، وغيرهم ، وكان شعبة زوج أمه . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن بشار ، وابن المثنى ، وابن الوليد ، ومسلد ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وغيرهم . توفي ستة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة . وإنما سُمِي غندرًا لأنَّه كان يُكثِّر الشَّغَبَ على ابن جريج فقال له : اسكت يا غندر<sup>(٣)</sup> .

وأهل الحجاز يُسمون المشغب غُندر ، والشَّغَبَ - بسكون الغين المعجمة - تهيج الشر .

(١) (١٦١/١) .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء لل موضوع (٥٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٢٠/٢٥) .

وحبيب الأنباري هو ابن زيد الأنباري المدنى . روی عن عباد بن تميم ، وليلي . روی عنه شعبة ، وشريك النخعي . وقال أبو حاتم : هو صالح . روی له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

و Ubādah ibn Tamīm ibn Zayd ibn ʻAṣṭār al-Madani . ففتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، وتشديد الياء آخر الحروف - ابن عمرو بن عطية الأنباري المازني المدنى . روی عن عمه عبد الله بن زيد ، وأبي بشير الأنباري . روی عنه : الزهرى ، وحبيب بن زيد ، ومحمد بن لبيد . قال عباد : أنا يوم الخندق ابن خمس سنين ، فأذكر أشياء وأعيها ، وكنا مع النساء في الآطام <sup>(٢)</sup> . روی له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وأم عمارة هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن [ عمرو بن ] مبذول بن عمرو بن غنم النجارية ، وهي أم عبد الله وحبيب ابني زيد ، شهدت العقبة مع السبعين ، وشهدت أحداً ، وأبلت يومئذ بلاءً حسناً هي وابنها عبد الله وزوجها ، وجُرحت يومئذ أحد عشر جرحاً ، وشهدت بيعة الرضوان ، وشهدت اليمامة ، وجُرحت أيضاً أحد عشر جرحاً ، وقطعت يدها يومئذ . روی عنها عباد بن تميم ، وهي جدته . روی لها: أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

ونسبة بفتح النون ، وكسر السين المهملة ، هذا هو الأشهر ، ويقال : اسمُها لُسْيَّة باللام المضمومة والنون .

قوله : « توضأ فأتى بيانه » معناه : أراد الوضوء فأتي بالماء من قبيل قوله تعالى : « فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ » <sup>(٥)</sup> أي : إذا أردت أن تقرأ القرآن .

(١) المصدر السابق (١٠٨٤/٥) .

(٢) الحصن المبني بحجارة ، وقيل : كل بيت مربع مسطح .

(٣) المصدر السابق (٣٠٧٥/١٤) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤١٧/٤) ، وأسد الغابة (٢٨٠/٧) ، والإصابة (٤١٨/٤) .

(٥) سورة النحل : (٩٨) .

قوله : « فيه ماء » جملة في محل الجر على أنها وقعت صفة « للإناء ». قوله : « قَدْرَ » منصوب على الحال ، والتقدير : حال كونه مقدراً بهذا المقدار ، ويجوز أن يتصرف بتنوع الخافض ، والتقدير بمقدار ثلثي المد ، ويجوز الرفع على أن يكون صفة للماء ، أو يكون خبر مبتدأ محذوف ، أي هو : قدر ثلثي المد . وأخرج هذا الحديث النسائي ، وفيه قال شعبة : « فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكها ، ومسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهريهما » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١) عن أبي كريب محمد بن العلاء ، وابن حبان في « صحيحه » (٢) من طريق أبي كريب ، والحاكم في « مستدركه » (٣) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي كلامهما عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب ابن زيد ، عن عباد بن تقيم ، عن عبد الله بن زيد : « أن النبي - عليه السلام - أتى بثلثي مد من ماء فتوضاً ، فجعل يدلك ذراعيه » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه . وقال النووي : حديث أم عمارة حديث حسن .

٨٤ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَازُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّرٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسْعُ رِطَلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » (٤) .  
قال أبو داود : رواه يحيى بن آدم ، عن شريك ، قال : عن ابن جبر بن عتيك . ورواه شعبة فقال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً إلا أنه قال : « يتوضأ بمكؤك » ولم يذكر « رطلين » . ورواه سفيان ، عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله .

(١) (٦٢/١) . (٢) (٣/١٠٨٣) . (٣) (١/٦١) .

(٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦)، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : في الوضوء بالمد (٥٦) ، النسائي : كتاب المياه ، باب : القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (٢/١٨٠)، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء (٢٦٧) .

ش - محمد بن الصباح الدوّلابي البغدادي البزار - بالزاي المكررة - صاحب السنن أبو جعفر مولى مزينة ، سمع شريك بن عبد الله النَّخعي ، وزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد ، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، ووكيعا ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود . روى له : ابن ماجه ، والترمذى عن البخارى عنه ، وروى له النسائي أيضاً . قال ابن معين : ثقة مأمون . مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين <sup>(١)</sup> .  
وشريك هو ابن عبد الله النَّخعي .

وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى ، سمع جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وعبد الله بن عبد الله بن جبر ، وغيرهم . روى عنه : الشورى ، وشعبة ، وشريك بن عبد الله ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن عبد الله بن جَبْر - بفتح الجيم وإسكان الباء الموحدة - ابن عتىك ، وقيل : ابن جابر . سمع ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعتىك ابن الحارث . روى عنه : مالك ، ومسعر ، وشعبة ، وعبد الله بن عيسى . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو ذكرياء الأموي ، مولى خالد بن خالد بن عمارة . سمع مالك بن أنس ، ومالك بن مغول ، / ومسعر بن كِدام ، والثورى ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاثة وثلاثين بقِم الصلح . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٨/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٤٧٣) . (٣) المصدر السابق (١٥/٣٣٦٢) .

(٤) المصدر السابق (٣١/٦٧٧٨) .

وسفيان هو الثوري .

قوله : « مَكُوكٌ » المَكُوكُ : إناء يَسْعُ الماء ، معروف عندهم . وقال ابن الأثير<sup>(١)</sup> : « المَكُوكُ : الْمُدُّ ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ؛ لأنَّه جاء في الحديث مفسراً بالمد . وقال أيضاً : المَكُوكُ اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، ويجمع على مَكَاكِي ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، ويجيء أيضاً على مَكَاكِيكٍ » .

وأخرجه النسائي ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بمَكُوكٍ ، ويعتزل بخمسِ مَكَاكِيٍّ » . وأخرجه مسلم ولفظه : « كان رسول الله -عليه السلام - يغتسل بخمسِ مَكَاكِيكٍ ، ويتوضأ بمَكُوكٍ » . وفي رواية<sup>(٢)</sup> : « مَكَاكِيٌّ » والياء في مَكَاكِيٍّ مشددة . وقال النووي : حديث أنس إسناده صحيح ، إلا أن فيه شريك بن عبد الله التخعي القاضي ، وقد ضعَّفه الأثرون . وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روايه أيضاً ، فلعله اعتضد عنده ، فصار حسناً ، فسكت عليه .

[ قال ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> : قال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : الصاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ . قال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب ، وهو صاع النبي - عليه السلام - .

ش - قوله : « قال ابن الأعرابي : ... » إلى آخره : ليس موجود في غالب النسخ .

وابن الأعرابي : اسمه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بَشَرٍ بْنِ الأَعْرَابِيِّ أَبُو سَعِيدٍ ، حدثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ ، وَالْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ ، وَالتَّرْمِذِيِّ . وَحدَثَ بِالسَّنْدِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَحدَثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِّنْهُمْ الْخَطَابِيُّ . تَوَفَّى بِمَكَةَ يَوْمِ الْأَحْدَ لِتَسْعَ وَعِشْرِينَ خَلْتَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، سَنَةَ أَرْبَعينَ وَثَلَاثَةَ مِائَةٍ .

(١) النهاية (٤ / ٣٥٠) . (٢) مسلم (٣٢٥ / ٥٠) .

(٣) ساقط من سنن أبي داود .

وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة<sup>(١)</sup> القرشي العامري المدنى ، سمع نافعاً ، والزهري ، وعكرمة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة صدوق . مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### ٣٨ - باب : في إسباغ الوضوء<sup>(٣)</sup>

أي : هذا باب في بيان إسباغ الوضوء . و «إسباغ الوضوء» إتمامه من قولهم شيءٌ سَابِغٌ ، أي : كامل واف ، وسبغت النعمة تُسْبِغُ - بالضم - سُبُّوغاً اتسبغت ، وأسبغ الله عليه النعمة : أتمها .

٨٥ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبيَّ - عليه السلام - رأى قوماً وأعاقابهم تلوحُ فقال : «ويَلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»<sup>(٤)</sup> .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري ، ومنصور بن المعتمر .  
وهلال بن يساف بفتح الياء آخر الحروف ، ويقال : إساف - بالهمزة -  
أبو الحسن الأشعري مولاهم الكوفي ، أدرك عليّ بن أبي طالب . وروى  
عن ابنه الحسن ، وسمع أبا مسعود الأنصاري ، وأبا عبد الرحمن  
السلمي ، وغيرهم . روى عنه : إسماعيل بن [أبي] خالد ، ومنصور

(١) في الأصل : «سعيد» خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٤٠) .

(٣) في سنن أبي داود جاء هذا الباب بعد الباب الآتي : «باب الإسراف في الماء» ، وبالتالي اختلف ترتيب الأحاديث .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الأععقاب (١٦٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : إيجاب غسل الرجلين (١١١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : غسل العراقيب (٤٥٠) .

ابن المعتمر ، وعمرو بن مرة ، وأبو مالك الأشجعي ، وغيرهم . قال  
أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو يحيى اسمه : مصدع - بكسر الميم - الأعرج المعرقب - بفتح  
الكاف - الأنباري ، مولى معاذ بن عفرا ، ويقال : اسمه زياد . روى  
عن : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ،  
وعائشة . روى عنه : شمر بن عطية ، وهلال بن يساف ، وسعيد بن  
أبي الحسن ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن عمرو بن العاص قد ذكر .

قوله : « وأعقابهم تلُوح » جملة اسمية وقعت حالاً ، والأعقاب جمع  
« عقب » - بفتح العين وكسر القاف وسكونها - وهي مؤخر القدم ، وهي  
مؤنثة .

وقوله : « تلُوح » من لاح الشيء يلوح لوحًا إذا لمع .

قوله : « ويل للأعقاب من النار » الويل في الأصل مصدر لا فعل له ،  
 وإنما ساغ الابتداء به وهو نكرة ؛ لأنَّه دعاء ، والدعاء يدل على الفعل ،  
والفعل مخصوص له ؛ لأنَّ المعنى في قوله : « ويل لزيد » أدعوه عليه  
بالتحسر أو بالهلاك ، ومنه قوله تعالى : « ويل للْمُطَفَّفِينَ » <sup>(٣)</sup> وأمثاله  
كثيرة في القرآن ، ويقال : أصله : وي لفلان أي : الحزن ، فقرنَ بلام  
الإضافة تخفيفاً . والويل : الهلاك ، وقيل : أشد العذاب ، وقيل :  
النداء بالخسار ، وفيه دليل على وجوب تعيم الأعضاء بالطهر ، وأن ترك  
البعض منها غير مجزئ ، وإنما نص في الأعقاب لأنَّه ورد على سبب ؛  
لأنَّه - عليه السلام - رأى قوماً وأعقابهم تلُوح ، فتكون الألف واللام في  
الأعقاب للعهد ، والمراد : الأعقاب التي رأها كذلك لم يمسها الماء .  
[١-٣٦] ويحتمل أن لا تخص تلك الأعقاب / التي رأها ، وتكون الأعقاب التي  
صفتها هذه ، ولا يجوز أن تكون الألف واللام للعموم المطلق كما لا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٥٩٧٨) .

يُخفي على الفَطِنِ الذَّكِيِّ ، وإنما خصَّ العَقْبَ بِالعَذَابِ ؛ لأنَّهُ الْعَضْوُ الَّذِي لَمْ يَغْسِلْ ، وَقِيلَ : أَرَادَ صَاحِبُ الْعَقْبِ فَحْذِفَ الْمُضَافَ ، وإنما قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَفْصُلُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوَضْوَءِ .

قوله : « أَسْبِغُوا الْوَضْوَءَ » أي : أَكْمَلُوهُ وَأَتْمُوهُ كَمَا مِنْ أَنَّ الْإِسْبَاغَ الْإِتَامَ إِنَّمَا تَرَكَ الْعَاطِفَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ وَقَعَتْ كَالْبَيَانِ لِلْجَمْلَةِ الْأُولَى ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَاطِفَ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ، وَاتَّفَقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَوْهَ (١) .

\* \* \*

### ٣٩ - بَابُ : الإِسْرَافُ فِي الْوَضْوَءِ (٢)

أَيُّ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوَضْوَءِ . وَ« الْإِسْرَافُ » : التَّبْذِيرُ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ : « بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ » ، وَكَلَاهُما قَرِيبٌ.

٨٦ - ص - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلَ سَمِعَ أَبْنَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا ». قَالَ : يَا بُنْيَيَّ (٣) سَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارَ ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » (٤) .

ش - سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ - بِضمِّ الْجَيْمِ - نَسْبَةُ إِلَى جُرَيْرٍ - بِالضمِّ - هُوَ

(١) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْوَضْوَءِ ، بَابٌ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَلَا يُسْعَى عَلَى الْقَدَمَيْنِ (١٦٢) ، مُسْلِمٌ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : وَجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا (٢٤١/٢٧) .

(٢) فِي سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ : « بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ » ، وَهِيَ نَسْخَةُ كَمَا أَوْضَحَهَا الْمَصْنُفُ .

(٣) فِي سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ : « أَيُّ بُنْيَيَّ » .

(٤) ابْنُ مَاجَهٍ : كِتَابُ الدُّعَاءِ ، بَابٌ : كُراْهِيَّةُ الْأَعْتَدَاءِ فِي الدُّعَاءِ (٣٨٦٤) .

ابن إياس أبو مسعود الجُريري البصري ، وجرير هو ابن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة ، ويقال : جرير بن عبادة ابن ثعلبة . روى عن : أبي الطفيلي ، وأبي نصرة ، وأبي عثمان النهدي ، وعبد الله بن شقيق ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والحمدان ، وابن علية ، وابن المبارك ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قدماً فهو صالح ، وهو حسن الحديث . توفي سنة أربعين وأربعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(١)</sup> .

وأبو نعامة - بفتح النون - اسمه قيس بن عبادة البصري الحنفي . روى عن : أنس بن مالك ، وابن عبد الله بن مغفل<sup>(٢)</sup> . روى عنه: الجُريري ، وزياد بن محرّاق ، وعثمان بن غياث ، وأبي السختياني ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وابن عبد الله بن مغفل هو سعيد وقيل زياد ، ولم يُبيَّن هاهنا . وذكر الذي يحتمل أن يكون الداعي بهذا الدعاء يزيد ، ويحتمل أن يكون غيره ، فقد ذُكر عن الحسن البصري أنه كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد أسمى بعضهم كلهم زياداً أو سعيداً .

قوله : « اللهم » معناه : يا الله ، وقد ذكرناه .

قوله : « عن يمين الجنة » كلمة « عن » هاهنا ليست على حقيقته ، وهو إما يعني « على » نحو ﴿ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> أي : على نفسه . والمعنى : القصر الأبيض الذي على يمين الجنة ، وإما يعني « في » كما في قول الشاعر :

ولا تك عن حمل الرباعة وانيا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠ / ٢٢٤٠) .

(٢) في تهذيب الكمال : « وابن عبد الله بن مغفل » .

(٣) المصدر السابق (٤٩١٣ / ٢٤) . (٤) سورة محمد : (٣٨) .

قوله : « يا بني » تصغير الشفقة كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بْنِي ﴾<sup>(١)</sup> ، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، وأصل ابن بنو ، فلما جيء بالهمزة في أوله حذفت الواو ، وإنما صُغر على هذه الصيغة لأن الهمزة غير معتد بها ، فيبقى الاسم بعد التصغير على بني ، واجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فأبدلت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، وصار « بُنِي » ، فإن قيل : لمَ وجَب حذف الهمزة ؟ قلت : لأنها إما أن ثبت وصلاً أو تمحَّل ، فإن حذفت أقبل ياء فُعيل ، فإن بقيت رجعت همزة الوصل قطعية ، فإن قيل : من أين قلت : إن أصل ابن بنو ؟ قلت : لأنك تقول في مؤنثه بنت كما تقول في مؤنث الأخ أخت ، ولم نرَ هذه التاء تلحق مؤنثاً إلا ومذكره محذوف الواو ، يدل على ذلك أخوات ، فافهم .

قوله : « سل الله » أصله « اسأل » فخفف بحذف الهمزة في الموضعين ، وحركت السين لتعذر الابتداء بالساكن ، يقال : سأله الشيء ، وسؤاله عن الشيء سؤالاً ومسألة ، وهو يتعدى إلى مفعولين ؛ لأن الفعل لايغ<sup>(٢)</sup> إما أن يتعدى إلى واحد أو اثنين أو ثلاثة كما عرف في موضعه . والجنة في اللغة : البستان ، سميت داراً لبقائهما إما لاشتمالها على الجنان وهي البستانين ، أو لاستثارها عن أعين الناس .

قوله : « وتعوذ به » أي : بالله ، من قولك : عُذْت بفلان ، واستعذت به أي : بجلأت إليه .

قوله : « فإني » الفاء فيه للتعليل .

قوله : « يقول » جملة حالية من الرسول .

قوله : « إنه » أي : إن الشأن .

قوله : « في هذه الأمة » الأمة في الأصل : الجماعة . قال الأخفش : هو في اللفظ واحد ، وفي المعنى جمع ، وكل جنس / في الحيوان أمة . [١-٣٧/١]

(١) سورة لقمان : (١٣) . (٢) كذا ، ولعلها تعنى « لا يخرج » .

وفي الحديث : « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » (١) .  
 والأمة : الطريقة والدين ، يقال : فلان لا أمة له . أي : لا دين له .  
 والأمة : الحين . قال تعالى : « وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً » (٢) والإِمة بالكسر :  
 النعمة ، والإِمة أيضاً لغة في الأمة ، وهي الطريقة .

قوله : « قوم » القوم : الرجال دون النساء ، لا واحد له من لفظه .  
 وقال تعالى : « لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ » ، « وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ » (٣) ،  
 وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع ؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء ،  
 وجمع القوم « أقوام » ، وجمع الجمع « أقاويم » ، والقوم يذكر ويؤنث ؛  
 لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كان للأدميين يذكر  
 ويؤنث ، مثل : رهط ، ونفر ، وقوم . قال الله تعالى : « وَكَذَبَ بِهِ  
 قَوْمُكَ » (٤) ، وقال : « كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحٌ » (٥) .

قوله : « يعتدون » من الاعتداء ، وهو التجاوز عن الحد . وقال ابن  
 الأثير (٦) : « ومعنى يعتدون في الدعاء : هو الخروج فيه عن الوضع  
 الشرعي والسنّة المأثورة » .

وأما الاعتداء في الظهور أن يسرف في الماء ، بأن يكثر صبه أو يزيد في  
 الأعداد ، والظهور يحتمل فيه وجهان : ضم الطاء بمعنى الفعل ، ويكون  
 المعنى : يعتدون في نفس الظهور بأن يزيدوا في أعداده ، وذلك إما من  
 الإسراف وهو حرام ، وإما من الوسوسة وهي من الشيطان . وفتحها

(١) أبو داود في : كتاب الصيد ، باب : في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٨٤٥) ،  
 والترمذني في : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في قتل الكلاب (١٤٨٦) ،  
 والنسائي في : كتاب الصيد والذبائح ، باب : صفة الكلاب التي أمر بقتلها  
 (١٨٥/٧) ، وابن ماجه في : كتاب الصيد ، باب : النهي عن اقتناء الكلب  
 إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل .

(٢) سورة يوسف : (٤٥) . (٣) سورة الحجرات : (١١) .

(٤) سورة الأنعام : (٦٦) . (٥) سورة الشعراء : (١٠٥) .

(٦) النهاية (١٩٣/٣) .

معنى المطهر ويكون المعنى : يعتدون في الماء ، بأن يكثروا صبه وسكته . وأخرجه ابن ماجه مقتضياً منه على الدعاء . وأخرجه الحاكم في «مستدركه» عن أبي بكر بن إسحاق ، عن محمد بن أيوب ، عن موسى بن إسماعيل ، وأشار إلى صحته . وأخرجه البيهقي في «سننه» عنه ، وابن حبان في «صحيحة» ، وصححه النووي في «شرحه» .

فإن قلت : الجُريري مشهور بالاختلاط ، اختلط أيام الطاعون ، وذلك عام اثنين وثلاثين ومائة . قلنا : أبو داود إمام عظيم الشأن ، وسكت على هذا ، فدل على كونه مأخوذاً عن الجُريري قبل الاختلاط ، وأيضاً فإن حماد بن سلمة إمام ورع من شيوخ الإسلام ، فلا يعتقد أنه يحدث عنه بشيء سمعه منه بعد الاختلاط .

\* \* \*

#### ٤٠ - باب : الوضوء من آنية الصُّفْر

أي : هذا باب في بيان الوضوء من آنية الصُّفْر - بضم الصاد وسكون الفاء - وقال في الصحاح : «الصُّفْر بالضم : الذي يعمل منه الأواني ، ويقال : الشَّبَّهَ هو الصُّفْر ، سمي به لأنَّه يشبه الذهب ، ويعلم من هذا أن الصفر النحاس الأصفر » .

٨٧ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال : أخبرني صاحب لي ، عن هشام بن عمروة : أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي تَوْرٍ مِّنْ شَبَّهٍ»<sup>(١)</sup> .

ش - أخرج الشيخ هذا الحديث من طريقين : أحدهما : منقطعة وفيها مجھول . والآخرى : متصلة وفيها مجھول .

قوله : «ورسُولُ اللَّهِ» عطف على «أنا» ، وقد مر نظيره مع الكلام فيه .  
قوله : «فِي تَوْرٍ» التَّوْرُ بفتح التاء المثلثة من فوق ، وسكون الواو وفي

(١) نفرد به أبو داود .

آخره راء : إناء من صُفْر أو حجارة كالإجابة وقد يتوضأ منه ، وكلمة «في» هناها يعني «من» أي : من تور ، وقد ذكر مثل هذا مرة .

قوله : «من شَبَهَ» بيان للتور ، والشبه بفتح الشين المعجمة ، والباء الموحدة المخفة : هو الصفر كما ذكرنا . ويستفاد من هذا الحديث فائدةتان ، الأولى : جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد . والثانية : جواز استعمال الأواني من النحاس .

٨٨ - ص - حدثنا محمد بن العلاء : أن إسحاق بن منصور حدثهم ، عن حماد بن سلمة ، عن رجل ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه السلام - نحوه <sup>(١)</sup> .

ش - إسحاق بن منصور السلوبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي . سمع إبراهيم بن سعد ، وأسباط بن نصر ، وداود الطائي ، وغيرهم . روى عنه : أبو كريب ، وأبو نعيم ، وعباس الدوري ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة خمس ومائتين . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وهشام هو ابن عروة .

واعلم أن الرجل المبهم الذي بينَ حماد بن سلمة وهشام بن عروة <sup>(٣)</sup> قد فُسر في رواية البيهقي وغيره لهذا الحديث من رواية حوثرة بن أشرس ، عن حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَهَ يبادرني وأبادره » تبين أن الرجل المبهم شعبة . وحوثرة بالحاء المهملة والثاء المثلثة ، ثقة مشهور ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

قوله : «نحوه» أي : الحديث المذكور .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢ / ٣٨٤) .

(٣) في الأصل : «هشام بن سلمة» خطأ .

٨٩ - ص - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ : نَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا : نَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ [ مِنْ صُفْرٍ ] <sup>(١)</sup> فَتَوَضَّأَ » <sup>(٢)</sup> .  
ش - الحسن بن علي الخلال ، وقد ذكر .

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . سمع شعبة ، والحمدانين ، وابن عبيدة ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : إمام فقيه ثقة حافظ . مات سنة سبع وعشرين ومائتين . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وسهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري العنقزي بعين مهملة ونون وقاف وزاي . سمع شعبة ، وأبا مكين نوح بن ربيعة ، وعيسي بن عبد الرحمن السلمي . روى عنه : علي بن المديني ، ونصر بن علي ، وعمرو ابن علي <sup>(٤)</sup> ، وغيرهم . قال أحمد : لا بأس به . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٥)</sup> .

وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون أبو عبد الله المدنبي / الفقيه ، سكن بغداد . سمع محمد بن المنكدر ، والزهربي ، [٣٧/١-ب] وعممه يعقوب بن [أبي] سلمة ، ووهب بن كيسان ، وعمرو بن أبي عمرو

(١) ساقط من سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١٨٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء (٢٣٥/١٨) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : المضمضة والاستنشاق (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حد الغسل (١/٧١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٨٤) .

(٤) في الأصل : « عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ » حطا ، وإنما هو « الفلاس » .

(٥) المصدر السابق (١٢/٢٦٠.٨) .

[ و ] جماعة آخرين . روی عنہ : الیث بن سعد ، ووکیع بن الجراح ، وأبو داود الطیالسی ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روی له الجماعة (۱) .

وعمرٌ بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنباري المازني المدنی ، روی عن أبيه ، وعبد بن تيم ، ومحمد بن يحيى بن حبّان ، وعباس بن سهل ، وغيرهم . روی عنه : أيوب السختياني ، ويحيى بن أبي كثیر ، وابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وعبد العزیز بن أبي سلمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . روی له الجماعة (۲) .

ويحيى بن عمارة الأنباري سمع أبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن زيد ابن عاصم المازني . روی عنه ابنه عمرو ، والزهری ، ومحمد بن يحيى ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن خراش : ثقة . روی له الجماعة (۳) .

وعبد الله بن زيد بن عاصم بن [ كعب ] بن عمرو بن عوف المازني الأنباري المدنی ، رویا له ثمانية أحاديث . روی عنه : سعيد بن المسيب ، وابن أخيه عباد بن تيم ، ويحيى بن عمارة ، وواسع بن حبّان . قُتل بالحرّة سنة ثلاثة وستين ، وهو ابن سبعين سنة . روی له الجماعة (۴) .

قوله : « فتوضاً » أي : منه ، وفي رواية ابن ماجه : « فتوضاً به » (۵) وكذا في رواية ابن أبي شيبة ، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يشرب في قدر من صفر ، ولا يتوضأ فيه » . وروى أيضاً عن وکیع قال : ثنا سفیان ، عن عبد الله بن دینار ، عن ابن عمر : « أنه كان یکره الصفر ، وكان لا يتوضأ فيه » . وهذا محمول على أنه إنما یکرھ لأنّه كان یکرھ رائحة الصفر .

(۱) المصدر السابق (۱۸/۳۴۰۵) . (۲) المصدر السابق (۲۲/۴۴۷۵) .

(۳) المصدر السابق (۳۱/۶۸۸۹) .

(۴) انظر ترجمته في : الاستیعاب بهامش الإصابة (۲/۳۱۲) ، وأسد الغابة (۲/۲۵۰) ، والإصابة (۲/۳۰۲) .

(۵) (۴۷۱) .

## ٤١ - باب : التسمية عند الوضوء على الوضوء <sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان التسمية عند الوضوء على الوضوء . و « على الوضوء » متعلق بالتسمية ، وفي النسخ الصحيحة : « باب في التسمية على الوضوء » .

٩٠ - ص - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ [اَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن موسى هو : ابن أبي عبد الله الفطري - بالفاء المكسورة - مولى أبي مخزوم . روى عن : عبد الله بن [ عبد الله بن ] أبي طلحة ، وعون بن محمد ، ويعقوب بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن نافع ، وابن مهدي ، وقتيبة ، وغيرهم . وقال الترمذى : ثقة . وقال الطحاوى : محمود في روايته . روى له الجماعة إلا البخارى <sup>(٣)</sup> .

ويعقوب بن سلمة الليثى مولاهم . روى عن أبيه . روى عنه : محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك ، ومحمد بن موسى ، وأبو عقيل يحيى بن الموكل . روى له : أبو داود ، وابن ماجه . وليس ليعقوب بن سلمة وأبيه عندهما سوى هذا الحديث الواحد <sup>(٤)</sup> .

وسلمة الليثى والد يعقوب . روى عن أبي هريرة . روى عنه ابنه

---

(١) في سنن أبي داود : « باب [في] التسمية على الوضوء » ، وهي نسخة كما ذكر المصنف .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء <sup>(٢٥)</sup> ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء <sup>(٣٩٩)</sup> .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال <sup>(٥٦٣٩/٢٦)</sup> .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال <sup>(٧٠٨٩/٣٢)</sup> .

يعقوب ، ومحمد بن موسى الفطري ، وأبو عقيل يحيى . روى له :  
أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له » كلمة « لا » هاهنا لنفي الجنس ،  
وخبرها محذوف ، والتقدير : « لا صلاة حاصلة لمن لا وضوء له » .  
و« لا » الثانية بمعنى « ليس » ، والمعنى : « لا صلاة أَيُّ صلاة كانت من  
الفرض والنفل لمن ليس له وضوء موجود » ، وهذا بإجماع المسلمين من  
السلف والخلف ، أن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء . ثم الكلام في  
التسمية ظاهر الحديث يقتضي أن لا يصح الوضوء إلا بالتسمية ، وإليه  
ذهب أهل الظاهر ، وإسحاق بن راهويه . وقال إسحاق : إذا ترك  
التسمية عامداً يجب عليه إعادة الوضوء . وعن أحمد أنها واجبة ، وروي  
عنه أنه قال : ليس في هذا حديث ثبت ، وأرجو أن يجزئ الوضوء ؟  
لأنه ليس في هذا حديث أحکم به . وقال جماهير العلماء : إنها سُنَّة أو  
مستحبة ، والأحاديث التي وردت في هذا كُلُّها ليست بصححة ، ولا  
أسانيدها مستقيمة . وقال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد  
جيد ، وأخرج الإمام أحمد في « مسنده » <sup>(٢)</sup> هذا الحديث ، ورواه عن  
الشيخ الذي رواه أبو داود بسنده ، وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً .  
مع أن البخاري ذكر في « تاريخه الكبير » <sup>(٣)</sup> : « لا يعرف لسلامة سماع  
من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه  
من حديث سعيد بن زيد ، عن رسول الله . / وفي إسناده أبو ثقائِ ،  
عن ربَّاح ، أنه سمع جدته <sup>(٤)</sup> . ورواه الحاكم أيضاً في « مستدركه »  
وصححه <sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٧٧) . (٢) (٤/٢٤٧٧) . (٣) (٤/٢٠٠٦) .

(٤) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥ ، ٢٦) .  
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨) .

(٥) (٤/٦٤) ، وفي النسخة المطبوعة سكت عنه الحاكم والذهبي .

وقال ابن القطان في كتاب « الوهم والإيمام »<sup>(١)</sup> : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدة رباح ، ولا يُعرف لها اسم ولا حال ، ولا تُعرف بغير هذا ، ورباح أيضاً مجهول الحال ، وكذلك أبو ثفَّال مجهول الحال ، مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » : هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح ، وأبو ثفَّال مجهول ، ورباح مجهول »<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث كثير بن زيد ، عن رُبِيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »<sup>(٣)</sup> . ورواه الحاكم أيضاً في « مستدركه » وصححه<sup>(٤)</sup> . وقال محمد بن إسماعيل : « رُبِيع بن عبد الرحمن منكر الحديث » . ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي سَبْرَة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، ولئن سلمنا صحة هذا الحديث فهو محمول على نفي الفضيلة ، حتى لا يلزم الزيادة على مطلق الكتاب بخبر الواحد ، وذلك نحو قوله - عليه السلام - : « لا صلاة لجَارِ المسجد إلا في المسجد »<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : « (٦) يشكل على أحاديث التسمية حديث أخرجه أبو داود

(١) انظره في : نصب الراية (٤/١) . (٢) إلى هنا انتهي النقل من نصب الراية .

(٣) ابن ماجه (٣٩٧) : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الموضوع .

(٤) (١٤٧/١) .

(٥) روی من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقعاً . فاما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني (٤٢٠/١) ، والحاكم (٤٢٦/١) ، والبيهقي (٥٧/٣) ، وأما حديث جابر فرواه الدارقطني أيضاً (٤٢٠/١) ، وفيه زيادة ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في «الضعف» ، وأما أثر علي فأخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٤٩١) ، ومنه استفتلت التخريجات ، وكذا الضعفة (١٥٣) .

(٦) انظره في : نصب الراية (١/٥ ، ٦) .

والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حضين بن المنذر ، عن المهاجر بن قنفذ قال: « أتيتُ النبِيَّ - عليه السلام - وهو يتوضأ<sup>(١)</sup> ، فسلمتُ عليه فلم يردْ علَىَّ ، فلما فرغ قال : « إنه لم يعنني أن أرَدَّ عليك إِلَّا أَنِّي كنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ »<sup>(٢)</sup> . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه »<sup>(٣)</sup> وقال : إنه صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجا .

والجواب عنه من وجهين ، الأول : أنه معلول . والآخر : أنه معارض .

أما كونه معلولاً فقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : سعيد بن أبي عروبة كان قد اخْتَلَطَ في آخره ، فيراعى فيه سَمَاعُه من سَمْعِه قبل الْخُتْلَاطِ . قال : وقد رواه النسائي من حديث شعبة<sup>(٤)</sup> ، عن قتادة به ، وليس فيه : « إنه لم يعنني » إلى آخره . ورواه حماد بن سلمة ، عن حميد وغيره عن الحسن ، عن مهاجر منقطعاً ، فصار فيه ثلاث علل .

وأما كونه معارضًا لما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب ، عن ابن عباس قال : « بَنْتُ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ ... »<sup>(٥)</sup> الحديث ، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى ، وقراءة القرآن مع الحديث<sup>(٦)</sup> .

٩١ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ السَّرْحِ قَالَ : نَا إِبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ الدَّرَاوِرِيِّ قَالَ : وَذَكَرَ رَبِيعَةَ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ<sup>(٧)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « بَيْوَلْ » بدل « يتوضأ » .

(٢) تقدم برقم (٦) . (٣) (١٦٧/٨) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٨/١١٥٨ - ١١٥٩ تحفة) : « وهو كذلك في رواية ابن حيوة وابن الأحمر ، وغيرهما - يعني : وجود سعيد في السند - ولكن وقع في أصولنا من سنن النسائي رواية ابن السندي « شعبة » وهو تصحيف ، فقد رواه أحمد بن حنبل في « مستنه » (٤/٣٤٥) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة » . ا.هـ .

(٥) تقدم برقم (٤٧) .

(٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٧) تفرد به أبو داود .

ش - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر القرشي الأموي، مولاه المצרי، مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان. سمع سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وبشر بن بكر ، وغيرهم . روی عنه : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وقال : لا بأس به . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد القرشي الفهري . سمع مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز الماجشون ، وغيرهم . روی عنه : الليث بن سعد ، ويحيى بن بكر ، وأحمد بن عمرو ، وأبو الربيع سليمان بن داود ، وغيرهم . وهو من أجل الناس وثقاتهم . توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . روی له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، وقد ذكر .

وريضة بن أبي عبد الرحمن المدنى أبو عثمان القرشي مولاه التميمي ، ويقال : أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر . سمع أنس بن مالك ، والسائل بن يزيد ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وسعيد بن المسيب ، وسلامان وعطاء ابني يسار ، ومكحولاً الشامي ، وغيرهم . روی عنه : يحيى الانصاري ، وأخوه عبد ربه ، ومالك بن أنس ، والثورى ، وشعبة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة . وقال الحميدي : كان حافظاً . توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . روی له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

قوله : «إنه» الضمير إلى الذي لا يذكر الله على الوضوء ، وإنما حمل ربيعة هذا الحديث على النية ، وذلك لأن النسيان محله القلب / فوجب أن [٣٨/١-ب] يكون أيضاً محلاً للذكر الذي يضاد النسيان ، وذكر القلب إنما هو النية .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٦/١).

(٢) المصدر السابق (٣٦٤٥/١٦).

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٨١).

هذا توجيه كلام ربيعة ، ولكن الذكر الذي يضاد النسيان هو بضم الذال ؛ لأن ذكر القلب لا يجيء إلا بالضم ، والذكر بالكسر يكون باللسان ، والمراد بالذكر المذكور في الحديث هو ذكر اللسان بالكسر ، فكيف يلائم كلام ربيعة ؟ والظاهر أن فيه تعسفاً وتأويلاً بعيداً لا يدل عليه قط قرينة من قرائن اللفظ ، ولا من قرائن الحال ، ولا حاجة إلى هذا التكليف إذا حملناه على نفي الفضيلة كما ذكرنا .

\* \* \*

#### ٤٢ - باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . وفي بعض النسخ : « باب : يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ » .

٩٢ - ص - حدثنا مسدد قال: نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » (١) .

ش - أبو معاوية الضرير ، وسلامان الأعمش ، وأبو رزين مسعود بن مالك ، وأبو صالح ذكون السمان ، كلهم قد ذكروا .

قوله : « من الليل » أي : من نوم الليل ، وإنما قيد الليل لكونه الغالب ،

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الاستجمار ونحوه (١٦٢) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : كراهة غمس المفوض وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة (٢٧٨) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (٩٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها ، باب : الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ (٣٩٥) .

وإلا فالحكم ليس بمحخصوص بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كُرِه له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب الجمهور . وعن أحمد : أنه إن قام من نوم الليل كرهه كراهة تحريم ، وإن قام من نوم نهار كُرِه كراهة تزية ، ووافقه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت .  
والجواب ما ذكرناه .

قوله : « فلا يغمس يده في الإناء » <sup>(١)</sup> (الجمهور على أن هذا نهي تزية لا تحريم حتى لو غمس يده لم يفسد الماء ، ولم يأثم الغامس . وعن الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبرى : إنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وهذا ضعيف ؛ لأن الأصل في الماء واليد الطهارة ، فلا ينجس بالشك ، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة .

وقوله : « في الإناء » محمول على ما [ إذا ] كانت الآنية صغيرة كالكُؤْر ، أو كبيرة كالحُبَّ ، ومعه آنية صغيرة ، أما إذا كانت الآنية كبيرة ، وليس معه آنية صغيرة ، فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة ، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف ويرفع الماء من الحُبَّ ، ويصب على يده اليمنى ، وبذلك الأصابع بعضها بعض ، فيفعل كذلك ثلاثة ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء إن شاء . وهذا الذي ذكره أصحابنا . وقال الشيخ محبي الدين النووي : « وإذا كان الماء في إناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه ، وليس معه إناء صغير يغترف به ، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ، ثم يغسل به كفيه ، أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف ، أو يستعين بغيره » <sup>(٢)</sup> .

قلنا : لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ، ولم يعتمد على طهارة

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » ١٨٠ / ٣ ( ١٨١ - ١٨٠ ) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

نوبه ، ولم يجد من يستعين به ، ماذا يفعل ؟ وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع .

قوله : « فإنه لا يدرى أين باتت يده » الفاء فيه للتعليل ، وذلك (١) لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار ، وببلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة أو قذر [ أو ] غير ذلك » .

وقوله : « أين باتت يده » كناية عن وقوعها على دبره أو ذكره ، أو نجاسة ، أو غير ذلك من القذر (٢) ، وإنما ذكر بلفظ الكناية تحاشياً من التصريح به ، وذلك من آداب النبي - عليه السلام - ، ونظائر ذلك كثيرة من القرآن والحديث . ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وإن لم تغيره ، وهذا حجة قوية لأصحابنا في نجاسة القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره ، وإن لا يكون للنهر فائدة . وجمهور أصحابنا استدلوا على نجاسة القلتين بهذا الحديث الصحيح ، الذي أخرجه الأئمة الستة وغيرهم ، ولم يعملوا بحديث القلتين لكونه ضعيفاً كما ذكرناه .

[١-٣٩] والثانية : / استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمرَ به في الم-toneمة ففي المتحقق أولى ، ولم يزد شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب ، وقد ذكرنا فيه أنه - عليه السلام - أوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد .

الثالثة : أن موضع الاستنجاء لا يظهر بالمسح بالأحجار ، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة ، حتى إذا أصاب موضع المسح بكلّ وابتل به سراويله أو قميصه تُنجزه .

الرابعة : أن النجاسة الم-toneمة يستحب فيها الغسل ، ولا يؤثر فيها الرشُّ ، فإنه - عليه السلام - قال : « حتى يغسلها » ، ولم يقل : « حتى يرشها » .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٧٩/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٧٩/٣ - ١٨١) .

الخامسة : استحباب الأخذ بالاحتياط في باب العبادات .

السادسة : أن الماء ينجرس بورود النجاسة عليه ، وهذا بالإجماع ، وأما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا . وقال الشافعي : لا ينجرس . وقال الشيخ محبي الدين في هذا الحديث : والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه : أنها <sup>(١)</sup> إذا وردت عليه نجسته ، وإذا ورد عليها أزالها ، فكانه مشعر بذلك على الخلاف المذكور . قلنا : سلمنا أنها إذا وردت عليه نجسته وسلمنا أنه إذا ورد عليها أزالها ، ولكن لا نسلم أنه يبقى ظاهراً بعد أن أزالها .

السابعة : استحباب استعمال الكنایات في الموضع التي فيها استهجان .  
واعلم أن هذا كله إذا شك في نجاسة اليد ، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها ثلاثة لـ الحـيـار ، إن شاء غمسها قبل الغسل ، وإن شاء بعده ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لأنـه - عليه السلام - نـبـه على العلة وهي الشك ، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ، ولو كان النهي عاماً لـ قال : «إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمـس يـدـه حتى يغسلـها» ، وكان أعم وأحسن . وعن بعض الشافعية : حـكـمـ حـكـمـ الشـكـ ؛ لأنـ أـسـبـابـ النـجـاسـةـ قد تـخـفـيـ فيـ حقـ مـعـظـمـ النـاسـ فـيـسـدـ الـبـابـ ، لـثـلـاـ يـتسـاهـلـ فـيـهـ منـ لاـ يـعـرـفـ » <sup>(٢)</sup> ، وما ذكرناه يـرـدـ هـذـاـ .

وروى هذا الحديث البخاري <sup>رض</sup> من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم ليتشر <sup>(٣)</sup> ، ومن استجمـرـ فـلـيـوـتـرـ ، وإذا استيقظَ أحدكم من نومـهـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ قبلـ أنـ يـدـخـلـهـ فـيـ الإنـاءـ ، فإنـ أحدـكمـ لاـ يـدـرـيـ أـيـنـ بـاتـ يـدـهـ» . ورواه مسلم مثل رواية أبي داود ، ورواه ابن ماجه

(١) في الأصل : « وأنها » .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) في صحيح البخاري (١٦٢) : « ثم ليتشر » .

من حديث أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فراراً أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، ولا على ما (١) وضعها ». ورواه الترمذى : « إذا استيقظ أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليهما مرتين أو ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأما الذي رواه أصحابنا منهم صاحب الهدایة : « فلا يغمسن » بنون التأكيد المشددة لم يقع إلا في « مسند البزار » ، فإنه رواه من حديث هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يُفرغ عليهما ... ». الحديث .

٩٣ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « مرتين أو ثلاثة... » نحوه (٢) . ولم يذكر أبا رزين .

ش - هذا الطريق فيه مسدد ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي موضع أبي معاوية الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان السمان . وأسقط أبا رزين بينهما ، وذكر فيه الغسل مرتين أو ثلاثة نحو ما ذكره في الرواية الأولى . ويستفاد من هذه الرواية : أنه إذا اكتفى بالغسل مرتين يجوز ، لأنه مستحب ثلاثة .

قلنا : إن هذا إذا شك في نجاسة اليad ، أما إذا تحقق يجب عليه الغسل إلى أن يظهر ، سواء كان بالثلاث أو بما فوق ذلك .

٩٤ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادي قالا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم قال : سمعت أبو هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استيقظَ أحدكم من نومه

(١) في الأصل : « مَ ». (٢) انظر تخريج الحديث (٩٢) .

فلا يُدخلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأَتَ يَدُهُ ، أَوْ أَيْنَ كَانَ تَطُوفُ بِيَدِهِ »<sup>(١)</sup> .

ش - ابن وهب هو عبد الله بن وهب .

ومعاوية بن صالح بن حُدَيْر أبو عمرو / الحِمْصِيُّ الْخَضْرَمِيُّ ، نزل [١٤٩/١-ب] الأندلس ، وكان قاضياً بها . سمع : شداداً ، وسعيد بن سعيد ، وزياد ابن أبي سودة ، وأبيوبن زياد الحِمْصِيُّ ، وأبا مريم الأنصاري ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والليث بن سعد ، وعبد الله ابن وهب ، والواقدي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : ثقة محدث . وقال أبو حاتم : صالحُ الْحَدِيثِ ، حَسَنُ الْحَدِيثِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ بِهِ . وقال ابن معين : ليس برضي . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

وأبو مريم الأنصاري . روى عن أبي هريرة . روى عنه : معاوية ابن صالح ، ويحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي . روى له : الترمذى ، وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

قوله : « أو أين كانت تطوف بِيَدِهِ » شك من الراوى . والطَّوْفُ : الدوران ، والمعنى : فإن أحدكم لا يدرى أين دارت يَدُهُ : على موضع النجاسة أو لا ؟

\* \* \*

#### ٤٣ - باب : في صفة وضوء رسول الله ﷺ

لما فرغ عن أحكام المياه وما يتعلق بها ، شرع في بيان صفة الوضوء . الصفة والوصف مصدران ، والفرق بينهما أن الصفة ما يقوم بال موضوع ،

(١) انظر تخریج الحديث (٩٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٥٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/٧٦١٩) .

والوصف ما يقوم بالواصف ، والصفة أصلها وصفة كعدها أصلها وعده ، حذفت الواو منها تبعاً لفعلها المضارع ؛ لأنَّ أصلَ يصفَ توصف . وعندهم قاعدة : أنَّ الواو إذا وقعت بين الياء والكسرة تحذف طليباً للخفة .

٩٥ - ص - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، قال : [ حدثنا ]<sup>(١)</sup>

عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حُمران بن أبىان مولى عثمان بن عفان قال : « رأيتُ عثمانَ بن عفانَ - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ فَأَنْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَضْمِضَ (٢) وَاسْتَثْرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رأيتُ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللُّهُ لِهِ مَا تَقْدِمَ مِنْ ذَنَبِهِ »<sup>(٣)</sup> .

ش - حُمران بن أبىان بن خالد بن عبد عمرو القرشي الأموي المدنى ، مولى عثمان بن عفان ، كان في سَيِّى عين التمر . سمع : عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : عروة بن الزبير ، ومسلم بن يسار ، والحسن البصري ، وعطاء بن يزيد ، ونافع مولى [ ابن ] عمر ، وجماعة آخرون كثيرة . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « تَضْمِضْ » .

(٣) البخارى : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المضمضة والاستنشاق (١/٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ثواب الطهور (٢٨٥) .

(٤) قال محقق تهذيب الكمال (٧/٣٠١) : « جاء في حاشية النسخة تعلق للمؤلف ، يتعقب فيه صاحب الكمال ، قال : « ذكر في شيوخه عبد الله بن عمر ، وإنما ذلك حُمران مولى الع部落ات المذكور فيما بعد ، وهو الذي يروي عنه عطاء الخراساني » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٩٦) .

وعثمان بن عفان أبو عمرو ، ويقال : أبو ليلي  
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ،  
 يلتقي مع رسول الله في الأب الرابع ، وهو عبد مناف . رُوي له عن  
 رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وستة وأربعون حديثاً ، اتفقا منها  
 على ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة . روى  
 عنه : زيد بن خالد الجهنمي ، وعبد الله بن الزبير ، ومحمد بن لبيد ،  
 وابنه أبان بن عثمان ، وحمران بن أبان ، ومروان بن الحكم ، وغيرهم .  
 ولد في السنة السادسة بعد الفيل ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من  
 ذي الحجة ، سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن تسعين سنة ، وصلى عليه  
 جبير بن مطعم ، ودفن بخش كوكب ، ولد الخلافة ثنتي عشر سنة .  
 روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « فأنرغ على يديه » من أفرغت الإناء إفراغاً ، وفرغته تفريغاً إذا  
 قلبت ما فيه ، والفاء فيه فاء التفسير ، وانتساب « ثلاثة » على أنه صفة  
 لمصدر محنوف أي : « إفراغاً ثلاثة » .

قوله : « ثم مضمض » المضمضة : تحريك الماء في الفم . وقال الشيخ  
 محبي الدين <sup>(٢)</sup> : « حقيقة المضمضة وكمالها : أن يجعل الماء في فمه ،  
 ثم يُدبره فيه ، ثم يمجه ، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فمه ، ولا يُشترط  
 إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور . وقال جماعة من أصحابنا :  
 يشترط . وقال الزندوستي من أصحابنا : الأولى أن يدخل إصبعه في فمه  
 وأنفه ، والبالغة فيما سُنة . وقال الصدر الشهيد : المبالغة في المضمضة  
 الغرارة .

قوله : « واستثثر » <sup>(٣)</sup> قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون :

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٩/٣) ، وأسد الغابة (٥٨٤/٣) ، والإصابة (٤٦٢/٢) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٥/٣) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٥/٣) .

الاستثمار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي ،  
وابن قتيبة : الاستثمار هو الاستنشاق . وقال الشيخ محيي الدين :  
[١-٤٠] الصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستثمر ، / فجمع  
بينهما . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من الثرة ، وهي طرف الأنف .  
وقال الخطابي وغيره : هي الأنف . وقال الأزهري : روى سلمة ، عن  
الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتشر واستثمر إذا حرك الثرة في الطهارة » .

وقال ابن الأثير (١) : « نثر يثُر بالكسر : إذا امْتَحَطَ ، واستثمر استفِعْلَ

منه ، أي : استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف فيثُرُه ، وقيل : هو  
من تحريك الثرة ، وهي طرف الأنف » .

والصواب ما قاله ابن الأعرابي : أن المراد من قوله : « واستثمر »  
الاستنشاق . وقول محيي الدين : أن الصواب هو الأول يدل عليه الرواية  
الأخرى : « استنشق واستثمر » لا يدل على ما ادعاه ، لأن المراد من  
الاستثمار في هذه الرواية الامْتَحَطَ ، وهو أن يمْتَحَطَ بعد الاستنشاق .

قوله : « ثم غسل وجهه » الوجه : ما يواجه الإنسان وهو من قصاصن  
الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

قوله : « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق » اليد في اللغة : اسم من رؤوس  
الأصابع إلى الآباط ، ولكنه سقط ما وراء المرفق بالنص . والمرفق - بكسر  
الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم أيضاً - : هو مُوصل الذراع في العضد .

قوله : « ثم اليسرى مثل ذلك » أي : ثم غسل يده اليسرى مثل الأولى  
ثلاث مرات .

قوله : « ثم مسح رأسه » المسح : هو الإصابة ، والرأس مشتمل على  
الناحية والقفا والقوّدين (٢) ، وظاهر الكلام يُشعر أنه مسح جميع رأسه ؛

(١) النهاية (١٥/٥) .

(٢) القَوْدُ : جانب الرأس مما يلي الأذن ، والشعر النابت فوقه ، وهو فودان .

لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله ، والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك .

قوله : « ثم غسل قدمه اليمنى » أي : رجله اليمنى ، وفيه رد صريح على الروافض في قولهم : إن الواجب في الرجلين المسح .

وقوله : « ثلاثةً » يدل على أن المستحب غسل الرجلين ثلاثةً ، رد الفول بعضهم أنهم لا يرون بهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء ، وهم يستدلون بما ورد في بعض الروايات : « فغسل رجليه حتى أتفاهمما » ولم يذكر عدداً ، ولكن الأخذ بالرواية التي فيها العدد أولى لما فيها من الزيادة .

قوله : « ثم اليسرى مثل ذلك » أي : ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات ، وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء ، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، والزيادة عليها سُنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثةً ثلاثةً ، ومرة مرة ، وبعض الأعضاء ثلاثةً ثلاثةً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ ، وعن هذا قال أصحابنا : الأولى فرض ، والثانية مستحبة ، والثالثة سُنة ، ويقال : كلاهما سُنة ، ويقال : كلاهما مستحب ، وأما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القضية الواحدة ، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي ، فيؤخذ بما زاده الثقة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء ، سواء قام من النوم أو لا ، يدل عليها قوله : « فأفرغ على يديه »، وحديث المستيقظ لا يفيد الاستحباب إلا عند القيام من النوم .

الثانية : استحباب الإفراغ على اليدين معاً يدل عليها قوله : « على يديه » ، وقد تبين في حديث آخر أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما ، قوله : « غسلهما » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين ، وانختلف الفقهاء أيهما أفضل .

الثالثة : فيه بيان لما أهمل من ذكر العدد في حديث أبي هريرة : « إذا استيقظَ أحدُكُمْ من نوْمِه فليغسلْ يَدَيْهِ »<sup>(١)</sup> بدون ذكر العدد ، وقد ورد في حديث أبي هريرة أيضاً ذكر العدد في الصحيح ، يدل عليها قوله : « ثلاثةً ».

الرابعة : فيه بيان استحباب الترتيب المفهوم من كلمة « ثم » المقتضى للترتيب .

قوله : « ثم قال » أي : ثم قال عثمان - رضي الله عنه - بعد فراغه من وصوئه .

قوله : « توضأ مثل وضوئي هذا » اعلم [أن] كلمة المثل بكسر الميم وسكون الثاء ، والمثل بفتحتين ، كلاهما بمعنى النظير ، يقال : مثل ومثل ومثل ، كشِبَهٌ وشَبَهٌ وشَبَّيَهٌ ، والمثل في اصطلاحهم المجاز المركب الذي [٤٠-٤١-ب] يقال له : التمثيل على سبيل الاستعارة لا على سبيل / التشبيه ولا في معناه الأصلي .

قوله : « من توضأ وضوئي هذا » أي : كوضوئي أو نحو وضوئي ، وفي روایة مسلم : « نحو وضوئي هذا » . وقال الشيخ محیی الدین<sup>(٢)</sup> : « إنما قال : نحو وضوئي ولم يقل « مثل » لأن حقيقة مائتة لا يقدر عليها غيره » .

قلنا : معنى « نحو » هاهنا أيضاً معنى المثل ؛ لأن كلاً منهما من أدوات<sup>(٣)</sup> التشبيه ، ولو قال : مثل وضوئي أيضاً لا يلزم ما ذكره ؛ لأن التشبيه لا عموم له .

قوله : « ثم صلی رکعتين » هذه الصلاة مستحبة ، وقالت الشافعية :

(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٨٨/٢٧٨ مكرر) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٠٨/٣) .

(٣) في الأصل : « أدات » بدون « واو » .

سُنَّةً مُؤكدة . وَيَرِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيفَ : « هَلْ عَلَيْكَ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » <sup>(١)</sup> .

قُولُهُ : « لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ » <sup>(٢)</sup> الْمَعْنَى : لَا يَحْدُثُ بِشَيْءٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فِيمَجْرِدِ إِعْرَاضِهِ عَنْهُ عَفَيَ لَهُ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لَهُ هَذِهِ الْفَضْيَلَةَ ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ ، وَقَدْ عَفَيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرَضُ وَلَا تَسْتَقِرُ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : يَرِيدُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ الْحَدِيثُ الْمُجْتَلَبُ وَالْمُكْتَسَبُ ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ فِي الْخَاطِرِ غَالِبًا فَلَيْسَ هُوَ الْمَرَادُ ، وَقُولُهُ : « لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ » إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَا يَكْتَسِبُ لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَرْجُى أَنْ تُقْبَلَ مَعَهُ الصَّلَاةُ ، وَيَكُونُ دُونَ صَلَاةٍ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ضَمِنَ الْغُفْرَانَ لِرَاعِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ قَلَّ مَنْ تَسْلُمَ صَلَاتُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَنَفِيَتْ عَنْهُ ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا طَرْفَةً عَيْنٍ ، وَسَلَمَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاجْتِهَادِهِ ، وَتَفَرِيغِهِ قَلْبِهِ ، وَلَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ ، كَالْفَكْرُ فِي مَعَانِي الْمُتَلَوِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَالْمَذَكُورُ <sup>(٣)</sup> مِنَ الدُّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ أَوْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ أَوْ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ لَا يُضَرُّ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ [ قَالَ : إِنِّي <sup>(٤)</sup> لِأَجْهَزُ الْجَيْشَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ] ، أَوْ كَمَا قَالَ .

قُولُهُ : « غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ » الْغَفْرُ وَالْغُفْرَانُ : الْسُّترُ ، وَمِنْهُ الْمَغْفِرَ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ الرَّأْسَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ : « أَصْلُ الْغَفْرَانِ : التَّغْطِيَةُ ، وَالْمَغْفِرَةُ : إِلْبَاسُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَفْوَ لِلْمَذْنُوبِينَ » <sup>(٥)</sup> .

(١) يَأْتِي بِرَقْمِ (٣٧٥) . (٢) انْظُرْ : « شَرْحُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ » (١٠٩/٣) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَالْمَذَكُورُ » ، وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنْ « عَمَدةِ الْقَارِيِّ » (٣٠١/٢) .

(٤) غَيْرُ وَاصِحٍ فِي الْأَصْلِ ، وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنْ « عَمَدةِ الْقَارِيِّ » (٣٠١/٢) .

(٥) انْظُرْ : النَّهَايَةَ (٣٧٣/٣) .

فظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ، وقد خصّوا مثله بالصعائـر فقالوا : إنما الكبائر إنما تُكفر بالتنـية . وأخرج هذا الحديث البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٩٦ - ص - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا الضحاك بن مخلد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن وردان قال : نا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فذكره نحوه ، ولم يذكر «المضمضة والاستثمار»<sup>(١)</sup> قال : وفيه : «ومسح رأسه ثلاثة ، ثم غسل رجليه» ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : «من توضأ دون هذا كفاه» ولم يذكر أمر الصلاة<sup>(٢)</sup> .

ش - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن وكيع أبو عاصم النبيل ، وقد ذكر مرة بكنته .

وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفاري . سمع : أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد<sup>[١]</sup> المقبرى . روى عن أنس بن مالك . روى عنه : أبو عاصم النبيل ، ومروان بن معاوية . وقال ابن معين : صالح . روى له أبي داود<sup>(٣)</sup> .  
وأبو سلمة قد ذكر .

قوله : «فذكر نحوه» أي : نحو الحديث الذي مضى .

قوله : «ولم يذكر المضمضة والاستثمار» قد قلنا : إن الرواية إذا اختلفوا عن الصحابي في قضية واحدة يُعمل برواية من زاد إذا كان ثقة ، وقد عملنا بالزيادتين ، الزيادة الواحدة في الرواية التي مضت ، والزيادة الأخرى في هذه الرواية ، وهي قوله : «ومسح رأسه ثلاثة» ، وبهذه الزيادة تمسكت الشافعية أن السنّة في مسح الرأس : أن يمسح ثلاثة ، ولكن عندنا هذا محمول [ على ] المسح ثلاثة بماء واحد ، وهو

(١) في سنن أبي داود : «والاستثمار» . (٢) انظر : تخريج الحديث (٩٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٨٨ / ١٧) .

مشروع عندنا على ما روي عن أبي حنيفة ، صرخ بذلك صاحب «الهداية».

قوله : «من توضأ دون هذا » أشار بهذا إلى أنه لو غسل أعضاءه مرة ، ومسح رأسه مرة كفاه ؛ لأنه ورد ذلك أيضاً في «صحيح»<sup>(١)</sup> كما ذكرناه.

٩٧ - ص - حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني قال : أخبرنا زياد بن يونس قال : نا سعيد بن زياد المؤذن / عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال :رأيت عثمان بن عفان يسأل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأتى بميضة ، فأصبغها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثاً ، واستثمر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل<sup>(٢)</sup> يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بظاهرهما وظاهرهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

ش - محمد بن داود بن أبي سفيان رزق بن داود بن ناجية بن عمير ، وهو ابن أبي ناجية الإسكندراني أبو عبد الله . روى عن : عبد الرزاق ، وزياد بن يونس الحضرمي . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وعمر بن أحمد بن السندي . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين بالإسكندرية<sup>(٤)</sup> .

وزياد بن يونس روى عن : نافع بن عمر الجمحى ، ونافع بن أبي نعيم ، وسعيد بن زياد المؤدب . روى عنه : محمد بن داود الإسكندراني ، ويونس بن عبد الأعلى . روى له أبو داود<sup>(٥)</sup> .

وسعيد بن زياد المكتَب المؤذن مولىبني زهرة . روى عن : عثمان بن

(١) كذا ، ويعني : «الصحيح» . (٢) في سنن أبي داود : «ثم غسل» .

(٣) انظر تخریج الحديث (٩٥) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٠١/٢٥) .

(٥) المصدر السابق (٢٠٧٤/٩) .

عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن محمد . روى عنه : وكيع ، وزياد بن يونس ، وخالد بن مخلد . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي الحجازي أخو معاذ . روى عن أبيه وأخيه . سمع : أنس بن مالك ، وربيعة بن عبد الله . روى عنه : يحيى بن محمد بن طلحاء ، وأبو بكر بن المنكدر ، والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن طلحة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى <sup>(٢)</sup> .  
وابن أبي مُلِيْكَةَ : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلِيْكَةَ القرشي التيمي ، وقد ذكر .

قوله : «رأيت عثمان» بمعنى : أبصرت ، فلهذا اقتصر على مفعول واحد .

وقوله : «يسأّل» حال من عثمان .

قوله : «فَأَتَيْ بِمِيْضَةً» بكسر الميم ، وهي المطهرة يتوضأ بها مفعولة من الوضوء .

قوله : «فَأَصْغَاهَا» أي : أمالها من الإصغاء ، والمعنى : أمالها حتى سكب على يده الماء .

قوله : «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ» أي : في المِيْضَةِ «فَأَخْذَ مَاءً ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ» ، وهو حجة لأبي حنيفة على أن الأذنين يُمسحان بماء الرأس .

قوله : «فَغَسَلَ بَطْوَنَهُمَا وَظَهَورَهُمَا» والمراد : بطناهما وظهرهما ، ويطلق الجمع على الثنوية مجازاً كما في قوله تعالى : «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» <sup>(٣)</sup> أي : قَلْبَاكُمَا ، وأطلق الغسل على المسح مجازاً ؛ لأن الأذنين لا يغسلان بالإجماع .

(١) المصدر السابق (١٩/٣٨٣٦) .

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٢٧٥) .

(٣) سورة التحرير : (٤) .

ص - قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ، قالوا <sup>(١)</sup> فيها : مسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

« الصحاح » : صفة لقوله : « أحاديث » ، وهي مبتدأ وخبره قوله : « تدل ». <sup>(٢)</sup>

قوله : « أنه » أي : أن مسح الرأس .

قوله : « مرة » بالرفع خبر « أن » ، ومحل « أنه مرة » جر ؛ لأنها بدل من قوله : « على مسح الرأس » والفاء في قوله : « فإنهم » تعليل لقوله : « تدل على مسح الرأس أنه مرة ». <sup>(٣)</sup>

قوله : « في غيره » أي : في غير مسح الرأس .

٩٨ - ص - حديثنا إبراهيم بن موسى قال : نا عيسى قال : نا عبد الله يعني : ابن أبي زياد - ، عن عبد الله بن عبد بن عمير ، عن أبي علقمة : « أن عثمان رضي الله عنه دعاء جاء فتوضاً ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم تمضمض <sup>(٤)</sup> واستنشق ثلاثة ، ثم ذكر الوضوء ثلاثة ، قال : ثم مسح <sup>(٥)</sup> برأسه ، ثم غسل رجليه وقال : رأيت رسول الله عليه السلام توضأ مثل مارأيتُمني توضأتُ ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم <sup>(٦)</sup> .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد ، وعيسى بن يونس ذكرها .

وعبد الله بن أبي زياد المكي . روى عنه <sup>(٧)</sup> : عبد الله بن موسى ، ويعقوب بن إبراهيم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنمسائى <sup>(٨)</sup> . وفي بعض النسخ « عبد الله بن أبي زياد » مكراً . وقال زكي الدين : فيه مقال <sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصل : « قالوا وفيها » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « مضمض ». (٣) في سنن أبي داود : « ومسح ». (٤) انظر تخريج الحديث (٩٥) . (٥) في الأصل : « عن » خطأ .

(٦) كذا ، ولم يذكر المزي « النمسائى » فيمن روى له .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٣٥) .

وعبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث أبو هاشم الليثي المكي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة . روى عنه : الزهرى <sup>(١)</sup> .

[ ٩٩ ] - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : «رأيتُ عثمان بن عفانَ غسلَ ذراعيه ثلاثةً ثلثاً ، ومسحَ رأسه ثلاثةً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا» <sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأً ثلاثةً ، فقط .

[ ١٠٠ ] - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، قال : «أتانا علي - رضي الله عنه - وقد صلى ، فدعاه بظهور ، فقلنا : ما يصنع بالظهور وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتيه بآباء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثةً ، ثم غمضمض واستنشر ثلاثةً ، فمضمض ونشر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثةً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثةً ، وغسل يده الشمال ثلاثةً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثةً ، ورجله الشمال ثلاثةً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» <sup>(٤)</sup> .

[ ١٠١ ] - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا الحسين بن علي الجعفي ،

(١) المصدر السابق (١٥ / ٦٣٤) .

(٢) سقط من التصوير ورقة كاملة ، وهي [١/٤١-٤٢] ، وفيها الأحاديث (١١٦ : ١١٧ ، وبعض ) بترقيم سنن أبي داود المطبوع ، وقد رأيت إثباتها من سنن أبي داود لنعم الفائدة .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : عدد غسل الوجه ، وباب : عدد غسل اليدين (١/٦٨) .

عن زائدة ، حدثنا خالد بن علقة الهمданى ، عن عبد خير ، قال : صَلَّى  
عليٌّ رضيَ الله عنه العَدَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بَاءَ ، فَأَتَاهُ الغَلامُ بِيَنَاءَ فِيهِ  
مَاءٌ وَطَسَّتْ ، قَالَ : فَأَخْذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنِى فَأَنْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرِى وَغَسَّلَ  
كَفِيهِ [ثَلَاثَةً] ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ الْيُمْنِى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقْدَمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ سَاقَ  
الْحَدِيثَ نَحْوَهُ » <sup>(١)</sup>

١٠٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثني شعبة ،  
قال : سمعتُ مالك بن عُرْفَةَ ، سمعت عبد خير « رأيت عليا - رضي الله عنه -  
عنه - أتي بـ كرسي فقعد عليه ، ثم أتي بـ كمز من ماء ، فغسل يديه ثلاثة ، ثم  
تضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وذكر الحديث » <sup>(٢)</sup>

١٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ربيعة الكناني ،  
عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش : أنه سمع عليا - رضي الله عنه -  
وسائل عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وقال : « ومسح على  
رأسه حتى الماء يقطر ، وغسل رجليه ثلاثة ثلاثة ، ثم قال : هكذا كان وضوء  
رسول الله ﷺ » <sup>(٣)</sup>

١٠٤ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا  
فطر ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « رأيت عليا  
- رضي الله عنه - تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَغَسَّلَ ذَرَاعِيهِ ثَلَاثَةً ، وَمَسَحَ  
بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ » <sup>(٤)</sup>

١٠٥ - حدثنا مُسْدَد وَأَبُو تَوْبَةَ ، قَالَا : حدثنا أبو الأحوص ، ح ، وَحدَثَنَا  
عمرٌ وَبْنُ عُونَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ :

(١) انظر تخریج السابق .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم (١٠٠) .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) تفرد به أبو داود .

«رأيت عليا - رضي الله عنه - توضأ ، فذكر وُضوئه كله ثلاثة نلاتاً ، قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أريك طهور رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي : ابْنُ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ ، [٤٢/ـ٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / قَالَ : « دَخَلَ عَلَيَّ عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعَنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَلَتْ : بَلِيَّ ، فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهُمَا<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ ، وَأَفْرَغَ<sup>(٣)</sup> بَهَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَثْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا ، فَأَخْذَ بَهُمَا حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَضَرَبَ بَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيهِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخْذَ بِكَفَّهِ الْيَمِنِيِّ قِبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، فَتَرَكَهَا يَسْتَنَ<sup>(٤)</sup> عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أَذْنِيهِ ، ثُمَّ دَخَلَ يَدِيهِ جَمِيعًا ، فَأَخْذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بَهَا عَلَى رَجْلِهِ ، وَفِيهَا النَّعْلُ ، فَفَتَلَهَا بَهَا ، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : قَلَتْ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ : قَلَتْ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ : قَلَتْ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ<sup>(٦)</sup> .

ش - محمد بن إسحاق بن يسار .

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كف كان ؟

(٤٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : عدد غسل الرجلين (٧٩/١) .

(٢) في سنن أبي داود : « فغسلها » . (٣) في سنن أبي داود : « فأفرغ » .

(٤) في سنن أبي داود : « تسترن » . (٥) في سنن أبي داود : « ثلاثة نلاتاً » .

(٦) تفرد به أبو داود .

ومحمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَةَ بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المُطَّلِبِي . روی عن : عبيد الله الخولاني ، وسالم بن عبد الله ، وعكرمة مولى ابن عباس . روی عنه : عمرو بن دينار ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحسين بن عبد الرحمن . قال ابن معين : هو ثقة . روی له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعبيد الله بن الأسود الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي - عليه السلام - . روی عن : عثمان بن عفان ، وميمونة . روی عنه عاصم بن عمر (٢) بن قتادة . كذا قال في «الكمال» ، وقال ابن حبان : عبيد الله ابن راشد الخولاني ربيب ميمونة . روی عن : عثمان ، وزيد بن خالد . عداده من أهل المدينة . روی عنه : عاصم بن عمر (٣) ، وبُسر بن سعيد (٤) .

قوله : «وقد أهراق» أي : أراق ، والهاء فيه زائدة .

قوله : «ألا أريك» «ألا» كلمة تنبية تدل على تحقق ما بعدها ، وتحيء بمعنى التوبيخ ، والإنكار ، والتمني ، والاستفهام عن النفي ، والعرض ، والتحضيض .

قوله : «فأصغى» أي : أمال .

قوله : « واستثثر» أي : استنشق ، وفي بعض الرواية : « هكذا » . وقال الخطابي : معناه : استنشق الماء ، ثم أخرجه من أنفه .

قوله : « حَفْنَةٌ » الحفنة : ملء الكف .

قوله : « فضرب بها» أي : بالحفنة وجهه . فيه دليل على أن ضرب الماء على وجهه في الوضوء لا يكره ، ردا على قول من يرى كراهة ذلك .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣١٤ / ٢٥) .

(٢) في الأصل : « عاصم بن عمرو » خطأ .

(٣) في الأصل : « بشر بن سعد » ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦١٩ / ٦) .

قوله : « ثم ألقم إيهاميه » أي : أدخل إيهاميه ما أقبل من أذنيه ، من الإلقاء ، كأنه جعلهما لقمة لأذنيه ، قوله : « ما أقبل » مفعول « ألقم » .

قوله : « ثم الثانية » أي : ثم فعل المرة الثانية والثالثة مثل ما فعل في الأولى .

قوله : « يَسْتُنْ عَلَى وَجْهِهِ » أي : يُسْبِلُ وينصب من سَنَتَ الماء إذا صبته صبا سهلاً .

قوله : « وظہور اذنیه » أي : مسح ظهرى أذنيه ، أطلق الجمع على الثنینة مجازاً ، ومن هذا أخذ الشعبي وقال : إن ظاهر الأذنين من الرأس ، وباطنهما من الوجه .

قوله : « وفيها النعل » جملة وقعت حالاً من رجله ، النعل مؤنة ، وهي التي تلبس في المشي ، تُسمى الآن : تَاسُومَة .

قوله : « فَفَتَّلَهَا بِهَا » أي : قتل النعل بتلك الحفنة من الماء ، ومعنى قتلها : أدار بيده فوق القدم وتحت النعل .

قوله : « ثم الأخرى مثل ذلك » أي : فعل في رجله الأخرى مثل ما فعل في الأولى .

قوله : « قال : قلت » الضمير فيهما راجع إلى عبيد الله الخولاني ، والضمير الذي في قوله : « قال : وفي النعلين » راجع إلى ابن عباس -رضي الله عنه - . واحتج بهذا الحديث الروافض ومن ذهب مذهبهم في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث ، واحتج بذلك أيضاً بعض أهل الكلام منهم : الجبائي في أن المرء مُخْير بين غسل الرجل ومسحها ، وحُكِي ذلك أيضاً عن محمد بن جرير ، واحتجوا في ذلك أيضاً بقراءة الجر في قوله تعالى : « وَأَرْجُلُكُمْ »<sup>(١)</sup> . والجواب عن الحديث أن فيه مقالاً ، وقد قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

فضعفه وقال : « ما أدرى ما هذا » . وعلى تقدير ثبوت الحديث يحتمل أن تكون (١) تلك / الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه ، وإن كان في النعل ، ويدل على ذلك قوله : « فقتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك » ، والحفنة من الماء ربما كفت مع الرفق في مثل هذا ، ولو كان أراد المسح على بعض القدم لكان يكفيه ما دون الحفنة . وقد روي عن علي رضي الله عنه - في غير هذه الرواية : « أنه توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يُحدث » (٢) .

والجواب عن قراءة الجر في الآية : « (٣) أن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ، ومرة على المعنى المجاور ، فال الأول كقولهم : جحر ضبّ خرب ، والآخر من نعت الجحر وهو مرفوع ، والآخر كقول الشاعر :

مُعاوِي إِنَّا بَشَرٌ فَاسْجُح فَلَسْنَا بِالْجَبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء في الوجهين ، وجب الرجوع إلى بيان النبي - عليه السلام - ، وقد ثبت عنه أنه قال : « ويل للأععقاب من النار » (٤) ، فثبتت أن استيعاب الرجلين غسلاً واجب ، وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل .

وعن أبي زيد الأنصاري : المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك ، أي : أذهب عنك وطهرك من الذنوب » (٥) .

وعن علي - رضي الله عنه - : أنه أشرف على فتية من قريش ، فرأى في وضوئهم تساهلاً فقال : « ويل للأععقاب من النار » ، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلاً ، ويدلّونها ذلكاً .

(١) في الأصل : « يكون » .

(٢) النسائي في كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء (١/٨٤ - ٨٥) . وقال الحافظ في « الفتح » : « وهي - أي هذه الزيادة - على شرط الصحيح » .

(٣) انظر : معالم السنن (١/٤٣ - ٤٤) .

(٤) تقدم برقم (٤٤) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

وعن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - : « ويل للأعتاب من النار ». وعن جابر عنه : « ويل للعراقيب ». وعن عائشة : « لأن تقطعاً أحباً إلى من أن أمسح على القدمين من غير خفٍ ». وعن عطاء : والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين .

ص - قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبة يُشبه حديث عليّ ؟ لأنه قال فيه : حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : « ومسح برأسه مرة واحدة ». وقال ابن وهب فيه : عن ابن جريج : « ومسح برأسه ثلاثة » .

ش - شيبة هذا قد سمع محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب . روى عنه ابن جريج . روى له : أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

وحجاج بن محمد بن الأعور قد ذكر .

وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وقد ذكر غير مرة .

١٠٧ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى - : « هل تستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعوا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه ، ثم تمضمض ، واستثمر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : [بدأ] <sup>(٢)</sup> بمقدام رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢ / ٢٧٩) .

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : مسح الرأس كله (١٨٥) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء (٢٣٥) ، الترمذى : كتاب أبواب الطهارة ، باب : المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٢٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حد الفسيل (٧١ / ١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤) .

ش - مالك هو : ابن أنس الإمام ، وعمرو بن يحيى وأبواه يحيى ،  
وعبد الله بن زيد الصحابي ، كلهم ذكروا .

قوله : « وهو جد عمرو بن يحيى » أي : عبد الله بن زيد هو جد عمرو  
ابن يحيى من الأم ؛ لأن امرأة يحيى هي ابنة عبد الله بن زيد .

قوله : « فَدَعَا بِوَضْوِئِهِ » : بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ <sup>(١)</sup> » أي : صبه وسكته ، فيه استحباب تقديم  
غسل اليدين قبل غسلهما في الإناء .

قوله : « ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً » أي : تضمض ثلاث مرات ،  
 واستنشق ثلاث مرات فيه دلالة ظاهرة أن السُّنَّةَ في المضمضة والاستنشاق  
أن يكون كل واحد منها ثلاث مرات .

قوله : « ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ » فيه دلالة على جواز مخالفته  
الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثة ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، وهذا  
جائز . والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب  
التثليث ، وأن ما كانت مخالفتها من النبي - عليه السلام - في بعض  
الأوقات بيان للجواز ، كما توضأ بِكَلِيلٍ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً  
للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه - عليه السلام - ؛ لأن  
البيان واجب عليه - عليه السلام - ، فإن قيل : البيان يحصل بالقول .  
قلنا : بالفعل أوقع في النفوس ، وأبعد من التأويل .

قوله : « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهِ بِيَدِيهِ » إلى آخره ، هذا هو المستحب باتفاق  
العلماء / فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع [٤٣/١-ب]  
شعره ، وليس فيه دليل لوجوب الاستيعاب ؛ لأن الحديث ورد في كمال  
الوضوء ، لا فيما لا بد منه .

قوله : « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » فيه رد على الروافض أيضاً . وهذا الحديث

---

(١) كذا ، وفي الحديث : « يديه » .

آخرجه أبو داود بثلاث روايات كما ترى ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه مطولاً ومختصرأ .

١٠٨ - ص - حدثنا مسدد قال : نا خالد ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، بهذا الحديث قال : « فَمَضْمِضْ وَاسْتَشْقَ من كَفَّ وَاحِدَةً » ، يفعل ذلك ثلاثة ، ثم ذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

ش - خالد هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي أبو الهيثم الطحان ، ويقال : أبو محمد المزني مولاه . سمع : أبا إسحاق الشيباني ، وحسين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن يحيى الأنصارى ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد ، وقبية ، وعمرو بن عون ، ووكيع ، ومسدد ، وغيرهم . قال أحمد : كان ثقة صالحًا في نفسه <sup>(٢)</sup> ، بلغني أنه اشتري نفسه من الله ثلاث مرات . توفي بواسط سنة اثنين وثمانين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « بهذا الحديث » أشار به إلى الحديث الذي مضى ، الذي فيه الإمام مالك .

قوله : « فَمَضْمِضْ وَاسْتَشْقَ من كَفَّ وَاحِدَةً » فيه دلالة على أن يكون المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق منها وهو أحد الوجوه عند الشافعية .

قوله : « ثم ذكر نحوه » أي : نحو الحديث الذي مضى .

١٠٩ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن حبان بن واسع حدثه ، أن آباء حدثه ، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ ، فذكر وضوءه قال : « وَسَحَ رَأْسَه بَمَاءَ غَيْرَ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في تهذيب الكمال : « صالحًا في دينه » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٢٥/٨) .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ (٢٣٦) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (٣٥) .

ش - عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبو أمية الأنباري المصري ، مولى قيس بن سعد بن عبادة . سمع : أباه ، وزيد ابن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وحبان بن واسع ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : صالح بن كيسان ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . قال أبو زرعة : لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه . وقال النسائي : مصرى ثقة . ولد سنة أربع وتسعين ، ومات بعصر سنة ثمان أو سبع أو تسع وأربعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وحبان بن واسع بن حبان بن منقذ الأنباري المازني المدنى ، وجده صحابي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن زيد . روى عنه : عمرو بن الحارث ، وعبد الله بن لهيعة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى <sup>(٢)</sup> .

واسع بن حبان ذكرناه .

قوله : « يذكر » جملة وقعت حالاً من عبد الله .

قوله : « بماء غير فضل يده » معناه : أنه مسح رأسه بماء جديد لا بقية ماء يديه ، وفيه دلالة على أن الماء المستعمل لا يصح الطهارة به ، وفي بعض الرواية : « غير فضل يديه » .

١١٠ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا أبو المغيرة ، حدثنا حرّيز قال : حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال : سمعت المقدام ابن معد يكرب الكندي قال : « أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً : فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثة [٣] ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهراً هما وباطنهما [٤] .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٤١/٢١) .

(٢) المصدر السابق (٥/٦٥) .

(٣) هذه الجملة وقعت في سن أبي داود بين معقوتين ، بعد قوله : « فغسل كفيه ثلاثة » وهو الجادة .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) .

ش - أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج الحمصي الخولاني الشامي .  
سمع : صفوان بن عمرو ، والأوزاعي ، وسعيد بن سنان ، وغيرهم .  
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمي ، وغيرهم . وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة اثنتي عشرة  
ومائتين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى <sup>(١)</sup> .

وحرَيز - بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وفي آخره زاي - ابن  
عثمان بن جَبَر - بالجيم والباء الموحدة - بن أحمر بن أسعد الحمصي  
الشامي أبو عون ، ويقال : أبو عثمان الرحيبي المشرقي ، ورحيبة - بفتح  
الحاء والباء الموحدة - في حِمير . سمع : عبد الله بن بسر الصحابي ،  
وراشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن ميسرة ، وسعيد بن مرئى ، وغيرهم .  
روى عنه الوليد ، وإسماعيل بن عياش ، وأبو المغيرة الخولاني ، وسفيان  
ابن حبيب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة  
متقن . توفي سنة ثلاثة وستين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي <sup>(٢)</sup> .  
وحرَيز بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، وفي آخره زاي <sup>(٣)</sup> .

وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي . سمع : المقدام بن معدي كرب ،  
[ ٤٤-٤٥ ] / وأبا أمامة الباهلي ، وأبا راشد الحُبْراني ، وجُبَير بن نفير . روى عنه  
حرَيز بن عثمان . وقال ابن المديني : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم  
يرو عنه غير حرَيز . وقال أحمد بن عبد الله العجلاني : هو شامي تابعي  
ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب ، أبو كريمة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤٩٥) .

(٢) المصدر السابق (٥/١١٧٥) .

(٣) كذا ، وقد ذكر في أول الترجمة أنه « بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء » وهو  
الصواب .

(٤) المصدر السابق (١٧/٣٩٧٣) .

أو أبو صالح ، أو أبو يحيى ، أو أبو بشر الكندي ، سكن حمص . روى له عن رسول الله سبعة وأربعون حديثاً . روى عنه : خالد بن معدان ، وشريح بن عبيد ، وعبد الرحمن بن ميسرة ، وغيرهم . مات سنة سبع وثمانين ، وهو ابن إحدى وتسعين سنة . روى له الجماعة إلا مسلماً<sup>(١)</sup>.

قوله : «بوضوء» بفتح الواو .

قوله : «ظاهراهما» مجرور لأنه بدل عن أذنيه ، أي : مسح بظاهر أذنيه وباطنهما . فيه دلالة على شيئاً ، الأول : أن الأذنين يمسحان بماء الرأس ، وبه قال أبو حنيفة . والثاني : أن <sup>السنّة</sup> مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعاً.

١١١ - ص - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لفظه  
قالا : نا الوليد بن مسلم ، عن حرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة ،  
عن المقدام بن معاذ كرب ، قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ، فلما بلغ  
مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردّهما  
إلى المكان الذي بدأ منه<sup>(٢)</sup> . قال محمود : قال : أخبرني حرير .

ش - محمود بن خالد السّلّمي الدمشقي قد ذكر .

ويعقوب بن كعب بن حامد أبو يوسف الأنطاكي الحلبي . سمع :  
الوليد بن مسلم ، وعطاء بن مسلم الحلبي ، وشعيب بن إسحاق ،  
وعبد الله بن وهب ، وأبا معاوية الضرير وغيرهم . روى عنه : أبو داود ،  
وعبد العزيز بن سليمان الأنطاكي ، وأبو الليث يزيد بن جهور الطرسوسي ،  
وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله :  
ثقة ، رجل صالح صاحب سنّة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٣/٣) ، وأسد الغابة (٢٥٤/٥) ، والإصابة (٤٥٥/٣) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧١٠٠) .

والوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس الأموي مولاهم ، وقيل : مولى العباس بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . سمع : الأوزاعي ، والثوري ، والبيهقي ، والشافعي ، والرازي ، وعبد الرحمن بن عمر ، وعبد الرحمن بن حسان الكتاني ، وجماعة آخرين . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وهشام بن عمار ، ويعقوب بن كعب الحليبي ، ومحمد بن وهب ، وخلق سواهم . وقال أبو حاتم : صالح . توفي سنة أربع وتسعين ومائة بذري المروءة من صرفه من الحج ، وله ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « فَأَمْرَهُمَا » بتشديد الراء من الإمار .

١١٢ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: « مَسْعَ (٢) بِأَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا »، زَادَ هَشَامٌ: « وَأَدْخِلْ أَصَابِعَهُ فِي صِمَانِخِ أَذْنِيهِ » <sup>(٣)</sup> .

ش - هشام بن خالد بن زيد بن مروان ويقال : خالد بن يزيد الأزرق السَّلَامِيُّ ، ويقال : مولىبني أمية الدمشقي . روى عن : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، وخالد بن يزيد ، وشعيب بن إسحاق ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين <sup>(٤)</sup> .

قوله : « فِي صِمَانِخِ أَذْنِيهِ » : الصِّمَانُ - بكسر الصاد - ثقب الأذن ، ويقال : بالسين ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١١٣ - ص - حَدَّثَنَا مَؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: نَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمَغْفِرَةِ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ: « أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

(١) المصدر السابق (٣١/٦٧٣٧) . (٢) في سن أبي داود : « ومسح » .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٧٤) .

يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشَمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مَقْدَمَهُ إِلَى مُؤَخِّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخِّرِهِ إِلَى مُقْدَمِهِ»<sup>(١)</sup>.

شـ - مؤمل بن الفضل بن مجاهد ، ويقال : ابن الفضل بن عمير أبو سعيد الحراني . سمع : الوليد بن مسلم ، وعيسي بن يونس ، ومروان بن معاوية الفزاري ، ومحمد بن شعيب ، وغيرهم . روی عنه : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وأبو سعيد الحراني . قال أبو حاتم : هو ثقة رضي . مات سنة سبع وعشرين ومائتين . روی له النسائي<sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن العلاء بن زَبَر<sup>(٣)</sup> بن [ عطارد بن ] عمر<sup>(٤)</sup> بن حُجْر ابن منقد بن أسامة الشامي الدمشقي أبو زَبَر الرَّبَاعي . روی عن : القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ونافع مولى ابن عمر / وأبي الأزهـر مغيرة بن فروة<sup>(٥)</sup> ، والزهـري ، وغيرهم . [ ٤٤-١ ] روی عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو مُسْهِر ، ومصعب بن سلام ، وجماعة آخرون . قال دُحِيم : هو ثقة جدا . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة أربع وستين ومائة ، وهو ابن تسع وثمانين . روی له الجماعة إلا مسلما<sup>(٦)</sup> .  
وأبو الأزهـر المغيرة بن فروة الثقفي ، ويقال : أبو الحارتـ الدمشقي . روی عن معاوية بن أبي سفيان ، ومالك بن هـبـيرـة ، ورأـيـ وائلـةـ بنـ الأـسـقـعـ . روـيـ عنـهـ : عبدـ اللهـ بنـ العـلـاءـ ، وـيـحـيـيـ بنـ الـحـارتـ الـذـمـارـيـ ، وـسـعـيدـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ . روـيـ لـهـ أبوـ دـاـودـ<sup>(٧)</sup> .  
ويـزـيدـ بنـ أـبـيـ مـالـكـ ، وـاسـمـ أـبـيـ مـالـكـ هـانـيـ الدـمـشـقـيـ الـفـقـيـهـ الـهـمـدـانـيـ ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٣٢٢) .

(٣) في الأصل : « زيد » خطأ . (٤) في الأصل : « عمر » خطأ .

(٥) في الأصل : « مغيرة بن أبي فروة » خطأ .

(٦) المصدر السابق (١٥/٣٤٧١) . (٧) المصدر السابق (٢٨/٦١٤٠) .

قاضي دمشق . روى عن : أبي أيوب الأنباري ، وأنس بن مالك ، ووائلة بن الأسعق ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبدة بن رياح ، وغيرهم . قال أبو حاتم : من فقهاء الشام ثقة . وقال الدارقطني : هو من الثقات . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

ومعاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، هو وأبوه من مسلمة الفتح . رُوي له عن رسول الله مائة حديث وثلاثة وسبعون حديثاً ، اتفقا على أربعة أحاديث ، وانفرد البخاري بمنتها ، ومسلم بخمسة . روى عنه عبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، كان أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، وتوفي بدمشق يوم الخميس لثمانين بقين من رجب ، سنة تسعة وخمسين وهو ابن اثنين وثمانين سنة ، وقيل: ست وثمانين . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « على وسْط رأسه » الوَسْط - بالسكون - يقال فيما كان متفرق الأجزاء ، غير متصل كالناس والدواب ، وغير ذلك ، تقول : قعدتُ وسط الناس بالسكون ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، فهو بالفتح ، ويقال : كل منهما يقع موقع الآخر .

قوله : « أو كاد يقطر » اعلم أن كاد من أفعال المقاربة ، وضعفت لتقرير اسمه على صفة على سبيل المقاربة من رجاء أو حصول ، ويجب أن يكون خبرها فعلاً مضارعاً ، ومعنى « كاد يقطر » : أن دُنْوَه قد حصل من القطر ، مثل قوله : كادت الشمس تغرب . يعني : أن دُنْوَهَا من الغروب قد حصل .

(١) المصدر السابق (٣٢/٧٠٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٩٥) ، وأسد الغابة (٥/٤٣٣) ، والإصابة (٣/٢٠٩) .

١١٤ - ص - حدثنا محمود بن خالد قال : نا الوليد في هذا الإسناد قال : « فَتَوْضِأْ ثُلَاثَةَ ثُلَاثَةً ، وَغَسْلَ رِجْلَيْهِ »<sup>(١)</sup> بغير عدّ .

ش - هذه رواية أخرى ، قوله : « بغير عدّ » يتناول المرة والمرتين والثلاث ؛ لأنّ الراوي ما عين العدد .

١١٥ - ص - حدثنا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معاذ بن عفراه قالت : « كان رسول الله عليه السلام - يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : « اسْكُنِي لِي وَضُوءًا ، فَذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ<sup>(٢)</sup> فِيهِ : « فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُلَاثَةً ، وَوَضَأْ وَجْهَهُ ثُلَاثَةً ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَةً ، وَوَضَأْ يَدَيْهِ ثُلَاثَةً ثُلَاثَةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَتَيْنِ : يَبْدِأْ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقْدَمِهِ ، ثُمَّ بِأَذْنِيهِ : كَلِتَّهُمَا ظَهُورِهِمَا وَبِطُونِهِمَا ، وَوَضَأْ رِجْلَيْهِ ثُلَاثَةً ثُلَاثَةً »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد .

ش - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري . سمع : محمد بن المتكدر ، وعبد الله بن عون ، وقرة بن خالد ، وعلى ابن زيد بن جدعان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ومسدد بن مسرهد ، وعلي بن المديني ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : بصري ثقة . توفي سنة ست وثمانين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

وعبد الله بن محمد بن عقيل بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي قد ذكر .

والربيع بنت معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث<sup>(٥)</sup> بن سواد بن مالك بن غنم بن التجار الأنصارية ، وأبوها يعرف بابن عفراه ، دخل

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في الأصل : « قال » خطأ .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسنته ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٩٠) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٧/٤) .

(٥) « ابن الحارث » مكررة في الأصل .

عليها النبي - عليه السلام - صحيحة بُنِيَّ بها . روى لها البخاري حديثين ، واتفقا على حديث واحد . روى لها الجماعة . روى عنها : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وخالد بن ذكوان (١) .

و«الرُّبِيع» بضم الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها ، وبعدها عين مهملة . و«مُعوذ» بضم الميم ، وفتح العين / المهملة ، وتشديد الواو وكسرها ، وبعدها ذال معجمة . و«عفراء» بفتح العين المهملة ، وسكون الفاء ، وبعدها راء مهملة ، وهو ممدود . قوله : «وَضَوءًا» بفتح الواو .

قوله : «وَضَأْ وَجْهَهُ» أي : غسل وجهه ، أطلقت على غسل الوجه الوضوء من باب إطلاق الكل على الجزء .

قوله : «ظَهُورِهِمَا» بالجر على أنه بدل من قوله : «بِأَذْنِيهِ» كما قلنا غير مرة .

١١٦ - ص - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن عقيل بهذا الحديث ، يُغير بعض معاني بشر ، قال فيه : «وَتَمَضِمضَ وَاسْتَثْرَ ثلاثًا» (٢) .

ش - إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب . سمع : ابن عيينة ، ومحمد بن فضيل ، ووكيعا ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وإبراهيم ابن إسحاق الحربي ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم . قال ابن معين : أرجو أن يكون صدوقاً . توفي في رمضان سنة ثلاثين ومائتين ، وهو أول شيخ كتب عنه البغوي (٣) .

وسفيان هو ابن عيينة ، وقد ذكر . وابن عقيل هو عبد الله بن محمد ابن عقيل المذكور آنفاً .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٨٠٣) ، وأسد الغابة (٧/٧) ، والإصابة (٤/٠٣٠) .

(٢) انظر الحديث السابق . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٤٣) .

قوله : « يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ » وهو بشر بن المفضل المذكور ، وهذه جملة وقعت حالاً عن ابن عقيل ، وهذه الرواية أخرجها الترمذى مختصرأ وقال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً .

١١٧ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمданى قالا : نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ربيع بنت معاذ بن عفراة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ بِمُنْصَبٍ<sup>(١)</sup> الشَّعْرِ ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هِبَتِهِ<sup>(٢)</sup> ».

ش - الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري أبو الحارث الفهيمي ، مؤلى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ولد بقلقشنة<sup>(٣)</sup> قرية نحو أربعة فراسخ من مصر . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعا ، والزهري ، وأبا الزناد ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن عجلان ، وابن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وجماعة آخرون كثيرة . والأصح أنه كان على مذهب أبي حنيفة . وقال ابن معين : ثقة . وعن الشافعى : إنه أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه ، وكان سريا نبيلاً سخيا . توفي بمصر في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ، وقد استكمل إحدى وثمانين سنة . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

وابن عجلان هو : محمد بن عجلان ، وهو من شيوخ الليث ، وقد ذكر .

قوله : « مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ » أي : من ناحيته وجنبه .

(١) في سنن أبي داود : « لمنصب ». (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « قرقشنة » ، وفي تهذيب التهذيب (٤١٢/٨) : « قرقشنة على أربعة فراسخ من الفسطاط » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠١٦/٢٤) .

قوله : « بمنصب الشعر » أي : أصل الشعر ، من قولهم : نصاب الرجل  
ومنصبه ، أصله .

قوله : « لا يحركُ الشعر » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في  
« مسح » ، وقد عُلم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها  
مضارعاً متفياً ، يجوز فيه الوجهان : إثبات الواو وتركه .

وقوله : « عن هيته » أي : عن صفتة التي كان عليها من كونه مضافوا  
أو غير مضاف ، والهيئة الشارة ، كذا في « الصاح » .

١١٨ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا بكر - يعني ابن مصر - عن  
ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن  
عفرا أخبرته قالت : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأً » قالت : « فمسحَ رأسَه ،  
ومسحَ ما أقبلَ منه وأدبرَ ، وصُدْغَيهِ وأذْنَيهِ مِرَّةً واحِدةً » (١) .

ش - بكر - بفتح الباء - ابن مصر بن محمد بن حكيم بن سلمان (٢)  
المصري أبو محمد ، مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة . سمع : جعفر  
ابن ربيعة ، ويزيد بن عبد الله بن أسامة ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله  
ابن وهب ، وعبد الله بن صالح ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال أحمد  
ابن حنبل : ثقة ، ليس به بأس . توفي يوم عرفة ، سنة أربع وسبعين  
ومائة ، وولد سنة مائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٣) .

قوله : « وصُدْغَيهِ » الصُّدْغُ - بضم الصاد - ما بين العين والأذن ،  
ويسمى أيضاً الشعر المتلقي عليها صُدْغاً ، يقال : صُدْغٌ معقرب ، وهذا  
أيضاً حجة للحنفية . وأخرجه الترمذى . وقال : « حديث الْرَّبِيعِ حديث  
حسن صحيح » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في تاريخ البخاري الصغير ، وثقات ابن حبان ، والجمع لابن القيساراني :  
« سليمان » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٥٦) .

١١٩ - ص - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنَ سَعِيدَ ، عَنْ أَبْنَ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ (١) كَانَ فِي يَدِهِ » (٢) .

ش - عبد الله بن داود بن عامر بن الريء الحربي أبو محمد البصري الهمداني الشعبي ، أصله كوفي ، نزل البصرة بالحرية ، / وهي محللة [٤٥/١-ب] بها . سمع : هشام بن عمرو ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والثورى ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : مسد ، وابن الثنى ، وابن بشار ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة مأمون . توفي سنة ثلاثة عشرة ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلما (٣) .  
وسفيان بن سعيد هو الثورى .

قوله : « كان في يده » : جملة في محل الجر ؛ لأنها صفة لقوله : « من ماء » ، وهذا أيضاً حجة لأبي حنيفة .

١٢٠ - ص - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : نَا وَكِيعٌ ، قَالَ : نَا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوْذٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَوَضَّأَ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرِي أَذْنِيهِ » (٤) .

ش - إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهري البغدادي . سمع : ابن عيينة ، ووكيعا ، وروح بن عبادة ، وأبا صالح الفراء ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، وابن أبي الدنيا ، وموسى بن هارون ، وغيرهم . وقال النسائي : بغدادي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٥) .

ووكيع هو ابن الجراح .

(١) في سنن أبي داود : « مسح برأسه من فضل ماء » .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٤٨/١٤) .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٦/٢) .

والحسن بن صالح بن صالح الهمداني الثوري الكوفي العابد . سمع : عبد الله بن دينار ، وسماك بن حرب ، وعاصماً الأحول ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وابن المبارك ، وأبو نعيم ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن . وقال ابن معين : ثقة مأمون . مات سنة سبع وستين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> .

قوله : « في جُحرِي أذنيه » الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة : الثقب . وأخرجه ابن ماجه .

١٢١ - ص - حدثنا محمد بن عيسى ومسلد قالا : نا عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصرَّف ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ يمسحُ رأسَه مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَبلغَ الْقَذَالَ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا » . وقال مسلد : « مسحَ رأسَه مِنْ مُقدَّمِهِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ أَذْنِيَهِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى أبو عبيدة البصري . روى عن : عبد العزيز بن صحيب ، وأيوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الصمد ، والثورى ، ومسلد ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم . وقال محمد بن سعد : كان ثقة حجة . مات بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وليث هذا هو ليث بن أبي سليم أبو بكر الكوفي القرشي مولى عتبة ، واسم أبي سليم أمين . روى عن : مجاهد ، وطاوس ، وطلحة بن مصرف ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وغيرهم . قال أحمد : هو مضطرب الحديث . وقال الدارقطني : صاحب سُنَّة ، يُخَرِّجُ حديثه . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق (١٢٣٨/٦) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٩٥/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٥٠١٧/٢٤) .

وطلحة بن مُصرف بن عمرو بن كعب بن جَعْدَب<sup>(١)</sup> بن معاوية بن سَعْدَ بن الحارث بن ذُهْلَأَبُو مُحَمَّدَ الْكَوْفِيِّ . سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، ويروي عن أبيه ، عن جده . روى عنه : ابنه محمد ، وليث بن أبي سُلَيْمَان ، وفطر بن خليفة ، وغيرهم . مات سنة ثلث عشرة ومائة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وأبو طلحة هو مُصرف بن عمرو الْكَوْفِيِّ . روى عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - في مسح الرأس ، ويقال : له صحبة . روى عنه ابنه طلحة . روى له أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وجد طلحة هو عمرو بن كعب الْهَمْدَانِيُّ الصَّحَابِيُّ ، روى له أبو داود<sup>(٤)</sup> .

قوله : « القذال » بفتح القاف والذال المعجمة : جماع مؤخر الرأس ، وهو معقد العداد من الفرس خلف الناصية ، ويقال : القَذَالَانِ : ما اكتنفا ما بين القفا عن يمين وشمال ، ويجمع على أَقْذِلَةٍ وَقُذُلَ .

ص - قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عيينة<sup>(٥)</sup> زعموا أنه كان ينكره ، ويقول : أيس هذا طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ؟

ش - قوله : « حدثت به يحيى » أي : حدثت بهذا الحديث يحيى بن سعيدقطان الأحول فأنكره . وابن عيينة هو سفيان بن عيينة .

قوله : « كان يُنْكِرَه » أي : كان ابن عيينة ينكر هذا الحديث ، وذلك لأجل طلحة هذا ، حتى قال : أيس هذا طلحة بن مصرف ؟ فكانه جعله

(١) في الأصل : « جَعْدَر » خطأ . (٢) المصدر السابق (٢٩٨٢/١٣) .

(٣) المصدر السابق (٥٩٧٩/٢٨) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٩٦/٣) ، وأسد الغابة (٤٨٥/٤) ، والإصابة (٣٠٠/٣) .

(٥) في سنن أبي داود : « إن ابن عيينة » .

مجهولاً ، وأيش أصله : « أي شيء » ، فخفف لكثره الاستعمال . وفي « الكمال » يذكر في مصرف : روى عنه ابنه طلحة . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هذا خطأ ، طلحة رجل من الأنصار ، وليس هو ابن مصرف ، ولو كان ابن مصرف لم يختلف فيه ، ومن الناس من ينكر صحبة عمرو بن كعب أيضاً جد طلحة .

١٢٢ - ص - حدثنا الحسن بن علي قال : نا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : « رأى رسول الله ﷺ يتوضأ » ، فذكر الحديث كله : « ثلاثة ثلاثة ». قال : « ومسح برأسه وبأذنيه مسحة واحدة » (١) .

ش - الحسن بن علي الخلال قد ذكر .

ويزيد بن هارون بن زادي بن ثابت السلمي أبو خالد الواسطي .

[١-٤٦] سمع : سليمان التيمي ، وداود بن أبي هند ، / ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن أبي عربة ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، وقبية ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق ، لا يسأل عن مثله . توفي سنة ست ومائتين ، وولد سنة سبع عشرة ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وعباد بن منصور : أبو سلمة الناجي البصري قاضيها . روى عن : أبي رجاء العطاردي ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبيوب السختياني ، وعكرمة بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، والثورى ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وقال النسائي : ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦١) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٩٣) .

وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم المخزومي القرشي المكي ، أخو الحارث بن خالد الشاعر . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير . روى عنه : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن طاوس ، وقتادة ، وعامر الأحول ، وابن جريج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وسعيد بن جبير بن هشام الكوفى أبو محمد الأسى الوالبي مولاهم . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن مغفل ، وأبا مسعود عقبة بن عامر البدرى ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : محمد بن واسع ، ومالك بن دينار ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وأبي السختيانى ، والأعمش ، وغيرهم . قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين في شعبان ، وهو ابن تسع وأربعين سنة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث حجة قوية للحقيقة .

١٢٣ - ص - حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حمادح ، و[نا] مسدد وقيبة ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي - عليه السلام - قال : كان رسول الله ﷺ يمسح المأذين . قال : وقال : « الأذنان من الرأس » <sup>(٣)</sup> .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . قال قيبة : قال حماد : لا أدرى

(١) المصدر السابق (٤٠٠٤ / ٢٠) .

(٢) المصدر السابق (٢٢٤٥ / ١٠) .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٤٤) .

هو من قول رسول الله ﷺ أو من أبي أمامة . يعني : قصة الأذنين . قال قتيبة :  
عن سنان بن أبي ربيعة (١) .

ش - سليمان بن حرب بن بجالة الأردني الراشحي - وواشح من الأزد -  
أبو أيوب البصري ، نزل مكة وكان قاضيها . سمع : جرير بن حازم ،  
والحمدانين ، وسليمان بن مغيرة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد ،  
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن سعيد الدارمي ،  
ويعقوب بن شيبة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأحمد بن  
عمرو ، وغيرهم . توفي في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين ،  
ومولده سنة أربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وحماد هو ابن سلمة ، ومسلد بن مسرهد ، وقتيبة بن سعيد ، وحماد  
ابن زيد ، كلهم ذكروا .

وسنان بن ربيعة أبو ربيعة البصري . روى عن : أنس بن مالك ،  
وثابت البناني ، وشهر بن حوشب . روى عنه : الحمدان ، وعبد الله بن  
بكر ، وعبد الوارث بن سعيد . قال ابن معين : ليس بالقوى . وقال  
أبو حاتم : شيخ ، مضطرب الحديث . روى له : البخاري ، وأبو داود ،  
والترمذى ، وابن ماجه (٣) .

وشهر بن حوشب أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال :  
أبو عبد الرحمن الأشعري الشامي الحمصي ، وقيل : الدمشقي . سمع :  
عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبا سعيد الخدري ،  
وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : قتادة ، ومعاوية بن قرة ،  
وعوف الأعرابي ، والحكم بن أبان ، وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة :

(١) في سنن أبي داود : « سنان بن ربيعة » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٠٢/١١) .

(٣) المصدر السابق (١٢/٢٥٩٣) .

هو ثقة . أخرج له مسلم مقروناً مع غيره ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> .

وأبو أمامة : صدي بن عجلان بن وائلة بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك الباهلي ، سكن حمص . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - مائتا حديث وخمسون حديثاً ، روى البخاري خمسة أحاديث ، ومسلم ثلاثة . روى عنه : رجاء بن حبيبة ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وأبو غالب ، وجماعة آخرون . مات بالشام سنة إحدى وثمانين ، وقد قيل : إنه آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بالشام . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : «مسح المأقين» المأق : بهمز ولا تهمز هو الموق ، وموق العين : طرفها مما / يلي الأنف . واللحاظ طرفها مما يلي الأذن . [٤٦/١-ب]

قال الخطابي : من العرب من يقول : مأق وموق بضمهما ، وبعضهم يقول : مأق وموق بكسرهما ، وبعضهم يقول : مأق بلا همز كماضي ، والأفضل الأكثر المأقى بالهمز والياء . والموق بالهمز والضم ، وجمع الموق «آماق» و«أماق» ، وجمع المأقى «مأقى» . وفي «المطالع» فيه لغات : موق وamac وamac على مثال ماضي ، وموق على مثال معطر ناقص أيضاً ، وموقي على مثال موقع ، وأمق على مثال عنق ، ومأقى .

ثم إن هذا المسح يجوز أن يكون خوفاً عن عدم وصول الماء إليه ؛ لأن هذا الموضع داخل في الفرض ، وقد لا يلتحقه الماء ، ويجوز أن يكون المسح بمعنى الغسل ، كما ذكرنا أن المسح يعني الغسل في لغة العرب .

---

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٨١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/١٩٨) ، وأسد الغابة (٣/١٦) ، والإصابة (٢/١٨٢) .

قوله : « قال وقال » الضمير المرفوع في « قال » الأول يرجع إلى شهر بن حوشب ، والذى في الثاني يرجع إلى أبي أمامة .

قوله : « الأذنان من الرأس » أي : تابعان للرأس في المسح ، والمراد به بيان الحكم دون الخلقة ؛ لأنـه - عليه السلام - لم يبعث لبيان الخلقة ، فثبت أنـهما من أجزاء الرأس ، فيمسحان بما مسح به الرأس ، فإنـ قلت : إذا كان الأذنان مسوحـين بماء الرأس ينبغي أنـ ينوب مسـحـهما عن مسـحـ الرأس ؟ قلت : النص دلـاً على أنـ المسـحـ من الرأس ، فلو جاز مـسـحـ الأذـنـينـ عن مـسـحـ الرأسـ يلزمـ تركـ النـصـ بـخـبرـ الـواحدـ ، وـهـوـ لاـ يـجـوزـ<sup>(١)</sup> .

فإنـ قلت : إذا كانـاـ منـ الرـأـسـ يـنـبـغـيـ أنـ يـمـسـحـانـ كـالـرـأـسـ ؟ قـلتـ : لاـ يـصـحـ أنـ يـقـالـ : يـمـسـحـانـ كـالـرـأـسـ لـكـوـنـهـماـ منـ الرـأـسـ ؛ لأنـهـ لوـ كـانـ كـذـلـكـ بـلـجـازـ أنـ يـقـالـ الرـجـلـانـ مـنـ الـوـجـهـ ؛ لأنـهـماـ يـغـسـلـانـ كـالـوـجـهـ ، فـلـمـ بـطـلـ هـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـهـماـ تـابـعـانـ لـلـرـأـسـ فـيـ الـمـسـحـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ هـمـاـ مـنـ الرـأـسـ ؛ لأنـ «ـمـنـ»ـ لـلـتـبـعـيـضـ ، فـكـانـهـ جـعـلـهـماـ بـعـضـ الرـأـسـ فـيـ الـحـكـمـ .

قوله : « قالـ حـمـادـ : لـاـ أـدـرـيـ »ـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، يـعـنـيـ : قـصـةـ الـأـذـنـينـ .

«ـ(٢)ـ وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ . وـقـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ إـسـنـادـ بـذـاكـ القـائـمـ . وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : رـفـعـهـ وـهـمـ ، وـالـصـوـابـ أـنـهـ مـوـقـوفـ ، وـشـهـرـ بنـ حـوشـبـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ . قـلتـ : قـدـ وـقـفـهـ سـلـيـمانـ بنـ حـرـبـ وـهـوـ ثـقـةـ ، وـوـثـقـهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ ، وـيـحـيـيـ ، وـالـعـجـلـيـ ، وـيـعقوـبـ بنـ شـيـبةـ . وـسـنـانـ بنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ . وـقـالـ اـبـنـ الـقـطـانـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ»ـ : «ـشـهـرـ بنـ حـوشـبـ ضـعـفـهـ قـومـ ، وـوـثـقـهـ آـخـرـونـ ، وـمـنـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ ، وـابـنـ مـعـيـنـ . وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، قـالـ : وـلـأـعـرـفـ لـضـعـفـهـ حـجـةـ ، وـقـدـ صـحـحـ التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـهـ حـدـيـثـ شـهـرـ بنـ حـوشـبـ ، عـنـ أـمـ سـلـمـةـ : أـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - لـفـ عـلـىـ الـحـسـنـ

(١) تقدم الكلام على حجية خبر الآحاد (ص/١٨٤).

(٢) انظر : نصب الراية (١٨ - ١٩).

والحسين وعليه فاطمة كساء ، وقال : « هؤلاء أهل بيتي » ، ثم قال :  
هذا حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي في « سنته » : حديث الأذنان من الرأس أشهر إسناد فيه  
حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن  
أبي أمامة . وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه ، فيقول : « لا  
أدري من قول النبي أو من قول أبي أمامة . وكان سليمان بن حرب يرويه  
عن حماد ويقول : هو من قول أبي أمامة . قلت : وقد اختلف فيه على  
حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الريحان . وانه اختلف أيضاً على  
مسدده عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف . وإذا رفع ثقة  
حديثاً ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع ؛ لأنه  
أئمَّة بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتني به في وقت ، ويرفعه في  
وقت آخر وهو الأولى من تغليط الراوي .

وأخرج ابن ماجه في « سنته » <sup>(٢)</sup> عن سعيد بن سعيد ، ثنا يحيى بن  
زكرياء بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن  
تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله - عليه السلام -  
« الأذنان من الرأس » . وهذا أمثل إسناد في الباب ، لاتصاله وثقة رواته ،  
فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتاج بهم الشیخان ، وحبيب بن زيد / ذكره [١-٤٧]  
ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين .

وسعيد بن سعيد احتاج به مسلم ، وأخرج الدارقطني عن أبي كامل  
الجحدري : ثنا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جرير ، عن عطاء ،  
عن ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - قال : « الأذنان من الرأس » <sup>(٣)</sup>  
قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله ، وثقة رواته .

(١) الترمذى : كتاب المناقب ، باب : فضل فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه (٣٨٧١) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٤٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٩٩/١) .

فانظر إلى البيهقي كيف أعرض عن حديث عبد الله بن زيد ، وحديث ابن عباس ، واشتغل بحديث أبي أمامة ، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين ، وهما أمثل منه ، ومن هنا يظهر تحامله .

وروى الطحاوي أيضاً في « شرح الآثار » بإسناده : « أن النبي - عليه السلام - توضأ فمسح أذنيه مع الرأس » ، وقال : « الأذنان من الرأس »<sup>(١)</sup> .

قوله : « قال قتيبة : عن سنان بن أبي ربيعة » يعني : قال : سنان هو ابن أبي ربيعة . وقال أبو داود : هو ابن ربيعة ، وكنيته أبو ربيعة .

\* \* \*

#### ٤ - باب : الوضوء ثلاثة ثلاثة

أي : هذا باب في بيان وضوء النبي - عليه السلام - ثلاثة ثلاثة .

١٢٤ - ص - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، نَّا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الظَّهُورُ ؟ فَدَعَاهُمَاءُ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ (٢) وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ (٣) إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتِينَ فِي أَذْنِيهِ ، وَمَسَحَ بِأَبْهَامِهِ ظَاهِرًا (٤) أَذْنِيهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتِينَ بَاطِنَ أَذْنِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكُذا الوضوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَوْ « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »<sup>(٥)</sup> .

ش - أبو عوانة الواضح قد ذكر .

وموسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمданى ، مولى آل جعدة

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « ثُمَّ غَسَلَ » . (٣) في سنن أبي داود : « فَادْخُلْ » .

(٤) في سنن أبي داود : « عَلَى ظَاهِرٍ » .

(٥) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء (١/٨٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٢٢) .

ابن هبيرة . روى عن : سليمان بن صُرُد ، وعمرو بن حرث . وسمع : عبيد الله بن عبد الله ، وسعيد بن جبير . روى عنه : الشوري ، وزائدة ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة . وقال ابن عيينة : كان من الثقات . وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعمر بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي المدنى . سمع أباه ، وجُل روایته عنه ، وسعيد بن المسib ، وطاوسا <sup>(٢)</sup> ، ومجاهدا ، وعروة بن الزبیر ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وثبت البناني ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روایته عن أبيه ، عن جده ، وإنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفه كانت عنده فرواها ، وما أقل ما نصيّب عنه مما روى عن غير أبيه ، عن جده من المنكر ، وعامة هذه المناكير التي تُروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة والضعفاء . وقال أبو زرعة أيضاً : هو مكي ثقة في نفسه . وقال العجلي : هو ثقة . وقال يحيى بن سعيد : إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتاج به . وقال الدارقطني : هو ثقة . وقال يحيى القطان : هو عندنا واهي الحديث . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بذلك . وقال أحمد : ليس بحججة ، وقال مرة : ربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء ، وله مناكير . وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وأبوه شعيب بن محمد ابن عمرو . سمع : جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس . روى عنه : ابنه عمر وعمرو ابن شعيب ، وثبت البناني ، وعطاء الخراساني ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٧١/٢٩) .

(٢) في الأصل : « وطاوس » . (٣) المصدر السابق (٤٣٨٥/٢٢) .

وزياد بن عمرو . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (١) .

وجد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكرنا كلاً منها مرّة .  
قوله : « **كيف الطُّهُورُ؟** » بضم الطاء .

قوله : « **السباحتين** » السباحة والسبحة : الإصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يُشار بها عند التسبيح .

قوله : « **فقد أساء** » أي : في الأدب ، بتركه **السُّنَّة** ، والتأدب بأداب الشرع ، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتزداد المرات في الوضوء ، [٤٧/١-ب] وقيل : إن الإساءة ترجع إلى الزيادة ، / والظلم يرجع إلى النقصان ؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه . قلت : هذا إنما يمشي في روایة تقديم الإساءة على النقصان . وقيل : معناه زاد على الثلاث معتقداً أن **السُّنَّة** لا تحصل بالثلاث ، أو نقص معتقداً أن الثلاث بخلاف **السُّنَّة** .

فإن قلت : كيف يكون ظالماً في النقصان ، وقد ورد في الأحاديث الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين . قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : أن المعنى يكون ظالماً لنفسه في تركه الفضيلة والكمال ، وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين .

والثاني : أنه إنما يكون ظالماً إذا اعتقد خلاف **السُّنَّة** في الثلاث كما ذكرنا .

والثالث : أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب كما ذكرنا . وقال (٢) الشيخ تقى الدين في « الإمام » : هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لصحة الإسناد إلى عمرو .

(٢) انظر : نصب الرأية (٢٩/١) .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٥٦) .

وأخرج النسائي ، وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من حديث عمرو بن شعيب ، وفي لفظ ابن ماجه : « وتعدى وظلم » ، وللنمسائي : « فقد أساء وتعدى وظلم » .

\* \* \*

#### ٤٥ - باب : الوضوء مرتين

أي : هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين .

١٢٥ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا زيد - يعني : ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان قال : نا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَوَضَّأَ مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ »<sup>(١)</sup> .

ش - زيد بن الحباب بن الريان ، وقيل : [ ابن ] رومان أبو الحسن العكلي الكوفي التميمي<sup>(٢)</sup> . سمع : مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعكرمة بن عامر ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعليّ بن المديني<sup>(٣)</sup> ، ونصر بن عليّ ، وأبو كريب ، ومحمد بن رافع ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح . توفي سنة ثلاثة ومائتين . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٤)</sup> .

وعبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله العنسي - بالنون - الزاهد الدمشقي . سمع أباه ، ونافعاً ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ومنصور بن المعتمر ، وعبد الله بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وعليّ بن عياش ، وزيد بن الحباب ، وعاصم بن عليّ ، وغيرهم . وقال ابن المديني : ليس به بأس ، وكذلك قال ابن معين . وقال أبو حاتم : أبوه

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٤٣) .

(٢) في الأصل : « التميمي » . (٣) في الأصل : « علي بن المدائنى » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٩٥ / ١٠) .

من كبار أصحاب مكحول ، ثقة ، وتغير عقله في آخر حياته ، وهو مستقيم الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى . سمع : أنس بن مالك ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، ونافع بن جبیر بن مطعم ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج . روى عنه : موسى بن عقبة ، ومالك بن أنس ، ومحمد ابن إسحاق بن يسار . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .  
والأعرج هو عبد الرحمن .

قوله : « مرتين » نصبه على أنه مصدر في الأصل ؛ لأن معنى قوله : ضربت مرة أو مرتين ضربة أو ضربتين . وأما التكرار فهو للتأكيد ، ومعنى قوله : « توضأ مرتين » يعني : غسل أعضاءه الثلاثة ، ومسح رأسه مرتين مرتين . وأخرجه الترمذى وقال : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح » . والحديث الذى يلى هذا الحديث مذكور في بعض النسخ في « باب الوضوء مرة مرتين » .

١٢٦ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ: نَا هَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسَ: أَحَبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَاهُ بَنَاءً فِي مَاءٍ، فَاغْتَرَفَ غَرَفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنِيَّ، فَتَمَضْنَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخْذَ أُخْرَى فَجَمَعَ

(١) المصدر السابق (١٧ / ٣٧٧٥).

(٢) قال محقق « تهذيب الكمال » : « جاء في حواشى النسخ تعليق للمصنف يتعقب فيه صاحب « الكمال » نصه : كان فيه عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس . وعبد الرحمن زيادة لا حاجة إليها . وقد ذكر الواقدي الفضل بن العباس هذا فيمن قتل بالحرة » .

(٣) المصدر السابق (١٥ / ٣٤٨٣).

بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة [أخرى] [١] من الماء ، ثم نقض يده ، ثم مسح رأسه [٢] وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيده [٣] يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك [٤] .

ش - محمد بن بشر العبدى . روى عنه / البخاري . وروى له [٤٨/١] أبو داود [٥] .

وهشام بن سعد أبو سعيد [٦] ، ويقال : أبو عباد المدنى القرشى ، مولى آل أبي لهب . سمع : نافعا ، وزيد بن أسلم ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : الثورى ، والقعنبي ، وأبو نعيم ، واللith بن سعد ، وغيرهم وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وفي رواية : ليس بمحكم الحديث . وعن ابن معين : فيه ضعف ، وفي رواية : هو صالح . وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ، ولا يحتاج به ، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد . وقال أبو زرعة : محله الصدق . روى له الجماعة إلا البخارى [٧] .

وزيد بن أسلم أبو أسامة القرشى العدوى المدنى ، مولى عمر بن الخطاب . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن يسار ، وعمران بن أبان ، وغيرهم .

(١) غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « مسح بها رأسه » .

(٣) في سنن أبي داود : « بيديه : يد فوق » .

(٤) البخارى : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة (٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢/٨٨) ، وفيه : « روى له الجماعة » .

(٦) في الأصل : « أبو سعد » خطأ . (٧) المصدر السابق (٣٠/٦٥٧٧) .

روى عنه : مالك ، ومعمر ، وهشام بن سعد ، والزهري ، والثوري ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائة بالمدينة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعطاء بن يسار : أبو محمد المدنى الھالى ، مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ، أخو سليمان عبد الملك عبد الله . سمع : أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبا أيوب الأنصارى ، وأبا واقد الليثي ، وأبا رافع مولى النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة ثلاثة أو أربع ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : «أَتَحْبُونَ» الهمزة فيها للاستفهام ، تدخل النفي والإثبات في الاستعمال .

قوله : «فَمَضِمض وَاسْتَنشق» أي : بتلك الغرفة الواحدة ، وفيه دليل لأحد الوجوه للشافعية في المضمضة والاستنشاق .

قوله : «ثُمَّ أَخْذَ أُخْرَى» أي : قبضة أخرى .

قوله : «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنِيهِ» فيه دليل للحنفية .

قوله : «وَفِيهَا النُّعلُ» جملة وقعت حالاً من قوله : «عَلَى رَجْلِهِ» .

قوله : «ثُمَّ مَسَحَهَا» أي : غسلها ، كما ذكرنا أن المسح يجيء بمعنى الغسل ، والنعل لا يمنع غسل الرجل ؛ لأنه لا يغطي الرجل ، ولا يمنع من وصول الماء إليها ، والدليل على أنه غسل قوله : «يَدُ فَوْقَ الْقَدْمِ وَيَدُ تَحْتَ الْقَدْمِ» ، ولو كان هذا مثل مسح الخفين لكان اكتفى بمسح بعض القدم ، وكونه استغرقها يدل على أنه غسل ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، وقد حصلت بتلك الضربة ، ولا سيما إذا رفق بها الرجل .

(٢) المصدر السابق (٣٩٤٦/٢٠).

(١) المصدر السابق (٢٠٨٨/١٠).

وقوله : « يد فوق القدم » مجرور على أنه بدل من قوله : « بيده » ، والدليل على ما قلنا روایة البخاري في هذا الحديث : « ثم أخذ غرفة من ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله اليسرى » ، وفي لفظ النسائي : « ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » ، وأخرجه الترمذى أيضاً وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً ، وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً ، وكل ذلك يوضح ما أبهم في روایة أبي داود .

\* \* \*

#### ٤٦ - باب : الوضوء مرة مرة

أي : هذا باب في بيان الوضوء مرة مرة .

١٢٧ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضاً مرة مرة » (١) .

ش - مسدد بن مسرهد ، ويحيى القطان ، وسفيان الثوري ، وهذا الحديث طرف من الحديث الذي قبله ، وترجم له باباً على حدة كما ترجم البخاري والترمذى والنمسائى على طرف من هذا الحديث « الوضوء مرة مرة » .

\* \* \*

#### ٤٧ - باب : الفرق بين المضمضة والاستنشاق

أي : هذا باب في بيان أن المضمضة ينبغي أن تفرق وتفصل من الاستنشاق .

١٢٨ - ص - حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا معتمر ، قال : سمعت ليثا يذكر عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال : « دخلتُ - يعني : على النبي

---

(١) انظر الحديث السابق ، فهو طرف منه .

- عليه السلام - وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق »<sup>(١)</sup> .

ش - حميد بن مساعدة بن المنير السامي الباهلي<sup>(٢)</sup> أبو علي . روى [٤٨/١-ب] عن : حماد / بن زيد ، وحرب بن ميمون ، وعمر بن سليمان ، ومعتمر ابن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين<sup>(٣)</sup> .

ومعتمر بن سليمان بن طرخان قد ذكر . وليث هو ابن أبي سليم ، وقد ذكر . وطلحة هو ابن مصرف بن عمر[و] بن كعب ، كلهم قد ذكروا .

قوله : « وهو يتوضأ » جملة وقعت حالاً من « النبي - عليه السلام -» .

قوله : « والماء يسيل من وجهه » أيضاً جملة وقعت حالاً ، ويجوز أن يكون من الأحوال المتداخلة ، أو الأحوال المتراوفة ، وفيه دليل أن الماء المستعمل لا يعطى له حكم الاستعمال إلا بالاستقرار في موضع ، وهو القول الصحيح للحنفية .

قوله : « فرأيته » أي : فرأيت النبي - عليه السلام - يفصل بين المضمضة والاستنشاق بالماء ، والمعنى : أخذ لكل منهما ماء برأسه ؛ لأن الفصل لا يكون إلا هكذا .

\* \* \*

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) قال محقق تهذيب الكمال : « قال مغططي - وهو محق - : أَنَّ يجتمع سامة ابن لؤي بن غالب وباهلة بن أعرص ؟ هذا ما لا يمكن إلا بأمر مجازي لا يستعمل هنا » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٣٨/٧) .

## ٤٨ - باب : في الاستئثار

أي : هذا باب في بيان الاستئثار ، وهو استفعال من نثر يثِر - بالكسر - إذا امتنع ، وقد بينا الكلام فيه مستوفى .

١٢٩ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَتَشَرِّي»<sup>(١)</sup> «(٢)».

ش - قوله : «ثم ليتشر» أي : ليختلط ، وهذا يدل على [ أن ] الاستئثار غير الاستنشاق ، وأنه هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه ، وهذا يرد على من ذكر في الروايات المتقدمة أن الاستئثار والاستنشاق واحد ، وقد تمسك به من يقول بوجوب الاستنشاق لطلق الأمر . قلنا : الأمر محمول على الندب لقيام الأدلة الدالة عليه . وأخرجه البخاري ، والنسائي ، ومسلم أيضاً من وجه آخر .

١٣٠ - ص - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ قَارَظٍ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «اسْتَثْرُوا مِرْتَنِينِ بِالْغَتَنِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ»<sup>(٣)</sup> .

ش - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان<sup>(٤)</sup> قد ذكر ، وكذا وكيع بن الحراح ، وكذلك ابن أبي ذئب .

وقارظ - بالقاف والظاء المعجمة - ابن شيبة بن قارظ ، من بنى ليث

(١) في سنن أبي داود : «ليتشر» .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الاستئثار في الوضوء (١٦١) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الإيتار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاستئثار (١١ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستئثار (٤٠٨) .

(٤) في الأصل : «ذان» .

ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة أخو عمرو ، من حلفاءبني زهرة . روی عن : سعيد بن المسيب ، وأبي غطفان . روی عنه : أخوه عمرو ، وابن أبي ذئب . توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ، وكان قليل الحديث . روی له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وأبو غطفان بن طريف الْرَّيْ ، ويقال : ابن مالك . روی عن : ابن عباس ، وأبي هريرة . روی عنه : إسماعيل بن أمية ، وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وداود بن الحصين ، وقارظ بن شيبة . قال محمد بن سعد : كان قد لزم عثمان ، وكتب له ، وكتب أيضاً لمروان . روی له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

قوله : « بالغتين » أي : كاملتين فيه دليل على أن الاستئثار لا يلزم أن يكون مع كل استئشافة . وأخرجه ابن ماجه .

١٣١ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كُنْتُ وافدَ بْنِي الْمُتَّفِقِ أَوْ فِي وَفَدِ بْنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ : فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعْنَا لَنَا . قَالَ : وَأَتَيْنَا بِقَنَاعٍ - وَلَمْ يُقْمِ <sup>(٣)</sup> قَتِيبةَ الْقَنَاعَ ، وَالْقَنَاعُ طَبَقَ فِيهِ تَمَرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا ؟ أَوْ أَمْرَلَكُمْ بَشِيءَ ؟ قَالَ : فَقَلَنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ مُعَرِّضُونَ إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيَّعِرُ ، فَقَالَ : مَا وَلَدَتْ يَا فُلانُ ، قَالَ : بَهْمَةً ، قَالَ : فَاذْبِحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ ثُمَّ قَالَ : لَا تَحْسِبْنَ أَنَا مِنْ أَجْلُكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنِمٌ مَائِنٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأةً وَإِنِّي فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧٧٩/٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٤) في سنن أبي داود : « ولم يقل » .

البَذَاءُ - / قَالَ : فَطَلَّقُهَا إِذَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي  
مِنْهَا وَلَدٌ . قَالَ : فَمُرْهَا . يَقُولُ : عَظِيمًا ، فَإِنْ يُكْفِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلَا  
تَضْرِبُ ظَعِيْتَكَ كَضَرْبِكَ أَمْيَّتَكَ . قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرْنِي عَنِ  
الوُضُوءِ . قَالَ : أَسْبَغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبِالْغُفْرَانِ الْأَكْثَرِ  
أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (١) .

ش - يحيى بن سليم أبو محمد ويقال : أبو زكريا القرشي الطائي  
الخرّاز - بالخلاء المعجمة ، والراء وفي آخره زاي - الحذاء المكي . روى  
عن موسى بن عقبة (٢) ، وسمع : إسماعيل بن أمية ، وإسماعيل بن  
كثير ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ،  
والشافعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة  
كثير الحديث . روى له الجماعة (٣) .

وإسماعيل بن كثير المكي أبو هاشم . روى عن : مجاهد ، وسعيد بن  
جيبر ، وعاصر بن لقيط بن صبرة . روى عنه : ابن جريج ، والثورى ،  
ويحيى بن سليم الطائي ، وداود بن عبد الرحمن العطار . قال أحمد :  
ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث .  
روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه (٤) .

وعاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي الحجازي . روى عن أبيه . روى  
عنه إسماعيل بن كثير . قال البخاري : هو عاصم بن أبي زين . روى  
له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه (٥) .

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨) ، وكتاب :  
الصوم ، باب : ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨) ،  
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق (٨٧) ، ابن ماجه :  
كتاب الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق والاستئثار (٤٠٧) .

(٢) في الأصل : « عينة » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٤١/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٤٧٣/٣) . (٥) المصدر السابق (٣٠٢٥/١٣) .

ولقيط (١) بن صَبَرَةَ بن عبد الله بن المتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، عداده في أهل الطائف ، ومنهم من يجعل لقيط بن صَبَرَةَ لقيط ابن عامر بن صَبَرَةَ ، ومنهم من يجعله غيره . قال ابن عبد البر : وليس بشيء . وقال أبو محمد عبد الغني : أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر ، وهو لقيط بن صَبَرَةَ . وقيل : إنه غيره ، وليس ب صحيح . كان النبي - عليه السلام - يكره المسائل ، فإذا سأله أبو رزين أعجبه (٢) مسألته . روى عنه : ابن أخيه وكيع بن عُدُّس ، ويقال : ابن حدس ، وابنه عاصم ، وعمرو بن أوس . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (٣) .

وصَبَرَةَ : بفتح الصاد المهملة ، وكسر الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها تاء تأنيث ، وبعضهم يُسكن الباء .

قوله : « في آخرين » أي : في جماعة آخرين ، أشار بهذا إلى أن أبي داود روى هذا الحديث عن قتيبة وهو بين جماعة كثيرة ، وكل واحد منهم حدث عن يحيى بن سُلَيْمَان ، وموضعها النصب على الحال ، والتقدير : حدثنا قتيبة بهذا الحديث حال كونه مُحدثاً به في جماعة آخرين . و«آخرين» جمع «آخر» بفتح الخاء ، والفرق بين « الآخر » بالفتح ، و« الآخر » بالكسر : أن المفتوح اسم التفضيل وفيه معنى الصفة ؛ لأن

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٤٥٧/٨) : «تناقض في هذا المزي ، فجعلهما هنا واحداً ، وفي الأطراف اثنين ، وقد جعلهما ابن معين واحداً ، وقال : ما يعرف لقيط غير أبي رزين ، وكذا حكى الأثر عن أحمد بن حنبل ، وإليه نحا البخاري ، وتبعه ابن حبان وابن السكن ، وأما عليّ بن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوي وجماعة يجعلوهما اثنين . وقال الترمذى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا ، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر » .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : «أعجبته» .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٢٤/٣) ، و(٤/٧١) ، وأسد الغابة (٤/٥٢٣ - ٥٢٢) ، والإصابة (٣٢٩/٣) .

«أ فعل من كذا» لا يكون إلا في الصفة ، ومعناه أحد الشيئين ، والأنثى منه أخرى ، والجمع «آخرون» . وأما المكسورة فهي صفة ، ومعناه : بعد الأول ، تقول : جاء آخر ، أي : أخيراً ، والأنثى منه : آخراً ، والجمع «آخر» .

فإن قيل : إذا كان آخر - بالفتح - اسم التفضيل ، ينبغي أن يستعمل باللام أو الإضافة ، أو «من» كما عرف في اسم التفضيل . قلت : قد يستعمل اسم التفضيل مجرداً عن هذه الثلاثة نحو : الله أكبر ، أي : أكبر من كل شيء ، وهنا أيضاً إذا قلت : حدثني فلان وفلان آخر معناه آخر من الأول فافهم .

قوله : «كنت وافد بني المتفق» الوافد واحد الوفد ، والوَفْد : القوم الذين يأتون الملوك ركباناً ، وقيل : هم القوم يجتمعون ويَرُدُونَ البلاد ، والذين يقصدون الأمراء للزيارة أو الاسترداد ، تقول : وفد يقد فهو وافد ، وأوفدته فوفد ، وأوفد على شيء فهو مُوفِد ، والمتفق : بضم الميم ، وسكون النون ، وفتح التاء المثلثة من فوق ، وكسر الفاء ، وبعدها قاف : هو المتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، قبيل مشهور منهم جماعة من الصحابة ، وغيرهم .

قوله : «فلم نُصادفه» أي : لم نجده ، قال في «الصحاح» : صادفت فلاناً وجده .

قوله : «في منزله» المتزل المنهل ، والدار والمتزلة مثله .

قوله : «بخزيرة» الخزيرة من الأطعمة : بفتح الحاء المعجمة ، وكسر الزاي ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة ، وتاء تأنيث : ما اتَّخَذَ من دقيق ولحْم ، يقطع اللحم / صغاراً ، ويصب عليه الماء ، [٤٩/١-ب] فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، والحريرة : بفتح الحاء المهملة ، ورائين مهمليتين : حساء من دقيق ودِسْمٍ .

قوله : « بقِناع » القناع : بكسر القاف - كذا ذكر في « دستور اللغة » في باب القاف المكسورة - : وهو الطبق الذي يؤكل عليه .

وقال الخطابي (١) : « سُمِيَ قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل ، أي : عُطفت » .

وقال ابن الأثير (٢) : « ويقال له : القِناع بالكسر والضم ، وقيل : القناع جمعه ، وهو الطبق من عُسْب النخل » .

قوله : « ولم يُقم قتيبة القِناع » أي : لم يثبته .

قوله : « هل أصبتم شيئاً؟ » أي : هل وجدتم شيئاً ما يؤكل ؟

قوله : « فَيَبْنَا نَحْنُ أَصْلَ « بَيْنَا » : « بَيْنَ » ، فأشبعت الفتحة وصارت أَفْلَأَ يقال : بَيْنَا وبينما ، وهما ظرفان زمان بمعنى المناجاة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، أو مبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفضل في جوابهما : أن لا يكون فيه إذ وإذا ، وقد جاءنا كثيراً في الجواب تقول : بَيْنَا زَيْدٌ جَالِسٌ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرٌ ، وَإِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرَقَةِ بَنْتِ النَّعْمَانَ :

بَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا      إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ تَنْتَصِفُ

وقوله : « نَحْنُ » مبتدأ وخبره قوله : « جَلْوَسٌ » ، والجلوس جمع « جَالِسٌ » كالسجود جمع « ساجد » ، وهي جملة أضيفت إليها ، فـ « بَيْنَا » وجوابها قوله : « إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنْمَهُ » ، وفي بعض النسخ : « إِذْ رَفَعَ » بالراء ، والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ، يقع على الذكور وعلى الإناث ، وعليهما جميعاً .

قوله : « إِلَى الْمُرَاحِ » المراح - بضم الميم - الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي : تأوي إليه ليلًا ، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم ، أو يروحون منه ، كالمغذي للموضع الذي يُغذى منه .

(٢) النهاية (٤/١١٥) .

(١) معالم السنن (٤٦/١) .

قوله : « وَمِعَهُ سِخْلَةٌ » السخلة - بفتح السين المهملة ، وسكون الخاء المعجمة - وقال أبو زيد : يقال لِأَوْلَادِ الْغَنْمِ سَاعَةً وَضَعِهِ مِنَ الضَّيْانِ وَالْمَعْزِ جَمِيعاً ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي سِخْلَةً ، وَجَمِيعَهُ سِخْلٌ وَسِخَالٌ .

قوله : « تَبِعَرُ » صفة للسخلة ، من اليعار وهو صوت الشاة .

وقال ابن الأثير : يقال (١) : « تَعْرَتَ الْعَنْزَ تَبِعَرُ - بالكسر - يُعَارِأً - بالضم - أي : صاحت » . وفي « الجمهرة » : تَبِعَرُ وَتَبِعَرُ - بالكسر والفتح - ، وكذا في « الدستور » .

قوله : « مَا وَلَدَتْ » : بتشدد اللام على معنى خطاب الشاهد . وقال الخطابي (٢) : « وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر ، يقولون : ما وَلَدَتْ - خفيفة اللام ساكنة الناء - أي : مَا وَلَدَتِ الشاة ، وهو غلط ، يقال : وَلَدَتِ الشاة إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَتْهَا فَعَالَجَتْهَا حَتَّى يَبْيَنَ مِنْهَا الْوَلَدُ » .  
وَالْمُولَدُ والناتج للماشية كالقابلة للنساء ، والمولدة القابلة .

قوله : « بَهْمَةٌ » والبهمة : ولد الشاة أول ما تولد ، يقال للمذكر والمؤنث ، والسخال أولاد الماعز ، فإذا اجتمع البهائم والسخال قلت لهما جميعاً بهاماً وبهم أيضاً ، وجعل لبيد في شعره أولاد البقر بهاماً ، وقيل : البهمة الذكر والأنتى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز . وقيل : قوله عليه السلام - : « مَا وَلَدَتْ » وجوابه : « بِبَهْمَةٍ » يدل على أن البهمة اسم للأنتى ؛ لأن إنا سأله ليعلمه ذكر وَلَدَأْمَ أَنْتَي ، وإن فقد كان يعلم أنه إنا وَلَدَأْحَدَهَا .

قوله : « لَا تَحْسِبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلَكَ ذِبْحَنَا » : (٣) معناه : ترك الاعتداد به على الضيف ، والتبرؤ من الرياء ، و« تَحْسِبَنَّ » مكسورة السين إنا هي لغة عليا مصر ، و« تَحْسِبَنَّ » بفتحها لغة : سفلها ، وهو القياس عند التحويين ؛ لأن المستقبل من فعل مكسور العين « يَفْعَلُ » مفتوحها كعلم

(٢) معالم السنن (٤٦/١) .

(١) النهاية (٥/٢٩٧) .

(٣) انظر : معالم السنن (١/٤٧) .

يَعْلَمُ ، وَعَجِلَ يَعْجَلُ ، إِلَّا أَنْ حَرَوْفًا شَادَةً قَدْ جَاءَتْ نَحْوُ : نَعِمْ يَنْعِمْ ،  
وَيَئِسْ يَئِسْ ، وَحَسَبْ يَحْسَبْ ، وَهَذَا فِي الصَّحِيفَ ، فَأَمَّا الْمُعْتَلُ فَقَدْ جَاءَ  
فِيهِ : وَرِمْ يَرِمْ ، وَوَثِيقْ يَثِيقْ ، وَوَرَعْ يَرِعْ » .

قوله : « أَنَا مِنْ أَجْلَكَ » بالفتح ؛ لأنَّ أَنَّ مَعَ اسْمِهِ وَخَبْرِهِ سَدَّ مَسَدَّ  
مَفْعُولِي : « لَا تَحْسِنْ » .

قوله : « لَنَا غَنْمٌ مَائِةً » جملة وَقَعَتْ كَالْتَعْلِيلِ فِي ذِبْحِ الشَّاةِ .

قوله : « إِنَّا وَلَدَ الرَّاعِي » بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ .

قوله : « الْبَذَاءُ » بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ مَدُودًا : الفَحْشَ فِي الْقَوْلِ ، وَقِيلَ فِيهِ:  
بِالْقَصْرِ ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ .

[١-٥٠] / قوله : « عَظِّهَا » أَمْرٌ مِنْ وَعَظَ يَعْظِزْ ، وَأَصْلُهُ أَوْعَظْ ، فَحُذِفَ الرَّاءُ  
تَبَعًا لِمُضَارِعِهِ ، وَاسْتَغْنَى عَنِ الْهَمْزَةِ بِحَرْكَةِ الْعَيْنِ ، فَصَارَ « عَظِّ » عَلَى  
وَزْنِ « عَلِّ » ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ مِنْهُ فَاءُ الْفَعْلِ .

قوله : « إِنْ يَكْ » أَصْلُهُ : « يَكُنْ » حَذْفُ التَّوْنِ لِلتَّخْفِيفِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ  
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

قوله : « وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتِكَ » الظَّعِينَةُ - بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ  
الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ - : الْمَرْأَةُ ، سَمِيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْظَعُ مَعَ الزَّوْجِ ، وَتَنْتَقِلُ  
بِإِنْتِقَالِهِ ، وَأَصْلُهُ الْهَوَادِجُ الَّتِي تَكُونُ بِهَا ، ثُمَّ تُسَمَّى النِّسَاءُ كَذَلِكَ ،  
وَقِيلَ : لَا تُسَمَّى إِلَّا الْمَرْأَةُ الرَّاكِبَةُ ، وَكَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ اِمْرَأَةٍ ،  
وَحَتَّى سُمِيَ الْجَمْلُ الَّذِي تَرَكَبَ عَلَيْهِ ظَعِينَةً ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْإِبْلِ الَّتِي  
عَلَيْهَا الْهَوَادِجُ .

قوله : « كَضَرِبَكَ أَمْيَاتِكَ » الضَّرِبُ مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ ، وَمَفْعُولُهُ  
« أَمْيَاتِكَ » ، وَالْأَمْيَةُ تَصْغِيرُ أَمَّةٍ ، صَغَرَهَا لِتَحْقِيرِ قَدْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَرَةِ .

قوله : « أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ » أَيْ : أَكْمَلَهُ وَتَمَّهُ .

قوله : « وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » التَّخْلِيلُ : إِدْخَالُ الشَّيْءِ فِي خَلَلِ الشَّيْءِ ،

وهو وسَطَه ، والمعنى : أن يُدخلَ بعضَ أصابعه في بعض ، مبالغة في استيفاء الفرض ، والمنقول عن مشايخنا في التخليل أنه من الأسفل إلى فوق ، لما روي في « شرح مختصر الكرخي » عن أنس : « أنه - عليه السلام - كان إذا توضأ شبَّك أصابعه ، كأنها أسنان المشط »<sup>(١)</sup> ، ولكن الحديث بعمومه يتناول أي تخليل كان ، ويتناول أيضاً تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قوله : « وبالغ في الاستنشاق » والمبالغة فيه : أن يتمخض في كل مرة ، ويقال : يدخل إصبعه في أنفه ، وإنما استثنى حالة الصوم ؛ لأنَّه يخاف عليه دخول الماء من خيشومه إلى حلقه ، فيفسد صومه .

فإن قيل : « (١) السائل سأله عن الوضوء بقوله : أخبرني عن الوضوء ، فظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء ، ليطابق الجواب السؤال ، ولم يجبه - عليه السلام - إلا عن بعض الوضوء ، وهو خارج عن أركانه ؟ قلت : اقتصر - عليه السلام - في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق ، لعلمه أنه لم يسأل عن حكم ظاهر الوضوء ، وإنما سأله عمَّا يخفى من حكم باطنِه ، وذلك لأنَّ غسل باطن الأنف غير معقول من نص الكتاب في الآية ، ثم أوصاه بتخليل الأصابع ؛ لأنَّ آخذَ الماء قد يأخذه بجميع الكف ، وضم الأصابع بعضها إلى بعض ، فيفسد ما بينهما ، فربما لا يصل الماء إلى باطنها ، وكذلك في أصابع الرجل ؛ لأنَّها ربما يركبُ بعضها على بعض حتى تكاد تلتجم ، فقدَّم له الوضاعة بتخليلها ، وأكَّد القول فيها لثلا يغفلها .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن الرجل إذا نزل عند أحد ضيفاً ولم يجده في منزله ، فالستحب لأهله أن يطعموه شيئاً ، ولا يؤخره إلى حضور صاحب المنزل .

والثانية : يستحب أن يقدم للضيف خيار ما عندهم من المأكول .

---

(١) انظره في معالم السنن (٤٧/٤٨) ، فقد نقل المصنف معظمه ، وزاد عليه .

والثالثة : يستحب للرجل إذا أتى منزله ووْجَدَ فيه ضيفاً يسأله عنه ، هل أكل شيئاً؟

والرابعة : يكره للرجل أن يمْنَ على ضيفه ، أو يرائي في فعله .

والخامسة : يستحب للرجل أن يفارق المرأة الفحاشة .

والسادسة : يستحب له أن ينصحها ويعظها من الآيات والحديث .

والسابعة : أنه لا يأثم على إمساك امرأة فحاشة ؛ لأنَّه لما قال : « إن لها صحبة ، ولِي منها ولد » ، ما أمره بالطلاق ، بل أمره بالوعظ والنصيحة .

والثامنة : يفهم من صريح النهي عدم جواز ضرب المرأة ، وقد استدل البعض بقوله : « لا تضرب ظعينتك » على عدم جواز ضرب الرجل امرأته ، وهذا ليس ب صحيح ؛ لأنَّ الله تعالى أباح ذلك بقوله : « وَاضْرِبُوهُنَّ »<sup>(١)</sup> فله أن يضربها عند الحاجة إليه ، وإنما المراد من النهي هنا تبرير الضرب ، كما تضرب المالك في عادات من يستجيز ضربهن ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتمثيله بضرب المالك لا يوجب إباحة ضربهم ، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لافعالهم ، ونهاء عن الاقتداء بهم ، وقد نهى - عليه السلام - عن ضرب المالك إلا في [١٠-٥] الحدود ، / وأمرنا بالإحسان إليهم وقال : « من لم يوافقكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله » ، وأما ضرب الدواب فمباح ؛ لأنَّها لا تنادي بالكلام ، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان ، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله - عليه السلام - بيده بمحجنه ، ونخس جمل جابر حين أبطأ عليه فسبق الركب حتى ما ملَكَ رأسه .

والحادية عشرة : يستحب للرجل أن يسأل أهل العلم بما لا يعلمه .

والعاشرة : يستحب للعالم أن يجيب عن مسائل الناس ولا يكتم علمه ، فإنْ تعين عليه يجب عليه الجواب .

---

(١) سورة النساء : (٣٤) .

الحادية عشر : فيه دليل على أن إسباغ الوضوء سُنّة .

الثانية عشر : فيه دليل على أن تخليل الأصابع سُنّة .

الثالثة عشر : فيه دليل على أن الاستنشاق سُنّة ، وقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب بظاهر الأمر ، وتخصيصه بالذكر مرتين أفعال الوضوء .

قلنا : قد دلت دلائل أخرى على أنه سُنّة ، فيحمل الأمر هاهنا كذلك ولو كان واجباً لكان على الصائم كهو على المفطر ، وأما تخصيصه بالذكر والتحريض عليه ، إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة ، وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة ، وبيازالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف . وقال ابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه : إذا ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة ، وكذلك إذا ترك المضمضة .

الرابعة عشر : فيه دليل على أن المبالغة في الاستنشاق في حق الصائم مكرورة ، وكذلك المضمضة .

الخامسة عشر : فيه دليل على أنه إذا بالغ فيه ذاكراً لصومه ، فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه «<sup>(١)</sup>» .

١٣٢ - ص - وحدَّثنا عقبة بن مُكْرِم قال : نا يحيى بن سعيد قال : نا ابن جرير قال : حدَّثني إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه وأفاد بني المتافق : أنه أتى عائشة ، فذكر معناه ، قال : فلم ينشب<sup>(٢)</sup> أن جاءَ النَّبِيُّ - عليه السَّلام - يتعلَّقُ يَتَكَفَّأ ، وقال : «عصيَّة» مكان «خَزِيرَة»<sup>(٣)</sup> .

ش - عقبة بن مُكْرِم بن أفلح أبو عبد الملك العمي البصري . روى عن : محمد بن جعفر غندر ، وربعي ابن علية ، وأبي عاصم النبيل ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبغوى ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة ثلاثة وأربعين ومائتين . قال الخطيب : وكان ثقة<sup>(٤)</sup> .

(١) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن . (٢) في سن أبي داود : «نشب» .

(٣) انظر الحديث رقم (١٣١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٨٨) .

قوله : « فذكر معناه » أي : معنى الحديث المذكور . و اختلف في نقل الحديث بالمعنى ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول : لا يجوز مطلقاً ، و جوز بعضهم في غير حديث النبي - عليه السلام - ولم يجروا فيه ، و عند الجمهور يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في روایتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة .

قوله : « فلم ينسب » يقال : لم ينشب أن فعل كذا ، أي : لم يلبث ، وحقيقةه : لم يتعلق بشيء غيره ولا سواه من نسب الشيء ينسب - مثل : علم يعلم - نُسْبَةً ، أي : علق فيه ، وأنشتبه أنا : أعلقته فانتسب ، وأنشب العابد : أعلق ، ونشبت الحرب بينهم : علقت ، و « أن » في قوله : « أن جاء » مفسرة ، مثل قوله تعالى : « **فَأَوْحَيْنَا** <sup>(١)</sup> إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ » <sup>(٢)</sup> ، و يجوز أن تكون مصدرية ، والمعنى لم يلبث مجئه .

قوله : « يتقلع يتكفاً » حالان إما من الأحوال المتداخلة ، أو من الأحوال المترادفة ، ومعنى « يتقلع » يمشي بقوة ، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً ، لا كمن يمشي اختياراً ويقارب خطاه ، فإن ذلك من مشي الشاء ، ويوصفون به . ومعنى « يتكفاً » يتمايل كما تتمايل السفينة يميناً وشمالاً ، كذا فسره بعضهم . وقال الأزهري : « هذا خطأ ، وهذه مشية المختال ، وإنما معناه : يميل إلى جهة مشاه ومقصده ، وقد يكون مذموماً إذا قُصدَ ، فاما إذا كان خلقة فلا » . وقال ابن الأثير <sup>(٣)</sup> : « روي غير مهموز ، والأصل الهمز ، وبعضهم يرويه مهموزاً ، ومعنى « يتكفاً » : يتمايل إلى قدام » .

١٣٣ - ص - ونا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا أبو عاصم قال : نا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضِّمِضْنَ** » <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « **وَأَوْحَيْنَا** » . (٢) سورة المؤمنون : (٢٧) .

(٣) النهاية (٤/١٨٣) . (٤) انظر الحديث رقم (١٣١) .

ش - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله النيسابوري الإمام ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الملك بن جريج .  
قوله : « بهذا الحديث » إشارة إلى الحديث الذي سبق .

/ قوله : « قال فيه » أي : في هذا الحديث . وأخرجه الترمذى في [١-٥١] الطهارة ، وفي الصوم مختصرًا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الطهارة ، والوليمة مختصرًا . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرًا .

\* \* \*

#### ٤٩ - باب : تخليل اللحية

أي : هذا باب في بيان حكم تخليل اللحية .

١٣٤ - ص - حدثنا أبو توبة - يعني : الربيع بن نافع - قال : نا أبو المليح، عن الوليد بن زوران ، عن أنس بن مالك : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْدَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، فَخَلَلَ بَهْ لَحْيَتِهِ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

ش - أبو المليح المدني ، روى عن أبي صالح ، روى عنه وكيع ، روى له أبو داود (٢) .

والوليد بن زوران السلمي الرقي . روى عن : أنس بن مالك ، وميمون بن مهران . روى عنه : أبو المليح الرقي ، وحجاج بن الحجاج ، وجعفر بن برقان . روى له أبو داود (٣) .

قوله : « تَحْتَ حَنْكِهِ » الحنك : ما تحت الذقن من الأسنان وغيره . وبهذا استدل أبو يوسف من أصحابنا أن تخليل اللحية سُنّة . « (٤) » وروى أيضًا

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٣١/٤) . (٦٧٠)

(٤) انظره كاملاً في نصب الرأبة (١/٢٣ - ٢٦) .

أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : حدثنا وكيع ، ثنا الهيثم بن جمار ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس : أن النبي - عليه السلام - قال : « أتاني جبريلُ فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك ». . ورواه ابن عدي في « الكامل » ، ولفظه : « جاءني جبريلُ فقال : يا محمد ، خلل لحيتك بالماء عند الطهور » <sup>(١)</sup> . وروى تخليل اللحية عن النبي - عليه السلام - من الصحابة : عثمان ، وأنس ، وعمار ، وابن عباس ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو الدرداء ، وكتب بن عمرو ، وأبو بكرة ، وعائشة ، وجابر ، وأم سلمة .

أما حديث عثمان فما رواه الترمذى ، وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدى ، عن أبي وائل ، عن عثمان : « أن رسول الله - عليه السلام - كان يخلل لحيته ». وقال الترمذى : « إنه - عليه السلام - توضأ وخلل لحيته » ، وقال : حديث حسن صحيح . وقال البخارى : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل ، عن عثمان - رضي الله عنه - . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « مستدركه » ، وقال : صحيح الإسناد <sup>(٢)</sup> .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فما رواه أبو داود .

وأما حديث عمار بن ياسر فما رواه الترمذى وابن ماجه : حدثنا محمد ابن أبي عمر العدنى ، ثنا سفيان ، عن عبد الكري姆 بن أبي المخارق ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر قال : « رأيت رسول الله - عليه السلام - يخلل لحيته » <sup>(٣)</sup> .

وأما حديث ابن عباس فما رواه الطبرانى في « معجمه الوسط » :

(١) الكامل (٨/٣٩٦) ، ترجمة الهيثم بن جمار .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (٣١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠) ، الحاكم (١/١٤٩) .

(٣) الترمذى (٢٩) ، ابن ماجه (٤٢٩) .

حدثنا أحمد بن إسماعيل الوساوسي البصري ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرمز ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله وهو يتوضأ ، فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ثلاثةً ثلاثةً ، وغسل وجهه ثلاثةً ، وخلل لحيته . . . » الحديث (١) .

وأما حديث أبي أنيب الأنباري فرواه ابن ماجه من حديث واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن أبي أنيب قال : « رأيت رسول الله يتوضأ فخلل لحيته » (٢) .

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه أيضاً : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب ، ثنا الأوزاعي ، ثنا عبد الواحد بن قيس ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله إذا توضأ عرَكَ عارضته بعض العَرْكِ ، ثم شبَّكَ لحيته بأصابعه من تحتها » (٣) .

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

واما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضاً .

واما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً .

واما حديث كعب بن عمرو فرواه الطبراني أيضاً .

واما حديث أبي بكرة فرواه البزار في « مسنده » .

واما حديث عائشة فرواه الحاكم في « المستدرك » وأحمد في « مسنده » .

واما حديث جابر فرواه ابن عدي في « الكامل » (٤) .

واما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في « معجمه » ، وكلها مدخلة وأمثلتها حديث عثمان كما ذكرنا .

وقال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » : سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث (٥) . ولأجل هذا قال أبو حنيفة : تخليل اللحية فضيلة وليس بسنة ، وبه قال محمد .

(١) المعجم الأوسط (٢/٢٢٧٧). (٢) ابن ماجه (٤٣٣) .

(٣) ابن ماجه (٤٣٢) . (٤) الكامل (٢/٨٩)، ترجمة أصرم بن غياث .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

ص - قال أبو داود : الوليد بن زوران روى عنه الحجاج بن الحجاج ،  
وأبو المليح الرّقي .

ش - هذه ليست موجودة في النسخ الصحيحة ، وحجاج بن الحجاج  
الأ Howell البصري الباهلي .

\* \* \*

## / ٥٠ - باب : المسح على العمامة

[١/٥١-ب]

أي : هذا باب في بيان المسح على العمامة .

١٣٥ - ص - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا يحيى بن سعيد ،  
عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ (١)  
سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على  
العصائب والتساخين » (٢) .

ش - يحيى بن سعيد القطان ، وثور بن يزيد قد ذكرها .

وراشد بن سعد المقراني ، ويقال : الْهُبَرَانِي . سمع : معاوية بن  
أبي سفيان وشهد معه صفين ، وثوبان مولى رسول الله - عليه السلام - ،  
ويعلى بن مرة ، وأبا أمامة الباهلي . روى عن : أنس بن مالك ، وعمرو  
ابن العاص ، وغيرهما من الصحابة والتابعين . روى عنه : ثور بن يزيد ،  
وحرّيز بن عثمان ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم . قال أحمد : لا بأس  
به . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان ومائة . روى له : أبو داود ،  
والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه (٣) .

وثوبان بن بُجُدد مولى النبي - عليه السلام - قد ذكر .

قوله : « سرية » السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين ألفاً ، تبعث  
إلى العدو ، وجمعها : « السرايا » ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة

(١) في الأصل : « عليه وسلم » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٢٦) .

العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفيّة ، وهذا ليس بشيء لأن لام السر « راء » ، وهذه « ياء » .

قوله : « على العصائب » العصائب : العمائم ، سميت بذلك لأن الرأس يصعب بها ، وكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقه فهو عصابة .

قوله : « والتساخين » (١) التساخين : الخفاف ، ويقال : أصل ذلك : كل ما تسخن به القدم من خُفٌّ وجَورب ونحوهما ، ولا واحد للتساخين من لفظها ، وقيل : واحدها : تَسْخان ، وَتَسْخِين ، وتسخن ، والياء فيها زائدة . وذكر حمزة الأصفهاني (٢) أن التَّسخان فارسي معرب « تَشَكَّن » ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والمؤابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم . وقال : من تعاطى تفسيره هو الخفُّ لم يعرف فارسيته (٣) .

(٤) وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة ، فذهب إلى جوازه جماعة من السلف . وقال به من فقهاء الأمصار : الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود . وقال أحمد: قد جاء ذلك عن النبي - عليه السلام - من خمسة أوجه ، وشرط من جوَّز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة ، كما يفعله من يريد المسح على الخفين . وروي عن طاوس أنه قال : « لا يمسح على العمامة التي تجعل تحت الذقن ، وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء ، وتأنلوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس ، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ، ولا يتزع عمamatه عن رأسه

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٥٢/٢) .

(٢) في الأصل : « الأصفهاني » ، وهو صاحب كتاب الموازنـة .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من النهاية . (٤) انظر : معالم السنن (٤٩/١) .

ولا ينقضها ، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة <sup>(١)</sup> كالمفسر له ، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : « ومسح بناصيته وعلى عمامته » فوصل مسح الناصية بالعمامة ، وإنما وقع أداء الواجب في مسح الرأس بمسح الناصية ، إذ هي جزء من الرأس ، وصارت العمامة تبعاً له ، كما روي : أنه مسح أسفل الخف وأعلاه ، ثم كان مسح الواجب <sup>(٢)</sup> في ذلك مسح أعلاه ، وصار مسح أسفله كالتابع له ، والأصل : أن الله فرض المسح ، وحديث ثوبان محتمل للتأويل ، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بال الحديث المحتمل ، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد ؛ لأن الخف يُشق خلعه ونزعه ، وزرع العمامة لا يُشق <sup>(٣)</sup> . وهنا جواب آخر : أنه يجوز أن يكون هذا من قبيل ذكر الحال ، وإرادة المحل ، ذكر العصائب وأراد ما تحويه العصائب مجازاً .

١٣٦ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معلق ، عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ عليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدام رأسه ، ولم ينقض العمامة » <sup>(٤)</sup> .

ش - أحمد بن صالح أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبرى ، كان أبوه من أهل طبرستان من الجندي ، وكان أحد الحفاظ المبرزين ، والأئمة المذكورين . سمع : ابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وإبراهيم بن الحجاج ، وغيرهم . روى عنه : ابن المثنى ، والبخاري ، والترمذى ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وقال البخاري : ثقة صدوق . توفي في ذي القعدة سنة ثلاثة وأربعين / ومائتين <sup>(٥)</sup> .

عبد العزيز بن مسلم : أبو زيد القسملي مولاهم الخراساني المروزي ،

(١) يأتي برقم (١٣٩) . (٢) في معالم السنن : « ثم كان الواجب » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

(٤) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩/١) .

أَخْوَ الْمُغِيْرَةِ السَّرَاجِ ، سَكَنَ الْبَصَرَةَ ، وَقِيلَ : نَزَلَ الْقَسَامِلَ فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ .  
 رَوَى عَنْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَحَصَّينَ بْنَ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنْسٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ :  
 مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَ[أَبُو] الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ ، وَدَاؤِدَ بْنَ بَلَالَ ، وَغَيْرَهُمْ .  
 قَالَ أَبْنُ مَعْنَى وَأَبْوَ حَاتِمٍ : ثَقَةٌ . وَكَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا  
 أَبْنَ مَاجِهَ (١) .

وَأَبُو مَعْقُلٍ رَوَى عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُسْلِمٍ  
 الْقَسْمَلِيِّ ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَابْنَ مَاجِهَ (٢) .

قَوْلُهُ : «عَمَامَةُ قَطْرِيَّةٍ» هِيَ ثِيَابٌ حُمُرٌ لَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَةِ ،  
 مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَطْرٍ ، مَوْضِعٌ بَيْنِ عُمَانَ وَسَيفِ الْبَحْرِ ، وَعَنْ الْأَزْهَرِيِّ :  
 وَقِيلَ : هِيَ حَلَلٌ جَيَادٌ تُحْمَلُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، الْقَطَرُ - بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْطَاءِ -  
 قَرِيَّةٌ فِي بَلَادِ الْبَحْرَيْنِ . وَقَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ : «وَأَحْسَنُ الثِيَابِ الْقَطْرِيَّةِ نَسْبَتِ  
 إِلَيْهَا ، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنَّسْبَةِ وَخَفَفُوا» .

قَوْلُهُ : «فَمَسَحَ مُقْدَمَ رَأْسِهِ» بِضمِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشَدَّدةِ ، وَيَجُوزُ  
 ضَمُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الدَّالِ الْمَخْفَفَةِ .

\* \* \*

## ٥١ - بَابُ : غَسْلِ الرَّجُلِ (٣)

أَيْ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ غَسْلِ الرَّجُلِ .

١٣٧ - ص - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : نَا ابْنُ لَهِيَّةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
 عُمَرٍو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ ، عَنْ الْمُسْتُورِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ : «رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَأَ يَدُّلُكُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ بِخَنْصِرِهِ» (٤) .

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٨/٣٤٧٣) . (٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٤٧٣/٣٤١) .

(٣) فِي سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ : «الرَّجُلَيْنِ» .

(٤) التَّرمِذِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ (٤٠) ، ابْنُ  
 مَاجِهَ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ (٤٤٦) .

ش - ابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأَعْدُولِي من أنفسهم ، ويقال : الغافقي المصري قاضي مصر أبو عبد الرحمن . سمع : الأعرج ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن المنكدر ، ويزيد بن عمرو ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، والثورى ، والليث بن سعد ، وابن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . توفي سنة أربع وسبعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

ولهيعة بفتح اللام ، وكسر الهاء .

ويزيد بن عمرو المعافري المصري . روى عن : أبي عبد الرحمن الحبلى<sup>\*</sup> ، وشُفَّى بن ماتع الأَصْبَحِي . روى عنه : الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وعبد الله بن لهيعة . قال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وأبو عبد الرحمن اسمه : عبد الله بن يزيد الحبلى المعافري . سمع : ابن عمرو بن العاص ، وابن عمر ، والمستورد ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن عمرو ، وعقبة بن مسلم ، وأبو هانئ الخولاني ، وغيرهم . توفي بإفريقية سنة مائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

والحبلى بضم الحاء المهملة وباء الموحدة .

والمستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي . روى له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة أحاديث ، سكن الكوفة . روى عنه الكوفيون والمصريون ، روى له مسلم حديثين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> . قوله : « يدلك أصابعه » من دلكت الشيء بيدي أدلتك دلكاً . وفيه دليل

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٥١٣).

(٢) المصدر السابق (٣٢/٧٠٣٢). (٣) المصدر السابق (١٦/٣٦٦٣).

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤٨٢)، وأسد الغابة (٥/١٥٤)، والإصابة (٣/٤٠٧).

على أن الدلك سُنّة ، ودليل أن الرّجُل مغسول ، ولهذا بوب أبو داود بقوله : « باب غسل الرجل ». وكان الأولى أن يبوب بقوله : « باب دلك الرجل في الوضوء ». وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

\* \* \*

## ٥٢ - باب : المسح على الخفين

أي : هذا باب في بيان المسح على الخفين ، إنما قدم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل ؛ لأن المسح من توابع الوضوء ، وقدمها على أبواب التيمم ؛ لأن التيمم خَلَفٌ عن الكل ، والمسح خَلَفٌ عن الجزء ، والجزء مقدم على الكل ، مع أنه لا يراعي المناسبة بين أبواب الكتاب ، ولا كُبُّته .

١٣٨ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد : أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره : أن أبا المغيرة بن شعبة يقول : « عَدْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَّاخَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ ، فَسَكَبَتُ عَلَيْهِ يَدِهِ مِنِ الْإِدَاؤَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ حَسَرَ / عن ذرائعيه فضاق كُمًا جُبَّةً ، فَأَدْخَلَ يَدِيهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ [١٥٢-ب]

تحت الجبة ، فغسلهما إلى المرفق ، ومسح برأسه ، ثم توضا على خفيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة ، ووجدنا عبد الرحمن قد رکع بهم رکعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله فصف مع المسلمين ، فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الرکعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام النبي - عليه السلام - في صلاتيه ، ففزع المسلمون ، فأكثروا التسبیح ؛ لأنهم

**سَبَقُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ : قَدْ أَصْبَطْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ»<sup>(١)</sup>.**

ش - يونس بن يزيد بن أبي النجاد - بالنون - الأئلي القرشي ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، وهو أخو أبي علي . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، والزهري ، ونافع ، وغيرهم . روى عنه : هشام بن عروة ، والأوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . توفي سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى .

وعباد بن زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة . روى عنه : الزهري . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي <sup>(٣)</sup> .

وعروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعقوب الكوفي ، كان والياً عليها . سمع أباه . روى عنه : الشعبي ، وعباد بن زياد ، ونافع بن جعير ، وبكر ابن عبد الله المزنوي ، وغيرهم . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

قوله : « عدل رسول الله » أي : مال عن الطريق لقضاء حاجته .

قوله : « وأنا معه » جملة وقعت حالاً .

قوله : « في غزوة تبوك » أيضاً حال .

---

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢) ، وكتاب الوضوء ، باب : المسح على الخفين (٢٠٣) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٤) ، النمسائي : كتاب الطهارة ، باب : صب الح adam الماء على الرجل للوضوء (٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٨٨/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٧٨٣) .

(٤) المصدر السابق (٢٠/٣٩١٣) .

قوله : « فأناخ النبي - عليه السلام - » أي : برَّ ناقته ، وحذفُ المفعول  
كثير في الكلام .

قوله : « فتبرز » كنایة عن قضاء الحاجة ، وقد ذكرناه .

قوله : « من الإداوة » بكسر الهمزة ، وهي آنية الماء كالمطهرة .

قوله : « ثم حسر عن ذراعيه » بالحاء والسين المهملتين ، أي : كشف ،  
من باب ضرب يضرب .

قوله : « فضاق كُمًا جُبَّهَ » الجبة بتشديد الباء : التي تلبس ، وجمعها  
« جباب » .

قوله : « ثم توضأ على خفيه » أي : مسح عليهما من باب إطلاق اسم  
الكل على الجزء .

قوله : « نسير » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « أقبلنا » ،  
والمعنى : أقبلنا سائرین .

قوله : « قد قدَّموا عبد الرحمن » جملة وقعت حالاً من « الناس » ،  
وقد عُرف أن الماضي المثبت إذا وقع حالاً لا بد فيه من « قد » ظاهرة أو  
مضمرة .

قوله : « وقد رکع » حال أيضاً من « عبد الرحمن » .

قوله : « فصَفَ مع المسلمين » أي : دخل في صفهم ، وصلى وراءه  
الرکعة الثانية ، وقد سُبِقَ الرکعة الأولى .

إإن قيل : كيف قام عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبو بكر حتى يتقدم  
النبي - عليه السلام - ؟ قلنا : إن عبد الرحمن كان قد رکع رکعة ، فترك  
النبي - عليه السلام - التقدم لثلا يختل ترتيب الصلاة في حق القوم ،  
بخلاف قصة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « قد أصبتم » أي : في مبادرتكم إلى الطاعة ، أو في إكثارهم التسبيح .

قوله : « أو قد أحستم » شك من الروي .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد :

« (١) الأولى : أن الرجل إذا أراد أن يقضى حاجته يعتزل الناس ، فإن كان في السفر لا يقعد على الطريق .

الثانية : فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ، وقد جاء في أحاديث - ليست ثابتة - النهي عن الاستعانة ، وقد ثبت من حديث أسامة ابن زيد : « أنه صب على النبي - عليه السلام - في وضوئه حين انصرف من عرفة » .

الثالثة : فيه دليل على جواز استخدام الكبير الصغير في القدر أو السن .

الرابعة : فيه دليل على استحباب لبس الأكمام الضيقة .

الخامسة : فيه دليل على عدم كراهة الوضوء من تحت قماشة .

السادسة : فيه دليل على جواز المسح على الخفين .

السابعة : فيه دليل على جواز تقديم المفضول في الإمامة مع وجود الفاضل .

الثامنة : فيه دليل على جواز صلاة النبي - عليه السلام - وراء بعض أمهاته .

التاسعة : فيه بيان حال المسبوق ، / وأنه يصلی مع الإمام ما أدركه ، ثم يقوم ويصلی ما بقي عليه ويقرأ ؛ لأنه فيما سبقَ كالمنفرد ، بخلاف اللاحق فإنه خلف الإمام حكماً » .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه مطولاً ومحظراً.

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٢ - ١٧٣) .

١٣٩ - ص - حدثنا مسدد قال : نا المعتمر <sup>(١)</sup> ، عن التيمي قال : نا بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعَمَامَةِ » قال عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ ». قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة <sup>(٢)</sup> .

ش - المعتمر بن سليمان بن طرخان ، وقد ذكرناه . ووالده سليمان التيمي لم يكن منبني تم ، وإنما نزل فيهم . سمع : أنسا ، وثابت ، وقتادة ، وبكرا ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وابنه معتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . وكان مائلاً إلى علي بن أبي طالب . قال أحمد : هو ثقة . وكذا قال ابن معين . توفي بالبصرة سنة ثلاثة وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين سنة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وبكر هو ابن عبد الله بن عمرو المزني ، وقد ذكر .  
والحسن هو البصري .

وابن <sup>(٤)</sup> المغيرة هو عروة بن المغيرة . وقال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الآخر ، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة . والحديث مروي عنهم جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة .  
قوله : « ومسح ناصيته » الناصية : مقدم الرأس .

(١) في سن أبي داود : « حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى - يعني : ابن سعيد - ح ، وحدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر » .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٥٣) .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٤٧٥) .

قوله : « وذكر فوق العمامة » أي : ذكر مسدد عن المعتمر فوق العمامة ، يعني : مسح على ناصيته ، وعلى عمamته ، وبين ذلك بقوله : « قال » أي : مسدد عن المعتمر ، سمعتُ أبي - وهو سليمان - يحدث عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن البصري ، عن ابن المغيرة - إما عروة وإما حمزة على الاختلاف - عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْمِحُ عَلَى الْخُفْيَنِ ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى عَمَامَتِهِ » .

وقد استدل به أبو حنيفة : أن فرض المسح هو ربع الرأس ؛ لأن الناصية هو الربع . وقال الشيخ محبي الدين التوسي : « هذا مما احتاج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ، ولا يشترط الجميع »<sup>(١)</sup> .

قلت : هذا حجة عليهم لا لهم ؛ لأن الفرض عندهم أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح ، وهاتنا قد نص على الناصية ، وهو ربع الرأس ، واستدلت الشافعية بقوله : « وعلى عمamته » على استحباب تتميم المسح بالعمامة ، لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق عندهم بين أن يكون لبس العمامة على طهير أو على حَدَثٍ ، وكذا لو كان على رأسه قلنوسة ، ولم يتزعها ومسح بناصيته ، يستحب أن يتمم على القلنوسة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح من الرأس شيئاً لم يجزئه ذلك عندهم ، ولا عندنا ، ولا عند مالك ، وهو مذهب أكثر العلماء ، وذهب أحمد إلى جواز الاقتصاد ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف .

١٤٠ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عيسى بن يونس قال : حدثني أبي ، عن الشعبي قال : سمعتُ عروةَ بنَ المغيرةَ بنَ شعبَةَ يذَكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَّةٍ وَمَعِي إِدَاؤُهُ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاؤِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ذَرَائِعِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُومِ ضِيقَةُ الْكَمَينِ ، فَضَاقَتْ فَادَرَ عَهْمًا

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٧٢/٣) .

ادرَأَاهَا ، ثم أهويتُ إلَى الْخَفِينَ لِأَنْزَعَهُمَا فَقَالَ (١) : دعُ الْخَفِينَ ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفِينَ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (٢) .

قال أبي : قال الشعبي : شهدَ لي عروةُ على أبيه ، وشهدَ أبوه على رسول الله - عليه السلام - .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي قد ذكر .

ويونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبئي أبو إسرائيل الكوفي .  
روى عن : أنس بن مالك ، والشعبي ، وناجية بن كعب ، وجُرَيْ<sup>ٌ</sup> النهدي ، وعبد الله بن أبي السفر . / روى عنه : الثوري ، ويحيى [٥٣/١-ب]  
القطان ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : كان ثقة . وقال أحمد : حديثه مضطرب . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً إلا أنه لا يتحقق بحديثه . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في رَكْبَةٍ » الركبة - بفتح الراء والكاف - : أقل من الركب ، والركب جمع « راكب » ، وفي بعض الرواية : « في غزوة » .  
قوله : « فَتَلَقَّيْتَهُ » أي : استقبلته .

قوله : « فَادَرَ عَهْمَهَا » معناه : نزع ذراعيه عن الكمين ، فأخرجهما من تحت الجبة ، وزنه « افتقل » من ذرع إذا مدّ ذراعيه ، ويجوز بالدال والذال معاً كما يقال في « ادكر » و« ذرع » لما نقل إلى باب الافتقل صار « اذْتَرَعْ » فقلبت التاءُ الذال ، وأدغمت الذال في الذال ، فصار : « اذْرَعْ » .

(١) في سنن أبي داود : « فقال لي » ، و« لي » غير موجودة في « معالم السنن » كذلك .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : إذا أدخل رجله وهمَا طاهرتان (٢٠٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٧٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧١٧٠) .

قوله : « ثم أهويت » من أهوى بيده إليه ، أي : مدّها نحوه ، وأمالها إليه ، يقال : أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه .

قوله : « فإني أدخلت القدمين الخفين » كلامهما منصوبان على المفعولية .

وقوله : « وهم ظاهرتان » حال من القدمين . وفيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا أن يلبسا على كمال الطهارة ، وهذا بالإجماع ، ولكن كمال الطهارة شرط وقت اللبس أو وقت الحدث ؟ فعند أصحابنا : وقت الحدث ، حتى لو غسل رجليه ، ولبس خفيه ، ثم أكمل الطهارة ، ثم أحدث يُجزئه المسح . وبه قال الثوري ، ويحيى بن آدم ، والمزنبي ، وأبو ثور ، وداود . وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز ؛ لأن كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس . وقال الخطابي في تعليل هذه المسألة <sup>(١)</sup> : « وذلك أنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما ، وعلة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه » .

قلت : سلمنا أن الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه ، ولكن لا نسلم أنه - عليه السلام - شرط كمال الطهارة وقت اللبس ؛ لأنه لا يفهم من نص الحديث ، غاية ما في الباب [ أنه ] أخبر أنه لبسهما وقدماه كانتا ظاهرتين ، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح ، سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس أو وقت الحدث ، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة . وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً ومطولاً .

١٤١ - ص - حَدَّثَنَا هَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةِ، عَنْ الْخَسْنِ، وَعَنْ زَرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَالَ: « تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ » فَذَكَرَ هَذِهِ الْقَصَّةَ، قَالَ: « فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمَ الصَّبَحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ . قَالَ:

(١) معالم السنن (١ / ٥٠) .

وصليتُ أنا والنبيُّ - عليه السلام - خلفه ركعةً ، فلما سلمَ قَامَ النبيُّ - عليه السلام - فصلَّى الركعة التي سُبِقَ بها ، ولم يزدْ عليها [ شيئاً ] (١) » (٢) .

ش - هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي ، ويقال له : الثوباني ؛ لأنَّه من بني قيس بن ثوبان ، أبو خالد البصري . سمع : الحمادين ، وسليمان بن المغيرة ، وهمام بن يحيى ، وسلمان بن مسكون ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٣) .

وهمام هو ابن يحيى بن دينار العوذى ، وقد ذكرناه .

قوله : « تخلف » أي : تأخر .

قوله : « هذه القصة » القصة : الامر والحدث ، وقد اقتصرت الحديث : رويته على وجهه ، وقد قصَّ عليه الخبر قصصاً ، والاسم أيضاً : القَصص - بالفتح - وُضِعَ موضع المصدر حتى صار أغلب عليه ، والقصص - بكسر القاف - جمع القِصَّة التي تكتب .

قوله : « فأوْمأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِي » أي : أشار إليه أن يمضي في صلاته فيتمها ، وذلك كما قلنا خوفاً من نقص ترتيب الصلاة ؛ لأنَّه قد كان صلى بهم الركعة .

ص - قال أبو داود : أبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وابن عمر يقولون : « من أدرك الفرد من الصلاة ، عليه سجدة السهو ». .

ش - « أبو سعيد » مبتدأ وما بعده عطف عليه ، وخبره : « يقولون » إنما قالوا ذلك لاحتمال أن يكون على الإمام سهو .

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : حدثنا ابن غير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن الزبير قالوا : « إذا فاته بعض الصلاة قامَ فقضى ، وسجد سجدين ». .

(١) غير موجود في سنن أبي داود . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٥٣/٣٠) .

وفي «المصنف» : نا ابن ثمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير : «في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة؟ قال : يصنع كما يصنع الإمام ، فإذا قضى الإمام صلاته ، قام يقضي ، وسجد سجدين» .

/ ١٤٢ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ قَالَ : نَا أَبِي قَالَ : نَا شَعْبَةَ ، عَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي بَكْرٍ - يعنى : ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَنِيِّ ، أَنَّهُ شَهَدَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ يَسَّارَ بِالْأَلَّا ، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «كَانَ يَخْرُجُ فِي قَضَىٰ<sup>(٢)</sup> حَاجَتَهُ ، فَآتَيْهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَمْسُحُ<sup>(٣)</sup> عَلَى عَمَّاتِهِ وَمُوْقَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

قال أبو داود : هذا<sup>(٥)</sup> أبو عبد الله ، هو مولىبني تيم بن مرة .  
ش - عبد الله بن معاذ بن حسان بن نصر بن حسان أبو عمرو البصري ، أخو المثنى . سمع أباه ، والمعتمر بن سليمان . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . قال أبو حاتم : هو ثقة .  
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين<sup>(٦)</sup> .

ومعاذ بن معاذ المذكور قاضي البصرة . سمع : سليمان التيمي ، وابن عون ، وشعبة ، وحميدا<sup>(٧)</sup> الطويل ، وغيرهم . روى عنه : ابناء عبد الله والمثنى ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعلي بن المديني ، وخلق سواهم . وقال أحمد : هو قرة العين ، إليه المتتهى في التثبت بالبصرة . ولد سنة تسع عشرة ومائة ، وتوفي بالبصرة سنة ست وستين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٨)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « حدثنا » . (٢) في سنن أبي داود : « يقضي » .

(٣) في سنن أبي داود : « ويمسح » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) في سنن أبي داود : « هو » .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٨٥ / ١٩) .

(٧) في الأصل : « حميد » .

(٨) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨ / ٦٠٣٦) .

وأبو بكر اسمه : عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو بكر بن حفص . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن حُنْين . روى عنه : سعيد<sup>(١)</sup> بن أبي بردة ، وابن جريج ، وشعبة ، ومحمد بن سُوقَة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى<sup>(٢)</sup> .

وأبو عبد الله مولىبني تيم بن مرة . روى عن أبي عبد الرحمن ، روى عنه أبو بكر بن حفص بن عمر ، روى له أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حَبِيب بن رَبِيعَةَ - بضم الراء ، وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن الكوفي السُّلْمَى ، أخو خرشة ، لأبيه صحبة . سمع : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان . روى عنه : سعيد بن جبير ، وأبو إسحاق السبئي ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . مات سنة اثنين وتسعين ، وله تسعون سنة . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد ، شهد بدرًا والمشاهد كلها . روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً ، اتفقا منها على حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة . روى عنه : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وبنوه : إبراهيم وحميد ومصعب بنو عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث ، ومالك ابن أوس ، وغيرهم . توفي سنة اثنين وثلاثين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، ودُفن بالبقع . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « سعد » خطأ . (٢) المصدر السابق (٣٢٢٨/١٤) .

(٣) المصدر السابق (٧٤٧٨/٣٤) . (٤) المصدر السابق (٣٢٢٢/١٤) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٩٣/٢) ، وأسد الغابة (٤٨٠/٣) ، والإصابة (٤١٦/٢) .

وبلال ابن حمامة ، وحمامة أمّه ، كانت مولاة لبعض بنى جُمح ، وأبواه رياح القرشي التيمي ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال : أبا عمرو ، ويقال : أبا عبد الكرييم ، شهد بدرًا والشاهد كلها . رُوي له عن رسول الله أربعة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين غير مستدلين . روى عنه : أبو بكر ، عمر ، عبد الله بن عمر ، وأسامة ابن زيد ، وشعب بن عجرة ، والأسود بن يزيد النخعي ، وأبو إدريس الخواراني ، وشعب بن المسيب ، وغيرهم . توفي بدمشق سنة عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين ، وهو ابن بضع وستين سنة ، ودفن بباب الصغير ، وقيل : باب كيسان ، وقيل : مات بدارياً بكوره دمشق ، وحمل إلى دمشق على رقاب الرجال ، ودفن بباب كيسان ، وقيل : مات بحلب ودفن بباب الأربعين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « وموقيه » المُوقِّ : الخف ، فارسي مُعرَّب . وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، وهو الذي يقال له : الْجَرْمُوق . وقال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « الموق : نوع من الحفاف معروف ، وساقه إلى القصر » . وبه احتاج أصحابنا : أن المسح على الموقين جائز خلافاً للشافعية ، ومالك في الأشهر . وبقولنا قال أحمد والمزني ، واحتاج به أحمد أيضاً على جواز المسح على العمامة . وقد قلنا : إن المراد به مسح ما تحته من قبل إطلاق اسم الحال على المحل ، وأوله بعض أصحابنا أن بلاً - رضي الله عنه - كان بعيداً عن النبي - عليه السلام - ، فمسح النبي - عليه السلام - على [١٤١-٥٤] رأسه ، ولم يضع / العمامة من رأسه، فظن بلال أنه مسح على العمامة .

١٤٣ - ص - حدثنا عليّ بن الحسين الدرّهمي قال : ثنا ابن داود ، عن بُكير بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير : « أَنَّ جَرِيراً بَالَّ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ . قال : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ »

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٤١/١) ، وأسد الغابة (٢٤٢/١ - ٢٤٣) ، والإصابة (١٦٥/١) .

(٢) معالم السنن (٥١/١) .

يسحُّ ؟ قالوا : إنما كانَ ذلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ؟ قالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ » (١) .

ش - عليّ بن الحسين بن مطر الدرهمي . روى عن ابن أبي عدي ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد الله بن داود ، والفضل بن العلاء ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة ، وأبو حاتم وقال : صدوق . توفي سنة ثلاثة وخمسين ومائتين (٢) .

وابن داود هو عبد الله بن داود الحُرْبِي ، وقد ذُكر .

وبكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي . روى عن : قيس بن أبي حازم ، وأبي زرعة ، وإبراهيم التخعي ، والشعبي ، وعبد الرحمن ابن الأسود . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم . قال أحمد : ليس بقوى . وقال ابن معين : ضعيف . وفي رواية : لا شيء . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .

وأبو زرعة اسمه : هرم بن عمرو ، قد ذكر .

وجرير بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو ، نزل الكوفة ، ثم تحول [إلى] قرقيسيا ، وبها مات سنة إحدى وخمسين . رُوي له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة حديث ، اتفقا منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بحديث واحد ، ومسلم بستة . روى عنه : أنس بن مالك ، وزيد بن وهب الجهنمي ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في الخفاف (٣٨٧) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٢) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : في المسح على الخفين (٩٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٨١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٥١/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٤/٧٦٤) .

وهمام بن الحارث النخعي ، وابنه المنذر بن جرير ، وابن ابنته أبو زرعة المذكور . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « إنما كان ذلك » أي : مسح النبي - عليه السلام - على خفيه .

قوله : « قبل نزول المائدة » أي : قبل نزول سورة المائدة .

قوله : « قال » أي : قال جرير : « ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة » . والمعنى : أن الله تعالى قال في سورة المائدة : « فَاغْسِلُوهُمْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » الآية <sup>(٢)</sup> . فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوحاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متاخراً ، علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مُبِين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السُّنَّة مخصصة للآية . وفي « سنن البيهقي » <sup>(٣)</sup> : عن إبراهيم بن أدهم : قال : « ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير - رضي الله عنه - » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي ، عن جرير ، ولفظ البخاري : « بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت رسول الله - عليه السلام - صنع مثل هذا » . قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وفي لفظ للبخاري في الصلاة : « لأن جريراً كان آخر من أسلم » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح <sup>(٤)</sup> . وقال في « الإمام » <sup>(٥)</sup> : وقد ورد مؤرخاً بحجة الوداع ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٣٢) ، وأسد الغابة (١/٢٣٣) ، والإصابة (١/٢٣٢) .

(٢) سورة المائدة : (٦) . (٣) (٢٧٤/١) .

(٤) (١/١٦٩) . (٥) انظره في : نصب الراية (١/١٦٣) .

رواه الطبراني في « معجمة الوسط » عن محمد بن نوح بن حرب ، عن شبيان بن فروخ ، عن حرب بن سريج ، عن خالد الحذاء ، عن محمد ابن سيرين ، عن جرير بن عبد الله البجلي : « أنه كان مع رسول الله في حجّة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرز ، فرجع فتوضاً ومسح على خفيه »<sup>(١)</sup> .

١٤٤ - ص - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالا : ثنا وكيع ، قال : نادَهُمْ بْن صالح ، عن حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عن أَبِيهِ : أَنَّ النجاشيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حُفَيْنِ أَسْوَدِ دِينِ سَادِجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوْضَأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »<sup>(٢)</sup> .  
ش - أحمد بن أبي شعيب قد ذكر .

وَدَلَّهُمْ بْن صالح الكندي الكوفي سمع عطاء ، والضحاك بن مزاحم ، والشعبي ، وحجير بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وعيid الله بن موسى . قال ابن معين : ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وَحْجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ ، روى عن ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عن أَبِيهِ « أَهْدَى النجاشيَّ » . روى عنه دَلَّهُمْ بْن صالح . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

وابن بريدة اسمه : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضي مرو . سمع : أباه ، وعبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وعمران ابن حصين ، وأبا موسى الأشعري ، / وعبد الله بن المغفل ، والمغيرة بن [١-٥٥]

(١) المعجم الأوسط (٧١٤٣/٧) .

(٢) الترمذى : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في الخف الأسود (٢٨٢٠) ، وكتاب الشمائل (٦٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٨٠٣) .

(٤) المصدر السابق (٥/١١٣٩) .

شعبة ، وسمرة بن جنديب ، ومعاوية ، وعائشة . روى عنه : حسين بن ذكوان ، وحسين بن واقد ، ومالك بن مغول ، والشعبي ، وغيرهم . قال أحمد : هو وأخوه سليمان ثقتان ، ولدا في بطن واحد . روى له الجماعة<sup>(١)</sup> .

وأبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث أبو سهل ، أو أبو عبد الله ، أو أبو الحصيب . رُوي له عن رسول الله مائة حديث وأربعة وستون حديثاً ، اتفقا منها على حدث واحد ، وانفرد البخاري بحديثين ، وانفرد مسلم بأحد عشر . سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، ثم انتقل إلى مرو ، ومات بها سنة الثتين وستين ، ودفن بالجُصين - بالجيم والصاد المهملة ، وفي آخره نون - : مقبرة بورو ، وهو آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بخراسان . روى عنه : ابنه : عبد الله وسليمان ، وأبو الملحق بن أسامة ، مسلم قبل بدر ولم يشهدها . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

قوله : « إن النجاشي » : بفتح النون وكسرها ، ذكرهما ابن دحية ، واسميه : أصحمة<sup>(٣)</sup> بن أبحر ، وقال مقاتل : مكحول بن صيصة من النجاش ، وهو كشفك الشيء وبحثك عنه ، وفي بعض الروايات اسمه : مصحمة ، ويُقال : أصحم ، وهو بالعربية : عطية<sup>(٤)</sup> ، وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي ، كما أن كل من ملك الشام والجزيرة مع بلاد الروم يسمى قيصر ، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى<sup>(٥)</sup> ، وكل من ملك مصر كافراً يسمى فرعون<sup>(٦)</sup> ، وكل من ملك الإسكندرية يسمى

(١) المصدر السابق (١٤/٣١٧٩).

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/١٧٣)، وأسد الغابة (١/٢٠٩)، والإصابة (١/١٤٦).

(٣) « أصحمة » بوزن « أربعة » بحاء مهملة ، وقيل : خاء معجمة .

(٤) انظر ترجمته في : أسد الغابة (١/١١٩)، والإصابة (١/١٠٩).

(٥) في الأصل : « قيصر » خطأ .

(٦) وقيل : كل من ملك القبط يسمى فرعون ، وكل من ملك مصر يسمى العزيز ، وانظره في « شرح صحيح مسلم » (٧/٢٣) كتاب الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز .

المقوقس ، وكل من ملك اليمن يسمى تيع ، وكل من ملك الهند وقيل اليونان بطليموس <sup>(١)</sup> ، وكل من ملك الترك يسمى خاقان ، وكل من ملك اليهود يسمى القبطون ، وكل من ملك الصابئة يُسمى نمروذ ، وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان ، وكل من ملك البربر يسمى جالوت ، وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد .

ص - قال أبو داود : قال مسدد ، عن دلهم بن صالح .

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة .

ش - إنما قال مسدد عن دلهم ؛ لأنَّه لا يُعرف إلَّا من حديثه ، وللهذا قال الترمذى : « هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم » . وقال أبو داود : « هذا الحديث تفرد به أهل البصرة » . وقال الدارقطنی : « تفرد به حُجْيَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنَى بْنِ بُرِيَّةَ ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْهُ غَيْرَ دَلَّهَمَ بْنَ صَالَحَ . وَذَكَرَهُ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ وَكِيعٍ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ . وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ أَخْوَانِيَّةُ سَلِيمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ اتَّفَقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَلَى الْاحْتِجاجِ بِحَدِيثِهِ ، وَسَلِيمَانُ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَهُمَا تَوَأْمَانٌ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُمَا مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

١٤٥ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ : نَا أَبْنَى حَيٌّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ نَعْمَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيْتَ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ ، بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » <sup>(٢)</sup> .

ش - أَبْنَى حَيٌّ الْحَسَنُ بْنُ صَالَحَ ، وَقَدْ ذُكِرَ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ نَعْمَ أَبْنُ الْحَكْمِ الْبَجْلِيِّ الْكَوْفِيِّ . سَمِعَ : عَبْدُ اللَّهِ أَبْنَى عَمَرَ بْنَ الْحَطَابِ ، وَأَبْنَا هَرِيرَةَ ، وَأَبْنَا سَعِيدَ الْخَدْرِيِّ ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ . رَوَى عَنْهُ : زَرَارةُ بْنُ أَوْفَى ، وَفَضِيلُ بْنُ

(١) في الأصل : « بطليموس » خطأ . (٢) تفرد به أبو داود .

سلیمان ، وسعید بن مسروق ، وعمارة بن القعَّاع ، وغيرهم . روی له  
الجماعۃ (۱) .

قوله : « بل أنت نسيت » كلمة « بل » للإضراب ، فإن تلاها جملة كان  
معنى الإضراب ، أما الإبطال نحو : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ  
بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ » (۲) أي : بل هم عباد ، وإنما الانتقال من غرض إلى  
آخر ، و« بل » هاهنا من القبيل الأول .

قوله : « بهذا » أي : بالمسح على الخفين « أمرني ربِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

\* \* \*

### ٥٣ - باب : التوقيت في المسح

أي : هذا باب في بيان التوقيت في المسح على الخفين .

١٤٦ - ص - حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن الحكم وحمد ،  
عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجذلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي - عليه  
السلام - قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم  
وليلة » (۳) .

ش - حفص بن عمر البصري أبو عمر الضرير . روی عن : حماد بن  
سلمة ، وبشر بن المفضل ، وجریر بن حازم ، وحمد بن زید ، وغيرهم .  
روی عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، ومحمد بن عبد الرحيم صاعدة ،  
[ ۵۵-۱ ] وأحمد بن حنبل ، / وغيرهم . كان من علماء الفرائض والحساب  
والشعر ، وأيام الناس والفقه ، وولد وهو أعمى ، مات بالبصرة سنة  
عشرين ومائتين ، وله نيف وسبعون سنة (۴) .

(۱) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (۱۷/۳۹۷۹) . (۲) سورة الأنبياء : (۲۶) .

(۳) الترمذی : كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم (۹۵) ،  
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمسافر  
والمسافر (۵۵۳) .

(۴) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (۷/۱۴۰۶) .

والحكم هو : ابن عتيبة - بالباء المثنية من فوق - ابن النهاس ، واسميه عبد الكندي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي . سمع : أبا جحيفة ، ورأى زيد ابن أرقم . قال الحاكم أبو أحمد : سمع زيد بن أرقم . وقال الطبراني : لم يثبت له منه السمع . وسمع : قيس بن أبي حازم ، وأبا وائل ، وسريج بن الحارث ، وإبراهيم التخعي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وحمزة الزيارات ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال عبد الرحمن بن مهدي : هو ثبت ثقة ، ولكن يختلف حديثه . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة خمس عشرة ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وحمد هو ابن سلمة ، وإبراهيم التخعي .

وأبو عبد الله الجدلي اسمه : عبد بن عبد ، ويقال : عبد الرحمن بن عبد أبو عبد الله الجدلي الكوفي . روى عن : خزيمة بن ثابت ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : الشعبي ، ومعبد بن خالد ، وغيرهم . وثقة أحمد وابن معين . روى له أبو داود ، والترمذى <sup>(٢)</sup> .

قوله : « المسح » مبتدأ ، وقوله : « ثلاثة أيام » مبتدأ أيضاً ، وخبره « للمسافر » ، والجملة خبر المبتدأ الأول . وبهذا احتاج جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة ومن

(١) المصدر السابق (١٤٣٨/٧) ، وقد جعل المصنف الحكم بن عتيبة الكندي ، والحكم بن عتيبة بن النهاس واحداً تبعاً للبخاري وابن حبان وأبي أحمد الحاكم ، وال الصحيح أنهما اثنان ، وقد فرق بينهما الدارقطني والمزي وغيرهما ، وانظر أخبار القضاة لوكيع (٢/١٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢) ، و(٣/٢٢ ، ٢٤) ، والجرح والتعديل (٣/٥٦٩ ترجمة (١/١٦٦٦ ترجمة (١/٢١٨٩) ، والمغني (٢/٤٣٥ - ٤٣٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٤٧١) .

بعدهم أن المسح على الحفين ي وقت بثلاثة أيام في السفر ، ويوم وليلة في الحضر ، ومذهب مالك يمسح بلا توقيت ، وهو قول قديم للشافعي ، واحتج بحديث رواه أبو داود على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن

صحيح .

ص - قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي بإسناده ، [ قال فيه : ] « ولو استزدناه لزادنا ». .

ش - إبراهيم التيمي هو : ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، أبو إسحاق المدنى ، وقيل : الكوفي . سمع : أبا أسيد الساعدي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبا هريرة ، وعائشة الصدّيقه . رُويَ له عن : عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وعبد الله بن عباس . وسمع : عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن شداد . روى عنه : سعد بن إبراهيم الزهرى ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وابن عمه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، وغيرهم . قال العجلى : هو ثقة رجل صالح . مات سنة عشر ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « ولو استزدناه لزادنا » وقال الشافعى : معناه : لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب . وفي رواية لابن ماجه : « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً » . وقال الشيخ تقى الدين في « الإمام » (٢) : « وحديث خزية فيه ثلاث علل ، الأولى : الاختلاف في إسناده ، وله ثلاث مخارج رواية إبراهيم النخعى ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية الشعبي ، ثم في بعضها ذكر الزيادة - أعني - « لو استزدناه لزادنا » ، وبعضها ليست فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢٩/٢).

(٢) انظره في : نصب الراية (١٧٥/١).

الثانية : الانقطاع ، قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين .

الثالثة : ذكر ابن حزم أن أبي عبد الله الجدلي لا يعتمد على روایته .

أقول : ذكر الترمذى في جامعه بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة - مُسنده - وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكر عن يحيى ابن معين أنه صحيح حديث خزيمة في المسح .

١٤٧ - ص - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى قَالَ : نَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ طَارِقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ قَطْنَ ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَمَارَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ : وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقَبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخَفْنَيْنِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ . قَالَ : وَثَلَاثَةَ<sup>(١)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا شَئْتَ<sup>(٢)</sup> .

ش - عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك الهلالي المصري كوفي ، نزل مصر . سمع : الليث بن سعد ، وعبد الله بن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، / وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، ويحيى بن عثمان [١-٥٦] ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو حاتم وقال : صدوق<sup>(٣)</sup> .

ويحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري . روى عن : يزيد بن

(١) في سنن أبي داود : « قال : يوماً ؟ قال : يوماً . قال : ويومنين ؟ قال : ويومنين . قال : وثلاثة ؟ ». .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٦٦/٢٢) .

أبي حبيب ، وحميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن طاوس ، وغيرهم . روى عنه جرير بن حازم ، وابن جريج ، واللith بن سعد ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وعمرو بن الريبع ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح . وقال مرة : ثقة . توفي سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعبد الرحمن بن رَزِين ، ويقال عبد الرحمن بن يزيد مولى قريش . روى عن : محمد بن أبي زياد ، وسلمة بن الأكوع . روى عنه : يحيى ابن أيوب المصري ، والعطاف بن خالد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد ، روى عن أيوب بن قطن ، روى عنه عبد الرحمن بن رَزِين ، وثلاثتهم مجهولون . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وأيوب <sup>(٤)</sup> بن قطن - بالقاف والطاء المهملة والنون - روى عن أبي بن عمارة . وروى عنه محمد بن يزيد ، وروى له أبو داود ، ولم يتعرض صاحب « الكاشف » فيه غير ما ذكرناه ، وكذا لم يذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذا لم أقف عليه في « الكمال » .

وأبي بن عمارة - بكسر العين - وقيل بضمها ، والأول أشهر ، ويقال: ابن عبادة ، عداده في المدينيين ، سكن مصر . روى حديثاً واحداً في المسح على الخفين . وقال في « الكمال » : وفي إسناد حديثه ضعف وجهة واضطراب . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي <sup>(٥)</sup> .

قوله : « القُبْلَتَيْنِ » أراد بها الكعبة وبيت المقدس ، وسمى بيت المقدس قبلة بما كان عليه قبل النسخ .

قوله : « نَعَمْ مَا شَئْتَ » أي : ما شئت من الأيام .

(١) المصدر السابق (٦٧٩٢/٣١) . (٢) المصدر السابق (٣٨١٤/١٧) .

(٣) المصدر السابق (٥٦٩٩/٢٧) . (٤) المصدر السابق (٦٢١/٣) .

(٥) المصدر السابق (٢٧٨/٢) .

ص - قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة ابن نُسَيْ ، عن أبي بن عمارة قال فيه : « حتى بلغ سبعاً » ، قال رسول الله ﷺ : « نعم ، وما بدا لك ». وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي <sup>(٢)</sup> .

ش - ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي ، وقد ذكرناه .

وعبادة بن نُسَيْ الكندي ، ويقال : البكري الشامي الأردني قاضي طبرية. روى عن : عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي موسى ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، وكتب بن عجرة ، وغيرهم . روى عنه : المغيرة بن زياد ، ومكحول ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . توفي سنة ثمان عشرة ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

قوله : « حتى بلغ سبعاً » أي : سبعة أيام .

قوله : « وما بدا لك » أي : ما ظهر لك ، والمعنى : ما احتجت إليه من الأيام . وبه احتج مالك ومن تبعه على عدم التوقيت في المسح .

قوله : « وقد اختلف في إسناده » أي : في إسناد هذا الحديث أشار بذلك إلى أن <sup>(٤)</sup> يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نُسَيْ ، عن أبي بن عمارة . هذا قول . ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ،

(١) في الأصل : « عبد الرحمن بن رزين يزيد » كذا .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن إسحاق ، والسليفي ، عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده ». وقد وضعها الحقق بين معقوقتين .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤ / ٣١١) .

(٤) انظره في : نصب الراية (١ / ١٧٨) .

عن عبادة بن نُسِي ، عن أَبِي بن عمارة . فهذا قول ثانٍ . ويروى عنه مرسلاً لا يذكر فيه أَبِي بن عمارة ، فهذا قول ثالث » .

قوله : « وليس بالقوى » أي : هذا الحديث ليس بالقوى ؛ لأنَّه اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً . « (١) ورواه الدارقطني في «سننه» (٢) بسند أَبِي داود ، وقال : هذا إسناد لا يثبت ، عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأَيُوب بن قطن مجاهولون . وقال أبو حاتم : محمد بن يزيد مجاهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو من عَيْب على مسلم في إخراج حديثه . وقال عبد الغني : لم يرو أَبِي بن عمارة إلا حديثاً واحداً ، وفي إسناده ضعف وجهة واضطراب ، كما ذكرنا . وقال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أَبِي بن عمارة ليس معروفاً بالإسناد ، فقلت له : فَلَمَّا أَيُّ شَيْء ذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْمَسْحِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ ، وَيَوْمَ وَلِيلَةٍ؟ قال : لهم فيه أثر . قلت : الأثر الذي أشار إليه أَحْمَدُ الْأَقْرَبُ أَنَّه أَرَادَ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبْنَاءِ عَمْرٍ ، فَإِنَّه صَحِيحٌ عَنْهِ [من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يوقت في المسح على الحفين وقتاً »] ، ويحتمل أن يريده غير ذلك من الآثار ، ومنها : رواية حماد بن زيد ، عن كثير بن شنطير ، عن الحسن قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد » . رواه ابن الجهم في « كتابه » ، وعلله ابن حزم فقال : وكثير ابن شنطير ضعيف جداً . فإن قيل : ما تقول في حديث أخرجه الحاكم في « مستدركه » (٣) عن عبد الغفار بن داود الحراني ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أَبِي بَكْرٍ وَثَابَتَ عَنْ أَنْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَأْتُمْ أَحَدَكُمْ ، وَلَبِسْتُمْ خَفْيَهُ ، فَلَا يَصِلُّ فِيهِمَا ، وَلَا يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَا يَخْلُعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات . وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٤)

(١) انظر : نصب الرأية (١٧٨/١) ، (١٧٩) . (٢) (١٩٨/١) .

(٣) (١٨١/١) . (٤) (٢٠٣/١) .

عن أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة به . قال صاحب « التنقيح » : إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق وثقة النسائي وغيره . قلت : قال ابن الجوزي : هو محمول على مدة الثلاث . وقال ابن حزم : هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث ، لا يحتاج به<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

#### ٤٥ - باب : في المسح على الجوربين

أي : هذا باب في بيان المسح على الجوربين ، الجَوْرَب - بفتح الجيم - الذي يُلْبِس ، فارسي معرَّب .

١٤٨ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلِ ، عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » <sup>(٣)</sup> .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن [بن] مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؟ لأن المعروف عن المغيرة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَسَحَ عَلَى الْخَفْيَنِ » .

ش - أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي . روى عن : علقمة بن قيس ، وعمرو بن ميمون ، وشريح القاضي ، وهزيل بن شرحبيل . روى عنه : أبو إسحاق الشيباني ، والسيعبي ، والأعمش ، والثورى ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . قال أبو حاتم : ليس بقوى ، هو قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الرأية .

(٢) في سنن أبي داود : « عثمان بن شيبة » .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩) .

فقال : صالح هو لين الحديث . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ثبت .  
روى له الجماعة إلا مسلماً <sup>(١)</sup>

وهزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى الكوفي أخو الأرقام . روى عن  
عبد الله بن مسعود . روى عنه أبو قيس المذكور . روى له الجماعة إلا  
مسلماً <sup>(٢)</sup> .

قوله : « والنعلين » المراد به : أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين  
وكل ما جاء بهذه العبارة فالمراد ما ذكرناه . وبهذا الحديث احتاج أبو حنيفة  
على أنه يجوز المسح على الجوربين . فإن قيل : فمن أين يشترط أن يكون  
مجلداً أو منعلاً ، والحديث مطلق ؟ قلت : الحديث محمول على ذلك  
ومراد منه ذلك ، ليكون معنى الخف ، وبقولنا قال مالك ، وأحمد ،  
وداود ، والأصح عن مالك أنه كرهه <sup>(٣)</sup> ذلك ، وهو قول الأوزاعي ،  
والشافعي لم يجزه أصلاً . والحديث حُجَّةٌ عليه .

قوله : « كان عبد الرحمن بن مهدي » وهو ابن حسان بن عبد الرحمن  
أبو سعيد العنيري ، وقد ذكر .

« لا يحدث بهذا الحديث » أي : حديث المغيرة هذا ، « لأن المعروف  
عن المغيرة أن النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » . قلنا : وكيف  
يكون هذا الحديث غير معروف عن المغيرة ، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه  
والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الطبراني أيضاً من  
طريق ابن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال قال : « كان  
رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين » <sup>(٤)</sup> ؟

ص - قال أبو داود : وروي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٧٨/١٧) .

(٢) المصدر السابق (٦٥٦٦/٣٠) كذا .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١/٦٠) .

عن النبي - عليه السلام - : « أنه مسح على الجوربين » ، وليس بالمتصل ،  
ولا بالقوى .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين: عليّ بن أبي طالب ، وأبو مسعود<sup>(١)</sup> ،  
والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو  
ابن حُرَيْث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس - رضي الله  
عنهـ - .

شـ - أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس .

وأبو مسعود : عقبة بن عمرو<sup>(٢)</sup> بن ثعلبة بن أَسِيرَة - بفتح الألف ،  
وكسر السين - : ابن عَسِيرَة - بفتح العين وكسر السين - ابن عطية بن  
جدارة<sup>(٣)</sup> - بكسر الجيم - ابن عوف بن الخزرج البدرى أبو مسعود ،  
شهد العقبة مع السبعين ، وكان أصغرهم ، نزل ببدر ، فنسب إليه ،  
واختلف في شهوده بدرأ ، روی له عن رسول الله مائة حديث وحديثان ،  
اتفقا على تسعه أحاديث ، وللبيهارى حديث واحد ، ولمسلم سبعة . روی  
عنه : عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير بن أبي مسعود ، وعلقمة بن  
قيس ، وغيرهم . سكن الكوفة ومات بها بعد الأربعين ، وقيل : مات  
بالمدينة . روی له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

[١-٥٧] / والبراء بن عازب بن عدي الحارثي الأوسى المدنى ، يكنى  
أبا عمارة ، أو أبا عمر ، أو أبا الطفيل . روی له عن رسول الله - عليه  
السلام - ثلاثة وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين حديثاً ،  
وانفرد البخاري بخمسة عشر ، وانفرد مسلم بستة . روی عنه : عبد الله

(١) في سنن أبي داود : « وابن مسعود » خطأ ، وانظر : نصب الراية (١٨٤/١) .

(٢) في الأصل : « عامر » خطأ .

(٣) في أسد الغابة والإصابة : « خدارة » بالخاء المعجمة ، وهو خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/١٥) ، وأسد الغابة  
(٦/٢٨٦) ، والإصابة (٢/٤٩٠) .

ابن يزيد الانصاري ، والشعبي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم .  
نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .  
وأبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي .

وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة آل عدي الانصاري المدنى ، يكنى أبا العباس . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً ، اتفقا على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر . روى عنه : الزهرى ، وأبو حازم سلمة بن دينار ، وأبيُّ بن العباس . مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وهو ابن مائة سنة . قال ابن سعد : وهو آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بالمدينة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

وعمر بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومي ، سكن الكوفة . روى عنه ابنه جعفر ، ومولاه أصبع ، وعبد الملك بن عمير ، والوليد بن سريع ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

قوله : « وليس بالمتصل ، ولا بالقوى » يعني : الحديث الذى أخرج عن أبي موسى الأشعري ، وهو الذى أخرجه ابن ماجه في « سننه » ، والطبراني في « معجمه » عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : « أن رسول الله توضأ ومسح على

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٣٩/١) ، وأسد الغابة (٢٠٥/١) ، والإصابة (١٤٢/١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٥/٢) ، وأسد الغابة (٤٧٢/٢) ، والإصابة (٨٨/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٥١٥/٢) ، وأسد الغابة (٢١٣/٤) ، والإصابة (٥٣١/٢) .

الجوربين والنعلين » (١) . وقال البيهقي : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسي بن سنان لا يحتاج به » .

قلت : قال عبد الغني في « الكمال » : الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَبِ . سمع أباه ، وأبا موسى الأشعري ، وأبا هريرة . وقال أيضاً في ترجمة عيسى بن سنان : قال يحيى بن معين : ثقة .

قوله : « ومسح على الجوربين عليّ بن أبي طالب » وهو ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا الثوري ، عن الزبير قان ، عن كعب ابن عبد الله قال : « رأيتُ علياً بال فمسحَ على جوريه ونعليه ، ثم قام يصلبي » .

قوله : « وأبو مسعود » وهو ما رواه عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد قال : « كان أبو مسعود الأنباري يمسح على جوريه له من شعر ، ونعليه » .

قوله : « والبراء بن عازب » وهو ما رواه أيضًا : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه قال : « رأيت البراء بن عازب يمسح على جوريه ونعليه » .

قوله : « وأنس بن مالك » وهو ما رواه أيضًا : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أنه كان يمسح على الجوربين » .

قوله : « وروي ذلك » أي : المسح على الجوربين ، « عن عمر بن الخطاب » قال أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ، عن أبي جناب ، عن أبيه ، عن خلاس بن عمرو : أن عمر توضأ بأجمعه ، ومسح على جوريه ونعليه » ، وكذلك روي ذلك عن عقبة بن عمرو أبي مسعود ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، وجماعة آخرين .

---

(١) ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين . (٥٦٠)

١٤٩ - ص - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> مسدد ، وعبد بن موسى قالا : حَدَّثَنَا هشيم ، عن  
يعلى بن عطاء ، عن أبيه قال عبد : قال : أخبرني أوس بن أوس الثقفي <sup>(٢)</sup>  
أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني الميضاة - ثم اتفقا  
«فتوضاً» ولم يذكر مسدد «الكظامة» ، «فتوضاً ومسح على نعليه  
وقدميء» <sup>(٣)</sup> .

ش - عبد بن موسى أبو محمد <sup>الختلي</sup> الأبناوي - بتقديم الباء - سكن  
بغداد . روى عن : إبراهيم بن سعد ، وطلحة بن يحيى ، وإبراهيم  
وإسماعيلبني جعفر ، وغيرهم . روى عنه : البخاري وعن رجل عنه ،  
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وغيرهم . قال ابن معين :  
ثقة . مات سنة ثلاثين ومائتين <sup>(٤)</sup> .

وهشيم بن بشير قد ذكر .

ويعلى بن عطاء القرشي العامري الطائفي ، نزل واسط ومات بها سنة  
عشرين ومائة . روى عن : أبيه ، وأبي علقة الهاشمي ، ووكيع بن  
عدس ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة ،  
وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح الحديث . روى له :  
أبو داود ، والترمذى ، والنسائي <sup>(٥)</sup> .

وعطاء العامري الطائفي والد يعلى . روى عن : أوس بن أبي أوس  
ـ بـ [الثقفي] ، وعبد الله بن / عمرو بن العاص . روى عنه ابنه يعلى . روى  
له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي .

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود تحت «باب» كذا .

(٢) في سنن أبي داود : «أوس بن أبي أوس» ، وانظر ترجمته الآتية .

(٣) تفرد به أبو داود ، ولفظه فيه : «أن رسول الله ﷺ [ توضاً ومسح على نعليه  
وقدميه . وقال عبد : رأيت رسول الله ﷺ ] أتى كظامة قوم - يعني :  
الميضاة - ولم يذكر مسدد «الميضاة والكظامة» ، ثم اتفقا «فتوضاً ومسح على  
نعليه وقدميه » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٩٤) .

(٥) المصدر السابق (٣٢/٧١١٦) .

وأوس بن أبي أوس ويقال : أوس بن أوس الثقفي ، وهو والد عمرو ابن أوس ، عداده من أهل الشام ، نزل دمشق وقبره بها . روى عن النبي - عليه السلام - حديثين ، أحدهما : في الصيام ، والآخر : في الجمعة . روى عنه : أبو الأشعث ، وعبادة بن نبي ، وعطاء والد يعلى . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « كظامة » <sup>(٢)</sup> الكظامة - بكسر الكاف ، وبالظاء المنقوطة - كالقناة ، وجمعها « كظائم » ، وهي آبار تحفر في الأرض مُتناسقة ، ويُخْرَقُ بعضُها إلى بعض تحت الأرض ، فتجمِع مياهها جارية ، ثم تخرج عند متهاها ، فتسريح على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية ، وقيل : الكناسة ، ويقال : هي المرادة في الحديث .

قوله : « ومسح على نعليه وقدميه » ظاهره يقتضي جواز المسح على النعلين ، والقدمين ، ولكن « <sup>(٣)</sup> المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من ححدث ، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » وترجم عليه « باب ذكر الدليل على أن مسح النبي - عليه السلام - على النعلين كان في وضوء تطوع لا من ححدث » : عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي - رضي الله عنه - : « أنه دعا بكتوز من ماء ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله للظاهر ما لم يُحدث ». قال في « الإمام » : وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في « مسنده » بزيادة لفظ ، وفيه : ثم قال : « هكذا فعل رسول الله ما لم يُحدث ». وقال ابن حبان في « صحيحه » : هذا إنما كان في الوضوء النفل ، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن التزال

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٨٩/١) ، وأسد الغابة (١٦٤/١) ، والإصابة (٧٩/١) ، وقد رجع الحافظ ابن حجر أن أوس بن أوس غير أوس بن أبي أوس ، وأن من جعلهما واحداً فقد أخطأ .

(٢) انظر : النهاية (٤/١٧٨) . (٣) انظر : نصب الرأية (١٨٨/١ - ١٨٩) .

ابن سيرة عن عليٰ : « أنه توضأ ومسح برجليه ، وقال : رأيت رسول الله فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يُحدث ». وكذلك البزار ذكر كذلك <sup>(١)</sup> . وقال البيهقي : معنى مسح على نعليه أي : غسلهما في النعل ، وهذا أيضاً جواب حسن ؛ لأننا قد ذكرنا أن المسح قد يجيء بمعنى الغسل . وقال الطحاوي في « شرح الآثار » : كان مسحه - عليه السلام - على الجوربين هو الذي يُظهر به ، ومسحه على النعلين فضلاً <sup>(٢)</sup> ، وجواب آخر : أن الذي نقل عن النبي - عليه السلام - أنه غسل رجليه جم غفير ، والذي نقل عنه أنه مسح على نعليه عدد قليل ، والقضية واحدة ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ .

\* \* \*

## ٥٥ - باب : كيف المسح؟

أي : هذا باب في بيان كيفية المسح على الخفين .

١٥٠ - ص - حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال : ذكره أبي ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله - عليه السلام - مسح <sup>(٣)</sup> على الخفين ». وقال غير محمد : « مسح <sup>(٤)</sup> على ظهر الخفين » <sup>(٥)</sup> .

ش - محمد بن الصباح صاحب السنن قد ذكر .

(١) كذا . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) في سنن أبي داود : « كان يمسح » .

(٤) غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله . (٩٧)

وعبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، وهو ابن أبي الزناد أبو محمد القرشي مولاهم . روى عن : أبيه ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عمرو عروة . روى عنه : ابن جريج ، والوليد بن مسلم ، وداود بن عمرو الصبي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به . وقال ابن المديني : حدثه بالمدينة حدث مقارب ، وما حدث بالعراق مضطرب . توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين . روى له البخاري استشهاداً ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وأبوه عبد الله بن ذكوان ذكرناه .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المسح على ظهر الحفين ، وبه قال أحمد ، وداود ، والثوري . وقال مالك : المسنون مسح أعلى وأسفله ، وبه قال الشافعى ، والزهري . وهم تعلقوا بحديث كاتب المغيرة ، وسنجب عنه إن شاء الله تعالى . وهذا الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن .

١٥١ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا حفص بن غياث قال : نا <sup>(٢)</sup> الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « لو كانَ الْدِيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ / مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَسْحًا عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

ش - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها . سمع : هشام بن عروة ، وسلiman التيمي ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : يحيى القطنان ، وأحمد بن حنبل ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٦/١٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « عن » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ويحيى بن معين ، وجماعة آخرون . قال العجلي : هو ثقة مأمون فقيه .  
مات سنة ست وأربعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمذاني السبئي الكوفي ،  
[و] السَّبَيْعُ هو ابن صعب بن معاوية بن كثير . رأى عليا ، وأسامه بن  
زيد ، والمغيرة بن شعبة ، ولم يصح له منهم سماع . سمع ابن عباس ،  
وقد ذكرناه مرة .

قوله : « لو كان الدين بالرأي » أي : لو كان أمور الدين بالرأي .  
قوله : « وقد رأيت رسول الله » خرج في مخرج التفسير والتعليق ، وهذا  
أيضاً حجة قوية للحنفية .

١٥٢ - ص - حدثنا محمد بن رافع قال : نا يحيى بن آدم قال : نا يزيد بن  
عبد العزيز ، عن الأعمش بإسناده <sup>(٢)</sup> قال : « ما كنت أرى باطنَ القدمين إلا  
أحق بالغسل <sup>(٣)</sup> ، حتى رأيت رسول الله - عليه السلام - مسح على ظاهِرِ  
خُفيه » <sup>(٤)</sup> .

شن - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري مولاهم النيسابوري ، واسم  
أبي زيد سابور - بالسين المهملة - سمع : عبد الرزاق بن همام ، وزيد  
ابن الحباب ، ووهب بن جرير ، وأبا معاوية الضرير ، وغيرهم . روى  
عنه الجماعة إلا ابن ماجه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وغيرهم .  
مات سنة خمس وأربعين ومائتين <sup>(٥)</sup> .

ويزيد بن عبد العزيز بن سياه الكوفي ، سمع أباه ، والأعمش . روى

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤١٥/٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « بإسناده بهذا الحديث » .

(٣) ذكر محقق سنن أبي داود أن النسخة الهندية : « ما كنت ... أحق بالغسل من  
ظاهرهما » .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٠٩/٢٥) .

عنه يحيى بن آدم وغيره . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(١)</sup> .

قوله : « قال : ما كنت أرى » أي : قال عليّ - رضي الله عنه - .

قوله : « أرى » من رؤية القلب ، وهي الحسْبَان ، فتقتضي مفعولين ، قال الله تعالى : « إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا »<sup>(٢)</sup> أي : يحسبونه بعيداً ، ونحن نعلم قريباً .

ص - (٣) قال أبو داود : وكذلك رواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : « كنت أرى باطن<sup>(٤)</sup> القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما ». قال وكيع : « يعني : الخفين » .

ش - قوله : « بإسناده » أي : بإسناده إلى عليّ - رضي الله عنه - وهذه ثلاثة روایات عن عليّ - رضي الله عنه - ، وإنما فسر [ ه ] وكيع بقوله : « يعني : الخفين » حتى لا يظن ظان أن الضمير يرجع إلى القدمين ، فيكون المسح على القدمين ، وليس كذلك .

ص - قال أبو داود : رواه عيسى بن يونس ، عن الأعمش كما قال وكيع . ورواه أبوالسوداء عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : « رأيتُ علياً توضأً فغسلَ ظاهرَ قدميه ، وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يفعلُه لظلتُ أَنْ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالمسح »<sup>(٥)</sup> وساق الحديث .

[ قال أبو داود : وكذلك رواه يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش بهذا الحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق (٣٢/٢٣٠) .

(٢) سورة المعارج : (٦) .

(٣) ذُكر في سنن أبي داود قبل هذا الكلام الحديث رقم (١٦٢) ، ووضع بين معقوفتين .

(٤) في سنن أبي داود : « أَنْ باطن » .

(٥) غير موجود في سنن أبي داود .

ش - أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي ، رأى أنس بن مالك . وروى عن : قيس بن أبي حازم ، عبد خير ، وأبي مجلز ، والضحاك ، وجعفر بن أبي المغيرة ، وابن سابط . قال أحمد وابن معين : ثقة . قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس . روى له أبو داود <sup>(١)</sup> .

وابن عبد خير . . . <sup>(٢)</sup> . وقال البيهقي : وال المرجع فيه إلى عبد خير وهو لم يتحرج به أصحاباً الصحيح . قلنا : عدم احتجاج صاحبِي الصحيح به ليس بقادة في روايته ، وكم من أحد لم يتحرجَ به ، وقد احتجَ به غيرهما ، وحديثه صحيح . وقدد البيهقي بذلك الكلام تضييف عبد خير ، ولا يشيِّ ذلك ؛ لأنَّه وثيق جماعة .

١٥٣ - ص - حدثنا موسى بن مروان الرقي ومحمد بن خالد الدمشقي المعنى قالا : ثنا الوليد ، قال محمود : أنا ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : « وضأتُ النبيَّ - عليه السلام - في غزوةِ تبوك ، فمسحَ أعلىَ الخفَّ وأسفلَه » <sup>(٣)</sup> .

ش - موسى بن مروان أبو عمران البغدادي التمار ، نزل الرقة . سمع : [٥٨/١] مروان بن معاوية ، ومحمد بن حرب ، / وعيسي بن يونس ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، والنسيائي عن رجل عنه ، وابن ماجه . مات سنة ست وأربعين ومائتين بالرقة <sup>(٤)</sup> .  
والوليد هو ابن مسلم الدمشقي . وقد ذكرناه .

ورجاء بن حيوة بن جندل ، ويقال : خنزل ، ويقال : ابن جرول أبو المقدام أو أبو نصر الكندي الشامي الفلسطيني . روى عن : أبيه ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٩/٢٢) .

(٢) بياض في الأصل قدر سطر وربع .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين أعلى وأسفله <sup>(٩٧)</sup> ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في مسح أعلى الخف وأسفله <sup>(٥٥٠)</sup> .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٩٩/٢٩) .

ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، ووراًد كاتب المغيرة ، وغيرهم . روى عنه: الزهري ، ومطر الوراق ، وفتادة ، ومحمد بن عجلان ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> .

وكاتب المغيرة هو ورائد الثقفي الكوفي ، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، كنيته: أبو سعيد ، ويقال: أبو الورد . سمع المغيرة بن شعبة ، روى عنه: الشعبي ، ورجاء بن حية ، وأبو عون الثقفي ، وغيرهم . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله: «وضأتُ» بتشديد الضاد ، بمعنى: خدمت له في الوضوء .  
ص - قال أبو داود: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حية .  
ش - أي: ثور بن يزيد ، وأشار بهذا إلى أن هذا الحديث ضعيف .  
وضعفه الإمام الشافعي أيضاً . وأخرجه ابن ماجه ، والترمذى ، وقال الترمذى: حديث معلول ، لم يُسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس ب صحيح؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور ، عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة ، عن النبي مُرسلاً . وقال الدارقطني في «العلل»: هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً ، ولذا ضعفه أحمد بن حنبل رحمة الله عليه .

قلت: حاصل ما ذكروا في هذا الحديث علتان ، الأولى: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . والثانية: أن كاتب المغيرة أرسله .

ويُجاب عن الأولى بما روى داود بن رشيد على ما روى البيهقي عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حية ، عن كاتب المغيرة: «أنه - عليه السلام - كان يمسح أعلى الخف وأسفله»، ثم أسنده عن داود بن رشيد ، ثنا الوليد ، عن ثور ، ثنا رجاء ، عن كاتب المغيرة،

---

(١) المصدر السابق (٩/٦٦٨٢) . (٢) المصدر السابق (٣٠/١٨٩٠) .

عن المغيرة . ثم أنسد عن الدارقطني أنه قال : رواه ابن المبارك ، عن ثور قال : حُدثت عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً ، ليس فيه المغيرة . وقد صرخ فيها بأن ثوراً قال : ثنا رجاء ، وإن كان داود قد روِي عنه أنه قال : عن رجاء .

ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة ، وزيادة الثقة مقبولة .

فإن قيل : بقي في الحديث علتان آخرتان : إحديهما : أن كاتب المغيرة مجهول ، والثانية : أن الوليد مدلس . قلت : المعروف بكاتب <sup>(١)</sup> المغيرة هو مولاه ورَّاد ، وهو مخرج له في « الصحيحين » ، فالظاهر أنه المراد ، وقد أدرج بعض المخاطذ لهذا الحديث في ترجمة رجاء عن ورَّاد ، وذكره المزِيُّ في « أطرافه » في ترجمة ورَّاد عن المغيرة . وصرح ابن ماجه في « سننه » فقال : عن رجاء ، عن ورَّاد كاتب المغيرة ، فصرح باسمه .

والجواب عن الثانية : بأن أبا داود قال : عن الوليد أخبرني ثور ، فأمن بذلك تدليسه .

\* \* \*

## ٥٦ - باب : في الانتضاح

أي : هذا باب في بيان انتضاح الماء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو الارتشاش . وقال ابن الأثير <sup>(٢)</sup> : « الانتضاح : أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، ليتفق عنده الوسوس ، وقد نصح عليه الماء ونصحه به إذا رشه عليه ونَصَحَ الوضوء بالتحريك : ما يترشش منه عند التوضوء كالنشر » .

١٥٤ - ص - حدَثَنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ،

. (٢) انظر : النهاية (٦٩/٥) .

(١) في الأصل : « بكتابه » .

عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال : «كان النبي - عليه السلام - إذا بالَّ توْضَأَ<sup>(١)</sup> ، ويتوضَّحُ<sup>(٢)</sup> .

ش - سفيان الثوري ، ومنصور بن المعتمر .

وسفيان بن الحكم روى عنه مجاهد ، وروى له : أبو داود ، وابن ماجه ويقال : الحكم بن سفيان . وقال عبد الغني : وبعضهم يقول سفيان بن الحكم ، عن أبيه ، / عن النبي - عليه السلام - : «أنه توْضَأَ ونَضَحَ [١-٥٩/١] فرجه » وهو حديث مضطرب<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup> : «الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء . وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأنل الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ، ليدفع بذلك وسوسه الشيطان » .  
ص - قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد ، قال بعضهم : الحكم أو ابن الحكم .

ش - من جملة من وافق سفيان على هذا الإسناد زكريا بن أبي زائدة على ما رُوي في «المصنف» : حدثنا أبو بكر قال : ثنا محمد بن بشر قال : نا زكريا بن أبي زائدة قال : قال منصور : حدثني مجاهد ، عن الحكم بن سفيان الثقفي : «أنه رأى النبي - عليه السلام - توْضَأَ ، ثم أخذ كفا من ماء فنصح به فرجه » .

وقال أيضاً : ثنا الحسن بن موسى قال : نا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه : «أن النبي - عليه السلام - توْضَأَ ، ثم أخذ كفا من ماء فنصح به فرجه » .

(١) في سنن أبي داود : «يتوضأ» .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النضح (٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٢٧/٧) .

(٤) معالم السنن (١/٥٥) .

وقال : ثنا عليّ بن مسهر ، عن عبید<sup>(١)</sup> الله بن عمر ، عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا توضأ نضج فرجه ». قال عبید الله : كان أبي يفعل ذلك ». وروي ذلك عن مجاهد ، وميمون ، وسلمة وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا : من جملة مستحبات الوضوء أن ينضج الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ، ولا سيما إذا كانت به وسسة .

قوله : « قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم » ليس موجود في كثير من النسخ ، فإنه يذكر روایته بعد روایة مجاهد ، عن رجل من ثقيف .

١٥٥ - ص - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ بالثم نضج فرجه»<sup>(٢)</sup> .

ش - إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وقد ذكر .

وابن أبي نجيح عبد الله ، واسم أبي نجيح : يسار ، وكنيته أبو عبد الله ، وابن أبي نجيح يروى عن عطاء ، وطاوس . روى عنه : ورقاء بن عمر<sup>(٣)</sup> وأهل الحجاز . قال يحيى القطان : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد . وقال أبو حاتم : ابن أبي نجيح ، وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزّة ، عن مجاهد في التفسير ، فرويا عن مجاهد من غير سماع . مات ابن أبي نجيح سنة إحدى أو اثنتين ومائة<sup>(٤)</sup> . وهذا الحديث فيه مجهولان .

١٥٦ - ص - ثنا نصر بن المهاجر ، ثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو ابن الحكم ، عن أبيه : « أن النبي عليه السلام - بالثم توضأ ، ونضج فرجه »<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « عبد الله » خطأ .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في الأصل : « عمرو » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦ / ٣٦١٢) .

(٥) انظر الحديث رقم (١٥٤) .

ش - نصر بن المهاجر روى عن : يزيد بن هارون ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ومعاوية بن عمر [ و ] . روى عنه أبو داود (١) .

ومعاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب أبو عمر [ و ] الأزدي المعنيُّ البغدادي ، أخو الكرماني بن عمرو ، كوفي الأصل . سمع زائدة ابن قدامة ، وأبا إسحاق الفزارى ، وجرير بن حازم ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، وأبو خيثمة ، ومجاهد بن موسى ، والبخاري ، وروى عن رجل عنه . توفي ببغداد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٢) .

وزائدة بن قدامة الثقفي .

وفي هذا الحديث اضطراب . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأنخرج الترمذى ، وابن ماجه من حديث الحسن بن عليّ الهاشمى ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : إن النبي - عليه السلام - قال : « جاءني جبريلُ فقال : يا محمد ، إذا توضأتَ فانتقض ». وقال الترمذى : وهذا حديث غريب ، وسمعت محمدًا يقول : الحسن بن عليّ الهاشمى منكر الحديث (٣) . انتهى كلامه .

والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة .

وقوله : « إذا توضأتَ فانتقض » فيه تأويلات ، الأول : إذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ، ولا تقتصر على مسحه ، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل .

الثاني : استبراء الماء بالتنز والتتحنج ، يقال : نصحت : أسلت ، وانتقضت : تعاطيتُ الإسالة .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٤١١) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦٤) .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٥٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦٣) .

الثالث : رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء ، ليكون ذلك مذهباً للوسواس كما جاء في الحديث الأول .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء ، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار .

\* \* \*

## ٥٧ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ؟

أي : هذا باب في بيان ما يقول بعد الفراغ من الوضوء من الأذكار .

١٥٧ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

[١/٥٩-ب] سمعت معاوية يحدث عن أبي عثمان ، / عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر قال : « كنَّا مَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَامًا أَنفَسْنَا ، نَتَنَوَّبُ الرَّعَايَا : رَعَايَا إِيلَنَا ، فَكَانَتْ عَلَيَّ رَعَايَا الْإِبْلِ ، فَرَوَحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطَبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَرْكَعُ رَكْعَيْنِ ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَبِوْجْهِهِ إِلَّا أُوجِبَ (١) ، فَقَلَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ (٢) ، مَا أَجُودُ هَذَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ : التَّيْ قَبَّلَهَا يَا عَقبَةً أَجُودُ (٣) ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَلَّتْ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : قَالَ (٤) آنفًا قَبْلَ أَنْ تَجْعِيَهُ : مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَقْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا (٥) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ (٦) .

(١) في سنن أبي داود : « إِلَّا قَدْ أُوجِبَ » .

(٢) في سنن أبي داود : « أَجُودُ مِنْهَا » .

(٣) في سنن أبي داود : « إِنَّهُ قَالَ » .

(٤) في سنن أبي داود : « وَأَشْهُدُ أَنْ » وَوَضَعْتُ « أَشْهُدُ » بَيْنَ مَعْرَفَتَيْنِ .

(٥) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : القول بعد الفراغ من الوضوء (١/٩٣) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠) .

ش - أحمد بن سعيد بن بشير بن عبيد الله أبو جعفر المصري الهمدانى .  
روى عن عبد الله بن وهب . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال :  
ليس بالقوى ، وإبراهيم بن عبد الله بن معدان الأصبهاني ، والفضل بن  
عباس . مات لعشر خلون من رمضان سنة ثلاثة وخمسين ومائتين (١) .  
وابن وهب هو : عبد الله بن وهب ، وقد ذكر . ومعاوية هو معاوية  
ابن صالح الحمصي ، وقد ذكر .

وأبو عثمان هذا وقع في رواية مسلم في طريقين : في الطريق الأول  
قال : وحدّثني أبو عثمان . وفي الثاني : عن أبي إدريس وأبي عثمان ،  
واختلفوا فيه في الأول ، فقيل : هو معاوية بن صالح . وقيل : ربعة بن  
يزيد ، وأما هاهنا فهو سعيد بن هانئ الخولاني المصري ، وقيل : إنه  
شامي . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . روى عن جُبِيرَ بْنَ نَفِيرَ ،  
وروى عنه معاوية بن صالح . وروى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن  
ماجه . مات سنة سبع وعشرين ومائة (٢) .

وجُبِيرَ بْنَ نَفِيرَ بْنَ مَالِكَ بْنَ عَامِرَ الْخَضْرَمِيَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْصِيِّ .  
ويقال : أبو عبد الله أدرك النبي - عليه السلام - . وروى عن : أبي بكر ،  
وعمر . وسمع : أبا ذر ، وأبا الدرداء ، وأبا أيوب ، وأبا ثعلبة ، وعبد الله  
ابن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه  
عبد الرحمن ، وسليم بن عامر ، وأبو الزاهري ، وزيد بن واقد ،  
وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام من  
القدماء . توفي سنة خمس وسبعين . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وعقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجهنمي أبو حماد ، أو  
أبو سعاد ، أو أبو أسد ، أو أبو عامر ، أو أبو عمرو ، أو أبو الأسود ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٣٨) ، وتصحّف فيه « بشير » إلى  
« بشر » .

(٢) المصدر السابق (٤/١١) . (٣) المصدر السابق (٤/٥٩٠) .

أو أبو عبس . روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً ، اتفقا على سبعة ، وللبخاري حديث ، ومسلم تسعه . روى عنه : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو أمامة ، وقيس بن أبي حازم البجلي ، وعليّ بن رباح اللخمي ، وغيرهم . ولـي مصر من قبلٍ معاوية سنة أربع وأربعين ، ثم عزله بـمسلمـةـ بنـ مـخلـدـ الزـرقـيـ . وتوفي بمصر سنة ثمان وخمسين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « خُدَامَ أَنفُسِنَا » الخدامُ جمع « خادم » ، والمعنى : أنهم كانوا يخدمون أنفسهم في صحبة النبي - عليه السلام - ويتناوبون رعيَ إيلهم ، فيجتمع الجماعة ، ويضمنون إيلهم بعضها إلى بعض ، فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفع بهم ، وينصرف الباقيون في مصالحهم .

قوله : « الرِّعَايَاةِ » بكسر الراء : وهي الراعي .

قوله : « رِعَايَاةِ إِبْلِنَا » نصب على أنه بدل من الرعاية الأولى .

قوله : « فَرَوَحْتُهَا بِالْعَشِيِّ » أي : ردتها إلى مراحها في آخر النهار ، وتفرغت من أمرها ، ثم جئت إلى مجلس رسول الله .

قوله : « يَخْطُبُ النَّاسَ » حال من الرسول ، من خطب يخطب خطبة بالضم ، فهو خاطب وخطيب ، والمعنى : أنه يخاطب الناس ، ويحضهم على فعل الخير ، وينهاهم عن فعل الشر .

قوله : « فَيُحْسِنُ الْوَضْوَءَ » أي : يأتي به تماماً بكمال صفتـهـ وـآدـابـهـ .

قوله : « ثُمَّ يَقُومُ » بالرفع عطف على ما قبله .

قوله : « يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « يركع » أي : على الركعتين .

قوله : « بِقَلْبِهِ وَبِوْجْهِهِ » أي : وبذاته ؛ لأن الوجه يذكر ويراد به الذات

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٠٦/٣) ، وأسد الغابة (٥٣/٤) ، والإصابة (٤٨٩/٢) .

كما في قوله تعالى : « كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكُ إِلَّا وَجْهَهُ » (١) أي : ذاته . أما إقباله بقلبه فهو الخشوع ، وأما إقباله بوجهه فهو الخضوع بالأعضاء ، وقد جمع عليه السلام بهذين النقوتين أنواعَ الخشوع والخضوع .

قوله : « إلا أوجب » أي : إلا أوجب الجنة ، وبه / في رواية أبي بكر [٦٠-٦١] ابن أبي شيبة حيث قال : حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْحَبَابَ قَالَ : نَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالَحَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جَبَّيرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَحْسُنُ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » الْحَدِيثُ .

قوله : « فقلت : بَخْ بَخْ » كلمة « بخ بخ » من الأسماء الجاربة مجرى الأصوات ، تستعمل عند الرضا والإعجاب ، وتفخيم الأمر وتعظيمه .

قال الأعشى :

بَيْنَ الْأَشْجَّ وَبَيْنَ قَيْسَ بَادْخُ بَخْ بَخْ لَوَالِدَهُ وَلِلْمَوْلُودِ

ويقال بالتسكين والكسر مع التنوين والتحقيق ، وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد ، واختار بعضهم إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية . وسكتت الخاء فيه كما سكتت اللام في « هل » و« بل » ، ومنْ كسر ونونَ أجرها مجرى « صَهِ » و« مَهِ » ، وبخبح الرجل إذا قال : بخ .

قوله : « ما أَجُودُ هَذِهِ » يعني : هذه الفائدة أو البشرة أو العبادة ، وجَوَدَتُهَا من جهات ، منها : أنها سهلة متيسرة يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بلا مشقة . ومنها : أن أجرها عظيم .

قوله : « الْتِي » مبتدأ .

وقوله : « أَجُودُ » خبره ، وقوله : « يَا عَقْبَةً » معتبرض بينهما .

قوله : « قَالَ : قَالَ آنفًا » الضمير الذي في « قَالَ » الأولى راجع إلى

(١) سورة القصص : (٨٨) .

«عمر» ، والذى في الثاني راجع إلى «رسول الله» - عليه السلام - .  
وقوله : «أنفأ» أي : قريباً ، وهو بالمد على اللغة المشهورة ، وبالقصر على لغة صحيحة ، وأصله من الائتلاف ، وهو الابتداء ، ومعناه : الآن أو الساعة ، وانتصابه على الظرفية .

قوله : «ما منكم من أحد» مقول القول الثاني .

قوله : «أشهد أن لا إله إلا الله» من الشهادة ، وهي خبر قاطع ، تقول فيه : شهد الرجل على كذا وشهادته شهوداً أي : حضره ، وقوم شهود : حضور ، و«أن» فيه مخففة من المقللة ، والأصل : أشهد أنه لا إله إلا الله ، و«إلا» هاهنا بمعنى غير ، أي : لا إله في الوجود غير الله .

قوله : «وأن محمداً» أي : وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، وهو اسم مأخوذ من الحمد ، يقال : حمَدَ الرجل فـأنا أحـمـدـه إذا أثـنـيـتـ عـلـيـهـ بـجـلـائـلـ خـصـالـهـ ، وأـحـمـدـتـهـ وـحـمـدـتـهـ (١) مـحـمـدـاً ، ويـقـالـ : رـجـلـ مـحـمـودـ ، فإذا بلـغـ النـهاـيـةـ فـذـلـكـ وـتـكـامـلـ فـيـهـ الـنـاقـبـ وـالـمـاحـسـنـ فـهـرـ مـحـمـدـ .

قال الأعشى ي مدح بعض الملوك :

إـلـيـكـ أـبـيـتـ اللـعـنـ كـانـ كـلـالـهـ إـلـىـ الـمـاجـدـ الـقـرـعـ الـجـوـادـ الـمـحـمـدـ  
أـرـادـ الـذـيـ تـكـامـلـ فـيـهـ الـخـصـالـ الـمـحـمـودـةـ ، وـهـذـاـ الـبـنـاءـ أـبـدـاـ يـدـلـ عـلـىـ  
الـكـثـرـةـ وـبـلـوـغـ الـنـهـاـيـةـ ، فـتـقـولـ فـيـ الـمـدـحـ : مـحـمـدـ ، وـفـيـ الـذـمـ : مـذـمـمـ ،  
وـمـنـهـ قـوـلـهـمـ : حـمـادـاـكـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ ، أيـ : غـايـتـكـ ، وـفـعـلـكـ الـمـحـمـودـ  
مـنـكـ غـيـرـ الـمـذـمـومـ أـنـ تـفـعـلـ كـذـاـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـحـمـدـ وـأـحـمـدـ : أـنـ الـأـوـلـ  
مـفـعـولـ ، وـالـثـانـيـ اـسـمـ تـفـضـيـلـ . وـالـمـعـنـىـ : إـذـاـ حـمـدـتـ أـحـدـاـ فـأـنـتـ مـحـمـدـ ،  
وـإـذـاـ حـمـدـنـيـ أـحـدـاـ فـأـنـتـ أـحـمـدـ ، وـإـنـاـ جـمـعـ بـيـنـ قـوـلـهـ : عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ «  
نـفـيـاـ لـتـوـهـمـ مـاـ يـزـعـمـ الـنـصـارـىـ فـيـ حـقـ عـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيـمـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - ،

(١) في الأصل : «حدته» .

أنه ابن الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، والرسول الذي أرسل لتبلغ رسالات الله ، يعني : فكل رسولنبي ولا عكس .

قوله : « إلا فتحت له » جواب قوله : « ما منكم » .

وقوله : « الثمانية » مرفوع على أنه صفة الأبواب .

قوله : « من أيها » أي : من أي الأبواب ، الأصل في « أي » و « أيه » أن تكون مضافاً ؛ لأن المراد منه جزء من شيء فهو شبيه بـ « بعض » ، وهو مضاف دائمًا . وهو اسم مبهم يبينه ما يُضاف إليه إلا الموصول عند من يقول موضحة الصلة ، وهي خمسة أنواع : موصولة نحو : أضرب أيهم خرج ، أي : الذي خرج منهم . واستفهامية نحو : أي الرجلين عندك ؟ ، وشرطية نحو : أيهم يضرب أضرب . وموصوفة نحو : زيد رجل أي رجل ، أي : كامل في صفات الرجال . ووصلة إلى بدأ ما فيه « ألل » نحو : يا أيها الرجل ، وهو معرب من بين سائر الموصولات .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب معاونة المؤمنين بعضهم بعض في مصالحهم .

والثانية : استحباب إسباغ الوضوء .

الثالثة : استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء .

والرابعة : استحباب قراءة : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ [١/٦٠-ب] محمداً عبده ورسوله عقيب الوضوء » . وأخرج هذا الحديث : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة .

ص - قال معاوية : وحدَّثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة ابن عامر .

ش - معاوية : ابن صالح .

وربيعة بن يزيد الدمشقي : أبو شعيب الإيادي القصیر . سمع : معاوية ابن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، ووائلة بن الأسعق ، وعبد الله

الديلمي ، وأبا (١) إدريس ، وجبير بن نفير ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، والوليد بن سليمان ، وحيوة بن شريح ، وغيرهم . وقال العجلي : ثقة . مات بإفريقية في إمارة هشام ، خرج غازياً فقتله البربر . روى له الجماعة (٢) .

وأبو إدريس : عائذ الله بن عبد الله بن عمرو . روى عن : عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل . وسمع : عبادة بن الصامت ، وعقبة بن عامر ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وربيعة بن يزيد ، ومكحول ، وشهر بن حوشب ، وأبو سلام الأسود ، وغيرهم . ولد يوم حنين ، ولاه عبد الملك القضاة بدمشق ، وتوفي سنة ثمانين . روى له الجماعة (٣) .

وهذا الإسناد هو إسناد مسلم في « صحيحه » قال : حدثنا محمد بن حاتم قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر .

١٥٨ - ص - حدثنا حسين بن عيسى قال : حدثني عبد الله بن يزيد المُقرئ ، عن حِيَةَ - وهو ابن شُرْبِعَ - ، عن أبي عقيل ، عن ابن عمِهِ ، عن عقبة بن عامر الجهنمي ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله : « فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ » ، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية (٤) .

ش - الحسين بن عيسى بن حُمَرَانَ الطَّائِي : أبو علي القُومُسِيَّ البسطامي ، سكن نيسابور ، وبها مات سنة سبع وأربعين ومائتين . سمع : ابن عيينة ، ووكيعاً ، وابن أبي فديك ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم وقال : هو صدوق (٥) .

(١) في الأصل : « وأبي » (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٨٩/٩) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٦٨-٣٠) . (٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٣٢٨) .

وعبد الله بن يزيد المقرئ المدنى ، وقد ذكر ، وكذا حيوة بن شريح بن صفوان .

وأبو عقيل هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التميمي القرشي ، أبو عقيل المصري ، مدنى سكن مصر . أدرك عبد الله بن عمرو ، وروى عنه وعن عبد الله بن الزبير ، وسمع جده عبد الله بن هشام ، وله صحبة . وسمع أباه ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وروى عنه : حيوة بن شريح ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، قيل : يحتج به ، وقيل : لا بأس به . توفي بالإسكندرية سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « نحوه » أي : نحو ما ذكر .

وهذا الحديث في إسناده رجل مجهول . وأخرجه الترمذى من حديث أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن عمر بن الخطاب مختصراً وفيه دعاء . وقال : « هذا الحديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي - عليه السلام - في هذا كثير شيء . قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً » <sup>(٢)</sup> .

وفي « المصنف » : حدثنا المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل : أن ابن عم له أخبره ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأتم وضوئه ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، ففتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

\* \* \*

---

(١) المصدر السابق (٩/٧٨ - ٧٩) .

(٢) جامع الترمذى (١/٨٠٠) .

## ٥٨ - باب : الرجل يُصلِّي الصلوات بوضوء واحد

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلِّي الصلوات بوضوء واحد .

١٥٩ - ص - حدثنا محمد بن عيسى قال : نا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد - هو أبو أسد <sup>(١)</sup> بن عمرو - قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ لكل صلاة ، وكنَا نصلِّي الصلوات بوضوء واحد » <sup>(٢)</sup> .  
ش - شريك ابن عبد الله النخعي .

وعمرٌ بن عامر الأنصاري الكوفي والد أسد <sup>(١)</sup> . سمع أنس بن مالك . روى عنه : أبو الزناد ، ومسعر ، وشعبة ، والثورى ، وشريك بن عبد الله ، ويحيى بن عبد الله . قال أبو حاتم <sup>(٣)</sup> : صالح . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

قوله : « قال محمد » هو محمد بن عيسى الطباع المذكور .

قوله : « وكنَا نصلِّي الصلوات » يتناول الصلوات الثلاث والأربع [١-٦١] والخمس ، وتوضؤه - عليه السلام - لكل صلاة كان / من باب التقرب واكتساب الفضيلة ، لا من باب الوجوب . وفي « المصنف » : حدثنا

(١) في الأصل : « أبو أسد » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء من غير حديث (٢١٤) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٦٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (١/٨٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩) .

(٣) في الأصل : « حديد » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٩٣ / ٢٢ ، ٤٣٩٢) ، وقد فرق الحافظ المزى بين عمرو بن عامر الأنصاري وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن عمرو ، وذكر أن آبا داود زعم أنهما واحد ، وأنه - ومن تبعه على ذلك - قد وهم .

حفص ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاحد : « أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد » .

وحدثنا يحيى بن سعيد ، عن مسعود بن علي ، عن عكرمة قال : قال سعد : « إذا توضأتم فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث » . وأخرج حديث أنس هذا البخاري ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

١٦٠ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني علقة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صلَّى رسولُ اللهِ - عليه السلام - يومَ الفتحِ خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ ، ومسحَ على خفيه فقال له عمر : إني رأيْتُك صنعتَ<sup>(١)</sup> شيئاً لَمْ تكنْ تصنعُهُ ؟ قال : عمداً صنعتهُ<sup>(٢)</sup> .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري .

وعلقة بن مرثد الحضرمي : أبو الحارث الكوفي . روى عن : طارق ابن شهاب ، وعبد الرحمن بن سابط ، والشعبي ، وسليمان بن بريدة ، ومجاحد ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد : ثبت في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وسليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أخو عبد الله ، ولدًا في بطنه واحد على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - . روى عن : أبيه ، وعمران بن حصين . روى عنه : علقة بن مرثد ، وعبد الله بن

(١) في سنن أبي داود : « صنعت [اليوم] شيئاً » .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٦١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة (٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠١٨/٢٠) .

عطاء ، وأبو سفيان ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري : لم يذكر سليمان سمعاً عن أبيه . روى له الجماعة إلا البخاري (١) . وبريدة بن الحصيبي الصحابي قد ذكرناه .

قوله : « يوم الفتح » أي : فتح مكة ، فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة ، في شهر رمضان ، يوم الجمعة لعشر بقين ، و« أقام بها النبي عليه السلام - خمس عشرة ليلة » في رواية البخاري ، وفي رواية أبي داود والترمذى : « أقام ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين » .

قوله : « صنعت شيئاً لم تكن تصنعه » تصريح بأنه - عليه السلام - كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال - عليه السلام - : « عمداً صنعته » ، وانتصاب « عمداً » على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : صنعته صُنعاً عمداً ، ويجوز أن يكون نصباً على الحال ، أي : عامداً صنعته . وحكى الطحاوي وابن بطال في « شرح البخاري » عن طائفه من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متظهاً ، واحتجوا بقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ » الآية (٢) . وقال الشيخ محبي الدين : « وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور : الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث ، وحديث أنس في البخاري الذي مر آنفاً ، وغير ذلك . أما الآية فالمراد بها والله أعلم : إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ، وقيل : إنها منسوخة بفعل النبي - عليه السلام » (٣) .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : فيه دليل على جواز خمس صلوات بوضوء واحد .

(١) المصدر السابق (١١/٢٤٩٥) . (٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٧٧) .

والثانية : فيه جواز المسح على الخفين .

والثالثة : فيه جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة ؛ لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها ، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده .

\* \* \*

## ٥٩ - باب : في تفريق الوضوء

أي : هذا باب في بيان تفريق الأعضاء في الوضوء .

٦٦ - ص - حدثنا هارون بن معروف قال : نا ابن وهب ، عن جرير بن حازم : أنه سمع قتادة بن دعامة قال : نا أنس بن مالك : « أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ، وَقَدْ تَرَكَ<sup>(١)</sup> عَلَى قَدْمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفَرِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ<sup>(٢)</sup> » .

ش - هارون بن معروف الخازار أبو علي المروزي ، سكن بغداد ، وسمع : ابن عيينة ، وعبد العزيز الدراوردي ، ويحيى بن زكريا ، والوليد ابن مسلم ، وعبد الله بن وهب . روى عنه : أحمد بن حنبل - وكان أسنَّ من أحمد بسبعين سنتين - والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وصالح ابن محمد البغدادي ، والبغوي ، وغيرهم . مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين<sup>(٣)</sup> .

وجرير بن حازم بن زيد<sup>(٤)</sup> - أخوه يزيد ومخلد - الأزدي العنكبي ، أبو التضر البصري . سمع : أبا الطفيلي عامر بن وائلة ، وأبا رجاء

(١) في سنن أبي داود : « وترك » .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء كل الطهارة (٢٤٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من توْضَأَ فترك موضعاً لم يصب به الماء (٦٦٥) ، (٦٦٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٢٦/٣٠) .

(٤) في الأصل : « يزيد » خطأ .

[٦١/١-ب] / العطاردي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ونافعاً<sup>(١)</sup> مولى ابن عمر ، وقتادة ، وغيرهم . روى عنه : أئوب السختياني ، والأعمش ، والليث بن سعد ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح تغير قبل موته بستة<sup>(٢)</sup> .

قوله : « وقد توضأ » حال من « الرجل » ، وكذلك قوله : « وقد ترك » حال ، إما من الأحوال المتداخلة أو المترادفة .

قوله : « مثل موضع الظفر » الظفر من الإنسان وكل حيوان بضم الظاء وسكون الفاء . وقال ابن دريد : ولا تكسر الظاء ويقال : أظفور أيضاً . وقال الزمخشري : حكى أبو علي « ظِفْر » بكسر الظاء وإسكان الفاء .

قوله : « ارجع فأحسن وضوئك » أي : كمل وضوئك ، وذلك يكون بِيلٌ هذا الموضع ، وبه تمسك أصحابنا أنَّ من توضأ ويقي في أعضاء وضوئه موضع لم يصبِّه الماء ، فإنه يبل ذلك الموضع ويُجزئه . وقالت الشافعية : عليه أن يعيد الوضوء ؛ لأنَّ ظاهر معنى الحديث إعادة الوضوء في تمام . ولو كان تفريقه جائزًا لاقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك ، ولا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه . قلنا : لو كان الإعادة تجنب عليه لقال - عليه السلام - : « ارجع فأاعد وضوئك » ؛ لأنَّه - عليه السلام - مبعوث لبيان أمور الشرائع ولا سيما في موضع الحاجة إلى البيان ، وإنما قال : « أحسن وضوئك » وتحسين الوضوء تكميله ، وذلك لا يكون إلا في أمر مُعتدٍ ، غاية ما في الباب أنه لا يجوز له أن يُصلِّي بذلك الوضوء حتى تكمل شرائطه ، وقوله « ارجع » لا يدل على الإعادة ، وإنما قال : ارجع ليرجع ويحصل ماء يمسُّ ذلك الموضع به ، ويفيد ما ذكرناه ما روى ابن أبي شيبة : حدَّثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس فيما يعلم

---

(١) في الأصل : « ونافع » خطأ . (٢) المصدر السابق (٤/٩١٣).

حمداد ، عن علي قال : « إذا توضأ الرجل فتني أن يمسح برأسه ، فوجد في لحيته بلالاً ، أخذ من لحيته فمسح رأسه ». وهذا أبلغ من ذاك ، حيث أنه إذا نسي ركناً كاملاً بالكلية يجزئه إمساس الماء من غير إعادة الموضوع ، على أن الحديث ليس معروفاً كما ذكره الآن .

ص - قال أبو داود : ليس هذا الحديث معروفاً عن جرير بن حازم ، لم <sup>(١)</sup> يروه إلا ابن وهب ، وقد روي عن معاذ بن عبد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر - رضي الله عنه - ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ، وقال : « ارجع فأحسن وضوئك » .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حmad قال : نا يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبي - عليه السلام - بمعنى قنادة <sup>(٢)</sup> .

ش - معاذ بن عبد الله أبو عبد الله الجزري العبسي مولاهم الحراني . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافع ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن محمد التفيلي ، وغيرهم . قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له مسلم ، وأبو داود ، والن sai <sup>(٣)</sup> .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأستدي ، وقد ذكرناه ، وجابر بن عبد الله الصحابي ، وحمداد بن سلمة .

ويونس بن عبيد بن دينار البصري ، أبو عبد الله العبدلي مولاهم . رأى أنس بن مالك . وسمع : الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وثابت البناني ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والحمدان ، ووهيب بن خالد ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة تسعة وثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

(١) في سن أبي داود : « ولم » ، وكذا في الشرح . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٨/٩٢) .

(٤) المصدر السابق (٣٢/٧١٨٠) .

وحميد هذا هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري الخزاعي مولى طلحة الطلحات ، واسم أبي حميد زادويه ، ويقال : طرخان . ويقال : عبد الرحمن ، ويقال : داود . سمع : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وثابت ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم : روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والثورى ، وابن عيينة ، وشعبة ، وال Hammondan ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « ليس هذا الحديث معروفاً » أي : حديث أنس المذكور ، ثم عللته بقوله : « ولم يروه إلا عبد الله بن وهب » .

قوله : « وقد روي » أي : رُوي هذا الحديث أيضاً عن معلم .

[٦٢/١] / وأخرج مسلم حديث عمر هذا عن سلمة بن شبيب ، عن ابن أعين ، عن معلم . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال الشيخ محيي الدين : « استدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب المولاة في الموضوع لقوله - عليه السلام - : « ارجع فأحسن وضوئك » ، ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته . وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ، فإن قوله - عليه السلام - : « أحسن وضوئك » يتحمل للتميم والاستئناف ، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر » <sup>(٢)</sup> .

قلت : وإن كان يحتمل المعنين ، ولكن حمله على معنى التتميم أولى لما ذكرنا الآن . نعم الاستدلال به على وجوب المولاة لا وجه له لعدم ما يدل على ذلك ، وإن دل فلا يسلم أن يكون واجباً ، بل يكون مستحبـاً لما عرف من أنه يلزم من ذلك الزيادة على مطلق النص ، وهذا غير جائز .

قوله : « قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل » إلى آخره ، حديث مرسل .

(١) المصدر السابق (٧/١٥٢٥) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٣/١٣٢) .

قوله : «بمعنى قتادة» يعني بمعنى الحديث الذي رواه قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك . وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ، ولم يروه عنه غير ابن وهب .

١٦٢ - ص - حدثنا حبيبة بن شريح قال : نا بقية بن الوليد ، عن بَحِيرَ  
يعني : ابن سعد (١) - عن خالد - يعني : ابن معدان - عن بعض  
أصحاب النبي - عليه السلام - : «أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً  
يُصلّى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي - عليه  
السلام - أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاحة» (٢) .

ش - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حَرِيز - بالحاء المهملة -  
الكلاعي الحميري الميتمي - بالياء آخر المروف ثم التاء المثلثة من فوق -  
أبو محمد الحمصي . سمع : محمد بن زياد ، والأوزاعي ، ومالك بن  
أنس ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحدادان ، وابن  
المبارك ، وحبيبة بن شريح ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وقال  
أبو مسهر : بقية ليست أحاديثه نقية . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا  
يتحقق به . وقال أبو زرعة : ما لبقية عيب إلا كثرة روایته عن المجهولين ،  
إذا حدث عن الثقات فهو ثقة . توفي بحمص سنة سبع وسبعين ومائة .  
روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

وخلال بن معدان بن أبي كرب (٤) الكلاعي أبو عبد الله الحمصي .  
روى عن : أبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ،  
وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر الغفاري ، وسمع أبا أمامة الباهلي ،  
وغيره . روى عنه : ثور بن يزيد ، وحرiz بن عثمان ، وابنته عبدة بنت

(١) في الأصل : «يحيى» يعني : ابن سعيد «خطا» ، ووقع في سن أبي داود :  
«بَحِيرَ» بالجيم المعجمة وهو خطأ أيضاً ، والصواب أنه بالحاء المهملة .

(٢) تفرد به أبو داود . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٣٨) .

(٤) في الأصل : «كريب» خطأ .

خالد ، وزياد بن سعد ، وغيرهم . توفي سنة ثلاثة وعشرين . روى له  
الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « لُمَعَةُ الْلُّمَعَةِ - بضم اللام - : بياض أو سواد أو حمرة تبدو  
من بين لون سواها ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في  
اليس ، وفي اصطلاح الفقهاء : اللمعة : الموضع الذي لم يصبه الماء .  
وبهذا الحديث استدل الجمهور أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا  
تصح طهارته . واختلفوا في التيمم ، فعند الشافعي ومالك وأحمد :  
كالوضوء . وعند أبي حنيفة : أن الاستيعاب فيه ليس بشرط ، وال الصحيح  
عندنا أيضاً أنه شرط ، وعليه الفتوى .

قوله : « أَنْ يَعِدَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ » أما إعادة الصلاة ظاهر ؛ لأنَّه صَلَّى  
بلا طهارة كاملة ، وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بعدم جواز التفريق في  
الوضوء ، ظاهر أيضاً ، وأما عند من يرى ذلك فَلَتَقَعْ صلاتُه بعد ذلك  
بطهارة مَاتَّيْ بها على وجه الكمال ليخرج عن عهدة الخلاف مع اشتراط  
الاحتياط في أبواب العبادات . وهذا الحديث أيضاً مرسلاً ، وفي إسناده  
بقية ، وهو مدلس ، وفيه مقال كما ذكرناه . ولو أخرجه على ما أخرجه  
الحاكم في « المستدرك » كان يسلم من تهمة تدليس بقية ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٦٠ - باب : إذا شك في الحديث

أي : هذا باب في بيان حكم من يشك في الحديث . الشك : ما  
يستوي فيه طرف العلم والجهل ، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل  
إلى أحدهما ، فإذا قوي أحدهما وترجع على الآخر ، ولم يأخذ بما  
[٦٢/١] ترجع ولم يطرح الآخر فهو ظن ، وإذا عقد / القلب على أحدهما وترك  
الآخر فهو أكبر الظن ، وغالب الرأي . ويقال : الشك ما استوى فيه

---

(١) المصدر السابق (٨/١٦٥٣).

طراً العلم والجهل ، فإذا ترجع أحدهما على الآخر ، فالطرف الراجح  
ظن ، والطرف المرجوح وهم .

١٦٣ - ص - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ<sup>(١)</sup>  
قَالَا : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ  
عَمِّهِ<sup>(٢)</sup> : « شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلَاةِ  
حَتَّى يُخَيِّلُ إِلَيْهِ قَالٌ : لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحَاً »<sup>(٣)</sup> .

ش - محمد بن أحمد بن أبي خلف ، واسم أبي خلف : محمد  
السلمي أبو عبد الله مولاهم البغدادي . سمع : محمد بن طلحة ، وابن  
عيينة ، وروح بن عبادة ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ،  
وابن ماجه ، وعبد الله بن حنبل ، وغيرهم . وقال عبد الرحمن  
ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ثقة صدوق . مات سنة ست  
وثلاثين ومائتين<sup>(٤)</sup> .

وسعيد بن المسيب بن حزن بن عمرو أبو محمد المدنبي ، إمام التابعين  
وسيدهم . روى عن : عمر بن الخطاب ، وسمع منه ، ومن عثمان بن  
عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن العباس ، وأبي هريرة ،  
وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ،  
وجماعة آخرون كثيرة . توفي سنة أربع وتسعين ، وولد لستين مضتها من  
خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « ابن أبي بن خلف » خطأ .

(٢) في سنن أبي داود : « عن عمه [ قال ] » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن<sup>(٦)</sup> ،  
مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شك في  
الحدث فله أن يصلح بطهارته تلك<sup>(٧)</sup> ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب :  
الوضوء من الريح<sup>(٨)</sup> ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : لا وضوء  
إلا من حدت<sup>(٩)</sup> .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢/٥٠) .

(٥) المصدر السابق (١١/٢٣٥٨) .

وعباد قد ذكر ، وعمه عبد الله بن زيد الانصاري الصحابي ، وقد ذكر.

قوله : « شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ » بضم الشين ، وكسر الكاف على بناء المجهول ، و« الرَّجُل » مرفوع على أنه فاعل للفعل المذكور ، ولم يُسم الشاكِي من هو . وقد جاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي ، ولا يتوجه بهذا أن « شُكِّي » مفتوح الشين والكاف على بناء المعلوم ، على أن يجعل الشاكِي هو عمه المذكور ، فإن هذا غلط لا يخفى على من يعرف طرق التركيب ، وذاق من العربية شيئاً .

قوله : « يَجْدُ الشَّيْءَ » حال من الرجل .

قوله : « يَخْيَلُ إِلَيْهِ » يعني : خروج الحديث منه .

قوله : « لَا يَنْفَتِلُ » أي : لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يوجد ريحأ ، والمعنى : حتى يعلم وجود أحدهما ، ولا يُشترط السمع والشم بإجماع المسلمين ، فإن الأصل لا يسمع شيئاً ، والأئمَّةُ الذين راحت حاسة شمه لا يشم أصلاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم بيقائهما على أصولها حتى يتبيَّن خلاف ذلك ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث ، حكم بيقائهما على طهارته ، سواء كان في نفس الصلاة أو خارج الصلاة ، وهذا بالإجماع إلا عن مالك رواياتان ، إحديهما : أنه يلزم الموضع إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزم إن كان في الصلاة ، والأخرى : يلزم بكل حال ، وحُكْمُ الْأَوَّلِيِّ « بن الحسن البصري » ، وهو وجه شاذ عند الشافعية ، وأما إذا تيقن الحديث وشك في الطهارة فإنه يلزم الموضع بالإجماع . ويُبَيَّنُ على هذا الأصل فروع كثيرة محلها كتب الفقه . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٤ - ص - حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادًا قَالَ : أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ

أحدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوْجَدَ حَرْكَةً فِي دُبُرِهِ ، أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا »<sup>(١)</sup> .  
ش - حماد بن سلمة .

وسهيل بن أبي صالح ، واسم أبي صالح : ذكوان السمان الكوفي أبو يزيد الغطفاني الكوفي ، مولى جويرية بنت الأحمس ، أخو محمد وعبد الله وصالح . سمع : أباه ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، وغيرهم . روى عنه : يحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس ، وسلمان بن بلال ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ليس حدیثه بحجة . وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فأشكل عليه » الضمير الذي في « أشكل » يرجع إلى الحدث الذي دل عليه قوله : « أحدث » والمعنى : أشكل عليه / هل وجد أم لا ، فلا ينصرف من الصلاة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تيقن الحدث فح <sup>(٣)</sup> ينصرف ويتوضا ، ثم هل يبني على ما مضى أو يستأنف ، فعندها : له أن يبني ، وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد يستأنف ، وهو الأفضل عندنا . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى بنحوه .

\* \* \*

## ٦١ - باب : الوضوء من القبلة

أي : هذا باب في بيان الوضوء من قُبْلَةِ الرَّجُلِ زوجته .

(١) مسلم : كتاب الحيسن ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بظهوره تلك <sup>(٣٦٢)</sup> ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الرياح <sup>(٧٥)</sup> .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال <sup>(٢٦٢٩/١٢)</sup> .

(٣) كذا ، وهي بمعنى : « فحيثذا » .

١٦٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ : نَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا : نَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

ش - محمد بن بشار هو بُنْدار ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي اللؤلو ، وسفيان الثوري .

وأبو روق عطية<sup>(٢)</sup> بن الحارث الهمданى ، الكوفي . سمع : السبيعى ، وأبا إسحاق الشيبانى ، وإبراهيم التيمى ، وعبيد الله بن خليفه . روى عنه : الثوري ، وأبوأسامة ، وعبد الواحد بن زياد ، وبشر بن عمارة ، وشريك بن عبد الله النخعى . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث حُجَّةٌ على من يرى الوضوء على من لمس المرأة ، فإن النبيَّ - عليه السلام - قَبَّلَ عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . والتقبيل أبلغ من اللمس .

ص - قال أبو داود : إبراهيم التيمى لم يسمع عن عائشة شيئاً ، هو مرسل . قال : وكذا رواه الفريابي وغيره<sup>(٤)</sup> .

ش - قال الدارقطنى : وقد روى هذا الحديث معاوية<sup>ُ</sup> بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - فوصل إسناده . ومعاوية هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» ، فزال بذلك انقطاعه . وذكر البيهقي هذا الحديث ثم قال : وأبو روق ليس بقوى ، ضعفه ابن معين وغيره .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من القبلة (١٠٤/١) .

(٢) في الأصل : «عطاء» خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٥٥) .

(٤) زيد في سن أبي داود بين معقوتين : «قال أبو داود : مات إبراهيم التيمى ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكنى أباً أسماء» .

قلت : أبو روق أخرج له الحاكم في « المستدرك ». وقال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق كما ذكرنا . وقال أبو عمر : قال الكوفيون : هو ثقة لم يذكره أحد بجرحة ، ومراسيل الثقات عندهم حجة .

قوله : « إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة شيئاً » قال عبد الغني في ترجمته : إبراهيم بن محمد بن طلحة القرشي التيمي سمع : أبا أسيد الساعدي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبا هريرة ، وعائشة أم المؤمنين كما ذكرناه مرة .

قوله : « وكذا رواه الفريابي وغيره » هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي أبو عبد الله الضبي مولاهم ، سكن قيسارية الشام ، أدرك الأعمش ، وروى عنه ، وعن إبراهيم بن أبي عبلة ، وجرير بن حازم ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وجماعة آخرين . وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن منصور ، ودحيم ، وإبراهيم بن الوليد ، وجماعة آخرون . قال النسائي وأبو حاتم : هو ثقة . توفي في شهر ربيع الأول سنة اثنى عشرة ومائتين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

١٦٦ - ص - وتنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبْلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». قال عروة : فقلتُ لَهَا : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحَّكَتْ » <sup>(٢)</sup> .

ش - حبيب هو ابن أبي ثابت قيس بن دينار ، وقد ذكرناه ، وعروة بن الزبير بن العوام .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧١٦/٢٧) .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وستتها ، باب : الوضوء من القبلة (٥٠٢) .

قوله : « من هي إلا أنت ؟ » كلمة « من » هنا استفهامية ، والتقدير :  
ما كانت المُقبلة إلا أنت .

وقوله : « فضحكت » يدل على أن التي قبّلها - عليه السلام - هي عائشة ؛ لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل ، كما في استئذان البكر إذا ضحكت يكون إذنا ؛ لأنه دليل الرضا ، وهذا الحديث أيضا حجة للحنفية على خصومهم .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني ، عن سليمان الأعمش .

ش- زائدة بن قدامة الثقفي ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي  
أبو يحيى الحماني نسبة إلى حمان من بني تميم - بالحاء المهملة المكسورة  
وتشديد الميم - سمع : الأعمش ، والثوري ، وأبا عمرو النضر بن  
عبد الرحمن الخزاز . روى عنه : عمرو بن علي ، وأحمد بن سنان  
العطار ، وأبو سعيد الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة وأبوه ثقة .  
[١-٦٣ ب] / توفي سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة (١) .

١٦٧ - ص - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلُدِ الطَّالقانِيُّ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ - قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : أَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عِرْوَةِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢) .

ش - إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، روى عن عبد الرحمن بن مغراة<sup>(٣)</sup> وغيرها . روى عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> . والطالقاني بفتح اللام .

وعبد الرحمن بن مغراة بن الحارث بن عياض بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير ، ولي قضاء الأردن . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، والأعمش ، ومحمد بن سوقة ، وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦ / ٣٧٢٥).

(٢) انظر الحديث السابق . (٣) في الأصل : « عبد الرحمن منع » خطأ .

<sup>(٤)</sup> انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤١/٢).

روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ، وفيض بن الوثيق ، ويوسف بن موسى القبطان ، ومحمد بن عائذ الدمشقي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : صدوق . وقال ابن المديني : ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث ، تركناه لم يكن بذلك . وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء . روى له : أبو داود ، والترمذى <sup>(١)</sup> .

وعروة المزني روى عن عائشة أم المؤمنين ، روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، روى له أبو داود <sup>(٢)</sup> .

قوله : « بهذا الحديث » أشار به إلى الحديث الذي رواه حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة . وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريقين كما ترى ، وبالطريق الأولى روى الترمذى وابن ماجه أيضاً .

ص - قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القبطان لرجل : احك عنى أن هذين الحديثين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة - قال : احك عنى أنهما شبه لا شيء .

ش - أشار بهذا يحيى بن سعيد إلى أن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير ، ولهذا قال : إنهم شبه لا شيء ، يعني : يشابه لا شيء فكانه أراد أنه ليس بشيء ، وهو بكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة ، ولذلك قال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً . وقال الترمذى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي - عليه السلام - شيء . وروى البيهقى في « سننه » هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزني ، وهو مجهول . قلنا : بل هو عروة بن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، فإنه نسب عروة فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا

(٢) المصدر السابق (٣٩٦٤ / ١٧) .

(١) المصدر السابق (٣٩١٥ / ٢٠) .

وكيع<sup>(١)</sup> ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، فذكره . وكذلك رواه الدارقطني ، ورجال هذا السنن كلهم ثقات . وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، وحبيب لا ينكر لقاوه عروة ، لروايته عنمن هو أكبر من عروة ، وأقدم موتاً ، وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة .

ص - قال أبو داود : وروي عن الثوري [ قال : ] : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء - وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً.

ش - نقل أبو داود ما روي عن الثوري من قوله : « ما حدثنا حبيب » إلى آخره ، ثم لم يرض بما قاله الثوري ، فلذلك قال بكلمة التحقيق : « وقد روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً ، وهو قوله - عليه السلام - : « اللهم عافني في جسدي ، وعافي في بصري » . رواه الترمذى في الدعوات ، وقال : غريب<sup>(٢)</sup> . فأبو داود مثبت ، والثورى نافى ، والمثبت مقدم على النافى .

سلمنا أن هذا عروة المزني ، أفلأ يتحمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير وسمعه من عروة المزني أيضاً كما وقع ذلك كثيراً في الأحاديث ؟ وقد جاء الحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب ، عن عروة عنها ، « (٣) الأولى » : قال أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أنه - عليه السلام - كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » . وعبد الكريم روى عنه مالك في « الموطاً » ، وأنحرج له الشیخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة . وموسى بن أعين مشهور ، ووثقه أبو زرعة ،

(١) في سنن ابن ماجه (٥٠٢) : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد قالاً: ثنا وكيع » .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٧٣ - ٧٦) .

(٣) الترمذى (٣٤٨٠) .

وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه / مشهور ، وروى له البخاري ، [١/٦٤-٦٥] وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه ، وأبو عوانة الإسفلانيني ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه .

الثانية : روى الدارقطني من طرقه <sup>(١)</sup> إلى سعيد بن بشير قال : حدثني منصور بن زاذان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «لقد كان رسول الله يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» . قال الدارقطني : تفرد به سعيد <sup>(٢)</sup> . قلنا : قال ابن الجوزي : وثقه شعبة ، ودحيم . وأخرج له الحاكم في «المستدرك» . وقال ابن عدي : «لا أرى مما <sup>(٣)</sup> يروي سعيد بأساً ، والغالب عليه الصدق» . وأقل أحوال مثل هذا أن يُشهد به .

الثالثة : روى ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « لا تعاد الصلاة من القُبْلَة ، كان النبي - عليه السلام - يُقبل بعض نسائه ، ويصلِّي ولا يتوضأ » أخرجه الدارقطني ولم يُعلِّم بشيءٍ سوى أن منصوراً خالفه <sup>(٢)</sup> . وذكر البيهقي في « الخلافيات » : أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون ، وليس كذلك ، بل أكثرهم معروفون .

الرابعة : أخرج الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، عن حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « قيل رسول الله - عليه السلام - بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » <sup>(٤)</sup> . والنمسابوري إمام مشهور ، و حاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ووثقه .

(١) فـ. الأصل : « طـة » خطأ . (٢) سنـ الدارقطـي (١٣٥ / ١) .

(٣) في نص الراية : «عا». (٤) سنن الدارقطني (١/١٣٦).

**الخامسة :** روى الدارقطني أيضاً عن عليّ بن عبد العزيز الوراق ، عن عاصم بن عليّ ، عن أبي أويسم ، حدثني هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر : « في القِبْلَةِ الوضوءُ » ، فقالت : « كان رسول الله يُقبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ » (١) . وعاصم أخرج له البخاري ، وأبو أويسم استشهد به مسلم . قال البيهقي : والحديث الصحيح عن عائشة في قِبْلَةِ الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . قلتنا : هذا تضييف للثقات من غير دليل ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعلل أحدهما بالآخر .

**السادسة :** روى إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، أخبرنا بقية بن الوليد ، حدثني عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن رسول الله - عليه السلام - قبلها وهو صائم » ، وقال : « إن القِبْلَةَ لا تنقض الوضوءَ ، ولا تفترط الصائم ، وقال : يا حميرة ، إن في ديتنا لسعةً ». وروى الطبراني في « معجمه الوسط » (٢) : حدثنا عليّ ابن سعيد الرازبي ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن [ أبي سلمة ، عن [ أبي هريرة قال : « كان رسول الله - عليه السلام - يُقبل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً » ، وروي ذلك عن ابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومسروق ، وأبي جعفر : « أنهم لا يرون في القِبْلَةِ وضوءاً » (٣) .

\* \* \*

## ٦٢ - باب : في الوضوء من مس الذكر

أي : هذا باب في بيان الوضوء من مس الذكر .

**١٦٨ - ص -** حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عمرو يقول : دخلتُ على مروانَ بن الحكم فذكرنا ما

(١) سنن الدارقطني (١٣٦/١) .

(٢) (٤/٣٨٠٥) بسنده ومتنه ، ولكن عن أم سلمة بدلاً من أبي هريرة .

(٣) إلى هنا انتهي التقل من نصب الرأية .

يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمتُ ذاك ، فقال مروان : أخبرتني بُسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله يقول : «من مس ذكره فليتوسل» <sup>(١)</sup> .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان أبو محمد ، ويقال : أبو بكر الأنصاري المدنى . سمع : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عامر ، وغيرهما . « قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : البخاري ، ومسلم » <sup>(٢)</sup> . روى عنه : الزهرى ، ومالك بن أنس ، والثورى ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالماً . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وليس له عقب ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

عروة بن الزبير .

ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس / بن عبد مناف [٦٤/١-ب] ابن قصي أبو عبد الملك ، أو أبو القاسم ، أو أبو الحكم . ولد بعد الهجرة بستين . روى له البخاري حديث الحديبية مقروناً بالمسور بن مخرمة ، ولم يصح له سماع من النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه عبد الملك ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم . توفي سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسيائى ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

وبُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، وهي حالة مروان بن الحكم ، وجدة عبد الملك بن مروان ،

(١) الترمذى : أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٨٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (١٠٠/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٤٧٩) .

(٢) كذا ذكره المصنف وسط الترجمة ، وليس هذا من عادته .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٩٠) .

(٤) المصدر السابق (٢٧/٥٨٧) .

وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وهي أخت عقبة بن أبي معيط لامه .  
روى عنها : عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، ومروان بن الحكم .  
روى لها أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « ومن مس الذكر » يعني : يكون الوضوء من مس الذكر .

قوله : « ما علمت ذاك » أي : وجوب الوضوء من مس الذكر . وبهذا  
الحديث احتاج الشافعى وأحمد على أن مس الذكر ناقض للوضوء . وإليه  
ذهب الأوزاعى ، وإسحاق ، إلا أن الشافعى لا يرى ذلك إلا باللمس  
بباطن الكف . وقال مالك : إنما ينقض في مس ذكر رجل كبير .

« (٢) وروى هذا الحديث الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . وقال  
الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ،  
وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ،  
وعبد الله بن عمرو . وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء  
في هذا الباب ، واحتجوا أيضاً بأحاديث نذكرها .

والجواب عن ذلك من وجوه ، الأول : أنه مخالف لما روي عن عمر ،  
وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن  
حسين ، وحديفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن  
أبي وقاص ، وأبي أمامة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ،  
وابراهيم النخعى ، وريعة بن [ أبي ] عبد الرحمن ، وسفيان الثورى ،  
وجماعة آخرين .

والثاني : أن هذه الحادثة لما وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من  
بقي من الصحابة فقالوا : « لا ندع كتاب ربنا ولا سُنّة نبينا بقول امرأة ،  
لا ندري أصدقت أم كذبت » .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٢٤٩) ، وأسد الغابة (٧/٤٠) ، والإصابة (٤/٢٥٢) .

(٢) انظر : نصب الرأية (١/٥٤) : (٦٠) .

الثالث : أنه خبر واحد فيما يعم به البلوى ، فلو ثبت لاشتهر .

والرابع : أنه بعد تسليم ثبوته محمول على غسل اليدين ؛ لأن الصحابة كان يستنجون بالأحجار دون الماء ، فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف ، فأمر بالغسل لهذا ، فإن قيل : قد قال ابن حبان : وليس المراد من الوضوء غسل اليد ، وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً ، بدليل ما أخبرنا وأسنده عن عروة بن الزبير ، عن مروان ، عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضاً وضوءه للصلوة ». وأسنده أيضاً عن عروة ، عن بسرة قالت : قال رسول الله - عليه السلام - : « من مس فرجه فليعد الوضوء » ، قال : والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . قلنا : هذا الطحاوي - وهو إمام في الحديث - قد استضعفه بالإسناد الأول . وروى بإسناده ، عن ابن عيينة : أنه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث ، ومن رأيناه يحدث عنهم سخروا منه ، فذكر منهم : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي : أخبرني الزهري ، حدثني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم . قال : ثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه ، وبالسند الأول رواه مالك في « الموطأ » ، وعنه الشافعي في « مسنده » ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي . وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله - عليه السلام - . ومن الأحاديث التي احتاجوا بها ما رواه ابن حبان في « صحيحه » عن يزيد بن عبد الملك ، ونافع بن أبي نعيم القارئ ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر / ولا حائل فليتوضاً ». [٦٥-٦٦] ورواه الحاكم في « المستدرك » وصححه . ورواه أحمد في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في « سننه » ، وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » ، قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسنده عن

أحمد بن حنبل أنه سئل عنه فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس .  
قلنا : أغلوظ العلماء القول فيه فقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وغلظ فيه  
القول جدا ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الساجي : ضعيف ،  
منكر الحديث ، واختلط بأخره ، ثم قال البيهقي : قال الشافعي : ففي  
الإفضاء باليد إنما هو ببطئها . قلنا : ذكر في «المحل» قول الشافعي لا  
دليل عليه من قرآن ولا سُنّة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، و[ لا ] رأي  
صحيح ، ولا يصح في الآثار : «من أفضى بيده إلى فرجه» ، ولو صح  
فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطئها . ومنها ما أخرجه ابن ماجه  
في «ستنه» عن الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن  
عنبرة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
«من مس فرجه فليتوضاً» . قال الترمذى في كتابه : قال محمد - يعني  
البخارى - : لم يسمع مكحول من عنبرة بن أبي سفيان . وروى مكحول  
عن رجل ، عن عنبرة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً .  
قال : وقال محمد : أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن  
الحارث ، عن مكحول ، عن عنبرة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة .

وهذا مناقض لما نقله عن البخارى في حديث بسرة أنه قال : هو أصح  
شيء في هذا الباب ، وقد تقدم . وأسنـد الطحاوـي في «شرح الآثار»  
عن أبي مسـهر أنه قال : لم يسمع مكـحـولـ من عنـبرـةـ شيئاً . قال : وهم  
يـحـتـجـونـ بـقـوـلـ أـبـيـ مـسـهـرـ ، فـرـجـعـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ الـاـنـقـطـاعـ ، وـهـمـ لـاـ  
يـحـتـجـونـ بـالـمـنـقـطـعـ .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن فروة ، عن  
الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن أبي أيوب قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضاً» . قلنا : هذا حديث  
ضعيف ، فإن إسحاق المذكور متروك باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم .

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن نافع [عن] ابن أبي ذئب ،  
عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن

جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء ». وأخرجه البيهقي في « سننه » من طريق الشافعي ، عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً » ، ثم قال الشافعي : وسمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابرًا . وقال الطحاوي في « شرح الآثار »: وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فأرسلوه ، لم يذكروا فيه جابرًا ، فرجع الحديث إلى الإرسال ، وهم لا يحتاجون بالمرسل .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » ، والبيهقي في « سننه » عن بقية بن الوليد : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « أيما رجل مس فرجه فليتوضاً ، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً ». قلنا : يحتاج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وإذا كان غير ثقة فلا يحتاج به ، وأما حديثة عن أبيه ، عن جده ، فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفته جده ، قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفته كانت عنده فرواها . وقال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو <sup>(١)</sup> . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، وإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنّه تابعي ، وإن كان المراد به عمراً فالحديث منقطع ؛ لأنّ شعيباً لم يدرك عمراً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع / شعيب من [١/٦٥-ب] عبد الله .

ومنها ما أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضاً وضوءه للصلوة » ، وإسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة

(١) كذا ، والجادة « عمرو بن العاص » .

أخرج له البخاري في « صحيحه » ، وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب ، ووهم ابن الجوزي في « التحقيق » فجعلهما واحداً ، وله طريقان آخران عند الطحاوي ، أحدهما : عن صدقة بن عبد الله ، عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وصدقة هذا ضعيف . الثاني : عن العلاء بن سليمان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . قال : والعلاء ضعيف .

ومنها ما رواه أحمد في « مسنده » عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهنى : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « من مس فرجه فليتوضاً ». ورواه الطحاوى وقال : إنه غلط ؛ لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه ، فقال مروان : أخبرتني بُسرة ، عن النبي - عليه السلام - أن فيه الوضوء . فقال له عروة : ما سمعت هذا ، حتى أرسل مروان إلى بُسرة شرطياً فأخبرته ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بُسرة ما حدثه به زيد بن خالد؟ هذا مما لا يستقيم ولا يصح .

ومنها ما أخرجه الدارقطنى في « سننه » عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن » قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضاً للصلوة ». قلنا : هذا معلول بعد الرحمن هذا . قال أحمد : كان كذاباً . وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : مترونك . زاد أبو حاتم : وكان يكذب . وقد روى أبو يعلى الموصلى في « مسنده » (١) حديثاً يعارض هذا فقال : ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا عمرو بن

---

(١) (٤٨٧٥ / ٨).

يونس اليمامي ، ثنا المفضل بن أبىوب (١) ، حدثنى حسين بن أورع (٢) ، عن أبيه ، عن سيف بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها ، فقالت : سمعت رسول الله يقول : « ما أبالي إياه مسست أو أنفي » (٣) .

\* \* \*

## ٦٣ - باب : الرخصة في ذلك

أي : هذا باب في بيان الرخصة في مس الذكر .

١٦٩ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، قال : نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبى الله ﷺ وجاءَ رجلٌ كأنه بدَوِيٌّ فقال : يا نبى الله ، ما ترى في مسِّ الرجل ذكرهُ بعد ما يتوضأ؟ فقال : « وهل هو [إلا] مُضفَّةٌ منه ، أو بضعةٌ منه؟ » (٤) .

ش - ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق بن شيبان الحنفي السُّخِيْمِيُّ اليمامي أبو عمرو . روى عن : عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي ، وهوذة بن قيس بن طلق . روى عنه : مسدد ، وسليمان بن حرب ، ومحمد بن عيسى الطباع ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه (٥) .

(١) كذا ، وفي مسند أبي يعلى ونصب الراية : « ثواب » ، وأشار محقق مسند أبي يعلى إلى أن نسخة « فا » أبىوب .

(٢) كذا ، وفي مسند أبي يعلى : « حسين بن فادع » ، وقال محققه : في الأصلين « أودع » ، وقد أشير فوقها في « ش » نحو الهاشم حيث استدرك الصواب ، وكذلك في هامش « مجمع الزوائد » بخط المؤلف : « حسن بن فادع » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٤) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥) ، النمساني : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من ذلك (١٠١/١) .

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٣) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٢٥/٢٩) .

وعبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن سمرة الحنفي اليمامي ، جد ملازم بن عمرو . سمع : عبد الله بن عمر ، عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان ، وقيس بن طلق الحنفي . روى عنه : ملازم بن عمرو ، وجهضم ابن عبد الله ، ومحمد بن جابر اليمانيون . قال أبو زرعة وابن معين : ثقة . روى له <sup>(١)</sup> : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وقيس بن طلق بن عليّ بن شيبان الحنفي اليمامي . روى عن أبيه ، روى عنه : عبد الله بن بدر ، ومحمد بن جابر اليمامي ، عبد الله بن النعمان السُّخِيَّمِي ، وعجيبة بن عبد الحميد بن طلق ، وابنه هوذة بن قيس ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وطلق بن عليّ بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى الحنفي ، أبو علي اليمامي ، أحد الوافدين الذين قدموا على رسول الله ، وعمل معه في بناء المسجد . روى عنه : ابنه قيس ، [١-٦٦] عبد الله بن النعمان ، عبد الرحمن / بن عليّ بن شيبان ، عبد الله بن بدر . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

قوله : « قدمنا على النبيّ - عليه السلام - » وذلك حين قدم مع وفد بني حنيفة فيهم مسلمة الكذاب لعن الله ، وكانوا بضعة عشر رجلاً ، وفيهم طلق بن عليّ ، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث ، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة .

قوله : « هل هو [إلا] مضغة منه » « المضغة » - بضم الميم - : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ، وجمعها « مُضْغٌ » ، و« البَضْعَة » - بفتح الباء

(١) في الأصل : « رواه » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٤/٣١٧٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/٤٩١٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٤٠) ، وأسد الغابة (٣/٩٢) ، والإصابة (٢/٢٣٢) .

وكسرها - : القطعة من اللحم ، والمعنى : أنه جزء منه كما في الحديث : « فاطمة بَضْعَةٌ مِنِي » (١) أي : جزء مني كما أن القطعة من اللحم . وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . وفي لفظ النسائى في الصلاة ، وهو رواية لأبى داود كما نذكره الآن .

واعلم أن هذا الحديث « (٢) له أربع طرق : أحدها عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن عليّ ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : « هل هو إلا بضعة منك » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذى : وهذا الحديث أحسن شيء روی في هذا الباب .

الثاني : أخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق به . ومحمد بن جابر ضعيف ، قال الفلاس : متroc ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبىوب بن محمد العجلى ، عن قيس بن طلق به . وهو عند ابن العدى (٣) . وعبد الحميد : ضعفه الثوري . والعجلى : ضعفه ابن معين .

الرابع : عن أبىوب بن عتبة اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وهو عند أحمد . أبىوب بن عتبة وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : مضطرب الحديث . وبالطريق الأول رواه الطحاوى في « شرح الآثار » . وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ولا متنه . ثم أسنداه عن عليّ بن المدينى أنه قال : حديث ملازم بن عمرو

(١) البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٤) ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٩٣/٢٤٤٩) .

(٢) انظر : نصب الرأية (١/٦٩ - ٦٠) . (٣)

أحسن من حديث بُشْرَة . وأخرج الطحاوي عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : « ما أبالي مسست أنفي أو ذَكَرِي » . وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال : « إنما هو بضعة منك ، وأتى لكفك موضعًا غيره ؟ » ثم أخرج عن حذيفة وعمران بن حصين : « كانا لا يريان في مس الذكر وضوءً » . وقال : وما رووا عن ابن عباس أنه قال : « فيه الوضوء » . فقد رُوِيَ عنه خلافه . ثم أخرج عنه أنه قال : « ما أبالي إيه مسستُ أو أنفي » . وأسنده إلى الزبير بن عدي ، عن مصعب ابن سعد مثله . وقال فيه : « قم فاغسل يدك » . وكذلك أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن مسعود : « إن علمت أن منك بضعة نحسة فاقطعها » ، وكذا عن سعد بنحوه . وعن حذيفة : « ما أبالي إن مسست ذَكَرِي أو أذني » . وعن عبد الله : « ما أبالي مسست ذَكَرِي أو أذني ، أو إيهامي أو أنفي » . وعن عمار بن ياسر : « ما هو إلا بضعة منك » كما أخرج الطحاوي . وعن عمران بن حصين : « ما أبالي إيه مسستُ أو بطن فخذلي » يعني : ذكره . وعن عليّ : « سُئل عن الرجل يمس ذكره ؟ قال : لا بأس » . وعن طاوس ، وسعيد بن جبير : « من مس ذكره وهو لا يريد ، فليس عليه وضوء » . وعن أبي أمامة : « أن النبي - عليه السلام - سُئل عن مس الذكر فقال : هل هو إلا حُذوة منك ؟ » . والحذوة بضم الحاء المهملة ، وقيل بكسرها وسكون الدال المعجمة : قطعة من اللحم ، وكذلك الحذية ، وحكى صاحب « التنقح » : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لا يتوضأ منه . أرأيت لو أمسك بيده منيا كان عليه ؟ قال ابن جريج : يغسل يده . قال : فأيهما أكبر ، المنى أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاهما عليك إلا الشيطان .

فإن قيل : حديث طلق بن عليّ منسوخ ، فإن قدومه كان في أول سنة من سنّي الهجرة ، ثم رجع إلى بلده ، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة .

وحدث أبى هريرة ناسخه ؛ لأن إسلام أبى هريرة في سنة سبع من الهجرة، فكان خبره بعد خبر طلق بسبعين سنين . قلت : قد مضى أن فى رواية أبى هريرة يزيد بن عبد الملك ، وهو واهٍ، منكر الحديث / وأما عدم [٦٦/١-ب] العلم برجوع طلق إلى المدينة لا يُوجب عدم رجوعه إليها بعد إسلام أبى هريرة ، فافهم .

فإن قيل : قد ذكر البيهقي عن ابن معين أنه قال : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتاج بحديته . قلت : ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد ابن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب . وقال البرقاني : كل حديثه مناكير . وليس في تفسيره حديث صحيح . وروى ابن النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي : كان متهمًا في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم . وقد روى عن ابن معين أنه وثق قيساً بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط . وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم . وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب كما ذكرنا .

فإن قيل : فقد قال الشافعى : سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره . وقد حکى الدارقطنى أيضًا في « سننه » عن ابن أبى حاتم ، أنه سأله أبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة ، وَوَهْنَاهُ ولم يثبتاه . قلت : هو معروف ، روی عنه تسعه أنفس ، ذكرهم صاحب الكمال ، وذكرنا أكثرهم في ترجمته ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، والحاكم في « المستدرک » . وروى له أصحاب السنن الأربعه .

فإن قيل : قد روى حديث بسرة جماعة من الصحابة ، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح . وحديث طلق بن علي لا يحفظ من طريق يوازي هذه

الطرق ، وهو حديث فرد في الباب . قلت : كما وجد اختلاف الرواية في حديثها ، فكذلك وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا وجد للحديث طريق واحد صحيح ، سالم من شوائب الطعن ، تعين المصير إليه ولا غيره باختلاف الباقين ، وقد يقال : إن كثرة الرواية لا أثر لها في باب الترجيحات ؛ لأن طريق كل واحد منها غلبه الظن ، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة . وقد يقال : إن بُسرة غير مشهورة لاختلاف الرواية في نسبها ؛ لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية . ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلاقاً في شهرته ، وكثرة روایته ، وطول صحبته ، وبالجملة ف الحديث النساء إلى الضعف لا يوازي حديث الرجال «<sup>(١)</sup>».

ص - قال أبو داود : رواه هشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عبيدة ، وجرير الرazi ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، [ عن أبيه بإسناده ومعناه . قال : « في الصلاة » ]<sup>(٢)</sup>.

ش - هشام بن حسان أبو عبد الله البصري القردوسي ، والقراديس : هو قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان ، والقراديس والحراميذ والعفة ، ولقيط وعرقان إخوة بني الحارث بن مالك ابن فهم ، والقسّامِل من ولد عمرو بن مالك بن فهم ، والأشاقر من ولد مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، ويقال : إنه من العتيك كان نازلاً في القراديس ، ويقال : مولاهم . سمع : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ابن أبي رياح ، وغيرهم . روى عنه : عمر ، وابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، والحمدان ، وجماعة آخرون . وقال أحمد بن عبد الله : هو بصري ثقة ، حسن الحديث . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٧٢).

والثوري سفيان ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد الرازي ، ذكروا .

ومحمد بن جابر اليمامي السُّجَيْمِي أصله كوفي ، يكنى أبا عبد الله .  
روى عن : قيس بن طلق ، وحماد بن أبي سليمان ، وعُمير بن سعيد النخعي ، وعبد العزيز بن رفيع ، وغيرهم . روى عنه : عبد الله بن عوف ، وأبيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، ووكيع ، وغيرهم . وعن ابن معين : محمد بن جابر كان أعمى ، واختلط حديثه ، وهو ضعيف . وقال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم ، متزوك الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وعن إسحاق بن [أبي] إسرائيل مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه . روى له أبو داود <sup>(١)</sup> .

قوله : « رواه » أي : روى هذا الحديث وهو حديث طلق ، وفي هذه الرواية قال : « في الصلاة » ، وهي رواية النسائي أيضاً .

/ ١٧٠ - ص - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ [٦٧/١-٦٨] يُبَاسِنَاهُ وَمَعْنَاهُ قَالَ : « فِي الصَّلَاةِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - أشار بهذا إلى طريق آخر ، فإنه رواية مسدد بن مسرهد ، عن محمد بن جابر ، عن قيس . وفي هذه الرواية أيضاً قال : « وفي الصلاة » ورواية الزيادة أبلغ ؛ لأن المس إذا لم يكن ناقضاً في الصلاة ففي خارجها أولى .

\* \* \*

## ٦٤ - باب : الوضوء من لحوم الإبل

أي : هذا باب في بيان الوضوء من أكل لحوم الإبل .

(١) المصدر السابق (٢٤ / ٥١٠).

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من مس الذكر (٨٥) ،  
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من ذلك (١٠١ / ١) ، ابن  
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٣) .

١٧١ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : أَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ : أَنَا  
 الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،  
 عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ  
 لَحْوِ الْإِبْلِ قَالَ (١) : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنِ لَحْوِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا  
 تَوَضَّؤُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ : لَا تُصَلِّوْا فِي مَبَارِكِ  
 الْإِبْلِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ :  
 صَلُّوْا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةً » (٢) .

ش - عبد الله بن عبد الله الراري قاضي ربي . أصله كوفي . روى  
 عن: جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير .  
 روى عنه: الأعمش ، وفطر بن خليفة ، وحجاج بن أرطأة ، وغيرهم .  
 وعن الأعمش: كان ثقة لا بأس به . وقال العجلي: ثقة . روى له:  
 أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٣) .

« (٤) واختلف العلماء في أكل لحم الجزورِ ، فمذهب الأكثرين إلى أنه  
 لا ينقض الوضوء ، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعـة ، وابن مسعود ، وأبي  
 ابن كعب ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحـة ، وعامر بن ربيعة ،  
 وأبو أمامة ، وجمـاهـيرـ التـابـعـينـ ، وأـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـمـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ،  
 وأـصـحـابـهـ ، وـذـهـبـ إـلـىـ اـنـتـقـاصـ الـوـضـوـءـ بـهـ : أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ ، وـإـسـحـاقـ  
 اـبـنـ رـاهـوـيـهـ ، وـيـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ المـنـذـرـ ، وـابـنـ خـزـيـةـ ،  
 وـاخـتـارـهـ الـبـيـهـيـ ، وـحـكـيـ عنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقاـ . وـحـكـيـ عنـ  
 جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـاحـتـجـ هـؤـلـاءـ بـأـحـادـيـثـ الـبـابـ » (٥) .

(١) في سنن أبي داود: « فقال» .

(٢) الترمذى: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١)،  
 ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤).

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/٣٣٦٧).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/٤٨).

(٥) إلى هنا انتهى النقل من «شرح صحيح مسلم» .

والجواب عن هذا : أن الوضوء متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونقاء الزهومة <sup>(١)</sup> ، كما رُوي : « توضؤوا من اللبن فإن له دسماً » ، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الرهومة ما ليس في لحوم الغنم ، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفًا إلى غسل اليدين ، لوجود سببه دون الوضوء ، الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه . كذا قال الخطابي <sup>(٢)</sup> .

فيما ليت شعري ! لماذا لم يأولوا هكذا الوضوء الذي في مس الذكر ، فهل كان هناك حدث حتى يرفعه الوضوء ؟ وقال الشيخ محيي الدين <sup>(٣)</sup> : « ومذهب أحمد أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر - رضي الله عنه - : « كان آخر الأمرين من رسول الله : ترك الوضوء مما مست النار » ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » .

قوله : « في مبارك الإبل » المبارك : جمع مبرك ، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل . وقال الخطابي <sup>(٤)</sup> : « إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ لأن فيها نفراً وشراداً ، لا يؤمن أن تتحبظ المصلي إذا صلى بحضرتها ، أو تُفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون ، وقلة النفار » .

قلت : قد علل النبي - عليه السلام - في نهيء عن الصلاة في مبارك الإبل بقوله : « فإنها من الشياطين » ، والتأويل في مقابلة التعليل غير مفيد . ثم معنى قوله : « فإنها من الشياطين » : من مأوى الشياطين ، والضمير يرجع إلى المبارك لا إلى الإبل ؛ لأن الإبل ليست من الشياطين .

(١) الريح الثننة . (٢) معالم السنن (٥٨/١) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (٤٩/٤) . (٤) معالم السنن (٥٨/١) .

ولأنما قلنا هكذا لأن الشياطين تأوي إلى المزابل ، والمواضع التي فيها القدر ، وللشياطين مأوي ومنازل ، ومن جملتها مبارك الإبل ، وكلمة « من » تدل على التبعيض ..

فإن قلت : مرباض الغنم أيضاً فيها الزبل ؟ قلت : قد عللها صاحب الشرع بقوله : « فإنها بركة » والضمير هاهنا يرجع إلى الغنم ؛ لأن عين الغنم بركة ، وقد سقط هاهنا رعاية ذاك المعنى ، لكون الغنم بركة ، وكل موضع فيه بركة لا تأوي إليه الشياطين ، وكيف وقد ورد « ما من نبي إلا وقد رعى الغنم » .

فإن قلت : ما حكم لحم البقر في ذلك ؟ قلت : قد روى أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ (١) / سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء » .

قوله : « في مرباض الغنم » المرباض : جمع مَرَبِضٍ - بفتح الميم - من ربض في المكان يربض إذا لصق بها وأقام ملازمًا لها ، وفي « الصاحح » : وربوض الغنم والبقر والفرس ، والكلب مثل بروك الإبل ، وجثوم الطير . يقال : ربضت الغنم مربض بالكسر ، ربوضاً وأربضتها أنا .

وهذا الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه مختصرًا ، وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة . وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في « صحيحه » ، ولفظه : « أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أنتووضاً من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتووضاً ، وإن شئت فلا تووضاً . قال : أنتووضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتووضاً من لحوم

---

(١) مكررة في الأصل .

الإبل . قال : أصلني في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلني في مبارك الإبل ؟ قال : لا » (١) .

\* \* \*

## ٦٥ - باب : الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

أي : هذا باب في بيان الوضوء عند مس الرجل اللحم النيء ، النيء : هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج . يقال : ناء اللحم بنيء نيئاً بوزن ناع ينبع نيئاً ، فهو نيء كنبع بالكسر هذا هو الأصل ، وقد ترك الهمزة وتُقلب ياء فيقال : « نيء » مشدداً .

١٧٢ - ص - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي ، المعنى ، قالوا : حدثنا مروان بن معاوية قال : أخبرنا هلال ابن ميمون الجهنمي ، عن عطاء بن يزيد الليثي - قال هلال : لا أعلم إلا عن أبي سعيد - وقال أيوب وعمرو : أرأء عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي عليه السلام - مرَّ بغلام يسلخ (٢) شاة ، فقال له رسول الله : تَنَحَّ حتى أُرِيكَ ، فادخل يده بين الجلد واللحم فَدَحَسَ بها حتى توارَتْ إلى الإِبْطِ ، ثم مَضَى فصَلَّى للناسِ ولم يتَوَضَّأْ » (٣) .

ش - أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو سليمان الرقي ، مولى ابن عباس ، كان يَزِنُ القطن في الوادي . وروى عن : يعلى بن الأشدق . وسمع : مروان بن معاوية الفزاري ، ومُعْمَر بن سليمان ، وعيسي بن يونس ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . وقال يعقوب بن سفيان : شيخ لا بأس به . توفي في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين (٤) .

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل (٩٧/٣٦٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « وهو يسلخ » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : السلخ (٣١٧٩) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٣/٣) .

وعمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبو حفص القرشي الحمصي  
سمع : أباه ، ومروان بن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ،  
وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنمساني ،  
وابن ماجه ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمسين  
ومائتين بحمص (١) .

ومروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة ، أبو عبد الله  
الفزاري الكوفي ، سكن مكة ، ثم صار إلى دمشق ، ومات بها سنة  
ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة . سمع : سليمان التيمي ،  
وحميدا (٢) الطويل ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وعاصماً الأحول ،  
والأعمش ، وجماعة آخرين كثيرة . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وأحمد  
ابن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة آخرون كثيرة .  
قال ابن معين : ثقة . قال أحمد : ثبت حافظ . وقال أبو حاتم : صدوق  
صدق (٣) ، لا يُدفع عن صدق ، وتكثر روايته عن الشيخ المجهولين .  
وقال ابن المديني : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما روى عن  
المجهولين . روى له الجماعة (٤) .

وهلال بن ميمون أبو علي ، ويقال : أبو المغيرة الجهنمي الرملي .  
سمع : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، ويعلى بن شداد ، وغيرهم .  
روى عنه : مروان بن معاوية ، وأبو معاوية الضرير ، ووكيع بن الجراح .  
قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حدشه . روى  
له أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

قوله : «أرأَهُ عن أبي سعيد» أي : أظنه .

قوله : «تَنَحَّ حتَّى أرِيك» معناه : حتى أعلمك ، ومنه قوله تعالى :  
«وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا» (٦) .

(١) المصدر السابق (٤٤٠٨/٢٢) . (٢) في الأصل : «حميد» .

(٣) كذا بالترکار ، وفي «الجرح والتعديل» (١٢٤٦/٨) : «صدوق» واحدة .

(٤) المصدر السابق (٥٨٧٧/٢٧) . (٥) المصدر السابق (٣٠/٦٦٣) .

(٦) سورة البقرة : (١٢٨) .

قوله : « فَدَحَسَ بِهَا » أي : دس يده بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ ، والدحس : إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها ، والدحس والدس / متقاربان .

[٦٨/١]

قوله : « حتى توارت » أي : حتى غابت « إلى الإبط » .

قوله : « ولم يتوضأ » قال الشيخ زكي الدين : « معنى الوضوء في هذا الحديث : غسل اليد » . قلت : الظاهر أن المراد : لم يتوضأ الوضوء الشرعي ، والتبييب يدل على هذا .

ص - قال أبو داود : زاد عمرو في حديثه : « يعني : لم يمس ماءً » . وقال : عن هلال بن ميمون الرملي .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد بن زياد ، وأبو معاوية عن هلال ، عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً لم يذكره (١) أبا سعيد - رضي الله عنه - .

ش - عبد الواحد بن زياد أبو بشر البصري ، قد ذكر . وأبو معاوية الضرير ، وعطاء بن يزيد .

قوله : « زاد عمرو (٢) » إشارة إلى رواية أخرى فيها زيادة .

قوله : « لم يمس ماءً » ، قوله : « رواه عبد الواحد » إشارة إلى رواية أخرى ، وفيها إرسال ، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

\* \* \*

## ٦٦ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

أي : هذا باب في بيان ترك الوضوء من مس الميتة ، وهي التي تموت بلا ذبح .

١٧٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا سليمان - يعني : ابن بلال

(١) في سن أبي داود : « لم يذكر » خطأ .

(٢) في الأصل : « أبو عمرو » خطأ .

- عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : « أَنَّ النَّبِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ بِالْمَسَوْقِ  
دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ وَالنَّاسُ كَنْفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدِيِّ أَسْكَنَ مَيْتَ، فَنَتَوَلَّهُ  
فَأَخْذَ بِأَذْنِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ ؟ » (١) وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ش - سليمان بن بلال أبو محمد ، أو أبو أيوب القرشي التيمي المدني ،  
مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .  
سمع : شريك بن عبد الله بن أبي غمر ، ويحيى الأنصاري ، وعبد الله بن  
دينار ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، وابن  
وهب ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الله بن مسلمة ، وغيرهم . وقال ابن  
معين : ثقة ، صالحُ الحديث . وقال أحمد : لا بأس به . توفي بالمدينة  
سنة اثنتين وسبعين ومائة (٢) .

وجعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب القرشي  
الهاشمي ، أبو عبد الله المدني الصادق . روى عن : أبيه ، ومحمد بن  
المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، والقاسم بن محمد ،  
ومسلم بن أبي مريم المدني ، وعطاء بن أبي رباح . روى عنه : يحيى بن  
سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والثورى ، وابن عبيدة ، وشعبة ،  
ويحيى بن سعيد القطان ، وسليمان بن بلال ، وجماعة آخرون كثيرة .  
قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة لا يُسَأَلُ عن مثله . روى  
له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ومحمد بن علي والد جعفر المعروف بالباقر أبو جعفر المدني . روى  
عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله  
ابن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد ابن الحنفية ، وعبيد (٤) الله بن  
أبي رافع . روى عنه : أبو إسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ،

(١) مسلم : كتاب الزهد والرفاقت (٢٩٥٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٩٦) .

(٣) المصدر السابق (٥/٩٥٠) . (٤) في الأصل : « عبد » خطأ .

والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، والأعرج ، وهو أسنُ ، وابنه جعفر بن محمد ، وابن جرير ، والأوزاعي ، وأخرون . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « في بعض العالية » العالية واحدة العوالي ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، أدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية ، والنسب إليها علوى على غير قياس .

قوله : « والناس كنفتيه » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « مرّ » ، وكذا قوله : « داخلاً » حال منه ، ومعنى « كنفتيه » ناحيته ، وفي لفظ « كنفيه » أي : جانبيه ، والمعنى : محيطون به من جانبيه .

قوله : « فمرّ بجَدِي أَسْكٍ » الجدي بفتح الجيم وسكون الدال : من ولد المعز ، و« الأَسْكٌ » بفتحتين وتشديد الكاف : الصغير الأذن ، وقيل : صغير الأذنين ملتصقهما ، وقيل : الذي لا أذنان له ، والذي قطعت أذناه ، وهو أيضاً : الأضم الذي لا يسمع . وقال ابن الجوزي في « جامع المسانيد » : « وفي لفظ : أَصْكٌ بِالصاد ». .

قوله : « وساق الحديث » وتمامه في « صحيح مسلم » ، ولفظه : « مر رسول الله داخلاً في بعض العالية والناس كنفتيه ، فمر بجَدِي أَسْكٍ ميت ، فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال : أيكم يحب هذا له بدرهم ؟ فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حياً كان عيّناً فيه ، لأنّه أَسْكٌ ، فكيف وهو ميت ؟ قال : فوالله للدنيا أهونٌ على الله من هذا عليكم ». .

وفي « مستند أحمد » : ثنا عفان قال : ثنا وهب قال : ثنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ أتى العالية فمر بالسوق ، فمر بجَدِي أَسْكٍ ميت ، فتناوله فرفعه ، فقال : بكم تحبون أن هذا لكم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : بكم تحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حياً لكان عيّناً فيه [ أنه ] <sup>(٢)</sup> أَسْكٌ ، فكيف وهو

---

(١) المصدر السابق (٥٤٧٨/٢٦) . (٢) زيادة من « المستند ». .

[٦٨-ب] ميت ؟ قال : فواللهِ الدنيا (١) أهون / على الله عَزَّ وجَلَّ من هذا عليكم» (٢). وقد ذكره مسلم في «صحيحه» في كتاب الزهد ، وإنما ذكره أبو داود هاهنا بياناً : أن من مس الميت لا يجب عليه الوضوء ، فإنه - عليه السلام - لما تناول الجدي الميت بأذنه لم يتوضأ بعد ذلك ، ولذلك بوب قوله : باب ترك الوضوء من مس الميت .

\* \* \*

## ٦٧ - باب ترك الوضوء مما مسته (٣) النار

أي : هذا باب في بيان ترك الوضوء في حق من تناول ما مسته النار .

١٧٤ - ص - حديث عبد الله بن مسلمة قال : نا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : «أن رسول الله - عليه السلام - أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ» (٤) .

ش - الكتف والكتف مثل الكذب والكذب ، وهذا الحديث وأمثاله ناسخة للأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ، وذهب جمahir العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وغيرهم . وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهرى ، وأبي قلابة ، واحتجوا بحديث : «توضؤوا مما مست النار» ، واحتج الجمهور بهذا الحديث وأمثاله . وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

١٧٥ - ص - حديث عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري ، المعنى ، قالا : ثنا وكيع ، عن مسعود ، عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن

(١) كذا ، وفي المسند : «للدنيا» . (٢) مستند أحمد (٣٦٥/٣) .

(٣) في سنن أبي داود : «مست» .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوينق (٢٠٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار

(٣٥٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٨) .

المغيرة بن عبد الله ، عن المغيرة بن شعبة قال : « ضفتُ النَّبِيًّا - عليه السلام - ذاتَ ليلة ، فَأَمْرَ بِجَنْبِ فَشُوْيٍ ، وَأَخْذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلَ بِهَا مِنْهُ قَالَ : فَجَاءَ بِلَلَّى فَادَّهَ بِالصَّلَّةِ قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ ، وَقَالَ : مَا لَهُ تَرَبَّتْ بِدَاهَ ؟ وَقَامَ يُصْلِي ». زاد الأنباري : « وَكَانَ شَارِبِي وَفَى ، فَقَصَّهُ [ لي [ ١٥ ] على سِوَاكٍ ] أوَّلَ قَالَ : « أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ ؟ » [ ٢٦ ] .

ش - مسمر بن كدام .

وجامع بن شداد المحاري أبو صخرة ، ويقال : أبو صخر الكوفي . روى عن : طارق بن عبد الله المحاري ، وصفوان بن مُحرز ، والأسود ابن هلال ، وحُمْران بن أبَان ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومسمر ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

والمغيرة بن عبد الله اليشكري ، سمع : المغيرة بن شعبة ، وأباه ، والمعروف بن سُويد ، وعبد الله بن الحارث . روى عنه : جامع بن الشداد ، وواصل الأحدب ، وعلقمة بن مرثد . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٤)</sup> .

قوله : « ضفتُ النَّبِيًّا » من ضافه يضيفه ، يقال : ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته ، وتضييفته إذا نزلت به ، وتضييفني إذا أنزلني .

قوله : « ذات ليلة » أي : ضفت النبي - عليه السلام - مدة ، التي هي ليلة . وقد ذكرنا الكلام في « ذات يوم » ، و« ذات ليلة » ونحوهما في أوائل الكتاب .

قوله : « فأمر بجنب فشوي » الجنب جنب الشاة ، وهي القطعة العظيمة منها ، والجنب : القطعة من الشيء يكون معظمها أو شيئاً كبيراً منه .

(١) زيادة من سن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٨٨٩) . (٤) المصدر السابق (٢٨/ ٦١٣٤) .

قوله : « وأخذ الشفرة » الشفرة - بسكون الفاء - : السكين العريضة .

قوله : « فجعل يَحْزُّ اعلم أن « جعل » جارٍ مجرى أفعال القلوب في مجرد الدخول على المبتدأ والخبر ، لا في غيره من الأحكام وهي تسعه منها « جعل » ، و « يَحْزُّ » من حز - بالحاء المهملة - إذا قطع ، ويقال : الحز : القطع في الشيء من غير إبارة . يقال : حزرت العود أحزه حزا ، والضمير في « بها » يرجع إلى « الشفرة » ، وفي « منه » إلى « الجنب » .

قوله : « فآذنه » بالمد أي : أعلم من آذن إيداناً .

قوله : « تربت يداه » كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب . ومعناه : الدعاء عليه بالعقر والعدم ، وقد يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا : « عقري حلقي » ، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ، ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم : « لا والله » ، و « بل والله » ، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ، ولا كفارة فيه ، ويقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب إذا استغنى ، ومثل هذا قوله - عليه السلام - : « فعليك بذات الدين تربت يداك » .

وقال ابن الأثير <sup>(١)</sup> : « إن هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله فما تقدمت الوصية به ، وكثيراً ترد للعرب ألفاظ / ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أب لك ولا أم لك ، وهَوَتْ أُمُّهُ ، ولا أرض لك ونحو ذلك ، ومنه حديث أنس - رضي الله عنه - : « لم يكن رسول الله سباباً ، ولا فحاشاً ، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة : ترب جَبَّينه » . وقيل : أراد به الدعاء له بكثرة السجود ، فأما قوله لبعض أصحابه : « ترب نحرُك » ، فقتل الرجل شهيداً ، فإنه محمول على ظاهره <sup>(٢)</sup> .

---

(١) النهاية (١٨٤ / ١ - ١٨٥ / ١) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من النهاية .

قوله : « وقام يُصلِّي » المعنى : قام يشرع في الصلاة ؛ لأن حالة القيام لا يكون مصليا ، وإنما يكون شارعا .

فإن قيل : هذا مخالف لقوله : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأ بالعشاء ». قلنا : ليس كذلك ، «<sup>(١)</sup> لأن هذا للصائم الذي قد أصابه الجوع ، وتأقت نفسه إلى الطعام ، فأمر أن يصيغ من الطعام قدر ما يُسكن شهوته ، لطمئن نفسه في الصلاة ، ولا تنازعه شهوة الطعام ، وهذا فيمن <sup>(٢)</sup> أحضره الطعام أو أن العادة غداء وعشاء يكون متamasكاً في نفسه يزعجه الجوع ، ولا تعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها » .

قوله : « وكان شاربي وَفَى » أي : كثيراً وافراً من وفي الشيء بالتشديد ، ووفي بالتحفيف أيضاً إذا تم ذلك .

قوله : « فقصه » أي : قطعه من القص ، ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : استحباب إكرام الضيف وإطعامه من خيار الطعام .  
والثانية : ترك استخدامه .

والثالثة : المبادرة إلى الطاعة .

والرابعة : جواز الدعاء لرجل بكلمة ظاهرها النم .

والخامسة : فيه دلالة على [أن] الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب .

السادسة : جواز قطع اللحم بالسكين ، فإن قيل : جاء النهي فيه في بعض الحديث : « وأمرنا بالنهش » قلنا: المراد من ذلك كراهة زي العجم ، واستعمال عادتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفة عن مس الأصابع الشفتين والفم ، وأما إذا كان اللحم طابقاً أو عصواً كبيراً كالجنب ونحوه ، لا يكره قطعه بالسكين ، وإصلاحه به والهز

---

(١) انظره في معالم السنن (٥٨/١) .

(٢) في الأصل : « وأما إذا » ، وما ثبتناه من معالم السنن .

منه ، وإذا كان عُرَاقاً أو نحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبير .

السابعة (١) : استحباب قطع الشارب إذا طال وتجاوز عن حده ، والحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٢) .

١٧٦ - ص - حَدَّثَنَا مَسْدِدٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ : ثَنَا سَمَّاكٌ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ كَتْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْنَحٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى » (٣) .

ش - مسدد بن مسرهد ، وأبو الأحوص : عوف بن مالك ، وسماك ابن حرب ، وعكرمة مولى ابن عباس .

قوله : « كتفاً » الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، وهو بكسر الكاف ، وسكون التاء ، وفتح الكاف ، وكسر التاء ، مثل كذب وكذب .

قوله : « بِمِسْنَحٍ » المسلح بكسر الميم وسكون السين : البلاس (٤) ، والجمع « مسوح » و« أمساح » .

قوله : « كان تخته » صفة للمسلح .

وفيه فوائد ، الأولى : جواز مسلح اليد بالمسح وبأي شيء كان .

والثانية : جواز استفراش المسح .

والثالثة : الاكتفاء بالمسح عقب الطعام بدون الغسل . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه أيضاً .

١٧٧ - ص - حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيَّ قَالَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

(١) في الأصل : « السادسة » .

(٢) ذكر صاحب التحفة (١١٥٣٠ / ٨) أن هذا الحديث لم يخرجه إلا الترمذى في «الشمائل» ، والنمساني في «الكبرى» فقط ، والله أعلم .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (٤٨٨) .

(٤) البلاس : ثوب من الشعر غليظ .

عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اتَّهَمَ مَنْ كَتَفَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » <sup>(١)</sup> .

ش - حفص بن عمرو بن الحارث بن سخيرة ، وهمام بن يحيى بن دينار ، وقتادة بن دعامة .

ويحيى بن يعمر أبو سليمان ، أو أبو سعيد ، أو أبو عدي البصري المروزي قاضيها أيام فتنة ابن مسلم . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا الأسود الديلبي . وروى عن : أبي موسى ، والنعمان بن بشير ، وعائشة أم المؤمنين . وروى عنه : عبد الله بن بريدة ، وإسحاق بن سعيد ، ويحيى بن عقيل ، وعطاء الخراساني . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « انتهس » النهس - بالسين المهملة - : أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهاش - بالمعجمة - : الأخذ بجميعها . وقال الأصمسي : كلاهما واحد . وقيل : هو بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة . وقيل : النهس : سرعة الأكل . وقيل : نهس الرجل والسُّبُّ نهساً / : قبض عليه ثم نثره . [٦٩/١-ب] وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ كَتْفَ شَاةً ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

١٧٨ - ص - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال : نا حاجج قال ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قَرَبَتُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ <sup>(٣)</sup> ، فَتَوَضَّأَ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » <sup>(٤)</sup> .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٥٢/٣٢) .

(٣) في سنن أبي داود : « ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ » .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - إبراهيم بن حسن بن الهيثم المسمى الخثعمي <sup>(١)</sup> البصري . روى عن : الحارث بن عطية ، وحجاج بن محمد . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وموسى بن هارون . قال أبو حاتم : هو صدوق ، وكتب عنه <sup>(٢)</sup> .

وحجاج بن محمد الأعور ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ، وقد ذكر .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر ، أو أبو عبد الله القرشي التميمي . روى عن : أبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وسفينة ، وأبي رافع ، وأسماء بنت أبي بكر . وسمع : عبد الله ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأمية ، وغيرهم . روى عنه : جعفر بن محمد الصادق ، وعمرو بن دينار ، وزيد ابن أسلم ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وابنه المنكدر ، وجماعة آخرون . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٣)</sup> .  
قوله : « قَرَبَتُ » بتشديد الراء .

قوله : « ثم دعا » أي : ثم دعا عقب الطعام .

وقوله : « فدعا بوضوء » يجوز أن يكون تفسيراً لقوله : « ثم دعا » والمعنى : لما فرغ من الطعام طلب الوضوء ، ويجوز أن يكون « دعا » الأول من الدعاء إلى الله تعالى بالشكر ، والثناء ، وبالدعاء لجابر حيث قرب له الطعام ، ويكون « دعا » الثاني بمعنى : الطلب ، والمعنى : لما أكل ودعا طلب الوضوء ، و« الفاء » في الأول الفاء التفسيرية . وفي الثاني للعطف المقيد للترتيب ، و« الوضوء » بفتح الواو : الماء الذي

(١) في الأصل : « القسمي العثماني » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/١٦٣) .

(٣) المصدر السابق (٢٦/٥٦٣٢) .

يُتوضأ به . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز الجمع بين الطعامين .

والثانية : جواز العود إلى فضلة الطعام .

والثالثة : جواز ترك الوضوء مما مسّت النار .

١٧٩ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عُمَرَ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نَا عَلَيْيَّ بْنٌ عِيَاشٌ قَالَ: نَا شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ (١) رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ» (٢) .

قال أبو داود : هذا اختصار من الحديث الأول .

شـ - موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي . سمع : عليّ بن عياش الحمصي ، وحجاج بن إبراهيم الأزرق ، عبد الملك بن حكم ، وجماعة آخرين . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابنه عبد الرحمن ، وأبو بكر بن خزيمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة إحدى وستين ومائتين (٣) .

وعليّ بن عياش - بالشين المعجمة - ابن مسلم الحمصي الألهاني أبو الحسن ، يُعرف بالبكاء . روى عن: شعيب بن أبي حمزة ، وعبد الرحمن ابن ثابت ، ومحمد بن مهاجر ، ومعاوية بن يحيى ، وغيرهم . روى عنه: أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وأبو زرعة الدمشقي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : هو ثقة . مات سنة ثمان عشرة ومائتين ، وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له الجماعة (٤) .

وشعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة : دينار القرشي الأموي ،

(١) في سنن أبي داود : « من » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٦٤/٢٩) .

(٤) المصدر السابق (٤١١٦/٢١) .

مولاهم الحِصْبِي . سمع : نافعاً ، والزهري ، ومحمد بن المنكدر ، و Mohammad bin al-Walid ، وغيرهم . روى عنه : بقية بن الوليد ، وأبو حبيبة شريح بن يزيد ، وعليّ بن عياش ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ثنتين وسبعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « كان آخر الأمراء » الأمراء هما : الوضوء مما مسته النار ، وترك الوضوء منه ، و« آخر » مرفوع على أنه اسم « كان » ، وخبره قوله : « أن رسول الله » ، المعنى : أن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح . ورواه النسائي أيضاً وغيرهما من أهل السنن . واحتج الجمهور بذلك على ترك الوضوء مما مسته النار .

١٨٠ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا عبد الملك بن أبي كريمة . قال ابنُ السرح : من <sup>[١-٧]</sup> خيار المسلمين ، حدثني / عبيد بن ثمامة المرادي قال : قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي من أصحاب النبي - عليه السلام - فسمعته يحدث في مسجد مصر قال : « لقدرأيتني سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دارِ رجل ، فمر باللّه فناداه بالصلاحة فخرجاً ، فمرنا بِرَجُلٍ وبرمه على النار ، فقال له رسول الله : « أطابتْ بِرْمَتَكَ ؟ قال : نعم بأبي وأمي <sup>(٢)</sup> ، فتناول منها بَضْعَةَ فلم يزلَ يَعْلُكُها حتى أحرم بالصلاحة وأنا أنظر إليه » <sup>(٤)</sup> .

ش - عبد الملك بن أبي كريمة البصري . روى عن : عُبيد بن ثمامة . روى عنه : أبو الطاهر أحمد بن عمرو المذكور . روى له : أبو داود . وعُبيد بن ثمامة المرادي . سمع عبد الله بن الحارث ، روى عنه عبد الملك المذكور ، روى له أبو داود <sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٤٧).

(٢) في سنن أبي داود : « ابن أبي كريمة من خيار المسلمين » .

(٣) في سنن أبي داود : « بأبي أنت وأمي » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٥٢).

وعبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدى كرب الزبيدي أبو الحارث ، شهد فتح مصر واحتضن بها وسكنها . روى عنه : عبد الملك المذكور ، ومسلم بن يزيد الصدفي ، وعقبة بن مسلم التجيبي ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم من أهل مصر ، وكان قد عمي ، وهو آخر من مات بعمر من أصحاب النبي - عليه السلام - سنة خمس أو سبع أو ثمان وثمانين . وقال أحمد بن محمد بن سلامة : كانت وفاته بأسفل مصر بالقرية المعروفة بسقوط القدور . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « قال ابن السرح : من خيار المسلمين » أي : قال ابن السرح المذكور : أن عبد الملك المذكور من خيار المسلمين .

قوله : « لقد رأيتني » بضم التاء ، أي : لقد رأيت نفسي .

قوله : « سابع سبعة » مفعول ثان لرأيت ، ومعنى سابع سبعة : إما واحد من السبعة أو مصير الستة سبعة ، وهكذا القاعدة في المفرد في المتعدد باعتبار تصييره . تقول الثاني والثالث والرابع إلى العاشر ، فإنها أسماء موضوعة لواحد من المعدود باعتبار ذلك العدد المشتق ذلك الاسم منه ، كالثالث مثلاً ، فإنه مشتق من الثلاثة لواحد ، إما باعتبار أنه أحد الثلاثة أو باعتبار أنه مصير ما دونها عليها زائدة ، وهكذا القياس في الباقي فافهم .

قوله : « أو سادس ستة » شك من الراوى .

قوله : « وبرمه على النار » جملة وقعت حالاً من الرجل ، البرمة - بضم الباء ، وسكون الراء - : القدر مطلقاً ، وجمعها : « برام » بكسر الباء ، وهي في الأصل : المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

قوله : « أطابت برمتك » أي : أطاب ما في برمتك ، ذكر محل وأراد به الحال ، وطيب ما فيها كناية عن استوانها ، والهمزة فيه للاستفهام .

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٨٠/٢) ، وأسد الغابة (٣٠٣/٢) ، والإصابة (٢٩١/٢) .

قوله : «بأبي وأمي» الباء فيه متعلقة بمحذوف تقديره : فديتك بأبي وأمي .  
وَحُذفَ هذا المقدر تخفيفاً لكثرَةِ الاستعمال ، وعلم المخاطب به ، ويجوز  
أن يكون «بأبي» في محل الرفع على الخبرية ، والمبتدأ ممحذف تقديره :  
أنت مُقدى بأبي وأمي .

قوله : «بَضْعَةٌ» بفتح الباء ، أي : قطعة .

قوله : «فَلَمْ يَزِلْ يَعْلَكُهَا» أي : يلوّكها في فمه ، والعلك مضخ ما لا  
يطاوِلُ الأسنان ، من باب نصر ينصر .

قوله : «هَنَى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ» أي : شرع فيها ، ومنه تكبيرة الإحرام ؛  
لأنها تحرم كل شيء خلاف الصلاة .

قوله : «وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ» جملة وقعت حالاً . ويستفاد منه ثلاثة فوائد ،  
الأولى : أن الرجل يباح له أن يسأل من صاحبه الذي بينهما انبساط أن  
يطعمه أو يسقيه .

والثانية : فيه جواز ترك غسل اليدين مما مسته النار .

والثالثة : جواز ترك المضمضة أيضاً بعد الطعام .

١٨١ - ص - (١) حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني  
أبو بكر بن حفص ، عن الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه  
السلام - : «الوُضُوءُ مَا أَنْضَجَتِ النَّارُ» (٢) .

ش - يحيى القطان ، وأبو بكر هو : عبد الله بن حفص بن سعد بن  
أبي وقاص ، وقد ذكر .

والأغر : أبو مسلم المدنى ، واسمها : سلمان . سمع أبا هريرة ،  
وأبا سعيد ، وكانا اشتراكاً في عتقه فهو مولاهما . روى عنه :

---

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت «باب التشديد في ذلك» ، وهي  
نسخة كما سيذكر المصنف .

(٢) تفرد به أبو داود .

أبو إسحاق ، وأبو جعفر الفراء ، وهلال بن يساف ، وعطاء بن السائب ، وعليّ بن أقمر ، والزهري ، وشعبة ، وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> .

قوله : «الوضوء» مبتدأ وخبره ممحض ، والتقدير : الوضوء واجب ، ويجب مما أنسجت النار ، وقد بَيِّنَ أن هذا الحديث وأمثاله متسوقة ، أو يحمل الوضوء على غسل اليدين والفم ، وفي بعض النسخ على أول هذا الحديث : «باب التشديد في ذلك» . وكان ينبغي لأبي داود / أن يذكر [١/٧٠-٧١] الأحاديث المنسوقة أولاً ، ثم يذكر النواصح كما ذكرها مسلم هكذا ، وغالب المحدثين يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوقة ثم يعقبونها بالنواصح .

١٨٢ - ص - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَا أَبْنَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ - يَعْنِي : أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْمَغِيرَةِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ فَسَقَتُهُ قَدْحًا مِّنْ سَوْبِقَ ، فَدَعَا بَعْدَهُ فَتَمَضَّمَضَ . قَالَتْ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَلَا تَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup> ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «تَوَضُّؤُوا مَا غَيَّرْتُ النَّارُ ، أَوْ مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٣) (٤)</sup> .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير : أبو نصر اليمامي ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن القرشي .

وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأحنف بن شريق الثقفي . روى عن أم حبيبة أم المؤمنين ، وهو ابن أخيها . روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حديثه في أهل الحجاز . روى له أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٣٩) .

(٢) في سنن أبي داود : «تَوَضَّأ» .

(٣) زَيَّدَ في سنن أبي داود : «قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ : يَا ابْنَ أَخِي» .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء ما غيرت النار (١٠٧/١) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/٧٤٠٢) .

وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أم المؤمنين أم حبيبة الأموية ، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتوفي ، فتزوجها رسول الله سنة ست ، ويقال : سبع . رُوي لها عن رسول الله خمسة وستون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، ولمسلم مثلها . روى عنها : أخواها معاوية ، وعنبسة ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ، وعروة بن الزبير ، وأبو المليح عامر بن أسامة ، وأبو صالح السمان ، وأبو سفيان بن سعيد المذكور ، وغيرهم . توفيت سنة أربع وأربعين . روى لها الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « قدحأ من سويق » القدح : الذي يؤكل فيه ، والسويق معروف .  
 قوله : « أو مست النار » شك من الراوي ، والمفعول في « غيرت »  
 و«مست » محدوف ، والتقدير : غيرته ومسته . والحديث أخرجه النسائي  
 أيضاً وهو منسوخ كما ذكرنا .

\* \* \*

## ٦٨ - باب : الوضوء من اللبن

أي : هذا باب في بيان الوضوء من شرب اللبن .

١٨٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - شربَ لبناً ، فدعاً باءً ، فتمضمض ثم قال : إن له دسماً » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٠٣) ، وأسد الغابة (٧/١١٥) ، والإصابة (٤/٣٥٥) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : هل يمضمض من اللبن (٢١١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار (٩٥/٣٥٨) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : في المضمضة من اللبن (٨٩) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المضمضة من اللبن (١١٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨) .

ش - الليث بن سعد .

وعقيل - بضم العين - بن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأَيْلِي<sup>(١)</sup> أبو خالد الأموي ، مولى عثمان بن عفان . روى عن : أبيه ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : يونس بن يزيد الأَيْلِي<sup>(١)</sup> ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : صدوق ، ثقة . توفي بمصر فجأة سنة أربع وأربعين ومائة روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

والزهري : محمد بن مسلم .

وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي التوفلي مولاهم . سمع : عبد الله بن عباس ، وصفية بنت شيبة . روى عنه الزهري . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : « دسماً » منصوب على أنه اسم « إنّ » ، وهو الدهن ، تقول فيه : دسِ الشيء بالكسر . وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . وقالت العلماء : وكذلك غيره من المأكول والمشرب ليظهر فمه لقراءة القرآن وغيرها ، ولثلا يبقى منه بقايا يتلعلها في حال الصلاة .

وقال الشيخ محبي الدين : «<sup>(٤)</sup> واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً أو لم يمس بها . وقال مالك : لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدرأً أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة » .

(١) في الأصل : « الأَيْلِي » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٠١/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٣٦٥ / ١٩) .

(٤) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤٦/٤) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

١٨٤ - ص - (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ (٢) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَضَمَّنْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى » (٣) .  
وَقَالَ زَيْدٌ : دَلَّنِي شَعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

ش - مطيع بن راشد . روی عن توبه ، روی عنه زید بن الحباب ،  
روی له أبو داود (٤) .

وتوبه بن أبي الأسد : كيسان العنبري أبو المورع البصري ، وقيل : توبه ابن أبي المورع ، جد عباس بن عبد العظيم . سمع : أنس بن مالك ، [١-٧١] والشعبي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافعاً ، وغيرهم . / روی عنه : الثوري ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة . روی له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٥) .

وفي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا شرب لبنًا ونحوه ولم يتمضمض لا بأس عليه ، وفيه دليل على أن الحديث الذي فيه المضمضة من اللبن منسوخ ، وفي « المصنف » : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوُلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْلَّبَنِ؟ قَالَ : مِنْ شَرَابٍ سَائِعٍ لِلشَّارِبِينَ؟

(١) وقع هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب الرخصة في ذلك » كما سيذكر المصنف .

(٢) في سنن أبي داود : « ... أَنْسَ بْنَ يَقُولُ » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠١٣) .

(٥) المصدر السابق (٤/٩٠٨) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاهُ مُدْرِكٌ بْنُ عَمَارَةَ بْلَنْ فَشَرَبَهُ ، فَقَالَ مُدْرِكٌ : هَذَا مَاءٌ فَمَضِمضٌ . قَالَ : مَنْ أَيْ شَيْءٌ ؟ أَمْ السَّائِعُ الطَّيِّبُ ؟ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ عَلَى رَأْسِ الْحَدِيثِ : « بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ » ، أَيْ فِي تَرْكِ الْمَضِمضَةِ عَنْ شَرْبِ الْبَلْنِ .

\* \* \*

## ٦٩ - بَابُ الْوَضْوَءِ مِنَ الدَّمِ

أَيْ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْوَضْوَءِ مِنْ دَمٍ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ .

١٨٥ - ص - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ : نَا ابْنُ الْمَبْارِكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي صَدِيقُ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثْرَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَزَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْزَلًا وَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْلُؤُنَا ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : كُونَا بِنِمِ الشَّعْبِ . قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِيمَ الشَّعْبِ ، اضْطَبَّعَ الْمَهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصْلِيُّ ، وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيَّةً لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ ، فَوُضَعَهُ فِيهِ وَنَزَعَهُ حَتَّى قُضِيَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكِعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ ، وَلَا رَأَى الْمَهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ أَلَا أَبْهَتِي أَوْلَى مَا رَمَى ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرَأْهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أُقْطِعَهَا»<sup>(١)</sup>.

ش - ابْنُ الْمَبْارِكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ .

وَصَدِيقُ بْنِ يَسَارٍ الْجَزَرِيُّ الْمَكِيُّ ، سُكَنَ مَكَةَ . رُوِيَ عَنْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَطَاؤُوسَ بْنَ كَيْسَانَ . رُوِيَ عَنْهُ : ابْنُ جَرِيجَ ،

(١) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤُودُ .

ومالك ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي في أول خلافةبني العباس . روی له : مسلم ، وأبو داود ، والن sai ، وابن ماجه (١) .

وعَقِيل - بفتح العين - ابن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المد니 ، روی عن : أبيه ، روی عنه : صدقة بن يسار ، روی له أبو داود (٢) .

قوله : « في غزوة ذات الرقاع » كانت في سنة أربع من الهجرة . وذكر البخاري أنها كانت بعد خير ؛ لأن أباً موسى الأشعري جاء بعد خير ، وسميت الغزوة باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسوداد وحمرة ، يُقال له الرقاع ، فسميت به . وقيل : سميت بذلك لرفاع كانت في أول يومهم ، وقيل : سميت بذلك لأن أقدامهم نُبْت فلفووا عليها الخرق ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن أباً موسى حاضر ذلك مشاهده ، وقد أخبر به .

قوله : « حتى أهريق » أي : أريق ، والهاء فيه زائدة .

قوله : « أثر النبي » بفتح الهمزة ، والثاء ، ويجوز بكسرها وسكون الثاء .

قوله : « من رجل » « من » هاهنا استفهامية ، أي : أيُّ رجل يكلؤنا ؟ أي : يحرسنا ؟ من كَلَّا كلاةً من باب فتح يفتح ، كلاته أكلؤه فأنا كاليُّ وهو مكلوء ، وقد تخفف همزة الكلاء وتقلب ياء ، فيقال كلاية ..

قوله : « فانتدب » يقال : ندبه للأمر فانتدب له ، أي : دُعِي له فأجاب ، فالرجلان هما عمّار بن ياسر ، وعبد بن بشر ، ويقال : الأنصاري هو عمارة بن حزم ، المشهور الأول .

قوله : « بضم الشعب » الشعب بكسر الشين : الطريق في الجبل ، وجمعه « شعاب » .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٧١/١٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٩٩٥/٢٠) .

قوله : « وقام الأنباري » : وهو عباد بن بشر .

وقوله : « فصلٍ » جملة وقعت حالاً من « الأنباري » .

قوله : « ربيئة » الربية - بفتح الراء وكسر الباء - هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من ربأ ربأ ، من باب فتح يفتح ، يقال : / ربأ أهله ، أي : [٧١/١-ب] يحفظهم من عدوهم ، وارتبا الجبل ، أي : صعدته .

قوله : « فرماه » الضمير المرفوع فيه يرجع إلى الرجل المشرك ، والضمير المنصوب يرجع إلى الأنباري .

قوله : « حتى قضى ثلاثة أسهم » أي : حتى كمل ثلاثة أسهم ؛ لأن القضاء في اللغة على وجوه ، ومرجع الجمع إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكلما أحكم عمله فقد قضى ، ومنه القضاء المفروض بالقدر .

قوله : « قد نذروا به » بفتح التون وكسر الذال المعجمة أي : علموا به ، وأحسوا بمح كانه .

قوله : « ألا أنبهتني » يجوز « ألا » بفتح الهمزة والتحقيق ، ويكون بمعنى الإنكار عليه عدم إنباهه ، ويجوز بالفتح والتشديد ، ويكون بمعنى « هلا » بمعنى اللوم والعتب على ترك الإنابة .

قوله : « أول » نصب على الظرفية ، أي : في أول ما رمى ، و« ما » مصدرية ، والمعنى : في أول رمي إيه .

قوله : « كنت في سورة أقرأها » وكانت سورة الكهف - حكاية البيهقي . وهذا الحديث صحيح رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخمسين من القسم الرابع . ورواه الحاكم في « المستدرك » وصححه ، وعلقه البخاري في « صحيحه » في كتاب الوضوء فقال : ويدرك عن جابر بن عبد الله : « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزف الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته » . ورواه الدارقطني في « سننه » ، والبيهقي في كتاب « دلائل النبوة » ، واحتج الشافعي ومن معه

بهذا الحديث : أن خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الموضوع ، فإنه لو كان ناقضاً للطهارة لكان صلاة الانصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد ، وهو محدث .

واحتاجت أصحابنا بأحاديث كثيرة ، وأقواها وأصحها : ما روى البخاري في « صحيحه » عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك ». قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (١) .

فإن قيل : قوله : « ثم توضئي لكل صلاة » من كلام عروة قلنا : بل هو من كلام النبي - عليه السلام - ولكن الراوي علقه ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة . فلما قال : توضئي شاكل ما قبله في اللفظ ، وأيضاً فقد رواه الترمذى فلم يجعله من كلام عروة ولفظه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وصححه (٢) ، وأما احتجاج الشافعى بذلك الحديث مشكل جداً ، لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجده ، وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عنده ، ولكن قالوا : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق (٣) حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنـه . قلنا : إن كان كذلك فهو أمر عجب ، وهو بعيد جداً .

وقوله : « في الدماء » يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنـه أو كلـيهما ،

(١) البخاري : كتاب الموضوع ، باب : غسل الدم (٢٢٨) .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١٢٥) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر .

(٣) الذرق : خرُّ الطائر .

ولم يُصب الأرض ، والسهام كانت ثلاثة ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع ، وذلك يدل على كثرة الدم ، فلما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، على أنا نقول : إن هذا فعل واحد من الصحابة ، ولعله كان مذهبًا له ، أو لم يعلم بحكمه ، والله أعلم .

وها هنا قاعدة وهي : أن تقليد الصحابي واجب أم لا ؟ فالشافعي في قوله الجديد لا يُقلد أحداً منهم أصلًا ، سواء كان مما يدرك بالقياس أو لا يدرك وجوباً ولا جوازاً ، وجوز بعض الشافعية التقليد من غير وجوب . وقال أبو سعيد البرذعي من أصحابنا : تقليد الصحابي واجب ، يُتركُ به القياس . وقال الكرخي وجماعة من أصحابنا : يجب تقليله فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك بالقياس لا يجب . وهذا كله إنما هو في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ، وأما إذا ثبت الخلاف بينهم فلا يجب تقليله إجماعاً ، وإذا كان كذلك فكيف يقلد الشافعيُّ الأنصاريُّ في صلاته بالدم الخارج منه ، وقد خالفه في ذلك جماعة من الصحابة مثل عمر ، وعثمان ، وعليٌّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبو (١) الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري رُوِيَّ عنهم أنهم قالوا بمذهبنا ، وهو لاءُ فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم فيجب تقليلهم ، وقد قيل : إنه مذهب العشرة / المبشرة ، وقد روى مالك في [٢-٧٢/١] «الموطأ» : حَدَّثَنَا نافع عن ابن عمر : «أنه كان إذا رُعِفَ رجع فتوضاً ولم يتكلّم ، ثم رجع وبنى على ما قد صلّى » .

وروى الشافعي في «مسنده» : حَدَّثَنَا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : «أنه كان يقول : من أصابه رعاف ، أو مذى أو قيء انصرف فتوضاً ، ثم رجع فبني ». وقال النووي في «الخلاصة» : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح .

(١) كما .

## ٧٠ - باب : الوضوء من النوم

أي : هذا باب في بيان الوضوء من النوم .

١٨٦ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ :  
نَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافعٌ قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
شُغِلَ عَنْهَا لِيَلَةً فَأَخْرَحَهَا حَتَّى رَقَدَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتِيقَظَنَا ، ثُمَّ رَقَدَنَا ، ثُمَّ  
اسْتِيقَظَنَا ، ثُمَّ رَقَدَنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ  
غَيْرَكُمْ »<sup>(١)</sup> .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ونافع مولى ابن عمر .

قوله : « شُغِلَ عَنْهَا » أي : عن العشاء الآخرة .

قوله : « الصلاة » أي : صلاة العشاء ، والالف واللام فيه للعهد .  
ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الاولى : أن نوم الجالس ممكناً مقعده<sup>(٢)</sup>  
لا ينقض الوضوء ، ومحمل الحديث هذا وهو مذهب الاكثرين ،  
والصحيح من مذهب الشافعي .

« (٣) وقد اختلف العلماء في النوم ، فمذهب البعض : أن النوم لا  
ينقض الوضوء على أي حال كان ، وهذا محكم عن أبي موسى الأشعري ،  
وسعيد بن المسيب ، وأبي مجلز ، وحميد الأعرج ، والشيعة . ومذهب  
البعض أنه ينقض بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري ، والمزنبي ،  
وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب  
للشافعي . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وقد روي معناه عن ابن  
عباس ، وأبي هريرة . ومذهب البعض أن كثيرة ينقض بكل حال وقليله لا  
ينقض بكل حال ، وهو مذهب الزهري ، وريعة ، والأوزاعي ، ومالك ،  
وأحمد في رواية . ومذهب البعض : أنه إذا نام على هيئة من هيئات  
المصلين كالرا��ع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه سواء كان في

(١) البخاري : كتاب موقities الصلاة ، باب : النوم قبل العشاء لمن غلبَ (٥٧٠) ،  
مسلم : كتاب المساجد ، باب : وقت العشاء وتأخيرها (٢٢١ / ٦٣٩) .

(٢) كذا . (٣) انظره في : « شرح صحيح مسلم » (٤ / ٧٣ - ٧٤) .

الصلاوة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وداود ، وقول غريب للشافعي . ومذهب البعض أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والمساجد ، روي هذا عن أحمد . ومذهب البعض : أنه لا ينقض إلا نوم المساجد ، روي هذا عن أحمد أيضاً . ومذهب البعض أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي . ومذهب البعض : أنه إذا نام جالساً مكتناً مقعدته من الأرض لم ينقض إلا انتقض سواء قل أو كثُر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهو مذهب الشافعي »<sup>(١)</sup> .

الثانية : أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه ، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ، ويقول لهم : لكم في هذا مصلحة من جهة كذا وكذا ، أو كان لي عذر أو نحو هذا .

الثالث : فيه استحباب تأخير العشاء .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم .

١٨٧ - ص - حدثنا شاذ بن فياض قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون »<sup>(٢)</sup> .

ش - شاذ بن فياض أبو عبيدة اليشكري واسمه : هلال ، وشاذ لقب غالب عليه . سمع : شعبة ، وأبا حفص عمر بن إبراهيم العبدي . روى عنه : عمرو بن علي الصيرفي ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، ومعاذ بن المثنى ، وغيرهم . روى له أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (٧٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٨٢) .

وهشام بن أبي عبد الله الربعي الدستوائي البصري ، وقد ذكر .  
قوله : « حتى تتحقق رؤوسهم » أي : تسقط أذقانهم على صدورهم ، وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل ، وهذا يدل على أن عين النوم ليس بحدث ، ولو كان حدثاً لاستوت فيه الأحوال كسائر الأحداث ، ويؤيد ذلك قوله : / « كان أصحاب رسول الله يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم » وذلك كثُر عندهم حتى صار كالعادة لهم ، ولم يكن نادراً في بعض الأحوال ، وفي وصف العشاء بالأخرة دليل على جواز وصفها بها ، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما يُحکى عن الأصمubi من كراهة ذلك .  
وأخرجه مسلم من وجه آخر قال : « كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

ص - قال أبو داود : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : « كُنا على (١) عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ». ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

ش - أي : زاد في هذا الحديث شعبة بن الحجاج ، عن قتادة بن دعامة : « كُنا على عهْدِ رسولِ اللهِ » ، والمعنى : الزمان والمدة . وقال في «المطالع» : قولهم : « على عهد رسول الله » أي : على زمانه ومُدته .  
قوله : « ورواه » أي : روى هذا الحديث أيضاً ابن أبي عروبة ، واسميه سعيد ، واسم أبي عروبة : مهران ، وقد ذكرناه .

١٨٨ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاؤِدَ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا : نَا حَمَادَ ابْنَ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ : « أُقِيمَتْ صَلَاةُ العَشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي حَاجَةً ، فَقَامَ يَنْاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا (٢) وَضَوْءاً (٣) » .

ش - ثابت بن أسلم أبو محمد البناني العابد البصري ، وبناته هم

(١) في سنن أبي داود : « كُنا نَخْفِقُ عَلَىٰ » . (٢) في سنن أبي داود : « يَذْكُرُ » .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الإمام تعرِض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) .

بنو سعد بن لؤي بن غالب . سمع : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبا بربة الأسلمي ، وعبد الله بن مغفل ، ومن التابعين : أبي رافع الصانع ، وأبا عثمان النهدي ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وغيرهم . روى عنه : يونس بن عبيد ، وحميد الطويل ، والثوري ، والحمدان ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : إنه ثقة ولا خلاف فيه ، وكان من زهده أنه رُؤي يُصلِّي في قبره . توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « فقام يناجيه » من المناجاة ، وهي التحدث سرا .

قوله : « أو بعض القوم » شك من الراوي . ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : جواز مناجاة الرجل بحضور الجماعة ، وإنما نُهِي عن ذلك بحضور الواحد .

الثانية : جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ، ولكنه مكرر في غير المهمة .

الثالثة : فيه دليل على تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ، فإنه - عليه السلام - إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين ، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة .

الرابعة : فيه دليل على أن نوم الجالس لا ينقض الموضوع ، وهذه هي المسألة المقصودة من الباب .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، وليس في رواية مسلم : « ولم يذكروا وضوءاً » .

١٨٩ - ص - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَهَنَدُ بْنُ السَّرِي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى - عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨١١) .

كان يسجدُ وينامُ وينفحُ ، ثم يقومُ ف يصلّي ولا يتوضأ . فقلت له : صليت ولم تتوضاً وقد نمت ؟ وقال <sup>(١)</sup> : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » <sup>(٢)</sup> .

ش - عبد السلام بن حرب الملائي أبو بكر الكوفي . سمع أبوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وأبا خالد الدالاني ، وهشام بن حسان . روی عنه : عبد الرحمن بن محمد ، وأبو نعيم ، وأبو سعيد الأشج ، وغيرهم . قال ابن معين : صدوق . وقال أبو حاتم : ثقة . توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . روی له الجماعة <sup>(٣)</sup> .

وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة أبو خالد الأزدي الدالاني ، كان ينزل في بني دلان ، ودلان بطن من همدان ، ولم يكن منهم . سمع : قتادة ، وأبا عبيدة بن حذيفة ، وعون بن أبي جحيفة ، وغيرهم . روی عنه : شعبة ، والثوري ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . روی له : أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

[١-٧٣] وبه استدل أصحابنا أن من نام قائماً أو قاعداً / أو راكعاً أو ساجداً لا ينقض وضوئه ، وكذلك لو نام خارج الصلاة قائماً أو قاعداً . وقال الشافعى : ينقض في هذه الهيئات ، وله قولان في القاعد ، وبه قال أحمد في رواية ، وعن مالك : لو طال في الركوع والسجود ينقض . وعن أحمد مثله ، وعن أبي يوسف : إذا تعمد النوم في الصلاة ينقض .

والحديث بإطلاقه حجة عليهم ؛ لأنَّه قَصْرَ انتقاض الوضوء على نوم الاستطague بقوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » ، وهذا الحصر في أجناس النوم ؛ لأنَّ الوضوء ينقض بعين النوم أيضاً ، والنوم متكتناً أو

(١) كذلك ، وفي سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤١٨) .

(٤) المصدر السابق (٣٣/٧٣٣٦) .

مستندأً إلى شيءٍ لو أزيل لسقط في معنى النوم مضطجعاً ؛ لأن العلة استرخاء المفاصل ، فيوجد ذلك في هذه الهيئات دون غيرها .

وأخرج هذا الحديث الترمذى ، وأحمد في « مسنده » ، والطبرانى في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والدارقطنی في « سننه » .  
ص - زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع - وقد نام <sup>(۱)</sup> - استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر ، لا يرويه <sup>(۲)</sup> إلا أبو خالد يزيد الدالاني ، عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم <sup>(۳)</sup> يذكروا شيئاً من هذا . قال : « كان النبي - عليه السلام - محفوظاً ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي - عليه السلام - : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » . وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث ، حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث « القضاة ثلاثة » ، وحديث ابن عباس : « حدثني رجال مرضىون منهم عمر ، وأرضاهم عندى عمر » .

قال أبو داود : « وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة <sup>(۴)</sup> ؟ .

ش - زاد عثمان بن أبي شيبة : وهناد بن السري في حديث ابن عباس : « فإنه إذا اضطجع وقد نام استرخت مفاصله » . ورواه البيهقي في « سننه » <sup>(۵)</sup> ولفظه فيه : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وقال

(۱) غير موجود في سنن أبي داود . (۲) في سنن أبي داود : « لم يروه » .

(۳) في سنن أبي داود : « ولم » .

(۴) في سنن أبي داود : « وذكرت .... لأحمد بن حنبل فانتهني استعظاماً ، وقال : .... على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث » .

(۵) (۱۲۱/۱) .

ابن عدي مسندأ عن مهدي بن هلال : ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»<sup>(١)</sup> . وأخرج ابن عدي أيضاً ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنizer السقاء ، عن ميمون الخياط ، عن أبي عياض ، عن حذيفة بن اليمان قال : «كنتُ في مسجد المدينة جالساً أخافق ، فاختضنتي رجل من خلفي فالتفت ، فإذا أنا بالنبي - عليه السلام . فقلت : يا رسول الله ، هل وجب عليّ وضوء؟ قال : لا حتى تضع جنبك» . قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنizer السقاء ، وهو ضعيف لا يحتاج بروايته<sup>(٢)</sup> .

قوله : «هو حديث منكر» إلى آخره ، قد عرفت أن المذكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف منته من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا في وجه آخر .

قلت : كيف يكون هذا منكراً ، وقد استدل به ابن جرير الطبرى أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع ، وصحح هذا الحديث ، وقال : الدالاني لا يرفعه إلا عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره . وروى مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء»<sup>(٣)</sup> . وقال قتادة عن ابن عباس : «الذي يخفق رأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه» . وروى هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه يتوضأ» . وروى عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : «إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راكعاً فليس عليه وضوء إلا أن يضع جنبه» . وروى يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : «من جلس

(١) الكامل (٨/٢٢٩) . (٢) الكامل (٢/٢٣٥) ، البيهقي (١١/١٢٠) .

(٣) السن الكبير للبيهقي (١/١٢٠) .

فnam فليس عليه وضوء حتى يضطجع » . / وقال عكرمة وإبراهيم : [١/٧٣-ب] «الوضوء حتى يضع جنبه » . وروى أئوب ، عن ابن سيرين : « أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلّي ولا يتوضأ » .

قوله : « كان النبي - عليه السلام - محفوظاً » يريد بهذا أن نومه - عليه السلام - في سجوده ما كان يضره ؛ لأنّه كان محفوظاً من الله تعالى ، وغيره ليس بمحفوظ ، يخاف عليه من خروج ريح ونحوه .

قوله : « وقالت عائشة » إلى آخره دليل آخر على أن نومه - عليه السلام - ما كان كنوم غيره ؛ لأنّه - عليه السلام - كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، بمعنى : أن ذهنه ما كان يغيب عنه ، بل كان حاضراً في نومه ويقطنه بخلاف غيره ، وأشار بهذين الكلامين أن هذا من خصائص النبي - عليه السلام - ، فلا يبقى وجه للاحتجاج به في عدم انتقاض النوم في الهيئات التي ذكرناها . قلنا : سلمنا أنه - عليه السلام - كان محفوظاً وأنّه عينه تنام ولا ينام قلبه ، ولكن لا نسلم ترك الاحتجاج به ، وكيف وقد وردت أدلة أخرى مثلها يؤيد بعضها بعضاً تدل على صحة ما ذهبنا إليه .

قوله : « قال شعبة » إلى آخره ، إشارة إلى أن حديث قتادة منقطع .  
وقال الترمذى : وقد رواه سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال أبو القاسم البغوى : يقال : إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد الدالاني ، عن قتادة ولا يصح ، وذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالع verschillات ؟  
وقال البيهقي : فاما هذا الحديث فإنه قد أنكره على يزيد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ، ولعل الشافعى وقف عليه حتى رجع عنه في الجديد . قلنا : ذكر أبو داود هاهنا ناقلاً عن شعبة : أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث ، وذكر

في كتاب السنة في حديث : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يومنس ابن متى » أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث <sup>(١)</sup> ، وهذا اختلاف كما ترى .

فإن قيل : قول من يقول : إن قتادة سمع من أبي العالية حديث ابن عباس إثبات ، وقول من يقول : لم يسمع نفي ، والنفي مقدم على الإثبات . قلنا : هذا لا يمشي في هذا المقام ؛ لأن قول مدعى الإثبات قد تأيد بالأدلة التي ذكرناها . وقول الدارقطني : « تفرد به يزيد الدالاني ، عن قتادة ، ولا يصح غير صحيح ؛ لأن مذهب الفقهاء والأصوليين قبول رفع العدل وزيادته ، ويزيد قد وثقه أبو حاتم وغيره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه . وروى له أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وأبن ماجه . وبهذا يُرد قول ابن حبان أيضاً . وقول البيهقي : « قد انكره على يزيد جميع الحفاظ » مجرد دعوى لا يلتفت إليه . قوله : « وأنكر سماعه من قتادة : أحمد بن حنبل ، والبخاري » غير صحيح لأن صاحب « الكمال » ذكر أنه سمع قتادة . وقول أبي داود : « وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال : ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة » لا يدل على رده حديث يزيد ، ولا على تضعيه .

١٩٠ - ص - حدثنا حيوة بن شريح في آخرین قالوا : نا بقية ، عن الوugin بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « وَكَاءُ السَّهِ العِينَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ » <sup>(٢)</sup> .

(١) روى أبو داود الحديث في باب التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (٤٦٦٩) ، ولم أجد في نسختنا ما نقله المصنف عنه ، وقول أبي داود هذا قد ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٤٤ - ٤٥) ، فلعل المصنف قد نقله منه ، والله أعلم .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم (٤٧٧) .

ش - بقية بن الوليد .

والوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي ، أبو كنانة ، أو أبو عبد الله الدمشقي . روى عن : بلال بن سعد ، ومحفوظ بن علقة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : بقية بن الوليد ، وصدقه بن عبد الله السمين ، ويحيى بن حمزة ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وال Hammond ، وغيرهم . قال : أحمد ابن حنبل : هو ثقة / . توفي سنة تسع وأربعين ومائة . روى له : [١-٧٤/١] أبو داود ، وابن ماجه (١) .

ومحفوظ بن علقة أبو جنادة الحضرمي الحمصي . روى عن : أبيه ، وعبد الرحمن بن عائذ . روى عنه : الوضين بن عطاء ، وثور بن يزيد ، وأبو يحيى محمد بن راشد الخزاعي . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الرحمن بن عائذ الشامي الأزدي أبو عبد الله أو أبو عبيد الله الشامي الحمصي ، يقال : إن له صحبة . روى عن : عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وغضيف بن الحارث ، وعوف بن مالك ، وأبي ذر الغفارى ، وعبد الله بن عمرو ، وجماعة آخرين . روى عنه : محفوظ بن علقة ، وسليم بن عامر ، ويحيى بن جابر الطائي ، وسماك بن حرب ، وشريح بن عبيد . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « في آخرين » قد مر الكلام فيه مرة .

قوله : « وكاء السه » مبتدأ ، و« العينان » خبره . السه : حلقة الدبر ، وهو من الاست ، وأصلها سَتَه بوزن فرس ، وجمعها أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل : است ، فإذا ردت إليها الهاء

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٨٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٧/٥٨٠٩) . (٣) المصدر السابق (١٧/٣٨٦٣) .

وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء ، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء ، فتقول : سه بفتح السين ، ويروى : وكاء الست بحذف الهاء وإثبات العين ، والمشهور الأول ، و« الوكاء » بكسر الواو : الحفظ الذي تُشد به الصُّرَّة والكيس وغيرهما ، ومعنى الحديث : أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشوددة الموكئ عليها ، فإذا نام انحل وكأوها ، كنى بهذا اللفظ عن الحديث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنيات وألطافها ، حيث جعل اليقظة للاست كالوِكاء للقرية ، كما أن الوِكاء يمنع ما في القرية أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باجتهاد ، وكنى بالعين عن اليقظة ؛ لأن النائم لا عين له تبصر .

« (١) وقد استدل بهذا الحديث من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض ، وعلى أي هيئة كانت . والجواب : أن هذا النوع لا يُسمى نوماً مطلقاً ، وإنما يُسمى نعاساً ، وذلك لأنه إذا وُجِدَ منه النوم عُدِمَ معه التماسك أصلاً، على أن الحديث معلوم بوجهين ، أحدهما : بقية فيه مقال ، والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب « العلل » وفي كتاب « المراسيل » : أن ابن عائذ عن عليٍّ مرسلاً، وزاد في « العلل »: أنه سُأله أبا زرعة عن هذا الحديث فقالاً : ليس بقوى . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه أيضاً ، وأنخرجه البيهقي عن بقية أيضاً : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » (٢) . ورواه الطبراني في « معجمه » وزاد : « فمن نام فليتوضاً » ، وهو معلوم بوجهين أيضاً ، أحدهما : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى . والثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية موقوفاً » (٣) .

\* \* \*

(١) انظر : نصب الراية (٤٥ / ١) - (٤٦ / ١١٨) .

(٢) السنن الكبرى (١١٨ / ١) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

## ٧١ - باب : الرجل يطأ الأذى

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يطأ الأذى ، أي : النجاست ، وفي بعض النسخ : « يطأ الأذى برجله » .

١٩١ - ص - حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبي معاوية ح ، قال : ونا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثني شريك وجرير وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : « كنا لا نتوضاً من موطن ، ولا نكفُ شعراً ولا ثوباً » <sup>(١)</sup> .

قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، أو حدثه عنه قال : قال عبد الله ، وقال هناد ، عن شقيق أو حدثه عنه . قال : قال عبد الله .

ش - إبراهيم هو : ابن محمد بن خازم ، وهو أبو معاوية الضرير ، وقد ذكرنا ترجمته . روى عن : أبيه ، وأبي بكر بن عياش ، ويحيى بن عيسى الرملي . روى عنه : أبو داود ، وعليّ بن الحسين ، وأبو حصين الرملي . قال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوق صاحب سُنة . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .

وشريك بن عبد الله النخعي ، وجرير بن عبد الحميد الرازي .

وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبو محمد الأودي الكوفي . سمع : أباه ، وربيعة بن عثمان ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، والأعمش ، وغيرهم . / روى عنه : مالك بن أنس ، [٧٤/١-ب] عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن عبد الله بن يونس ، وأحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة في كل شيء . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كف الشعر والثوب في الصلاة . (١٠٤١)

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٥٩/١٤) .

وشقيق بن سلمة ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

قوله : « من موطنٍ » الموطن : ما يوطأ من الأذى في الطريق ، وأصله الموطأ باللواو .

قوله : « ولا يكف شعراً ولا ثوباً » أي : لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التربيب ، ولكن نرسلهما حتى يقعوا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء . والمراد من الحديث : أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها .

قوله : « قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه » أي : في هذا الحديث عن سليمان الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عبد الله .

قوله : « أو حدثه عنه » يقرأ بوجهين ، الأول : على صيغة المعلوم ، والمعنى : أو حدث شقيق الحديث عن مسروق قال : قال عبد الله .

والثاني : على صيغة المجهول ويكون الضمير المنصوب في حدثه راجعا إلى شقيق ، والمعنى : حدثه محدث عن مسروق ، عن عبد الله .

قوله : « وقال هناد : عن شقيق أو حدثه عنه » يجوز في « أو حدثه عنه » الوجهان المذكوران فافهم .

ومسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مُرَّ بن سَلْمان بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة أبو عائشة الهمданى الكوفى . روى عن : أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب . وسمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة الصديقة . وروى عن معاذ بن جبل . روى عنه : أبو وائل شقيق ابن سلمة <sup>(١)</sup> وهو أكبر منه ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . وقال

---

(١) في الأصل : « وأبو وائل وشقيق بن سلمة » كذا .

أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاثة وستين . روى له  
الجماعة (١) .

و حدیث عید الله هذا آخر جهه ابن ماجه أيضاً .

• \* •

## ٧٢ - باب : فیمَن يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ (٢)

أي : هذا باب في بيان حكم من يصيغه الحدث في الصلاة .

١٩٢ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَطَّانٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَى أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُنْصَرِفُ ، وَلَيَتَوَضَّأْ (٣) ، وَلَيُعْدَ الصَّلَاةَ » (٤) .

ش - عيسى بن حطان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء - الرقاشي .  
روى عن : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومصعب بن سعد ، ومسلم بن سلام . روى عنه : عاصم الأحول ، ويزيد بن عياض ، وعليّ بن زيد ، وغيرهم . روى له أبو داود ، والترمذى (٥) .

ومسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك . روى عن طلق بن علي . روى عنه عيسى بن حطآن . روى له : أبو داود ، والترمذى <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٩).

(٢) في سنن أبي داود : « الصلاة ». (٣) في سنن أبي داود : « فليتوضاً » .

(٤) النسائي : الكبير ، كتاب عشرة النساء (٩٠٢٤ ، ٩٠٢٥ ، ٩٠٢٦) ، ذكر حديث علي بن طلق في إيتان النساء في أدبارهن ، الترمذى : كتاب الرضاع ، باب : في كراهة إيتان النساء في أدبارهن (١١٦٤ ، ١١٦٦) ، ويأتي برقم (٩٧٦).

(٥) انظر تجھیمہ فی : تہذیب الکمال (٢٢ / ٤٦٢) .

(٦) المصدر، السنة، (٢٧ / ٥٩٣).

وعلي بن طلق الحنفي اليمامي الصحابي ، روى عنه مسلم بن سلام .  
روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي (١) .

قوله : « إذا فسى » من فسى يفسو فسوأ ، والاسم الفسae بالمد ، وبهذا الحديث استدل الشافعى ، ومالك ، وأحمد : أن المصلى إذا أصابه الحدث يتوضأ ويعيد الصلاة . وقال أصحابنا : يتوضأ ثم يبني على صلاته ، و« (٢) استدلوا بما أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣) في الصلاة عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليمن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » . ورواه الدارقطنى في « سننه » (٤) ولفظه قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليمن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » ، قال الدارقطنى : الحفاظ من أصحاب ابن جرير يروونه عن ابن جرير ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً .

ورواه ابن عدي أيضاً في « الكامل » (٥) . ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير مرسلاً . وقال : هذا هو الصحيح .

وبما رواه الدارقطنى (٦) أيضاً عن عمر بن رياح : ثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ، ثم بنى على ما بقي من صلاته » .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر ابن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وأبي بكر الصديق ، وسلمان ،

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٩/٣) ، وأسد الغابة (٤/١٢٥) ، والإصابة (٢/٥١) .

(٢) انظر : نصب الرأية (٢/٦١ - ٦٢) .

(٣) كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١) .

(٤) (١/٤٨٠ - ١٥٤) .

(٥) ترجمة إسماعيل بن عياش .

(٦) (١/١٥٦ - ١٥٧) .

وابن عمر ، وابن مسعود . ومن التابعين عن علقة ، وطاوس ، وسالم ابن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب .

والجواب عن هذا الحديث : أن هذا محمول على من تعمد ذلك ،  
وعند ذلك نحن نقول / أيضاً بعدم جواز البناء ، على أنَّ ابن القطان قال [١-٧٥/١] في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي مجھول الحال . وقال الترمذی : سمعت محمدًا يقول : لا أعرف لعلی بن طلق غير هذا الحديث <sup>(١)</sup> . وقال صاحب «الكمال» في ترجمة عليّ بن طلق : روى عن النبي - عليه السلام - حديث : « لا تأتوا النساء في أعجائزهن » ، وهذا يقوى كلام ابن القطان : إن هذا الحديث لا يصح .

\* \* \*

### ٧٣ - باب : في المذى

أي : هذا باب في بيان حكم المذى ، المذى : بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وبكسر الذال ، وتشديد الياء ، وبكسر الذال وتحقيق الياء ، حکي ذلك عن ابن الأعرابي ، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند المداعبة والتقبيل . وقال ابن الأثير <sup>(٢)</sup> : « هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نحس يجب غسله وينقض الموضوع » .

وقال غيره : يقال فيه : مَذَى الرجل وأمْذَى وَمَذَى بالتشديد . والوَدِي بفتح الواو ، وسكون الذال المهملة : ماء رقيق يخرج من الذكر بعد البول . وقال ابن الأثير <sup>(٣)</sup> : « الوَدِي بسكون الذال وبكسرها ، وتشديد الياء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، ويقال : وَدَى ، ولا يقال : أَوْدَى . وقيل : التشديد أصح وأفضل من السكون » .

والمني بتشديد الياء : ماء خائر أبيض ، يتولد منه الولد ، وينكسر به الذكر .

**١٩٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا عبيدة بن حميد الخذاء ، عن**

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) النهاية (٤/٣١٢) .

(٣) النهاية (٥/١٦٨) .

الركين بن الريبع ، عن حصين بن قبيصة ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « كنتُ رجلاً مذاءً ، فجعلتُ أغسلُ حتى تشققَ ظهري . قال : فذكرتُ ذلك للنبيّ - عليه السلام - أو ذكرَ له ، فقال رسولُ الله عليه السلام : لا تفعلُ ، إذا رأيتَ المذى فاغسلْ ذَكْرَكَ ، وتوضاً وضوءكَ للصلوة ، فإذا فَصَخْتَ الماءَ فاغسلْ » (١) .

ش - عَبِيدَةُ - بفتح العين ، وكسر الباء المودحة - ابن حميد بن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي الخذاء التيمي ، وقيل : الليثي ، وقيل : الضبي . سمع : عبد العزيز بن رفيع ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وعمرو بن محمد الناقد ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال الساجي : ليس بالقوى في الحديث ، وهو من أهل الصدق . توفى سنة تسعين ومائة ، ومولده سنة تسع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

والركين بن الريبع بن عمِيله الفزارى أبو الريبع الكوفي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير ، وعكرمة ، وحchin ابن قبيصة . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، وزائدة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة (٣) .

وحchin بن قبيصة الفزارى الكوفي . سمع : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : الركين بن الريبع ، والقاسم بن عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه (٤) .

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : من استحب فامر غيره بالسؤال (١٣٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المذى (٣٠٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ثواب من توضاً كما أمر (٩٧/١) ، وكتاب الغسل والتيمم ، باب : الوضوء من المذى (٢١٤/١) من طريق محمد ابن الحنفية عن أبيه به . وأخرجه الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المني والمذى (١١٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذى (٥٠٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عليّ به . وأخرجه النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الغسل من المني (١١١/١) من طريق حصين بن قبيصة ، عن عليّ به .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩) (٣٧٥٢/٢) .

(٣) المصدر السابق (٩/١٩٢٥) . (٤) المصدر السابق (٦/١٣٦٥) .

قوله : « مذَاءً » المذَاء فعال للمبالغة في كثرة المذى ، وقد مذى الرجل يَمْذى من باب ضرب يضرب ، وأمْذى والمذَاء المماذَة فعال منه .

قوله : « حتى تشدق ظهري » من تشدق الجلد يتشقق تشدقًا .

قوله : « أو ذُكْر له » شك من الرواية .

قوله : « فإذا فضخت الماء » بالفأة والصاد والخاء المعجمتين بمعنى دفت .  
وأخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث محمد بن عليٍّ - وهو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً ، وأخرجه النسائي ، والترمذى ،  
وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ ، وقال الترمذى :  
هذا حديث حسن صحيح .

واعلم أن خروج المذى لا يوجب الغسل بالإجماع . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء : إنه يوجب الوضوء ، وإنه نجس لهذا الحديث .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أنه لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء .

الثانية : أن الماء إذا خرج على وجه الدفء يجب عليه الغسل .

الثالثة : أن الرجل ينبغي بل يجب عليه أن يسأل عن أمور دينه ، وإن كان فيه بشاعة بترك الحياة .

١٩٤ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النصر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود : أن عليًّا بن أبي طالب - كرم الله وجهه <sup>(١)</sup> - أمره أن يسأل <sup>(٢)</sup> رسول الله عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذى / ماذا عليه ؟ فإن عتدي ابنته ، وأنا <sup>(٣)</sup> أستحي أن أسأله . قال [٧٥/١-ب]

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « رضي الله عنه » ، وتقدم التنبية على هذه الكلمة (ص/١٨٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « يسأل له » .

(٣) كلمة « أنا » غير موجودة في سنن أبي داود .

**المقداد** : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْصُبْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ » (١) .  
ش - مالك بن أنس .

وأبو النصر سالم بن أبي أمية : أبو النصر المدنى القرشي التىمى ، مولى عمر بن عبد الله التىمى ، وكاتبته . روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وعوف بن مالك ، والسائل بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة آخرين . روى عنه : مالك ، والثوري ، والليث ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : مدنى ثقة ، رجل صالح . توفي سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسليمان بن يسار : أبو أيوب الهلالى أخو عطاء ، وعبد الملك ، وعبد الله موالى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - . سمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، والمقداد بن الأسود ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وصالح بن كيسان ، ونافع مولى [ ابن ] عمر ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً رفيعاً فقيهاً ، كثير الحديث . مات سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة (٣) .

والمقداد بن الأسود هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ابن ثمامة البهرياني الكندي ، يكنى أباً الأسود ، أو أبو (٤) عمرو ، أو أبو (٤) سعيد وإنما قيل ابن الأسود لأنَّه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، شهد بدرًا والشاهد كلها . روى له عن رسول الله أثنا و الأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم ثلاثة .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى (٩٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذى (٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٤١/١٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥٧٤/١٢) . (٤) كذا .

روى عنه : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، والسائل بن يزيد ، وطارق بن شهاب ، وغيرهم . مات بالجُرف وهو على عشرة أميال من المدينة ، ثم حمل على رقب الرجال إليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان ، وهو ابن سبعين سنة ، وصلّى عليه عثمان .  
روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « فلينضّع » المراد بالنصح هاهنا : الغسل ، يدل عليه الحديث الذي قبله : « فاغسل ذكرك ». قال الشيخ محبي الدين <sup>(٢)</sup> : « النصح يكون غسلاً ويكون رشا ، وقد جاء في الرواية الأخرى : « يغسل ذكره » فتعين حمل النصح عليه » .

وأنخرجه النمسائى وابن ماجه . وقال الإمام الشافعى : حديث سليمان ابن يسار ، عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً . وقال البيهقي : هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس من قصة عليّ ، والمقداد موصولاً .

قلت : قد ذكر صاحب « الكمال » أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود كما ذكرناه الآن . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن الذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل .  
والثانية : جواز الاستنابة في الاستفتاء .

والثالثة : يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به ، فإن عليا - رضي الله عنه - اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي - عليه السلام - .

والرابعة : فيه استحباب حُسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧٢/٣) ، وأسد الغابة (٢٥١/٥) ، والإصابة (٤٥٤/٣) .

(٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢١٣/٣) .

يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضوره أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ، ولهذا قال عليٌّ - رضي الله عنه - : « فإن عندي ابنته وأنا أستحيي » .

١٩٥ - ص - وثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة : أن عليَّ بن أبي طالب قال للمقداد ، وذكر نحو هذا ، قال : « فسأل المقداد ، فقال رسولُ اللهِ : ليغسل ذكره وأنثيَّه » (١) .  
ش - زهير بن معاوية الكوفي .

قوله : « نحو هذا » أي : نحو الطريق المذكور .

قوله : « أنثيَّه » الأنثيان الخصيتان . وأخرجه النسائي ولم يذكر « أنثيَّه » .  
وقال أبو حاتم الرازي : عروة بن الزبير عن عليٍّ مرسل . وقيل في غسل الأنثيين : إنه استطهار بزيادة التطهر ؛ لأن المذى ربما انتشر فأصابها ، ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذى ، وكسر من غربه ، فلذلك أمره بغسلهما .

ص - قال أبو داود : رواه الثوري رحمه الله / وجماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن عليَّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، عن النبي - عليه السلام - قال فيه : « والأنثيين » (٢) .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان الثوري وغيره من الرواة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه الزبير بن العوام (٣) ، عن المقداد ، عن عليَّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى (٩٦/١) .

(٢) غير موجود في سنن أبي داود ، وفيه بدلٌ منه : « حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه عن عليَّ بن أبي طالب قال : قلت للمقداد ، فذكر معناه .

قال أبو داود : رواه المفضل بن فضالة وجماعة والتوري وابن عبيدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عليَّ بن أبي طالب . ورواية ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر « أنثيَّه » .

(٣) كذا ، ولعل الجادة : « عن أبيه عروة بن الزبير » .

قوله : « قال فيه » أي : قال أبو داود فيما روى الثوري وغيره : « والاثنين » ، المعنى : ليغسل ذكره والاثنين .

١٩٦ - ص - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ السَّبَّاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ قَالَ :  
« كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شَدَّةً ، وَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْ <sup>(١)</sup> الْأَغْسَالِ ، فَسَأَلَتُ رَسُولَ اللَّهِ  
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ». قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
فَكَيْفَ بِمَا يَصِيبُ ثُوَبِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَافًا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَتَضَعَّ  
بِهَا مِنْ تَحْتِ <sup>(٢)</sup> ثُوبِكَ حِيثُ تُرِي أَنَّهُ أَصَابَهُ » <sup>(٣)</sup> .

ش - إسماعيل هذا هو ابن علية ، وعلية أمه ، واسم أبيه : إبراهيم بن سهم بن مقسم البصري ، أبو البشر الأسدي ، أسد خزيمة مولاهم أصله من الكوفة . سمع : عبد العزيز بن صهيب ، وأبيوب السختياني ، وحميدا <sup>(٤)</sup> الطويل ، وغيرهم . روى عنه : ابن جرير ، وابن حنبل ، وابن معين ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . توفي ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٥)</sup> .

وسعيد بن عُبيد بن السباق أبو السباق الثقفي . روى عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدرى ، وغيرهم . روى عنه : الزهرى ، وإسماعيل بن محمد ، وابن إسحاق ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٦)</sup> .

وابوه عبيد بن السباق الحجازى . روى عن : سهل بن حنيف ، وأسامه ابن زيد ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم . روى عنه : ابنه سعيد ،

(١) في الأصل : « منه » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) كلمة « تحت » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المذى يصيب الثوب (١١٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المذى (٥٠٦) .

(٤) في الأصل : « حميد » . (٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٧/٣) .

(٦) المصدر السابق (١٠/٢٢٢٢) .

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، والزهري ، وغيرهم . روى له  
الجماعة<sup>(١)</sup> .

وسهل بن حنيف بن وهب الأننصاري المدنى أبو ثابت ، أو أبو سعيد ،  
أو أبو الوليد ، شهد بدرًا المشاهد كلها . رُوي له عن رسول الله أربعون  
حديثاً ، اتفقا على أربعة أحاديث ، ولمسلم حدثان . روى عنه : ابنه  
أبو أمامة بن سهل ، وأبو وائل الأسدي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
 وغيرهم . توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب ،  
وكبر عليه ستاً وقال : هو من أهل بدر . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

قوله : « إنما يجزئك » أي : يكفيك .

قوله : « فتنضح » أي : تغسل ، وقيل : معناه : ترش بها ، وأخرجه  
الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا  
نعرف<sup>(٣)</sup> مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق .

١٩٧ - ص - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : نا  
معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه  
عبد الله بن سعد قال : « سألتُ رسولَ اللهِ عَمَّا يوجِبُ الغسلَ ؟ وعن الماءِ  
يكونُ بعْدَ الماءِ ؟ فقال : « ذاكَ الْمَذِيُّ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِيُّ ، فَتغسلُ مِنْ ذَلِكَ  
فِرْجُكَ وَأَنْثِيَكَ ، وَتوضأ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ »<sup>(٤)</sup> .

ش - معاوية بن صالح بن معاوية بن عبيد الله بن يسار ، أبو عبيد الله  
الأشعري الدمشقي . روى عن : محمد بن سهل الدمشقي ، ويحيى بن  
معين ، ومحمد بن بشار بندار ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ،

(١) المصدر السابق (١٩/٣٧١٧).

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩٢/٢) ، وأسد الغابة  
(/٢) ، والإصابة (٨٧/٢) .

(٣) في الأصل : « ولا نعرفه » .

(٤) تفرد به أبو داود .

وأبو زرعة ، وأبو عوانة ، والنسائي ، وقال : لا بأس به . توفي بدمشق سنة ثلث وستين ومائتين <sup>(١)</sup> .

والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث ، أبو وهب الدمشقي . روى عن : مكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وحكيم بن حرام <sup>(٢)</sup> ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، ومعاوية بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صحيح الحديث . وقال ابن المديني : ثقة . توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٣)</sup> .

وحرام - بالحاء والراء المهملتين - ابن حكيم بن خالد بن سعد بن حكم الانصاري . روى عن : أبي هريرة ، وعمه عبد الله بن سعد ، وأبي ذر الغفاري ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، وعبد الله بن العلاء بن زيد ، / وغيرهم . [١/٧٦-ب] قال العجلي : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

وعبد الله بن سعد الانصاري عم حرام بن حكيم الدمشقي عداده في أهل الشام ، يقال : إنه شهد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش . روى عنه : حرام بن حكيم ، وخالد بن معدان . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> .

قوله : « وعن الماء يكون بعد الماء » أي : وسألته أيضاً عن المذى يكون بعد البول .

قوله : « وذاك » إشارة إلى الماء يكون بعد الماء .

قوله : « وكل فعل » مبتدأ ، وخبره : قوله : « يَمْذِي » يجوز أن يكون من أمدى ومن مذى بالتحفيف ، ومذى بالتشديد .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٥٩) .

(٢) كذا ، والجادة : « حرام بن حكيم » . (٣) المصدر السابق (٢٢/٤٥٦٠) .

(٤) المصدر السابق (١٥/١١٥٣) . (٥) المصدر السابق (١٥/٣٢٩٩) .

قوله : « فتغسل من ذلك » مضارع مرفوع ، ولكن بمعنى الأمر ، وكذلك قوله : « وتوضأ » وأصله تتوضاً حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف كما في « نَارًا تَلَظَّى » (١) أصله « تتلظى ». وروى هذا الحديث أحمد في « مسنده ». قال عبد الحق في « أحكامه » : « إسناده لا يحتاج به » .

١٩٨ - ص - حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال : نا مروان بن محمد قال : أنا الهيثم بن حميد قال : نا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه : « أنه سأله رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : لكَ ما فوقَ الإِزارِ ». وذكر مؤاكلاة الحائض أيضاً ، وساق الحديث (٢) .

ش - هارون بن محمد بن بكار بن بلال (٣) العامري الدمشقي . روى عن : مروان بن محمد ، وأبيه محمد بن بكار ، ومحمد بن عيسى ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرazi ، وقال : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به (٤) .

ومروان بن محمد بن حسان ، أبو بكر الدمشقي . سمع : سعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، والهيثم بن حميد ، وغيرهم . روى عنه : صفوان بن صالح ، وهشام بن خالد الأزرق ، وعبد الله بن أحمد بن

(١) سورة الليل : (١٤) .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلاة الحائض وسؤرها (١٣٣) .  
تبينه : في سنن أبي داود ذُكر حديث بعد هذا ، وقد سقط من نسختنا ، وهو : حدثنا هشام بن عبد الملك اليزيدي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعد الأغطش وهو : ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، قال هشام : وهو ابن قرط أمير حمص ، عن معاذ بن جبل قال : « سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » .

قال أبو داود : وليس هو - يعني الحديث - بالقوى .

(٣) في الأصل : « بكار » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٢٣) .

ذكوان ، وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

والهيثم بن حميد أبو أحمد الغساني مولاهم الدمشقي . سمع : العلاء ابن الحارث ، ويحيى بن الحارث ، والنعمان بن المنذر ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : مروان بن محمد ، وعبد الله بن يوسف ، وأبو توبة الربيع بن نافع ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « وهي حائض » جملة اسمية وقعت حالاً من قوله : « امرأتي » يقال : حاضت المرأة تحياض حيضاً ومحياضاً فهي حائض وحائضة ، والجمع « حَيْضٌ » و« حَوَائِضٌ » ، والحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت السّمّرة إذا خرج منها الصمغ ، وحاضت الأرنب إذا خرج منها الدم ، وفي الشرع : دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغير .

قوله : « للك ما فوق الإزار » أي : للك أن تستمتع بما فوق الإزار ، وما تحت الإزار ليس له أن يستمتع به ، وهو من السرة إلى الركبة ؛ لأن عادتهن أن يشددن الأزر في وسطهن أيام حيضهن ، وبهذا احتج أبو حنيفة أن قربان ما تحت الإزار حرام ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف في رواية ، وقال محمد : لا يجتنب إلا موضع الدم ، وبه قال أحمد ، وداود ، وأبي صالح ، وأبي إسحاق ، وعليّ بن أبي هريرة ، وأبو يوسف في رواية ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « وذكر مؤاكلة الحائض » أي : ذكر عبد الله بن سعد في حديثه مؤاكلة الحائض ، أي : أكل الطعام معها ، وساق الحديث ، وهو ما رواه الترمذى : حدثنا عباس العنبرى ومحمد بن عبد الأعلى قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ،

(٢) المصدر السابق (٢٧/٥٨٧٦) .

(١) المصدر السابق (٣٠/٦٦٤٣) .

عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت النبي - عليه السلام - عن مؤاكلة الحائض فقال : « واكلها » قال : وفي الباب عن عائشة وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً . وسيجيء له باب عقد [ ه ] له أبو داود .

\* \* \*

## ٧٤ - باب : في الإكسال /

[ ٧٧ / ١ ]

أي : هذا باب في بيان حكم الإكسال ، من أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعنى : صار ذا كسل ، وفي كتاب العين : كسل الفحل إذا فتر عن الضراب .

١٩٩ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب قال : حدثني بعض من أرضي ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره : « أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الشياطين ثم أمرنا بالغسل ، ونهى عن ذلك » (١) .

قال أبو داود : يعني : « الماء من الماء » .

ش - أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبرى قد ذكر . وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث المصري ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى .

وأبي بن كعب بن قيس (٢) الانصاري ، أبو المنذر ، أو أبو الطفيل . روى له عن رسول الله مائة حديث وأربعة وستون حديثاً ، اتفقا منها على

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء من الماء (١١٠) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩) .

(٢) في الأصل : « بن المنذر » كذا .

ثلاثة أحاديث ، وانفرد البخاري بأربعة و المسلم بسبعة . روى عنه : أبو أيوب الأنصاري ، و عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : سُويد بن عَفَّةَ ، وزر بن حبيش ، و عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، وغيرهم . مات سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة عشرين أو اثنين وعشرين أو ثلاثين بالمدينة ، شهد بدرًا والعقبة الثانية . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « إنما جعل ذلك » أي : « الماء من الماء » كما فسره أبو داود بقوله : « يعني : الماء من الماء » .

والحاصل : أن وجوب الغسل كان في إِنْزَالِ الماء لغير ، وذلك كان في أول الإسلام رخصة لقلة ثياب الناس ، ثم نسخ ذلك ، وأمر بالغسل بالإكفال ، وإن لم ينزل ، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختتين ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد بن خالد ، ومن ذهب إلى قولهم : سليمان الأعمش ، ومن المتأخرین : داود ابن علي . ومن الناس من ادعى أن التخصيص على الشيء باسمه العَلَم يوجب نفي الحكم عما عداه ؛ لأن الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالإكفال من قوله - عليه السلام - : « الماء من الماء » أي : الاغتسال واجب بالمعنى ، فالماء الأول هو المطهر ، والثاني هو المني ، و « من » للسيبية ، والأنصار كانوا من أهل اللسان وفصحاء العرب ، وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكفال لعدم الماء ، ولو لم يكن التخصيص باسم الماء موجباً للنفي عما عداه لما صح استدلالهم على ذلك . ومذهب الجمهور أن التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه ؛ لأن قوله تعالى : « **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا** »

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٧/١)، وأسد الغابة (٦١/١)، والإصابة (١٩/١).

فَاعِلْ ذَلِكَ غَدَّاً \* إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١﴾ أي : إلا أن تقول : إن شاء الله ، لم يدل على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل كبعد الغد ، وبعد شهر ، أو سنة ونحوها . وكذا قوله - عليه السلام - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغسلن فيه من الجناة » <sup>(٢)</sup> لم يدل على التخصيص بالجناة دون غيرها من أسباب الاغتسال كالحيض والنعاس ، وأما استدلال الأنصار على انحصر الغسل على الماء ، فليس من دلالة التخصيص على التخصيص ، بل باللام المعرفة الموجبة للاستغراف عند عدم المعهود ، فيصير المعنى : جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت لغيره ، فلا يجب الغسل بالإكسال لعدم الماء ، لكن نحن نقول : إن الماء تارة يثبت عياناً كما في حقيقة الإنزال ، ومرة دلالة كما في التقى الختانيين ، فإنه سبب لنزل الماء ، فأقيم مقامه لكونه أمراً خفياً كالنوم أقيم مقام الحدث ، لتعذر الوقوف عليه .

٢٠٠ - ص - حدثنا محمد بن مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصةً رخصها رسول الله / في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد <sup>(٣)</sup> . [١١/٧٧-ب]

ش - محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي . سمع : معتمر بن سليمان ، وجرير بن عبد الحميد ، وعيسي بن يونس ، وفضيل بن عياض ، وبهز بن أسد ، ومبشرا <sup>(٤)</sup> الحلبي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . توفي أول سنة تسع وثلاثين ومائتين <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الكهف : (٢٤ ، ٢٣) . (٢) تقدم برقم (٥٨) .

(٣) انظر الحديث السابق . (٤) في الأصل : « مبشر » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٦٣٧) .

ومبشر بن إسماعيل أبو إسماعيل الحلبي الكلبي مولاه . سمع : الأوزاعي ، وشعيـب بن أبي حمزة ، وتمـام بن نجـيـح ، وغـيرـهـم . روـى عنهـ: عـثمانـ بنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـزيـادـ بنـ أـيـوبـ ، وـدـُحـيـمـ ، وـمـحـمـدـ بنـ مـهـرـانـ ، وـغـيرـهـمـ . قالـ ابنـ سـعـدـ : كانـ ثـقـةـ مـأـمـوـنـاـ . مـاتـ بـحلـبـ سـنـةـ مـائـيـنـ . روـىـ لهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ (١) .

ومحمدـ بنـ مـطـرـفـ بنـ دـاـوـدـ بنـ مـطـرـفـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـارـيـةـ ، أبوـ غـسانـ الليـثـيـ المـدـنـيـ ، منـ مدـيـنـةـ الرـسـوـلـ ، نـزـلـ عـسـقلـانـ الشـامـ . وـسـمعـ : أـبـاـ حـازـمـ سـلـمـةـ بنـ دـيـنـارـ ، وـصـفـوانـ بنـ سـلـيـمـ ، وـمـحـمـدـ بنـ المـنـكـدـرـ ، وـابـنـ عـجلـانـ ، وـغـيرـهـمـ . روـىـ عنـهـ : الشـوـرـيـ ، وـانـ الـمـارـكـ ، وـمـبـشـرـ الـخـلـبـيـ ، وـغـيرـهـمـ . قالـ أـحـمـدـ : ثـقـةـ . وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : ثـبـتـ ثـقـةـ . وـقـالـ النـسـائـيـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـكـذـاـ قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ . روـىـ لهـ الجـمـاعـةـ (٢) .

وـأـبـوـ حـازـمـ سـلـمـةـ بنـ دـيـنـارـ الـأـعـرـجـ .

قولـهـ : «إـنـ الفـتـيـاـ» قـالـ فـيـ «الـصـحـاحـ» : استـفـتـيـتـ الـفـقـيـهـ فـيـ مـسـأـلةـ فـأـفـتـانـيـ ، وـالـأـسـمـ : الفتـيـاـ وـالـفـتـوـيـ ، وـيـسـمـىـ بـهـ لـأـنـهـ يـقـويـ السـائـلـ ، وـمـنـهـ الفتـيـ وـهـوـ الشـابـ الـقـوـيـ ، وـالـفـتـيـ مـنـ الإـبـلـ الـقـوـيـ» .

قولـهـ : «كـانـ رـخـصـةـ فـيـ بـدـءـ الـإـسـلـامـ» أـيـ : فـيـ اـبـدـاءـ الـإـسـلـامـ ، ثـمـ نـسـخـ وـأـمـرـ بـالـاغـتـسـالـ ، وـكـلـ شـيـءـ يـكـونـ ثـابـتـاـ عـلـىـ أـعـذـارـ الـعـبـادـ تـيسـيرـاـ يـسـمـىـ رـخـصـةـ مـنـ الرـَّخـصـ وـهـوـ النـاعـمـ ، وـرـخـصـةـ فـيـ الـأـمـرـ خـلـافـ التـشـدـيدـ . وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ بـنـ حـوـهـ . وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

٢٠١ - صـ - حـدـثـنـاـ مـسـلـمـ بنـ إـبـرـاهـيمـ الـفـراـهـيـدـيـ قـالـ : ثـنـاـ هـشـامـ وـشـعـبـةـ ، عـنـ قـتـادـةـ ، عـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـبـيـ رـافـعـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - عـنـ

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ (٥٦١٤/٢٦) .

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ (٥٧٦٧/٢٧) .

النبي - عليه السلام - قال : « إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ ، وَأَلْزَقَ الْخَتَانَ بِالْخَتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (١) .

ش - هشام بن أبي عبد الله سَبَر أبو بكر الدَّسْتَوَائِي ، وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاج ، وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَة ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي .

وَأَبُو رَافِعِ اسْمَهُ : نَفِيعُ الصَّائِعِ الْمَدْنِي ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - انتَقَلْ إِلَى الْبَصْرَةَ . رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَسَمِعَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . رُوِيَّ عَنْهُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَثَابَتُ الْبَنَانِيُّ ، وَمُرْوَانُ الْأَصْفَرُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَةً . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . رُوِيَّ لَهُ بِالْجَمَاعَةِ (٢) .

قوله : « بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ » وَفِي رِوَايَةَ : « أَشْعَبُهَا » الشُّعْبُ : النَّوَاحِي ، جَمِيعُ « شُعْبَةَ » ، وَالْأَشْعَبُ جَمِيعُ « شَعْبَ » . قَالَ أَبْنُ الْأَئْثِيرِ (٣) : « الشُّعْبَةُ : الطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْقَطْعَةُ مِنْهُ » . وَفِي « الصَّحَاحِ » : الشُّعْبَةُ : الْفِرْقَةُ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالشُّعْبِ الْأَرْبَعِ ، فَقَيْلٌ : هِيَ الْيَدَانُ وَالرِّجْلَانُ ، وَقَيْلٌ : الرِّجْلَانُ وَالْفَخْذَانُ . وَقَيْلٌ : الرِّجْلَانُ وَالشَّفَرَانُ . وَاخْتَارَ الْفَاقِضِيُّ عِيَاضُ أَنَّ الْمَرَادَ : شَعْبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعِ ، أَيْ : نَوَاحِيهِ الْأَرْبَعِ ، وَكَأَنَّهُ يَحُومُ عَلَى طَلْبِ الْحَقِيقَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْغُسْلِ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، أَوِ الرِّجْلَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ ، وَيَكُونُ الْجَمَاعُ

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا التقى الختانان (٢٩١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء (٨٧ ، ٣٤٨) ، الترمذاني : كتاب الطهارة ، باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١١٠ - ١١١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٤٦٧) .

(٣) النهاية (٤٧٧/٢) .

مكنتي عنه بذلك ، [ و ] يكتفي بما ذكر عن التصريح ، وإنما رجح هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينهما ، وأما إذا حُمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما ، وقد يكتفي بالكتابية عن التصريح لا سيما في أمثال هذا المكان ، الذي يستحب من التصريح بذكرها ، وأيضاً فقد نقل عن بعضهم أنه قال : الجهد من أسماء النكاح ، فلا يحتاج أن يجعل قوله : « قعد بين شعبها الأربع » كتابة عن الجماع ، فإنه صرخ به بعد ذلك ، وهو قوله : « ثم جهدها » ، وهذا في رواية البخاري ومسلم ، وفي رواية أبي داود أيضاً يصرح بذلك بقوله : « وألزق الختان بالختان » وليس في رواية الصحيفين ذلك ، وفي لفظ مسلم : « وإن لم ينزل » ، والضمير في « شعبها » يرجع إلى المرأة ، وإن لم يمض ذكرها ، لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى / : « **حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ** »<sup>(١)</sup> .

[١-٧٨/١]

قوله : « **وألزق الختان** » أي : موضع الختان ؛ لأن الختان اسم لل فعل ، أي : ألزق موضع الختان بموضع الختان منها ، ومعنى الحديث : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشمة في الفرج وجب الغسل عليهم وإن لم ينزل ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومنْ بعدهم كما ذكرناه ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه ، والدبر مثل القبل **مُطْلِقاً** ، ويجب على المفعول به أيضاً ، وشرط الإنزال في البهيمة والميota عندنا خلافاً للشافعية ومالك وأحمد ، ولو أوج الحشمة بخرقة إن وجد للذة يجب وإلا فلا ، وعندهم يجب مطلقاً ، ولو غيب بعض الحشمة لا يتربّ عليه شيء بالإجماع إلا في وجه شاذ للشافعية أن حكمه حكم الكل ، وقال الشيخ محبي الدين<sup>(٢)</sup> : « إذا كان الذكر مقطوعاً ، فإن بقي منه دون الحشمة لم يتعلّق به شيء من الأحكام ، وإن كان الباقي قدر الحشمة فحسب تعلقت الأحكام بتغييره بكماله ، وإن كان زائداً على قدر الحشمة فيه وجهان مشهوران ، أحدهما : أن الأحكام

---

(١) سورة ص : (٣٢) . (٢) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٤١/٤) .

تعلق بقدر الحشمة منه . والثاني : لا يتعلق بشيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي » .

٢٠٢ - ص - حديثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني عمرو، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ »<sup>(١)</sup> ، وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

ش - عمرو بن الحارث . قد ذكرنا أنه منسوخ عند جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إزاله كان ساقطاً ، ثم صار واجباً . وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس منسوخ ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤبة في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك . وهذا نسخ السنة بالسنة ، وهذا على أربعة أوجه ، أحدها : نسخ السنة المتواترة بالتواتر .

والثاني : نسخ خبر الواحد بمثله .

والثالث : نسخ الآحاد بالتواتر .

والرابع : نسخ المتواتر بالآحاد .

فالثلاثة الأولى جائزة بلا خلاف ، وأما الرابع فلا يجوز عند الجمهور . وقال بعض أهل الظاهر : يجوز . وأنخرجه مسلم ولفظه : « إنما الماء من الماء » .

قوله : « وكان أبو سلمة » عبد الله بن عبد الرحمن « يفعل ذلك » أي : يرى وجوب الغسل من إزاله المنى .

\* \* \*

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : إنما الماء من الماء (٣٤٣) .

## ٧٥ - باب : الجنب يعود

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب الذي يعود إلى الجماع قبل الغسل .

٢٠٣ - ص - حدثنا مسلد بن مسرهد قال : ثنا إسماعيل قال : [ ثنا ] حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : « كان <sup>(١)</sup> رسول الله طافَ على نسائه في غسل واحد <sup>(٢)</sup> ». .

ش - إسماعيل هو ابن علية ، وقد ذكر ، وكذلك حميد بن أبي حميد الطويل .

قوله : « طاف » من طاف حول الشيء إذا دار .

قوله : « في غسل واحد » بضم الغين ، فإن قيل : كيف يكون الغسل ظرفاً للطواف ، وعين الطواف لا يوجد في عين الغسل ؟

قلت : هذا ظرف مجازي نحو قوله تعالى : « ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ » <sup>(٣)</sup> ، ويجوز أن تكون « في » للتعميل ، نحو قوله تعالى : « فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِ فِيهِ » <sup>(٤)</sup> ، ثم طواه - عليه السلام - على نسائه بغسل واحد ، محمول على أنه كان ببراهن ، أو رضا صاحبة التوبة إن كانت نوبة واحدة ، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول : كان القسم واجباً على النبي - عليه السلام - في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجهه فلا يحتاج إلى تأويل ، فإن له أن يفعل ما شاء .

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « أَنْ » ، وهو الجادة .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد (٢٦٨) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٩) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١٤٣/١) ، (١٤٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فيمن يغسل من جميع نسائه غسلاً واحداً (٥٨٨) .

(٤) سورة يوسف : (١٧٩) . (٣) سورة البقرة : (٣٢) .

ويستفاد من هذا الحديث ثلاثة فوائد ، الأولى : أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة ، وهذا بالإجماع ، فإن قيل : ما سبب وجوب الغسل ؟ قلت : الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة ، كما أن سبب الوضوء الحديث مع إرادة القيام إلى الصلاة ، وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ، وإلا يلزم أن يجب الغسل عقب الجماع ، والحديث ينافي هذا ، ولا مجرد إرادة الصلاة ، وإلا يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة .

الثانية : عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة .

والثالثة : عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع .

وأخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أوَ كان يطيقه ؟ قال : كنا [٧٨/١-ب] نتحدث أنه أُعطي قوة / ثلاثين ، وفي لفظ : « تسع نسوة » . وأخرج مسلم من حديث هشام بن يزيد ، عن أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . وأخرجه الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس . وقال : حديث حسن صحيح .  
ص - قال أبو داود : هكذا رواه هشام بن زيد ، عن أنس ، ومعمر ، عن قتادة ، عن أنس ، وصالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، كلهم عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري البصري . سمع جده .  
روى عنه : عبد الله بن عون ، وشعبة ، وحماد بن سلمة . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة (١) .

ومعمر هو ابن راشد أبو عروة ، وقد ذكر .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٧٦) .

وصالح بن أبي الأخضر اليماني <sup>(١)</sup> ، مولى هشام بن عبد الملك ، قدم البصرة فنزلها . روى عن : الزهري ، ومحمد بن المنكدر ، والوليد بن هشام ، وغيرهم . روى عنه : النضر بن شمبل ، وعكرمة بن عمار ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس حديثه عن الزهري بشيء . وقال الترمذى : يضعف في الحديث ، ضعفه يعني القطان وغيره . وقال ابن عدي : في حديثه بعض مناكير ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## ٧٦ - باب : الوضوء لمن أراد أن يعود

أى : هذا باب في بيان الوضوء لمن أراد أن يعود إلى الجماع مرة أخرى قبل الغسل .

٢٠٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع : « أن النبي عليه السلام - طاف ذات ليلة <sup>(٣)</sup> على نسائه ، يغسلُ عند هذه وعند هذه ، فقلت <sup>(٤)</sup> : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : هذا أزكي ، وأطيب ، وأظہر <sup>(٥)</sup> » .

ش - حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن أبي رافع قد ذكر .

وأبو رافع مولى النبي - عليه السلام - يقال : اسمه إبراهيم ، ويقال :

(١) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « اليمامي » ، وقال محققه : « جاء في حاشية نسخة المؤلف تعليق له يتعقب فيه صاحب الكمال بقوله : « كان فيه اليمامي وهو وهم » .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٧٩٥) . (٣) في سنن أبي داود : « يوم » .

(٤) في سنن أبي داود : « قال : فقلت له » .

(٥) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : فيمن يغسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠) .

أسلم ، ويقال : هرمز ، ويقال : ثابت القبطي . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وسلمى هي أخت أبي رافع . روى عنها ابن أخيها عبد الرحمن المذكور . روى لها : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « هذا أزكي » أي : أمدح إلى الله ، و« أطيب » للقلب ، و« أطهر » للبدن ، فال الأول اسم تفضيل للمفعول ، والآخران للفاعل ففهم .

ويستفاد من الحديث فائدتان ، الأولى : عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة .

والثانية : استحباب الغسل عند كل جماع .

ص - قال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .

ش - أراد بحديث الأنس <sup>(٣)</sup> الذي في الباب الذي قبله ، وعبارته تشعر أن هذا صحيح ، وذلك أصح منه . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٠٥ - ص - حديثنا عمرو بن عون قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي الم توكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أتني أحدكم أهله ، ثم بدأ له أن يعاود فليتوضا بينهما وضوءاً » <sup>(٤)</sup> .

ش - عمرو بن عون الواسطي البزار ، وعاصم بن سليمان الأحول .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٦٨) ، وأسد الغابة (٤/٦١) ، والإصابة (٤/٦٧) .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/٧٨٦١) .

(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جوار نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٧/٣٠٨) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا أراد أن يعود (١/١٤٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧) .

وأبو الموكيل اسمه : عليّ بن دُواود - بضم الدال - الناجي من بنى سَامة ابن لؤي . روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر ابن عبد الله . روى عنه : بكر بن عبد الله المزني ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال البخاري : له نحو خمسة عشر حديثاً<sup>(١)</sup> .

قوله : «إذا أتى أحدكم أهله» كناية عن الجماع .

قوله : «ثم بدا له» أي : ثم ظهر له أن يعاود في الجماع «فليتوضاً بينهما» أي : بين الجماعين «وضوءاً» ، «<sup>(٢)</sup> وهذا الوضوء ليس بواجب عند الجمهور . وقال ابن حبيب المالكي ودادود الظاهري : إنه واجب لظاهر الأمر . قلنا : يدل على عدم الوجوب ما رواه أبو داود ، والترمذى ، وغيرهما : «أنه - عليه السلام - كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»<sup>(٣)</sup> ، وحديث الطواف أيضاً . والمراد من الوضوء : الوضوء الكامل ، مثل وضوء الصلاة ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، وأما الحديث الذي رواه ابن عباس : «أن النبي - عليه السلام - قام من الليل فقضى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام» . فالمراد من قضاء الحاجة الحدث ، وكذا قاله القاضي عياض ، واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء ، فقيل : لأنه يخفف الحدث ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء . وقيل : ليبيت على إحدى الطهاراتين ، خشية أن يموت في منامه . وقيل : / لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه» . وأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه .

\* \* \*

## ٧٧ - باب الجنب ينام

أي : هذا باب في حكم الجنب الذي ينام على الجنابة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٦٦/٢٠) .

(٢) انظر : «شرح صحيح مسلم» (٣/٢١٨) . (٣) يأتي برقم (٢١٣) .

٢٠٦ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكْرُ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصَبِّيهُ جَنَابَةً مِنَ الظَّلَلِ، فَقَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ» (٢).

ش - عبد الله بن دينار القرشي العدوبي المدنى ، مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب . سمع منه ، ومن أنس بن مالك ، وأبا صالح ذكوان ، ونافعا ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن عجلان ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن حنبل : ثقة مستقيم الحديث . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : «تَوَضَّأْ» قد ذكرنا أن المراد منه الوضوء الكامل ، وإنما أمر أيضاً بغسل الذكر ليتپهر عن النجاسة ، وليخف الحدث .

قوله : «ثُمَّ نَمْ» أصله نام ؛ لأنَّه من ينام ، فحذفت الألف لالقاء (٤) الساكدين ؛ لأن آخر الأمر مجزوم كما عرف . وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي .

\* \* \*

## ٧٨ - باب الجنب يأكل

أي : هذا باب في بيان الجنب إذا أكل شيئاً .

٢٠٧ - ص - حَدَّثَنَا مَسْدُودٌ وَقَتِيْبَةُ قَالَا: ثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

(١) في سنن أبي داود : «فقال له» .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب (٣٠٦) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : وضوء الجنب (١٣٩/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٥١/١٤) .

(٤) في الأصل : «للإلقاء» .

أبي سلمة ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ وَهُوَ جَنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup> (٢) .

ش - قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « ينام ». وأخرجه مسلم ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وروى بإسناده إلى عائشة قالت : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جَنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَهُ لَعْلَهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ » . وبإسناده إلى شداد بن أوس قال : « إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ نَصْفَ الْجُنَاحَ » .

٢٠٨ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَازُ قَالَ : نَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسْلَ يَدَاهِ »<sup>(٣)</sup> (٤) .

ش - يُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ ، وَقَدْ ذُكِرَ .

قوله : « بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ » أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه ، ولكنه زاد في هذه الرواية : « إِذَا أَرَادَ » أي : الجنب « أَنْ يَأْكُلْ شَيْئاً غَسْلَ يَدِيهِ » وأخرجه النسائي لفظه : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرُبْ قَالَتْ : غَسْلَ يَدِيهِ ثُمَّ يَأْكُلْ وَيَشْرُبْ » ، وأخرجه ابن ماجه لفظه : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسْلَ يَدِيهِ » .

وفي « المصنف » قال علي : « إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَمَ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ » . وعن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) في سنن أبي داود : « وضوء للصلوة » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥/٢١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (١٣٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوء للصلوة (٥٨٤) .

(٣) كذلك ، وفي سنن أبي داود : « يَدِيهِ » .

يأكل أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه ومسح برأسه » . وعن أبي الضحي : « سئل أيأكل الجنب ؟ قال : نعم ، ويمشي في الأسواق ». وعن سعيد بن المسيب قال : « إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه ». وعن إبراهيم قال : « يشرب الجنب قبل أن يتوضأ » .

ص - قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً . ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو عن أبي سلمة . ورواه الأوزاعي ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن النبي - عليه السلام - كما قال ابن المبارك .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد فجعل قصة الأكل وهي قوله : « إذا أراد أن يأكل » مقصوراً عليها . ورواه أيضاً صالح بن أبي الأخضر اليماني <sup>(١)</sup> عن الزهرى كما قال عبد الله بن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو عن أبي سلمة ، شك الراوي فيه .

قوله : « ورواه الأوزاعي » أي : روى هذا الحديث الأوزاعي ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن النبي - عليه السلام - كما قال ابن المبارك .

الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّد أبو عمرو ، الشامي الأوزاعي ، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مُرْبِطاً إلى أن مات بها . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً مولى ابن عمر ، والزهرى ، وقتادة ، ومحمد بن بشار ، وإسحاق بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : الزهرى ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثیر ، [٧٩/٢] ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان / ، ووكيج بن الجراح ، وشعبة ، وجماعة آخرون كثيرة . ولد سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

والأوزاع قرية بدمشق نسب إليها ، وقيل : لأنه من أوزاع القبائل .

(١) كذا ، وهو وهم ، وتقدم التنبيه عليه قريباً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩١٨/١٧) .

## ٧٩ - باب : من قال الجنب يتوضأ

أي : هذا باب في بيان من قال : إن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ .

٢٠٩ - ص - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ : نَا يَحْيَى قَالَ : نَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْحَكْمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنْامَ تَوْضَأْ » - تَعْنِي وَهُوَ جَنْبٌ <sup>(١)</sup> .

ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم النخعي ، والأسود ابن يزيد . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، ومسلم ، ولفظه : « توضأ وضوءه [للصلوة] <sup>(٢)</sup> » ، وفي لفظ للنسائي : « وضوءه للصلوة » .

٢١٠ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادَ قَالَ : أَنَا عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عُمَارَ بْنِ يَاسِرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَحَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ ، أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأْ » <sup>(٣)</sup> .  
ش - حماد بن سلمة .

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني ، واسم أبي مسلم : عبد الله ، ويقال : ميسرة الأزدي أبو أيوب ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو صالح البلاخي ، سكن الشام . روى عن : معاذ بن جبل ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك . وسمع : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ونافعاً ، والزهرى ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رياح ، وابن جريج ، ومالك ، وشعبة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي بأريحا

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) زيادة من « صحيح مسلم » ، والظاهر أنها ساقطة من نسخة المصنف ليتفق وإيراده للفظ النسائي .

(٣) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣) .

فحمل ودفن بيت المقدس سنة خمس وثلاثين ومائة . وولد سنة خمسين .  
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه (١) .

ص - قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا [ال الحديث] (٢) رجل . وقال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : « الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

ش - أشار بهذا أبو داود إلى أن هذا الحديث منقطع ، والمنقطع : كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يُعزى إلى النبي - عليه السلام - أو إلى غيره ، قاله ابن عبد البر .

قوله : « وقال علي ... إلى آخره ، ذكرناه آنفاً ناقلاً عن « المصنف » لابن أبي شيبة . وأخرج الترمذى حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه : « وضوءه للصلاحة » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

\* \* \*

## ٨٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يؤخر الاغتسال .

٢١١ - ص - حدثنا مسدد قال : نا المعتمرح ، ونا أحمد بن حنبل قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قالا (٣) : نا بُرْدُ بن سنان ، عن عبادة بن نُسَيْ ، عن غضيف بن الحارث قال : قلتُ لعائشة : أرأيت رسول الله - عليه السلام - كان يغتسلُ من الجنابة في أول الليل أم (٤) في آخره ؟ قالت : ربما اغتسلَ في أول الليل ، وربما اغتسلَ في آخره . قلتُ (٥) : الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمر سعَةً ، قلتُ : أرأيت رسول الله كان يوترُ في (٦) أول الليل أم في آخره ؟

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٤١).

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) في الأصل : « قال » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٤) في سنن أبي داود : « أو » .

(٥) في سنن أبي داود : « قلت : الله أكبر ، الحمد لله ... » .

(٦) غير موجودة في سنن أبي داود .

قالت : ربما أوترَ في أول الليل وربما أوترَ في آخره . قلتُ : اللهُ أَكْبَرُ ، الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً . قلتُ : أرأيت رسولَ الله كَانَ يَجْهَرُ بالقرآنَ أمْ يَخْفِيْتُ به ؟ قالت : ربما جَهَرَ به ، وربما خَفَّتَ . قلتُ : اللهُ أَكْبَرُ ، الحمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً<sup>(١)</sup> .

ش - المعتمر بن سليمان ، وإسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن عليه .  
وَبِرْدُ بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي ، سكن البصرة . سمع : عبادة بن نسي ، ومكحولاً ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والأوزاعي ، والحمدان ، وشريك النخعي ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وَغُضِيفٌ - بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين - ويقال : بالظاء المعجمة<sup>(٣)</sup> ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره فاء ، ابن الحارث أبو أسماء السكوني الحمصي ، ويقال : الشمالي ، ويقال : اليماني ، ويقال : الكندي ، أدرك زمان النبي - عليه السلام - ، مختلف في صحبته سمع : عمر بن الخطاب ، وبلاً ، وأبا ذر ، وأبا الدرداء ، وعائشة الصديقة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، وعبادة بن نسي ، ومكحول ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة ، مات أيام مروان بن الحكم / روى [١-٨٠/١] له : أبو داود ، والنمسائى ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

قوله : «أرأيت» بكسر التاء معنى : أخبريني .

(١) النمسائى : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال أول الليل (١٢٥/١) ، وكتاب الغسل والتيمم ، باب : الاغتسال أول الليل (١٩٩/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٥/٤) .

(٣) كذا ، والذي في مصادر الترجمة «بالطاء المهملة» .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٨٥/٣) ، وأسد الغابة (٣٤٠/٤) ، والإصابة (١٨٦/٣) ، وتهذيب الكمال (٤٦٩٣/٢٣) .

قوله : « ربما اغتسل » « رب » حرف خلافاً للكوفيين في دعوى اسميته ، وليس معناه التعليل دائماً خلافاً للأكثرين ، ولا التكثير دائماً خلافاً لدرستويه ، بل يرد للتکثير كثيراً ، وللتعليل قليلاً ، فمن الأول نحو : **﴿رَبُّمَا يَوْدَدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾** (١) ، ومن الثاني قوله :

ألا رب مولود وليس له أب      وذي ولد لم يلد أ بواسان

ولها صدر الكلام ، وتنكير مجرورها ، وإذا دخلها « ما » تكفيها عن العمل ، وتهيئها للدخول على الجمل الفعلية ، وفعلها ماض لفظاً ومعنى ، وقد تدخل الاسمية ، وقيل : لا تدخل أصلاً .

قوله : « سعة » بكسر السين أصلها ، وفتحت لأجل حرف الخلق ، وأصلها وسعة كوعدة حذفت الواو تبعاً لفعلها ، وحركت السين للابتداء من وسعة الشيء يسعه سعة فهو واسع ، ووسع بالضم وساعة فهو وسيع ، والوسع والسعنة : الجدة والطاقة .

قوله : « يوتر » من أوتر يوتر إذا صلى الوتر ، والوتر بكسر الواو وفتحها : الفرد .

قوله : « الله أكبر » إنما قال ذلك استعظاماً لقدر هذا الأمر والشأن وفرحاً بسعته ، وبابتهاجاً ببشره وعيته .

قوله : « يجهر بالقرآن » من جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير ، وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت ، وكذلك المجهر بكسر الميم .

قوله : « ألم يخفت به » من الخفت ، وهو ضد الجهر من باب ضرب يضرب . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز تأخير الغسل إلى وقت الصلاة .

الثانية : جواز تأخير الوتر إلى آخر الليل ، وبه احتاج أصحابنا أن المستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يشق بالانتباه ، وإن لم يشق فأول الليل أفضل كما في صحيح مسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل

---

(١) سورة الحجر : (٢) .

فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة »<sup>(١)</sup> ، وفيه دليل صريح على التفصيل الذي ذكره أصحابنا وهو الصواب ، وتحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل .

الثالثة : ثبوت الخيار للقارئ بين أن يجهر به وبين أن يخافت ، فقيل : الجهر أفضل ، وقيل : الإخفاء أفضل ، وال الصحيح : أنه مقيد باعتبار زمان القارئ ومكانه وحاله ، فيراعى الجهر والإخفاء بحسب هذا الاعتبار . وأخرجه النسائي مقتضراً على الفصل الأول ، وابن ماجه مقتضاً على الفصل الأخير ، ورواية الوتر أخرجه البخاري مختصراً ومسلم كما ذكرنا.

٢١٢ - ص - حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ : نَا شَعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ »<sup>(٢)</sup> .

ش - علي بن مدرك أبو مدرك النخعي الكوفي . روى عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي ، وأبي زرعة ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه: الأعمش ، وشعبة ، والمسعودي . قال مطين : مات سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وأبو زرعة اسمه : هرم بن عمرو بن جرير ، وقد مضى ذكره .  
وعبد الله بن نجوي بن سلمة بن حشم - بالحاء المهملة والشين المعجمة -  
ابن أسد بن خليلة - بضم الخاء المعجمة ، وبعد اللام ياء آخر الحروف ،  
ثم باء موحدة - الحضرمي الكوفي . قال الدارقطني : لا بأس به . وقال

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥/١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب : في الصور (٤١٥٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا لم يتوضأ (١٤١/١) ، وكتاب الصيد والذبائح ، باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (١٨٥/٧) ، ابن ماجه : كتاب اللباس ، باب : الصور في البيت (٣٦٥٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٣٣/٢١) .

البخاري : فيه نظر . روى عن : عليّ بن أبي طالب ، وعن أبيه عن عليّ، وعن عمار بن ياسر ، والحسين<sup>(١)</sup> بن عليّ . روى عنه: أبو زرعة، وجابر الجعفي ، والحارث العكلي . روى له : أبو داود ، والنسيائي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وُنجيَ المذكور روى عن عليّ بن أبي طالب . روى عنه ابنه عبد الله ، روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسيائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

قوله : «الملائكة» جمع «ملاءك» على الأصل كالشمائل جمع «شمائل»، وليس جمع «ملك»؛ لأن فعلاً لا تجمع على فعائلي ، ولكن ملك أصله ملءك ، ترك الهمزة لكثر الاستعمال ، فلما أريد جمعه رد إلى الأصل كما أن الشمائل - وهي الرياح - جمع «شمائل» بالهمز في الأصل لا جمع شمال ، لأن فعلاً لا تجمع على فعائلي ، واستيقنه من [٨٠-٨١] الألوكة وهي الرسالة ، يقال : ألكني إليه / أي : أرسلني إليه ، سمي الملك ملكاً لأنه رسول من الله تعالى ، وإلحاد النساء فيه دلالة على أن كل جمع مؤنث .

واعلم أنه لا خلاف بين العقلاة أن أشرف الرتبة للعالم العلوي هو وجود الملائكة فيه ، كما أن أشرف الرتبة للعالم السفلي هو وجود الإنسان فيه ، واختلفوا في ماهية الملائكة ، فقيل : إنهم أجسام لطيفة هوائية ، تقدر على التشكل بأشكال مختلفة ، مسكنها السموات ، وهو قول أكثر المسلمين . وقالت الفلسفه : إنهم جواهر قائمة بأنفسها ليست بمتحيزة البتة ، فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله ، فهم الملائكة المقربون ، ومنهم مدبرات هذا العالم إن كانت خيرات فهم الملائكة الأرضية ، وإن كانت شريرة فهم الشياطين .

قوله : «فيه صورة» قال الزهري : النهي الذي ورد فيها على العموم سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، سواء كانت في حائط أو ثوب

(١) في الأصل : «الحسن» خطأ .

(٢) المصدر السابق (١٦/٣٦١٤) .

(٣) المصدر السابق (٢٩/٦٣٨٨) .

أو بساط متهن أو غير متهن ، وكذلك استعمال ما هي فيه عملاً بظاهر الأحاديث . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أو لا ، سواء عُلّق في حائط أو لا ، وكرهوا ما له ظل ، أو كان مصورة في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقمًا أو غيره . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره ، وأما تصوير صورة الشجر ونبات الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام . وقال أصحابنا : إن كانت معلقة على حائط ، أو ثوب ملبوس أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يُعد متهنًا ، فهو حرام ، وإن كانت في بساط يُداس ، ومدخلة ووسادة ونحوها مما يمتهن ، فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، والثوري ، وجمهور العلماء . وقال القاضي عياض : إلا ما ورد من لَعْبِ البنات ، لصغر البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل لابنته ذلك ، وادعى بعضهم أن إباحة اللَّعب لهن منسوخ بهذه الأحاديث .

وأما سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة ، فهو كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وأما سبب امتناعهم من بيت فيه كلب ، لكثره أكله النجاسات ، ولأن بعضها سُمي شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبع رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيته ، ودفعها أذى الشيطان ، ولقد طرق سمعي عن بعض أساندتي الكبار أن السبب في امتناع الملائكة من بيت فيه كلب ، أن الكلب قد خلق من بزاق الشيطان ، وذلك حين كان آدم - عليه السلام - جسداً ملقي ، أتى إليه الشيطان وراءه ، ثم جمع الخيول ، وكانت الخيول سكان الأرض حينئذ فقال لها : إن الله تعالى خلقاً عجياً يريد أن يلكه الأرض وما فيها فمتى حكم فيها سَخَّرْكُنْ وَذَلَّكُنْ ، فهلم نَهُدُهُ ونستريح منه ، فجاءت الشيطان

يقدمها إلى أن قربت من جسد آدم ، فبزق نحو آدم بزقة ، فانتشر بزاقه ، فخلق الله تعالى الكلاب من بزاقه المثور ذلك ، فحملت على الخيول وصاحت إلى أن ولَّت هاربة ، فمن ذلك الوقت تألف الكلاب بني آدم ، والملائكة تبغضها ، لكونها مخلوقة منه ، فلأجل ذلك لا يدخلون بيته فيه كلب .

وقال الخطابي <sup>(١)</sup> : « إنما لا تدخل الملائكة بيته في كلب أو صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تنهن من البساط والوسادة وغيرهما ، فلا يمتنع الملائكة بسببه » .

وقال الشيخ محبي الدين <sup>(٢)</sup> : « الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي - عليه السلام - تحت السرير كان له فيه عذر / ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل - عليه السلام - من دخول البيت ، وعلل بالجرو ، ولو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل - عليه السلام - . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيته في كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها » .

قوله : « ولا جنب » إنما يمتنع الملائكة عن البيت الذي فيه جنب لكونه بعيداً عن التلاوة والعبادة ، متصف بالنجاسة الحكمية ، والملائكة يكرهون ذلك ، المراد منه أيضاً : الملائكة غير الحفظة ؛ لأن الحفظة لا يفارقون بني آدم جنباً وغيره .

فإن قيل : قد مضى في الرواية : « أنه - عليه السلام - كان يغسل تارة آخر الليل » ، ورخص للجنب أيضاً أن ينام قبل الاغتسال ، مما

. (٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٨٤).

(١) معالم السنن (٦٥/١).

ال توفيق بينهما ؟ قلت : المراد بالجنب الذي لا يدخل الملائكة بيته هو فيه ، هو الذي يتجنب فلا يغسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، وأما الجنب الذي لا يتخذ هذا عادة ، ولا يترك الاغتسال إلى أن تقوته الصلاة لا يضر دخول الملائكة البيت ، فإنه - عليه السلام - « كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » (١) ، كما جاءت في رواية عائشة - رضي الله عنها -. وأخرج البخاري ومسلم هذا الحديث وليس فيه : « ولا جنب » ، وكذلك رواية ابن ماجه . ورواية النسائي مثل رواية أبي داود .

٢١٣ - ص - حَدَّثَنَا أَبْنُ كَثِيرَ قَالَ: أَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْامُ وَهُوَ جَنْبٌ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسِ مَاءً» (٢) ، (٣) .

ش - ابن كثير هو : محمد بن كثير البصري ، وسفيان الثوري ، وأبو إسحاق السبيبي ، والأسود بن يزيد .

قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « ينام » . فإن قيل : هذا يعارض الأحاديث المتقدمة التي فيها الوضوء ، قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه ، الأول : أن الحديث فيه مقال ، فقال يزيد بن هارون : وهم أبو إسحاق في هذا - يعني في قوله : « من غير أن يمس ماء » - وقال الترمذى : « يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق » . وقال البيهقى : طعن الحفاظ فى هذه اللفظة . وقال الثورى : فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل : يا فتى ،

(١) انظر الحديث الآتى .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغسل (١١٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الجنب ينام كهيته لا يمس الماء (٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣) .

(٣) تنبیه : ذُکِرَ في سنن أبي داود بعد هذا الحديث ما يلي : « قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني : حديث أبي إسحاق » .

يشد هذا الحديث شيء . فثبت بما ذكرنا أن هذا حديث ضعيف ، فإذا ثبت ضعفه لم يتحقق فيه ما يتعرض به على غيره .

والثاني : على تقدير الصحة : أن المراد من غير أن يمس ماء للغسل .

والثالث : أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه .

\* \* \*

## ٨١ - باب : الجنب يقرأ<sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان الجنب يقرأ .

٢١٤ - ص - حدثنا حفص بن عمر قال : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلامة قال : دخلت على علي أنا ورجلان : رجل منا ورجل من بنى أسد أحسب ، فبعثهما علي وجهها ، وقال : إنكما علجان ، فعالجا عن دينكمَا ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعاهما فأخذتهما حفنة ، فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يَحْجِزُه أو يَحْجِرُه<sup>(٢)</sup> عن القرآن شيء ليس الجنابة<sup>(٣)</sup> .

ش - عمرو بن مرة بن طارق ، أبو عبد الله الكوفي .  
سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « باب في الجنب يقرأ القرآن » .

(٢) في سنن أبي داود : « يَحْجِبُه أو يَحْجِرُه » ، وأشار المصنف إلى أنها رواية .

(٣) الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً<sup>(١)</sup> ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن<sup>(٢)</sup> ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة<sup>(٣)</sup> .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٨/٢٢) .

وعبد الله بن سَلْمَةَ - بكسر اللام - المرادي الكوفي . روى عن عمر ابن الخطاب ، وسمع : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبيسي . وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم روى عنه غيرهما . وقال أحمد ابن عبد الله : هو تابعي ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « ورجلان » عطف على الضمير المرفوع المنفصل الذي أُتِيَ به  
ليصبح / العطف على ما قبله .  
[٨١/١-ب]

قوله : « وجهاً » أي : جهة من الجهات ، وهو النحو والمقصد الذي يستقبله ، وانتصابه بمنزع الخافض ، أي : في وجه أو أوجه .

قوله : « إنكما علجان » العلچ - بفتح العين وكسر اللام - هو الضخم القوي . وقال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « ي يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال : رجل عَلَج ، وعَلَّج - بتشديد اللام - إذا كان قوي الخلقة ، وثيق البناء ».

قوله : « فعالجاً » أي : جاهدا وجالدا لأجل دينكما ، وكلمة « عن » للتعليق نحو قوله : « وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ » <sup>(٣)</sup> ، ويجوز أن يكون حالاً ، والمعنى : عالجاً مقيمين دينكما ، أي : مقيمين أمره ومحصلين ما ينبغي له .

قوله : « فدخل المخرج » بفتح الميم وهو الخلاء ، سمي به لأنَّه موضع خروج البول والغاز .

قوله : « فتمسح بها » أي : توضأ بها بمعنى : غسل يديه . وقال ابن الأثير : « يقال للرجل إذا توضأ : تمسح » .

قوله : « فأنكروا ذلك » أي : كونه قرأ القرآن بلا وضوء كامل ، فلما أنكروا على عليٍّ ذلك قال : « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

(٢) معالم السنن (٦٦/١٥).

(١) المصدر السابق (٣٣١٣/١٥).

(٣) سورة التوبة (١١٤).

الخلاء فيقرئنا القرآن » أي : يعملنا القرآن عقيب خروجه من غير اشتغال باللوضوء .

قوله : « ويأكل معنا اللحم » أشار به إلى أن أكل ما مسنه النار لا يوجب اللوضوء لقراءة القرآن ، ولا للصلوة أيضاً ، ولأجل هذا قال : ولم يكن بحجره أي : يمنعه « عن القرآن » أي : عن قراءة القرآن « شيء ليس الجنابة » ، ويحجزه من حجره إذا منعه ، وحجر عليه إذا منعه من التصرف ، وفي بعض الرواية : « يحجزه » بالزاي ، من حجزه يحجزه حجزاً ، بمعنى منه أيضاً ، وكلاهما من باب نصر ينصر ، وفي بعض الرواية : « يحجبه » من حجب إذا منع أيضاً .

وقوله : « ليس الجنابة » بمعنى <sup>(١)</sup> غير الجنابة ، وحرف « ليس » له ثلاثة مواضع ، أحدها : أن يكون بمعنى الفعل ، وهو يرفع الاسم وينصب الخبر ، كقولك : ليس عبد الله جاهلاً . ويكون بمعنى « لا » كقولك : رأيت عبد الله ليس زيداً ، تنصب به زيداً كما تنصب بلا ، ويكون بمعنى « غير » كقولك : ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد ، أي : غير زيد ، وهو يجر ما بعده . ويستفاد من الحديث فائدةتان ، الأولى : جواز قراءة القرآن للمحدث .

والثانية : فيه دليل على حرمة قراءته على الجنب ، وكذلك الحائض ؛ لأن حدتها أغفلت من حدث الجنابة . وكان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها . وكذلك قال مالك في الجنب : إنه يقرأ الآية ونحوها . وقد حُكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ؛ لأن أيام الحيض تتطاول ، ومدة الجنابة لا تطول . وروي عن ابن المسيب ، وعكرمة أنهما كانا لا يربان بأساساً بقراءة الجنب القرآن ، والجمهور على تحريره <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى هذا الحديث ، والنمساني ، وابن ماجه مختصرأ ، وقال

---

(١) انظر : معلم السنن (٦٦/١) . (٢) إلى هنا انتهى النقل من معلم السنن .

الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار : أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : « كان عبد الله - يعني : ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كَبَرَ لا يتبع في حديثه . وذكر الشافعى هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه . وقال البيهقى : وإنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كَبَرَ ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكارة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كَبَرَ ، قاله شعبة . وذكر الخطابى : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . قلت : قد ذكره ابن الجوزى في « الضعفاء والمتروkin » . وقال : قال النسائي : يعرف وينكر . أقول : قد قال الحاكم : إنه غير مطعون فيه . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، كما ذكرنا في ترجمته .

\* \* \*

## ٨٢ - باب الجنب يصافح

أى : هذا باب في بيان الجنب يصافح الطاهر ، ويصافح من صافح مصافحة ، وهي مُفاعة من إلصاق صفح الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه .

٢١٥ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن مسمر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جُنْبٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لِيَسَ بِنَجَسٍ <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

(١) كذا ، وفي الشرح وسنن أبي داود : « لا ينجس » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : معاشر الجنب ومجالسته (١٤٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مصافحة الجنب (٥٣٥) .

/ ش - يحيى القطان ، ومسعر بن كدام .

وواصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي . سمع : المعرور بن سويد ، وأبا وائل ، ومجاهدا ، وغيرهم . روى عنه : مسعر ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو خاتم : صدوق صالح الحديث . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وحذيفة بن اليمان .

قوله : « فَاهْوَى إِلَيْهِ » أي : أهوى إليه يده ، أي : أمالها إليه ، يقال : أهوى يده إليه وأهوى بيده إليه ، ويترك المفعول كثيراً .

قوله : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ » <sup>(٢)</sup> بضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه لغتان : نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً . وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين ، وأما الميت ففيه خلاف ، وعن بعض أصحابنا أنه غير ظاهر فلذلك يغسل ، وال الصحيح أنه ظاهر ، وهو قول الشافعي في الصحيح لإطلاق الحديث ، وغسل الميت أمر تعبد لا لكونه نجساً ، والكافر حكمه [ حكم ] المسلم عند الجمهور . وقال بعض الظاهريه : إن المشرك نجس بظاهر قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ » <sup>(٣)</sup> قلنا : المراد به نجاسة الاعتقاد ، والاستقدار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجس كنجاسة البول والغائط ونحوهما ، فإذا ثبت طهارة للأدمي مسلماً كان أو كافراً استوى فيه أن يكون ظاهراً أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً ، ويكون سورهم وعرقهم ولعابهم ودمعهم طاهرة بالإجماع .

٢١٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى وبشر ، عن حميد ، عن بكر ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٦).

(٢) كذا ، وفي المتن : « ليس بنجس ». (٣) سورة التوبة (٢٨).

عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : لَقِينَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَاخْتَنَسْتُ ، فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ جَثَتْ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ (١) : إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » (٢) (٣) .

ش - بشر بن المفضل ، وحميد الطويل ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبو رافع نفيع ، وقد ذكروا .

قوله : « فاختنستُ » أي : تأخرت وانقبضت ، ومنه خنس الشيطان ، وهو بالخاء المعجمة والنون . وفي رواية : « فانخنتَ » بهذا المعنى أيضاً ، ولكن الفرق بينهما أن الأول من باب الافتعال ، والثاني من باب الانفعال . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ولفظ البخاري والترمذى : « فانجستَ » ، وفي لفظ البخاري : « فانخنتَ » ، وفي لفظ له : « فانسللتَ » ، ولفظ مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه : « فانسلَ » .

وقوله : « فانجستَ » بالنون وبعدها باء موحدة ، يعني : اندفعت منه ، ومنه قوله تعالى : « فَانجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشَرَةَ عَيْنًا » (٤) أي : جرت واندفعت . وروي : « فانتجستَ » بالنون والثاء ثالث الحروف والجيم ، أي : اعتدت نفسى نجساً ومعنى منه : من أجله ، أي : رأيت نفسى نجساً

(١) في سن أبي داود : « قال : قلت » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : في مصافحة الجنب (١٢١) ، النسائى : كتاب الطهارة ، باب : معاشرة الجنب ومحالسته (١٤٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : مصافحة الجنب (٥٣٤) .

(٣) تنبئه : زيد في سن أبي داود : « وقال في حديث بشر : حدثنا حميد ، حدثني بكر » .

(٤) سورة الأعراف : (١٦٠) .

بالإضافة إلى طهارته وجلالته . وروي : « فانتجشت » بالنون والباء ثالث الحروف والشين المعجمة من النجاش ، وهو الإسراع . وروي : « فانبخست » بالنون والباء الموحدة ، والباء المعجمة ، والشين المهملة ، واستبعده بعضهم . وقال غيره : النجس : النقص ، فكأنه ظهر له نقصانه عن عماشة رسول الله لما اعتقده في نفسه من النجاسة .

قوله : « فقال : سبحان الله » إنما قال ذلك تعجبًا من حاله ، و« سبحان » عَلَمْ للتسبیح ، كعثمان علم للرجل ، فإذا قلت : سبحان من هذا الأمر ، كأنك قلت : أسيح الله تسبیحاً من هذا الأمر ، وهذا يقال عند العجب كأنك قلت : أتعجب من هذا الأمر ، ومن غاية العجب أسيح الله ، و« سبحان » إذا كان مضافاً نحو : « سبحان الله » فليس بعلم ؛ لأن العلم لا يضاف ، وإذا لم يكن مضافاً فهو عَلَمْ غير منصرف للعلمية ، والألف والنون ، وانتصابه بفعل محنوف ، والتقدير : أسيح الله تسبیحاً .

ويستفاد من هذا الحديث أربع فوائد ، الأولى : تأخير الغسل ؛ لأنه عليه السلام - ما أنكر عليه ذلك لما سأله : « أين كنت ؟ » وأخبره أبو هريرة بما أخبره .

[١-٨٢-ب] / والثانية : أن الجنب ظاهر .

والثالثة : استحباب احترام أهل الفضل وتقديرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئة ، وأحسن الصفات .

الرابعة : أن العالم إذا رأى من تابعه في أمر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه ، وبين له الصواب وحكمه .

\* \* \*

### ٨٣ - باب : الجنب يدخل المسجد

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب إذا دخل المسجد .

٢١٧ - ص - حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد قال: نا فُليت بن خليفة قال: حدثني جسراً بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة - رضي الله عنها -

تقول : « جاءَ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهُهُ وَوُجُوهُ بَيْوَتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوَتَ عَنِ الْمَسْجِدِ » ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا ، رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ لَهُمْ رُحْصَةً ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ : « وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوَتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبًا »<sup>(١)</sup> .

شـ - عبد الواحد بن زياد أبو بشر البصري .

وفليت بن خليفة العامري ، ويقال : أفلت . روى عن جسرة بنت دجاجة . روى عنه الشوري وغيره . روى له : أبو داود ، والترمذى<sup>(٢)</sup> .

وجسرة - بفتح الجيم ، وسكون السين المهملة - بنت دجاجة العامرية الكوفية . روت عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - روى عنها أفلت ابن خليفة . قال أحمد بن عبد الله :تابعية ثقة . روى لها : أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وقال<sup>(٤)</sup> الشيخ تقى الدين في « الإمام » : رأيت في كتاب « الوهم والإيهام » لابن القطان المقوء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها « صح » ، وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج .

قوله : « وَجَهُوا بَيْوَتَ أَصْحَابِهِ » وجوه البيوت أبوابها ، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة ، وهو مبتدأ .

وقوله : « شَارِعَةً » خبره ، والجملة محلها النصب على الحال ، ومعنى شارعه في المسجد : مفتوحة فيه ، يقال : شرعت الباب إلى الطريق ، أي : انفتحت إليه ، والشارع : الطريق الأعظم .

قوله : « وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوَتَ » أي : اصرفوا وجوهها عن المسجد ،

(١) تفرد به أبو داود .

تبليغه : زيد في سن أبي داود : « قال أبو داود : هو فليت العامري » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٧/٣) .

(٣) المصدر السابق (٣٥/٤) . (٤) انظره في نصب الرأبة (١٩٤/١) .

يقال : وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت وجهه إليها ، ووجهته عنها إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها .

قوله : « رجاء أن ينزل لهم رخصة » أي : لترجي نزول الرخصة ، ونصبه على أنه مفعول له ، و«أن» مصدرية محلها الجر بالإضافة ، و«رخصة» مرفوع بقوله : « تنزل » المجهول .

قوله : « فخرج إليهم بعد » أي : بعد ذلك ، وقد عرف أن قبل وبعد إذا قطع عن بالإضافة يصير حدا ينتهي إليه ، وبينى على الضم .

قوله : « فإني لا أحل » من الإحلال بمعنى الحل الذي هو ضد الحرام ، والالف واللام في المسجد للعهد ، وهو مسجد النبي - عليه السلام - وحكم غيره مثل حكمه ، ويجوز أن يكون للجنس ، ويدخل في هذا الحكم جميع المساجد وهو أولى ، وإنما قدم الحائض للاهتمام في المنع والحرمة ؛ لأن نجاستها أغلظ ، والنفساء مثل الحائض .

وقوله : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » بإطلاقه يتناول الدخول والمرور واللبث فيه ، وعن الشافعي ومالك جواز المرور عبر سبيل . وعن أحمد جواز لبث الجنب فيه بوضوء ، والحديث بإطلاقه حجة عليهم . وأخرج البخاري هذا الحديث في « التاريخ الكبير » ، وفيه زيادة ، وذكر بعد حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه السلام - : « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ، ثم قال : وهذا أصح . وقال ابنقطان في « كتابه »<sup>(١)</sup> : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ، وهو ثقة لم يذكر بقادة ، وعبد الحق احتاج به في غير موضع من كتابه . وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث وقالوا : أفلت راويه مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه . قلت : هذا غير مسلم ، فإن أفلت أو فُليت كما

(١) انظره في نصب الراية (١٩٤/١).

ذكرنا روى عنه الثوري ، وعبد الواحد بن زياد . وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنده أبو حاتم الرازى . فقال : شيخ . وحكى البخاري : أنه سمع من جسرة بنت دجاجة قال : وعند جسرة عجائب . وذكر ابن حبان : جسرة في كتاب « الثقات » ، قال : وروى عنها أفلت أبو حسان ، وقدامة العامري . و يؤيد هذه الرواية ما رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي بكر بن أبي شيبة والطبراني في « معجمه » ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله - عليه السلام - صرحة هذا المسجد / فنادى [ ١-٨٣ / ١ ] بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » (١) .

\* \* \*

#### ٨٤ - باب : في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناسي

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يصلّي بالجماعة ، والحال أنه ناسي ، وفي بعض النسخ : « وهو ساه » ، والفرق بين السهو والنسيان : أن السهو ترك الشيء عن غير علم ، يقال : سهى فيه وسهى عنه ، والثاني يستعمل في الترک مع العلم ، والنسيان خلاف الذكر والحفظ .

٢١٨ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : « أن رسول الله - عليه السلام - دخل في صلاة الفجر فأوْمأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطُر ، فصلَّى بهم » (٢) .

ش - زياد الأعلم هو زياد بن حسان بن فرة الأعلم البصري الباهلي ، نسيب عبد الله بن عون ، وقيل : ابن خالة يونس بن عبيد . روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين . روى عنه : عبد الله بن عون ، وأشعث بن عبد الملك ، وحماد بن زيد ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمام بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٣٥-٢٠) .

وأبو بكرة نفيع بن الحارث بن كللة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، وإنما كني أبو بكرة لأنه تدل إلى النبي - عليه السلام - يذكر فكتبي بذلك ، وأعتقه رسول الله ﷺ . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - مائة حديث (١) واثنان وثلاثون حديثاً ، اتفقا على ثمانية ، وانفرد البخاري بخمسة ، وانفرد مسلم بخمسة . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ومسلم ، والحسن البصري ، وربعي بن حراش ، والاحتف بن قيس ، وكان من اعتزل يوم الجمل ، ولم يقاتل مع أحد من الفريقين ، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « دخل في صلاة الفجر » المراد منه : قام في مقامه للصلوة » وتهيا للإحرام بها ، يدل عليه وواية مسلم : « فأتى رسول الله حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف » ، وهذا صريح في أنه لم يكن كبير ودخل في الصلاة ، وفي رواية البخاري : « وانتظرنا تكبيره » . قال النووي : « يحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر » . قلت : هذا وهم يرده رواية مسلم .

قوله : « فأوْمَأْ بِيدهِ » أي : أشار بها .

قوله : « أن مكانكم » « أن » مفسرة مثل قوله تعالى : « فَأَوْحَيْنَا (٣) إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ » (٤) ، و« مكانكم » منصوب بفعل محدث تقديره : لازموا مكانكم ، أو اثبتوا في مكانكم ، فعلى الأول : مفعول به ، وعلى الثاني : مفعول فيه .

قوله : « ثم جاء » فيه حذف ، والتقدير : ذهب واغتنسل ثم جاء ، وكذلك فيه حذف قبل قوله : « فأوْمَأْ » ، والتقدير : « دخل في صلاة الفجر ، ثم تذكر أن عليه غسلاً ، ثم أوْمَأْ بيده » .

(١) في الأصل : « حديث حد » كذا .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٦٧/٣) ، وأسد الغابة (٣٨/٦) ، والإصابة (٥٧١/٣) .

(٣) في الأصل : « وأوْحَيْنَا » . (٤) سورة المؤمنون : (٢٧) .

قوله : « ورأسه يقطر » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في  
ـ « جاء ». .

وقوله : « فصلى بهم » أي : صلي بهم صلاة مبتدأة بتكبير جديد ، وكذا  
قال ابن حبان في « صحيحه » : أراد بتكبير محدث لا أنه صلی بالشروع  
الذى قبله كما زعمه البعض ، فإن هذا زعم فاسد لما ذكرنا أنه صرخ في  
رواية مسلم : « قبل أن يكبر » ، ولأن خلو مكان الإمام لا يجوز ، وتنسد  
به صلاة الإمام والقوم كما عرف في الفقه .

فإن قيل : قد صرخ أبو داود في رواية أخرى : « وكبر » ، فهذا يدل  
على أنه شرع في الصلاة وكبر ، ثم ذهب واغتسل . قلت : هذا لا يدل  
على أنه صلی بهم بهذه التكبير ، والظاهر أنه صلی بهم بتحريمة مبتدأة لما  
ذكرنا ، على أن هذه الرواية مرسلة على ما نذكره . وقال الخطابي : « فيه  
دلالة على أنه إذا صلی بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنباته أن  
صلاتهم ماضية ، ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أن  
الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ، ثم استوقفهم  
إلى أن اغتسل وجاء ، فأتم الصلاة بهم ، وإذا صح جزء من الصلاة حتى  
يجوز البناء عليه ، جاز سائر أجزائها ، وهو قول عمر بن الخطاب ، ولا  
يعلم له مخالف من الصحابة في ذلك ، وإليه ذهب الشافعى .

قلت : يُرد هذا بما أجبنا الآن عن السؤال المذكور . وقوله : « وإذا  
صح جزء من الصلاة » إلى آخره ، لا نسلم أن هذا الجزء وقع صحيحاً ؛  
لأن مجرد ذهابه - عليه السلام - بطل حكم ذلك الشروع ، على تقدير  
صحة وجود الشروع ؛ لأنه ذهب بلا استخلاف ، وخلي مكانه ، وهذا مما  
يفسد الشروع ، فإذا فسد ذلك الجزء يصير البناء عليه فاسداً / ؛ لأن البناء [١/٨٣-ب]

على الفاسد فاسد ، والصلاحة لا تحرى صحة وفساداً ، بل الحق أنه - عليه  
السلام - صلی بهم بتحريمة مبتدأة كما ذكرنا ، فإذا لم يق لدعواه  
حجّة ، وقوله : « وهو قول عمر ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة »  
غير صحيح ؛ لأن الدارقطني أخرج في « سننه » عن عمرو بن خالد ،

عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ : « أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جَنْبُ فَاعِدَادٍ ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَأَعْدَادُهُمْ ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « مَصْنَفِهِ » : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِيُّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : « أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ فَاعِدَادٍ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعِدُوهُ ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا حَسِينُ بْنَ مَهْرَانَ ، عَنْ مَطْرَحٍ ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : « صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ فَاعِدَادٌ وَلَمْ يَعْدُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيًّا : قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعِدُوهُ ». قَالَ : فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ». قَالَ الْقَاسِمُ : وَقَالَ أَبْنَ مُسْعُودٍ مُثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فَوَائِدَ ، الْأَوَّلِيِّ : جَوَازُ النِّسِيَانِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَرَحَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى بِقَوْلِهِ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ » (١) ؟

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَفْتَاحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَمُضِيَ لِيَزِيلَ حَدِيثَهُ ، أَيْ حَدِيثَ كَانَ ، وَأَتَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجَدِيدِ إِقَامَةِ ثَانِيَةٍ ، لَأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ لَمْ يَدْلِ عَلَى هَذَا .

وَالثَّالِثَةُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ .

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : « فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ افْتَاحَ الْمَأْمُومَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا يُبَطِّلُ صَلَاتَهُ ». قَلْتَ : لَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُجُّ (٢) إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَابَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْأَغْتِسَالِ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ ، أَوْ بَعْدَهَا عَلَى زَعْمِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا فَلِيُسْ فِيهِ افْتَاحٌ ، لَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَا مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَهُمْ افْتَحُوهُ بِافْتَاحِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْجَدِيدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَصَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ .

---

(١) انْظُرْ الْحَدِيثَ الْأَتَيِّ . (٢) كَذَا ، وَلِعِلَّهَا بِعْنَى « لَا يَخْرُجْ » .

٢١٩ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : نَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ : أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ فِي أُولِهِ : « فَكَبَرَ » ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَلِمَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَأَنِّي كُنْتُ جُنَاحًا »<sup>(١)</sup> .

ش - أَيْ : بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَعْنَاهُ .

قَوْلُهُ : « فَكَبَرَ » أَجَبَنَا عَنْهُ آنَّا . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ : « مِنْ أَدِي الزَّكَاةِ فَلِيُسْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حَقٍّ » : حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ سَاءَ حَفْظَهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، فَالْحَفْاظُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يَخَالِفُ فِيهِ . وَقَالَ فِي بَابِ : « مِنْ مَرْبَعِ إِنْسَانٍ » : لَيْسَ بِالْقَوْيِ . وَقَالَ فِي بَابِ : « مِنْ صَلَى وَفِي ثُوبَهُ أَذْى » : مُخْتَلِفٌ فِي عَدَالِتِهِ . وَالْعَجْبُ ثُمَّ الْعَجْبُ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ كَيْفَ أَطْلَقَ هَذَا الْقَوْلَ فِي حَمَادَ مَعَ جَلَالِتِهِ ، ثُمَّ نَاقَصَ نَفْسَهُ فَحَكِيمٌ بِصَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ فِي سَنْدِهِ حَمَادًا هَذَا .

قَوْلُهُ : « وَقَالَ فِي آخِرِهِ » أَيْ : فِي آخِرِ الْحَدِيثِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ »<sup>(٢)</sup> إِعْلَامٌ مِنْهُ أَنَّهُ مُثْلُهُمْ فِي النَّسِيَانِ ، وَأَنَّهُ يُعَرَّضُ عَلَيْهِ كَمَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « وَلَأَنِّي كُنْتُ جُنَاحًا » خَارِجٌ مِنْ خَرْجِ الْاعْتَذَارِ وَالْتَّعْلِيلِ ، لِذَهَابِهِ وَتَرْكِهِ إِيَّاهُمْ وَهُمْ يَتَظَرَّفُونَ .

ص - قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ أَيُوبُ ، وَابْنُ عَوْنَ ، وَهَشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : « فَكَبَرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوكُمْ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ » .

ش - أَيْ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا بِالْإِرْسَالِ : أَيُوبُ السُّختِيَانِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَانَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ بْنُ أَرْطَبَانَ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو عَوْنَ الْمَزْنِيُّ ، وَأَرْطَبَانُ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . رَأَى أَنْسُ بْنُ

(١) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدُ . (٢) كَلْمَةُ « مُثْلُكُمْ » غَيْرُ مُوْجَدَةٌ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ .

(٣) فِي سَنْ أَبِي دَاوُدَ : « عَنْ مُحَمَّدِ مَرْسَلًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ » .

(٤) فِي سَنْ أَبِي دَاوُدَ : « أَوْمَأَ بِيْدَهُ » .

مالك ولم يثبت له منه سمع . وسمع : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ، وموسى بن أنس بن مالك ، وهشام بن زيد ، والحسن البصري ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . وكان من الزهد على جانب عظيم . رُوي عن خارجة : صحبت ابن عون أربعين وعشرين سنة ، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة<sup>(١)</sup> .

[٤-٨٤/١] قوله : « ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا » / دليل قاطع على أنهم لم يكونوا في الصلاة ، وبهذا سقط قول من قال : إن قوله - عليه السلام - : « مكانكم » دليل على أنهم كانوا في الصلاة ، بل معناه : لا تتفرقوا حتى أرجع إليكم ، فإن قيل : وقد جاء في روایة أيضاً : « ولم نزل قياماً شطّره » قلنا : فعل القوم لا يعارض قوله - عليه السلام - ، ويحتمل أن الذين فهموا منه أن اجلسوا جلسوا ، ومن لم يفهم بقي قائماً ، فافهم . ص - وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : « أن رسول الله - عليه السلام - كبر في صلاته<sup>(٢)</sup> » .

ش - أي : كما روى ابن سيرين مرسلًا ، كذلك رواه بالإرسال مالك ابن أنس ، عن إسماعيل بن أبي حكيم القرشي الأموي المدني ، مولى عثمان بن عفان ، وهو أخو إسحاق . روى عن : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وآخرين . روى عنه : مالك بن أنس ، ويحيى القطان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه . توفي سنة ثمانين ومائة . روى له : مسلم ، وابن ماجه ، والنمساني<sup>(٣)</sup> .

ص - قال أبو داود : وكذلك نا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كبر » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٤٦٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « صلاة » . (٣) المصدر السابق (٣/٤٣٧) .

ش - هذا أيضاً مرسلاً ، ومسلم بن إبراهيم القصاب ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير صالح الطائي ، والربيع بن محمد ، قال الذهبي : الربيع بن محمد أرسل ، وعنه يحيى بن أبي كثير . روى له أبو داود <sup>(١)</sup> . ولم أقف عليه في كتاب « الكمال » .

٢٢٠ - ص - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصِيَّ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثَنَا الزَّبِيدِيُّ حَقَّ قَالَ : وَنَا عِيَاشُ بْنُ الْأَزْرَقَ قَالَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ حَقَّ ، قَالَ : وَنَا مُخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءِ ، قَالَ : نَا رِبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : نَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلَّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ <sup>(٣)</sup> النَّاسُ صَفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « مَكَانُكُمْ ! ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطَفِعُ رَأْسُهُ قَدَّ <sup>(٤)</sup> اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صَفُوفٌ » وَهَذَا لِفَظُ ابْنِ حَرْبٍ . وَقَالَ عِيَاشٌ فِي حَدِيثِهِ : « فَلِمْ نَزَلْ قِيَاماً نَتَظَرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ » <sup>(٥)</sup> .

ش - محمد بن حرب الأبرش الخولاني الحمصي ، أبو عبد الله .  
سمع : الأوزاعي ، والزبيدي ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وغيرهم .  
روى عنه : عبد الأعلى بن مسهر ، وعمرو بن عثمان ، والربيع بن روح الحمصي ، وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال أحمد بن عبد الله : هو شامي ثقة <sup>(٦)</sup> .

(١) المصدر السابق /٩ . (٢) في الأصل : « محمد بن خالد » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « وصف » . (٤) في سنن أبي داود : « وقد » .

(٥) البخاري : كتاب الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنوب خرج كما هو ولا يتيم <sup>(٢٧٥)</sup> ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة <sup>(٦٠٥)</sup> ، التساني : كتاب الإمامة ، باب : إقامة الصفوف قبل خروج الإمام <sup>(٨٨/٢)</sup> ، ويأتي برقم <sup>(٥٢٣)</sup> .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال <sup>(٥١٣٨/٢٥)</sup> .

والزبيدي - بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة - هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الشامي الحمصي . سمع : نافعا ، والزهري ، وسعيدا<sup>(١)</sup> المقبري ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، ومحمد بن حرب ، وبقية بن الوليد ، وجماعة آخرون . قال النسائي : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

روى<sup>(٣)</sup> عن : أبي بكر ، وعمر ، وسمع : معاذًا ، وعبد الله بن مسعود ، وعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : أبو إدريس الخواراني ، وشهر بن حوشب ، وأبو قلابة ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة من كبار التابعين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . وعياش بن الأزرق ، أبو النجم نزيل أذنة . روى عن عبد الله بن وهب . روى عنه أبو داود . قال أحمد بن عبد الله : بصري ثقة ، وقد كتبت عنه<sup>(٤)</sup> .

ويونس بن يزيد .

ومحمد<sup>(٥)</sup> بن خالد بن خلي<sup>ٰ</sup> الحمصي . روى عن : أبيه ، وابن عيينة ، وبشر بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه بحمص وهو صدوق<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : « سعيد » . (٢) المصدر السابق (٥٦٧٣/٢٦) .

(٣) كذا ، وجاء هذا النص في الأصل كالتالي : « ... أبو الهذيل الشامي الحمصي ، روى عن أبي بكر ... » ثم الحق في الهاشم قوله : « سمع نافعا ، ... » إلى قوله : « روى له الجماعة » ، ووضع علامة الإلحاد قبل قوله : « روى عن أبي بكر ... » ، فلعله نسي أن يضرب على هذا النص ، والله أعلم .

(٤) المصدر السابق (٤٥٩٨/٢٢) .

(٥) كذا ترجم المصنف لمحمد بن مخلد تبعاً للخطأ الموجود في السندي ، والذي في سند الحديث هو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري أبو محمد نزيل طرسوس ، قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال أبو داود : ثقة ، وكذا قال ابن حجر في « التقريب » ، وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٣٤/٢٧) .

(٦) المصدر السابق (٥١٧٦/٢٥) .

وابراهيم بن خالد بن عبيد أبو محمد القرشي ، المؤذن بمسجد صنعاء .  
سمع : عمر <sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن ، ورباح بن زيد ، والثوري ، وغيرهم .  
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . وقال ابن  
معين : ثقة <sup>(٢)</sup> .

ورباح بن زيد القرشي مولاه الصناعي . سمع : معمر بن راشد ،  
وامرأة بن حبيب ، وعبد العزيز بن حوران . روى عنه : ابن المبارك ،  
وعبد الرزاق بن همام ، وأبو ثور ، وغيرهم . قال أبو حاتم : جليل  
ثقة . توفي سنة سبع وثمانين ومائة ، وهو ابن إحدى وثمانين . روى له  
أبو داود <sup>(٣)</sup> .

ومعمر بن راشد ، ومؤمل بن / الفضل بن مجاهد ، والوليد بن مسلم [١/٨٤-ب]  
الدمشقي ، والأوزاعي عبد الرحمن ، والزهري محمد بن مسلم ،  
وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، هذه أربع أسانيد كلهم عن الزهري .  
قوله : « ينطف رأسه » جملة وقعت حالاً ، وكذلك قوله : « قد  
اغسل » ، ولذلك ذكر بلفظة « قد » ، وكذلك قوله : « ونحن صفوف »  
فهذه أحوال متداخلة أو متراوفة ، و« ينطف » بكسر الطاء وضمها لغتان  
مشهورتان ، أي : يقطر .

قوله : « فلم نزل قياماً » أي : قائمين ، كصيام جمع « صائم » .  
قوله : « ننتظره » وقع حالاً من الضمير الذي في « لم نزل » أي : لم  
نزل قائمين متظرين إياه .

قوله : « حتى خرج علينا وقد اغسل » هنا وقع الماضي حالاً « بالواو » ،  
وكلمة « قد » ، وقد تقع « بالواو » بدون « قد » لا صريحاً ولا مضمراً ،  
بل بعضهم ما أوجبوا « قد » في الماضي المثبت إلا عند عدم الواو ، فإذا  
وجد الواو لا يحتاج إلى « قد » . وأخرجه البخاري ، ومسلم ،

(١) في الأصل : « عمرو » خطأ .

(٢) المصدر السابق (١٦٨/٢) .

(٣) المصدر السابق (٩/١٨٤٤) .

والنسائي ، وفي لفظ البخاري : « ثم خرج إلينا ورأسه تقطر ، فكبر فصلينا معه » ، وفي لفظ مسلم : « حتى خرج إلينا وقد اغتسل فنطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا » ، وهذا روایة البخاري ومسلم تنطق بأنه كبر بعد أن جاء ، فدل على أنه ما كبر أولاً ، ولا يلزم أن يكون الشروع مرتين ، وهذا غير مفيد ؛ لأنّه لا يخلو إما أن يكون أفسد الشروع الأول أو لا ، فإنّ أفسده فهو يساعدنا على الخصم ، وإن لم يفسده فلا فائدة في الشروع الثاني ، والنبي - عليه السلام - ما يصدر منه شيء غير مفيد شرعاً ؛ لأنّ أقواله وأفعاله وأحواله جميعها شرع فافهم ، فإنه كلام دقيق ، وبيان حقيق.

\* \* \*

## ٨٥ - باب : الرجل يجد البلة في منامه

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يجد البلل في منامه .  
**«البلة»** بكسر الباء : النداوة ، وبالضم : ابتلال الرطب ، وبالفتح : الريح الذي فيها بلل .

٢٢١ - ص - حديث قتيبة بن سعيد قال : نا حماد بن خالد الخياط ، قال : [حدثنا] عبد الله العمري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سُئلَ النبِيُّ - عليه السلام - عن الرجل يجدُ البَلَلَ ولا يذكُرُ احتلاماً ؟ قال : يَغْتَسِلُ . وعن الرجل يَرِيَ أَنْ قَدْ احْتَلَمَ ، ولا يَجِدُ البَلَلَ ؟ قال : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ . فقالت أُمُّ سَلِيمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعْلَيْهَا الغُسْلُ ؟ قال : « نَعَمْ ، إِنَّا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » (١) .

ش - حماد بن خالد الخياط ، أبو عبد الله القرشي البصري ، سكن بغداد ، وأصله مدني . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله ابن عمر العمري ، ومعاوية بن صالح . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين :

---

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فيمن تستيقظ فترى بلالاً (١١٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : من احتلم ولم ير بلالاً (٦١٢) .

صالح الحديث ، ثقة . وقال أبو زرعة : شيخ ثقة . روى له الجماعة إلا  
البخاري <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد  
الرحمن القرشي العدوبي ، أخو عبيد الله وإخوته ، سمع : نافعاً مولى ابن  
عمر ، وخيّب بن عبد الرحمن ، وأبا الزبير ، والقاسم بن غنم البياضي ،  
والزهري ، وغيرهم . روى عنه: منصور بن سلمة الخزاعي ، وقراد أبو نوح ،  
وأبو نعيم ، ووكيع ، وغيرهم . وقال ابن المديني : ضعيف . وعن ابن  
معين : ليس به بأس ، يكتب حدثه . وعن أحمد بن حنبل : صالح ، وعن  
صالح بن محمد: لين ، مختلط الحديث . توفي بالمدينة سنة إحدى وسبعين  
ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ، ورواية مسلم عنه مقورونا <sup>(٢)</sup> .

وعبيد الله هو أخو عبد الله المذكور ، وقد ذكرناه ، والقاسم بن محمد  
ابن أبي بكر الصدّيق ذكر .

وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد ، أم أنس بن مالك الأنصارية ،  
يقال : اسمها : سهلة ، ويقال : رُميَلة ، ويقال : أنيفة ، ويقال : رُميَة ،  
ويقال : الرميصاء . رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً ،  
اتفقا على حديث واحد ، وللبيهاري آخر ، ولمسلم حديثان . روى عنها:  
ابنها أنس ، وعبد الله بن عباس . روى لها : أبو داود ، والترمذى ،  
والنسائي <sup>(٣)</sup> .

قوله : « ولا يذكر احتلاماً » الاحتلام من الحلم ، وهو عبارة عما يراه  
النائم في نومه من الأشياء ، يقال : حلم - بالفتح - إذا رأى ، وتحلم إذا  
ادعى الرؤيا كاذباً .

قوله : « أعلىها » الهمزة للاستفهام .

قوله : « شقائق الرجال » / أي : نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق [١-٨٥/١]  
والطبع ، كأنهن شققون منهم ، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام ،

(١) انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال (١٤٧٩/٧). (٢) المصدر السابق (٣٤٤٠/١٥).

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٥٥/٤) ، وأسد الغابة (٣٤٥/٧) ، والإصابة (٤٦١/٤) .

والشقاقي جمع « شقيقة » ، ومنه شقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه ، ويجمع على أشقاء بتشديد القاف . قوله - عليه السلام - هذا خارج مخرج التعليل في وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت بلالاً ولم تذكر احتلاماً . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ، أنه إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغسل ، وهو قول سفيان وأحمد .

قلت : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أيضاً . وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة ، وهو قول الشافعى ، وإسحاق . وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

\* \* \*

## ٨٦ - باب : المرأة ترى ما يرى الرجل

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة التي ترى في منامها ما يرى الرجل من الاحتلام .

٢٢٢ - ص - ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عتبة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال عروة ، عن عائشة ، أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس ابن مالك - قالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغسلُ أو لا <sup>(١)</sup> ؟ قالت عائشة : فقال النبي - عليه السلام - : « نعم ، فلتغسل إذا وجدت الماء » ، قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أَفْ لَكَ ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبلَ عَلَيَّ رسولُ الله ف قال : « تَرَيْتَ مِمَّنْكِ يَا عَائِشَةُ ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّهُ ؟ <sup>(٢)</sup> » .

(١) في سنن أبي داود : « أم لا » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : الحياة في العلم (١٣٠) ، مسلم : كتاب

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبرى .

وعنبسة بن خالد بن يزيد ابن أبي النجاد ، الأيلي الأموي مولاهم ، أبو عثمان ابن أخي يونس بن يزيد . روى عن يونس هذا ، ورجاء بن جميل . روى عنه : ابن وهب ، وأحمد بن صالح . توفي بأيلة سنة ثمان وستين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود <sup>(١)</sup> .

ويونس بن يزيد بن أبي النجاد بالنون ، وقد مرّ ، وعروة بن الزبير .

قوله : « إن الله لا يستحيي » من الحياة ، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويُذم ، واستيقاً من الحياة ، يُقال : حَبِيَ الرجل كما يقال نَسِيَ .

فإن قلت : كيف جاز وصف القديم سبحانه به ، ولا يجوز عليه التغير والخوف والذم ؟ وورد من حديث سلمان قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إن الله حَبِيَ كريم ، يستحي إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفرًا حتى يضع فيهما خيراً » .

قلت : هذا جار على سبيل الاستعارة التعبية التمثيلية شبه ترك الله تخيبَ العبد ، وردَّ يديه إليه صفرًا بترك الكريم ، ورده المحتاج حياء ، فقيل : ترك الله الرد حياء كما قيل : ترك الكريم رد المحتاج حياء ، فأطلق الحياة ثمة كما أطلق الحياة هاهنا ، فلذلك استعير ترك المستحي لترك الحق ، ثم نفي عنه <sup>(٢)</sup> ، وفي « يستحي » لغتان ، أفسحهما باليائين .

---

= الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١١٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل (٦٠٠) من حديث أم سلمة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٢٩/٢٢) .

(٢) بل وصف الله نفسه بالحياة على سبيل الحقيقة ، اعتقاد أهل السنة والجماعة : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » ، وانظر : « العقيدة الواسطية » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : « أرأيت » بمعنى : أخبرني ، والألف في قوله : « أنتسل » للاستفهام .

قوله : « فأقبلت عليها » أي : على أم سليم .

قوله : « فقلت : أَفْ لَكَ » معناه : الاستقدار والاحتقار لما قالت ، وهي صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنه متضجر متكرّه . وقيل : أصل الألف من وسخ الإصبع إذا قُتل ، وقد أفت بعده تأفيقاً وأفت به ، إذا قلت له : أَفْ لَكَ ، وفيها لغات هذه أفصحها وأكثرها استعمالاً ، ويقال : أصل الألف وسخ الأظفار . وقال بعضهم : فيها عشر لغات : أَفْ ، وَأَفْ ، وَأَفْ<sup>(١)</sup> بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين ، وبالتنوين ، فهذه ست ، والسابعة : « إِفْ » بكسر الهمزة وفتح الفاء ، والثامنة : « أَفْ » بضم الهمزة وإسكان الفاء ، والتاسعة : « أَفِي » بضم [١-٨٥] الهمزة وبالياء ، و« أَفِه » بالهاء ، هذه لغات مشهورة / ذكرهن كلّهن ابن الأباري ، فمن كسره بناء على الأصل ، ومن فتحه طلب الخفة ، ومن ضم أتبع ، ومن نون أراد التنكير ، ومن لم ينون أراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً ، ومن زاد الناء كأنه أضافه إلى نفسه ، ومن زاد الهاء كأنه وقف عليها كما في « قِ » يقال : « قه » .

قوله : « تربت يمينك » من ترب الرجل إذا افترق ، أي : لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، « (٢) وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر بها كما يقولون : قاتله الله ، وقيل : معناه لله درك . وقيل : أراد بها المثل ليري المأمور بذلك الجد ، وأنه إن خالقه فقد أساء ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، فإنه قد قال لعاشرة : « تربت يمينك » ؛ لأنّه رأى الحاجة خيراً لها ، والأول الوجه ، وبغضده قوله في حديث خزيمة : « أنعم صباحاً ، تربت يداك » ، فإن هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ،

(١) في الأصل : « وأَفْ ». (٢) انظر : النهاية (١٨٤ - ١٨٥) .

ألا تراه قال : « أَنْعَمْ صِبَاحاً » ، ثُمَّ عَقَبَ بِقُولِهِ : « تَرَبَتْ يَدَاكَ » ؟ وكثيراً يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح ، كقولهم: لا أَبْ لَكَ ، وَلَا أَمْ لَكَ ، وَهَوَّتْ أُمُّهُ ، وَلَا أَرْضْ لَكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. قوله : « وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ » بفتح الشين والباء يقال : بينهما شبه أي : مشابهة . والمعنى : أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للأب وبالعكس للأم ، ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبه الولد الأم أصلًا كما في « صحيح مسلم » من حديث طويل : « ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعوا فعلاً مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ أَذْكُرَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وإذا علا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيُّ الرَّجُلِ أَنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ » ، وهذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

وها هنا مسائل فقهية ، استيقظتْ رجل فوجد على فراشه أو فخذه بلاً ، هذا على وجهين ، تذكر الاحتلام أم لا ، فإن تذكر فعلى أربعة أوجه : تيقن أنه مني ، أو تيقن أنه مذى ، أو شك أنه مني أو مذى ، ففي الكل الغسل ، وليس في هذا إيجاب الغسل بالمذى ، بل بالمني ؛ لأن الظاهر أنه مني ثم رق بطول المدة ، وإن تيقن أنه وَدَى لا غسل عليه ، وإن لم يتذكر الاحتلام فعلى الأوجه الأربعة أيضاً ، فإن تيقن أنه وَدَى ، أو تيقن أنه مذى ، لا يجب الغسل ، وإن تيقن أنه مَنِي يجب الغسل ، وإن شك أنه مَنِي أو مذى ، قال أبو يوسف : لا يجب قياساً حتى يتيقن بالاحتلام ، وفلا : يجب استحساناً .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه عُقَيْل ، والزبيدي ، ويونس ، وابن أخي الزهري ، وابن أبي الوزير ، عن مالك ، عن الزهري ، ووافق الزهري مسافع الحجبي ، قال : عن عروة ، عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال : عن

(١) إلى هنا انتهى النقل من النهاية .

عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم سليم جاءت (١)  
رسول الله - عليه السلام - .

ش - عُقِيل - بضم العين - مولى عثمان بن عفان ، وقد ذكر .  
والزبيدي - بضم الزاي - هو محمد بن الوليد ، ويونس بن يزيد .

وابن أخي الزهري اسمه : محمد بن عبد الله بن مسلم . روى عن  
عمه الزهري . وروى عنه : معقل ، والعنبي ، وطائفة . وقال الذهبي :  
كذبه ابن معين ، ووثقه أبو داود وغيره . مات سنة سبع وخمسين ومائة .  
روى له الجماعة (٢) .

وابن أبي الوزير : إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ،  
أبو عمرو بن أبي الوزير ، نزل البصرة . سمع : مالك بن أنس ،  
وشيّكاً ، وابن عبيدة ، وغيرهم . روى عنه : عليّ بن المديني ، وابن  
المثنى ، وابن بشار ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا بأس به . مات سنة  
ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الجماعة إلا مسلماً (٣) .

ومسافع - بضم الميم ، وبالسين المهملة ، وبكسر الفاء - ابن عبد الله  
الأكبر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان  
ابن عبد الدار بن قصي ، أبو سليمان القرشي الحجبي المكي . سمع :  
عبد الله بن عمرو ، وعروة بن الزبير ، وعمته صفية بنت شيبة ،  
والزهري . روى عنه : مصعب بن شيبة ، ورجاء أبو يحيى ، ومنصور بن  
صفية ، والزهري . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال أحمد بن  
عبد الله : تابعي ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى (٤) .

وزينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وأمها : أم سلمة زوج  
[النبي - عليه السلام - ، ولدت بأرض الحبشة ، كان / اسمُها بَرَّةٌ ، ١١-٨٦]

(١) في سنن أبي داود : « جاءت إلى » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٥/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٢١٨/٢) . (٤) المصدر السابق (٥٨٨٧/٢٧) .

فسمها رسول الله زينب<sup>(١)</sup> ، روى لها البخاري حديثاً ومسلم آخر ، وقد روي لها عن أمها وغيرها . روى عنها القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، والشعبي . روى لها : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى<sup>(٢)</sup> .

وأم سلمة اسمها : هند بنت أبي أمية ، واسمها حذيفة ، ويقال : سهيل ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أم سلمة المخزومية ، أم المؤمنين ، كانت قبل النبي عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد . رُوي لها عن رسول الله ثلاثة وثمانية وسبعين حديثاً ، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً ، ولمسلم مثلها ، هاجرت الهجرتين : هجرة الحبشة ، وهجرة المدينة . روى عنها : ابنها عمر ، وابنته زينب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وكُرَيْب مولى ابن عباس ، وجماعة آخرون ، توفي سنة تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة . روى لها الجماعة<sup>(٣)</sup> .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : ترك الاستحياء لمن تعرض له مسألة ، والامتناع ، وقد قالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم ينعنن الحياة أن يتفقهن في الدين » .

والثانية : وجوب الغسل على الرجل والمرأة جميعاً إذا احتلم ووجد الماء .  
والثالثة : إثبات أن المرأة لها ماء .

والرابعة : إثبات القياس ، وإلحاد حكم النظير بالنظير .

والخامسة : أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء ، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها .

(١) البخاري : كتاب الأدب ، باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢) ، مسلم : كتاب الأدب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ..... (١٧/٢١٤١) .

(٢) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١٩/٤) ، أسد الغابة (١٣١/٧) ، الإصابة (٣١٧/٤) .

(٣) المصادر السابقة (٤/٤٢١) ، (٧/٢٨٩) ، (٤/٤٢٣) .

## ٨٧ - باب : مقدار الماء الذي يُجزئ به الغسل

أي : هذا باب في بيان مقدار الماء الذي يكتفى به في الغسل .

٢٢٣ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ <sup>(١)</sup> هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ » <sup>(٢)</sup>

ش - الفرق : بفتح الفاء والراء وبيانها لغتان ، والفتح أفضح وأشهر ، وزعم الباجي أنه الصواب ، وليس كما زعم ، بل هما لغتان . قال سفيان : الفرق ثلاثة أصع . وقال ابن الأثير <sup>(٣)</sup> : « الفرق بالتحريك مكياً يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنى عشر مُدًا ، وثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقسام ، والقسم : نصف صاع ، فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً » .

وقال أصحابنا في كتب الفقه : الفرق : ستة وثلاثون رطلاً ، ذكره صاحب « الهدایة » ، ثم عللته بقوله : لأن أقصى ما يُقدر به .

واعلم أن المراد من كلمة « من » في قوله : « من إناء » بيان الجنس ، والإماء الذي هو الفرق الذي يستعمل منه الماء ، وليس المراد أنه يغتسل بلاء الفرق ، بدليل الحديث الآخر : « كنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَدْحٍ يَقَالُ لَهُ الْفَرْقُ » ، وبدليل الحديث الآخر : « يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » .

واعلم أيضاً أن العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ من الغسل والوضوء غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل ،

(١) في سن أبي داود : « إناء واحد » .

(٢) البخاري : كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع امرأته ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر <sup>(٣١٩)</sup> ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر القدر يكتفي به الرجل من الماء للغسل <sup>(٤٢٧/١)</sup> .

(٣) النهاية (٤٣٧/٣) .

وهو جريان الماء على الأعضاء ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، فإذا لم يسل بصير مسحًا وذا لا يجوز . وقال الشافعي : وقد يرفق بالقليل فيكتفي ، ويحرق بالكثير فلا يكتفي ، وقالت العلماء : المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مد ، وقد ذكرنا الخلاف في الصاع ، وأجمعوا أيضًا على النهي عن الإسراف في الماء ، ولو كان على شاطئ البحر ، ثم الأظهر أنه كراهة تنزيه لا تحريم ، خلافاً لبعض الشافعية .

ص - قال معمر عن الزهرى في الحديث ، قالت : « كنتُ أغسل أنا ورسولُ اللهِ من إماءٍ واحدٍ ، فيه قدرُ الفرق ». ش - أي : قالت عائشة في هذه الرواية .

قوله : « فيه قدر الفرق » أي : يسع فيه ماء قدر الفرق ، وإذا فرضنا أنه عليه السلام - أغسل هو وعائشة بقدر الفرق ، يكون قدر الماء الذي استعمل كل منهما بالتقريب ثمانية أرطال ، لأن الفرق ستة عشر رطلاً كما فسره أحمد بن حنبل ، وهي صاع عند أبي حنيفة ومحمد .

ويستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إماء واحد ، وقد مر الكلام فيه ، ويستفاد أيضًا الاكتفاء بالصاع كما قررنا . وأخرجه البخاري ، مسلم / والنمسائي .

[٨٦/١-ب]

ص - قال أبو داود : روى ابن عبيدة نحو حديث مالك .

قال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : « الْفَرْقُ سَتَةُ عَشْرَ رَطْلًا »<sup>(١)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « وسمعته يقول : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث ، قال : فمن قال ثمانية أرطال قال : ليس ذلك بمحفوظ ، قال : وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ بِرْ طَلْنَا هَذَا خَمْسَةُ أَرطالٍ وَثَلَاثَةُ أَوْفَى ، قَيْلٌ : الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ . قال : الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبٌ ، قال : لَا أَدْرِي » .

ش - أي : روى سفيان بن عيينة نحو حديث مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

\* \* \*

## ٨٨ - باب : الغسل من الجنابة

أي : هذا باب في بيان الاغتسال من الجنابة ، **الغُسل** - بضم الغين - اسم الاغتسال ، وبالفتح المصدر ، وبالكسر الشيء الذي يُغسلُ به كالسدر والأشباه .

٢٢٤ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد **النَّفْيلِي** قال : نا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : حدثني سليمان بن صُرُد ، عن جبير بن مطعم ، أنهم ذكروا عند رسول الله - عليه السلام - **الغُسلَ مِنَ الْجَنَابَةِ** ، فقال رسول الله : « أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كُلَّتِيهِمَا » (١)

ش - زهير بن معاوية بن حُدْيَج ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وقد ذُكرنا .

وسلمان بن صُرُد - بضم الصاد ، ففتح الراء - ابن الجون بن أبي الجون ابن منقد بن ربيعة الخزاعي . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وانفرد البخاري بحديث . روى عنه : عدي بن ثابت ، وأبو إسحاق السبيعي المذكور ، نزل الكوفة وقتل بعين الوردة من الجزيرة سنة خمس وستين أميراً للتوابين . روى له الجماعة (٢) .

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من أفضض على رأسه ثلاثة (٢٥٤) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة (٣٢٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (١٣٥) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة (٥٧٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٣/٢) ، وأسد الغابة (٤٤٩/٢) ، والإصابة (٧٥/٢) .

وجير بن مطعم بن عدي أبي نوفل القرشي المدنى ، قدم على النبي عليه السلام - في فداء أسرى بدر وهو مشرك ، ثم أسلم بعد ذلك قبل عام خير ، وقيل : أسلم يوم الفتح . رُوِيَ له عن رسول الله ستون حديثاً، اتفقا على ستة ، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث . روى عنه : ابناه محمد ونافع ، وسلامان بن صُرْد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . روى له الجمعة<sup>(١)</sup> .

قوله : « أما أنا » كلمة « أما » بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد ، والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو : « فَآمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ »<sup>(٢)</sup> ، والتفصيل مثل قوله تعالى : « آمَّا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ »<sup>(٣)</sup> ، « آمَّا الْفَلَامُ »<sup>(٤)</sup> ، « آمَّا الْجَدَارُ »<sup>(٥)</sup> . وأما التوكيد فقد ذكره الزمخشري ، فإنه قال :فائدة : « أما » في الكلام أن تعطيه فضل توكيد . يقول : زيد ذاهب ، فإذا قصدت توكيد ذلك ، وأنه لا محالة ذاهب ، وأنه بقصد الذهاب ، وأنه منه عزيمة . قلت : أما زيد ذاهب . وهاهنا أيضاً للتأكيد فافهم .

وأما « أما » بالفتح والتخفيف على وجهين ، الأول : أن يكون حرف استفتاح بمنزلة « ألا » ويكثر ذلك قبل القسم . والثاني : أن يكون بمعنى حقاً .

قوله : « فأَفَيَضُ » من أفاض الماء إذا سكبه ، وثلاثيه فاض ، من فاض الماء والدموع وغيرهما ، يفيض فيضاً إذا كثر .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلاثة أكف ، وهكذا في رواية مسلم ، والمعنى : ثلاثة حفnotas ، كل واحدة منها ملء الكفين جميعاً .

قوله : « وأشار بيديه » من كلام جُبُر بن مطعم ، أي : أشار رسول الله

(١) المصادر السابقة (١/٢٣٠) ، (١/٣٢٣) ، (١/٢٢٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢٦) .

(٣) سورة الكهف : (٧٩) .

(٤) سورة الكهف : (٨٠) .

بيديه الشتتين ، كما قلنا : إن كل حفنة ملء الكفين ، وهذا هو المسنون في الغسل ، وعليه إجماع العلماء ، وأما الفرض فيه غسل سائر البدن بالإجماع ، وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٢٥ - ص - ونا محمد بن المنى قال : ثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - إذا اغسل من الجنابة دعَا بشيء<sup>(١)</sup> نحو الحلب ، فأخذ بكفه<sup>(٢)</sup> فإذا بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بها على رأسه<sup>(٣)</sup> .

ش - أبو عاصم هذا هو الصحاح بن مخلد أبو [عاصم] النبيل البصري .

وحنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجُمحِي المكي . سمع : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . قال [٨٧/١] أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . / وقال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

قوله : « نحو الحلب » « الحلب » بكسر الحاء المهملة : إناء يعلوه قدر حلبة ناقة . ويقال لها أيضاً المحلب بكسر الميم ، وترجم البخاري عليه « من بدأ بالحلب أو الطيب عند الغسل » ، فدل على أنه عنده ضرب من الطيب ، وهذا لا يُعرف في الطيب ، والمعروف حب المحلب بفتح الميم واللام ، وألفاظ الحديث ظاهرة في أنه الإناء . وقال بعضهم : يحتمل أن

(١) في سن أبي داود : « بشيء من » .

(٢) في سن أبي داود : « فأخذ بكفيه » .

(٣) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بالحلب أو الطيب قبل الغسل (٢٥٨) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٨) ، النسائي : كتاب الغسل والتيمم ، باب : استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٢٠٦/١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٦١/٧) .

يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب - بالجيم المضمومة ، وتحفيف اللام - وهو ماء الورد ، فارسي مُعرَّب ؛ لأن « كل » عندهم الورد ، و« آب » الماء ، فلما عُرِّب أبدل من الكاف جيم ، والمحفوظ في البخاري بالحاء المهملة ، وهو يها أشهب ؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذبه الماء ، وقال ابن الأثير في باب الجيم مع اللام <sup>(١)</sup> . « وفي حديث عائشة : كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب . قال الأزهري : أراد بالجلاب ماء الورد ، والله أعلم ». قلت : الذي تشهد به العبارة من السياق والسباق أن المراد به الإناء » يتأمله من له ذوق في طرق التركيب .

قوله : « فبدأ بشق رأسه الأيمن » الشِّقَّ - يكسر الشين ، وتشديد القاف - بمعنى : الجانب ، وبمعنى : نصف الشيء ، ومنه : « تصدقوا ولو يشقق تمرة » أي : نصفها .

وقوله : « الأيمِن » صفة للشق ، وكذلك الأيسر .

قوله : « فقال <sup>يهما</sup> » أي : يالكتفين ، واعلم أن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلق على غير الكلام فتقول : قال بيته ، أي : أخذ . وقال بوجله ، أي : مشى . وقالت له العينان : سمعاً وطاعة ، أي : أومأت . والمعنى هاهنا قال بكفيه على رأسه ، أي : قلب . وفي حديث آخر : « فقال بثوبه » أي : رفعه ، وكل ذلك على المجاز ، والاتساع ، ويقال : إن « قال » تحييء لمعان كثيرة بمعنى : أقبل ، ومال ، واستراح ، وذهب ، وغلب ، وأحب ، وحكم ، وغير ذلك . وسمعت أهل مصر يستعملون هذا في كثير من ألفاظهم ، ويقولون : أخذ العصا وقال به كذا ، أي : ضرب به . وجمع كفه وقال بها في رقبته ، أي : لكتها ، وأخذ الجندة وقال بها على جسمه ، أي : لبسها ، وغير ذلك ،

---

(١) النهاية (٢٨٢/١).

يقف على ذلك من يتأمل في كلامهم ، ولذلك رأيتمم أفعص من أهل الشام وحلب وديار بكر ، ولا سيما المولدون فيها .

٢٢٦ - ص - وثنا يعقوب بن إبراهيم قال : نا عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن صدقة قال : نا جُمِيع بن عُمِير أَحَدْ بْنِي تيم بن ثعلبة قال : دخلتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَاشَةَ فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا : كَيْفَ كَنْتُمْ تَصْنَعُونَ عَنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَتْ عَاشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الصَّفَرِ (١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح الدورقي أبو يوسف العبدى ، أخوه أحمد بن إبراهيم ، وكان الأكبر ، سكن بغداد ، رأى الليث بن سعد . وسمع : ابن عيينة ، وبيهقيقطان ، وأبا (٢) عاصم النبيل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وجماعة آخرون . وكان حافظاً ثقة متقدماً ، صنف المسند . مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين (٣) .

وصدقه بن سعيد الحنفى ، سمع جُمِيعَ بن عُمِيرَ . روى عنه : عبد الواحد بن زياد ، وأبو بكر بن عياش ، وزائدة . قال البخاري : يعد في الكوفيين . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وجمِيعَ بن عُمِيرَ التِّيمِيَّ أَحَدُ بْنِي تِيمَ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ ، روى عن : عبد الله ابن عمر ، وعائشة الصَّدِيقَةَ . روى عنه : صدقه بن سعيد ، والعلاء بن صالح ، وحكيم بن جبیر ، وغيرهم . قال البخاري : فيه نظر . قال

(١) النمسائى : كتاب الطهارة ، باب : ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء (١٣٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة . (٥٧٤)

(٢) في الأصل : « أبي » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٨٣-٧٠) .

(٤) المصدر السابق (١٣/٢٨٦٢) .

عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : من عتق الشيعة ، محله الصدق ، صالح الحديث ، كوفي تابعي . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « يتوضأ وضوء للصلوة » / أي : الوضوء الكامل ، وبذا قالت [٨٧/١-ب] العلما ؛ اللهم إلا إذا كان في مستجمع الماء فيؤخر رجله ، ثم إذا خرج منه يغسلهما .

قوله : « من أجل الضفر » الضفر - بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الفاء- وهي الذوائب المضفورة ، وضفر الشعر : إدخال بعضه في بعض ، وبهذا يستفاد أن المرأة إذا استعملت الماء أكثر من الرجل لأصل شعرها لا بأس عليها ، ويدخل في هذه الطائفة الذين يضفرون شعورهم مثل النساء . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٢٧ - ص - حَدَّثَنَا سليمان بن حرب الواشحي ح ، وثنا مسدد قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة » قال سليمان : يبدأ فُرْغُ يَمِينِي <sup>(٢)</sup> . وقال مسدد : « غَسلَ يَدَه ، فَصَبَّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِه الْيُمْنَى » ، ثم اتفقا : « فَيَغْسِلُ فُرْجَه » . قال مسدد : « يُفْرِغُ عَلَى شَمَالِه ، وَرَبِّما كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوْضُوئِه <sup>(٣)</sup> لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَه <sup>(٤)</sup> فِي الْإِنَاءِ ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَه ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَإِذَا فَضَلَّ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق (٥/٥) . (٢) في سنن أبي داود : « يَمِينِي عَلَى شَمَالِه » .

(٣) في سنن أبي داود : « وضوءه » . (٤) في سنن أبي داود : « يَدِيه » .

(٥) البخاري : كتاب الغسل ، باب : هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ؟ ... (٢٦٢) ، وباب : تخليل الشعر (٢٧٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (٣١٦) ،

الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل من الجنابة (٤٠٤) ، النسائي : كتاب الغسل والتيمم ، باب : الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

. (١) (٢٠٥).

ش - قوله : « يُفرغُ » من أفرغ الإناء إذا أقلب ما فيه .  
قوله : « ثم اتفقاً » أي : سليمان ومسدد .

قوله : « وربما كنتُ » بفتح التون المخففة من كيتُ عن الأمر وكتوت عنه ، إذا وريتُ عنه بغيرة .

قوله : « فيخلل شعره » إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه ، فيسهل عليه مرور الماء .

قوله : « أصحاب البشرة » البشرة ظاهر الجلد ، وتحمّل على أبشرار .

قوله : « أو أنقى » من الإنقاء .

« (١) وهذه الصفة المفعولة في الغسل هي المسنونة عند عامة العلماء ، ولم يشترط أحد الدلائل فيه ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، وأما الوضوء فإنه سُنة أيضاً ، حتى لو أفضض الماء على جميع بدنـه من غير وضوء صح غسله خلافاً لدأود الظاهري ، ولكن الأفضل أن يتوضأ ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده ، وإذا توضأ به أولاً لا يأتي به ثانياً ، واتفق العلماء على أنه لا يستحب الوضوءان ، ثم الوضوء ينبغي أن يكون مثل وضوء الصلاة كما جاء في روايات عائشة في الصحيحين وغيرهما . وقد جاء في أكثر روايات ميمونة : « توضأ ثم أفضض الماء عليه ، ثم تنحى فغسل رجليه » ، وفي رواية من حديثها رواها البخاري : « توضأ وضوء للصلوة غير قدميه ، ثم أفضض الماء عليه ، ثم نحى قدميه فغسلهما » ، وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين .

وقال الشيخ محبي الدين : « وللشافعي قولان ، أحدهما : أنه يكمل وضوءه (٢) بغسل القدمين . والثاني : أنه يؤخر غسل القدمين ، فعلى القول الضعيف تأول روايات عائشة ، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري » (٣) .

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (٢٢٩/٣) .

(٢) في الأصل : « وضوء » ، وما أثبتناه من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) إلى هنا انتهي النقل من شرح صحيح مسلم .

قلت : مذهب أبي حنيفة أنه لا يؤخرهما إلا إذا كانا في مستجمع الماء، وتتأول روايات تأخير الرجلين على أنهما كانا في مستجمع الماء ، فلذلك غسلهما بعد الفراغ ، أو يكون ذلك لإزالة طين أو نحو ذلك ، لا لأجل الجنابة . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى .

٢٢٨ - ص - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهْلِيُّ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ  
قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ النَّخْعَنِي ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيهِ فَغَسَّلَهُمَا ،  
ثُمَّ غَسَّلَ مَرَافِقَهُ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِمَا (١) الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى  
حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ ، وَيَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ » (٢) .

شَ - عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ كَنْيَزَ - بِالنُّونِ وَالزَّايِ - أَبُو حَفْصِ  
الصَّيْرِيفِيِّ الْفَلاَسِ الْبَاهْلِيِّ الْبَصْرِيِّ . روى عن : يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ ، وَمُعْتَمِرَ  
ابْنِ سَلِيمَانَ ، وَيَحْيَى الْقَطَانَ ، وَوَكِيعَ ، وَغَيْرِهِمْ . روى عنه : أَبُو زَرْعَةَ ،  
وَأَبُو حَاتِمَ ، وَالْبَخَارِيَّ ، وَمُسْلِمَ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَالْتَّرمِذِيَّ ، وَالنَّسَائِيَّ ،  
وَابْنِ مَاجَهَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمْ . تَوْفَى سَنَةً تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ  
وَمَائِينَ (٣) .

[١-٨٨/١] / وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَاسْمُ أَبِي عَدِيٍّ : إِبْرَاهِيمُ السَّلْمِيُّ ، يَكْتُنِي :  
أَبَا عُمَرَ مُولَاهُمُ الْبَصْرِيُّ . سَمِعَ : سَلِيمَانَ التَّبِيِّيَّ ، وَيُونُسَ بْنَ عَيْدَ ،  
وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارَ ، وَغَيْرِهِمْ . روى عنه : أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ،  
وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْتَنِيَّ ، وَابْنَ بَشَارَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهْلِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ  
ابْنُ سَعْدٍ : وَكَانَ ثَقَةً . ماتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ وَمَائَةً (٤) .  
وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ ، وَأَبُو مَعْشَرَ زَيَادَ بْنَ كَلِيبَ ، وَالنَّخْعَنِيَّ إِبْرَاهِيمَ ،  
وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ .

قَوْلُهُ : « أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ » أَيْ : مَدَهُمَا نَحْوَهُ ، يُقَالُ : أَهْوَى بِيْدَهِ  
إِلَيْهِ ، أَيْ : مَدَهَا نَحْوَهُ .

(١) فِي سِنْ أَبِي دَاؤِدَ : « عَلَيْهِ » . (٢) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤِدَ .

(٣) انظُرْ ترجمَتَهُ فِي : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٤١٦/٢٢) .

(٤) الصَّدِرُ السَّابِقُ (٥٠٢٩/٢٤) .

٢٢٩ - ص - حدثنا الحسن بن شوكر قال : ثنا هشيم ، عن عروة الهمданى قال : نا الشعبي قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : « لَئِنْ شِتْمُ لَأَرِيْتُكُمْ أَتْرَيْدَ رَسُولَ اللهِ فِي الْحَاطِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » (١).  
 ش - الحسن بن شوكر البغدادي أبو علي . روی عن : إسماعيل بن جعفر ، وإسماعيل ابن علية ، ويوسف بن عطية ، وخلف بن خليفة ، وغيرهم . روی عنه : أبو داود ، ومحمد بن المنادى ، وأبو أحمد العبدوس ، وغيرهم (٢) .  
 وهشيم بن بشير .

عروة بن الحارث أبو فروة الهمدانى الكوفى ، يعرف بأبى فروة الأكبر .  
 روی عن : أبى عمرو الشيبانى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأبى زرعة وغيرهم . روی عنه : الأعمش ، والثورى ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روی له : البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنمسائى (٣) .

قوله : « لَأَرِيْتُكُمْ » اللام فيه للتأكيد ، و« الْأَثْرُ » بفتح الهمزة ، والثانى : ما يبقى من رسم الشيء ، والأثر بضم الهمزة وسكون الثاء : أثر الجراح تبقى بعد البرء ، وهذا مرسل ؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة .

٢٣٠ - ص - وثنا مسلد بن مسرهد قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب قال : نا ابن عباس ، عن خالته ميمونة قالت : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - عليه السلام - غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ (٤) مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى بَدِيهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهُمَا (٥) مَرْتَبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ ،

(١) تفرد به أو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٣٧) .

(٣) المصدر السابق (٢٠/٣٩٠) .

(٤) كلمة « به » غير موجودة في سنن أبى داود .

(٥) في سنن أبى داود : « فَغَسَلَهَا » .

فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشَمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهُمَا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ مَضْمِضَ<sup>(٢)</sup> وَاسْتَشْقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رَجْلَيْهِ ، فَتَأْوَلَتُهُ الْمَنْدِيلُ فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَجَعَلَ يَنْفَضُّ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ » ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمَنْدِيلِ بِأَسَا ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرُهُونَ الْعَادَةَ .

قَالَ مَسْلِدُ : قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ : كَانُوا يَكْرُهُونَ لِلْعَادَةَ ؟ فَقَالَ : هَكُذا هُوَ ، وَلَكِنْ وَجْدَتِهِ فِي كِتَابِي هَكُذا<sup>(٣)</sup> .

ش - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ الْخُرَيْبِيُّ ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ .

وَكَرِيبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمَ الْقَرْشِيُّ الْهَاشِمِيُّ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَدْرَكَ عَثِيمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ . وَسَمِعَ : ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَمَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَمِيمُونَةَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَأُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ . رَوَى عَنْهُ : ابْنَاهُ مُحَمَّدُ وَرَشِيدُهُنَّ<sup>(٤)</sup> ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالْزَّهْرِيُّ ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، وَجَمِيعَ أَخْرَوْنَ . قَالَ ابْنُ مَعِينَ : ثَقَةٌ . مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ثَمَانَ وَتِسْعَينَ . رَوَى لِهِ الْجَمِيعَ<sup>(٥)</sup> .

وَمِيمُونَةَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ حَزَنَ بْنَ بَحِيرَ بْنَ رُوبِيَّةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ : « فَغَسَلُهَا ». (٢) فِي سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ : « تَضْمِضُ ». (٣)

الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْغَسْلِ ، بَابٌ : الْوَضُوءُ قَبْلَ الْغَسْلِ (٢٤٩) ، مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْحِيْضُورِ ، بَابٌ : صَفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ (٣١٧) وَ(٣٣٧) ، التَّرْمِذِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (١٠٣) ، النَّسَانِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : غَسْلُ الرِّجَلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ (١٣٧/١) ، وَكِتَابُ الْغَسْلِ وَالْتَّيْمِ ، بَابٌ : الْاِسْتَارُ عَنْدَ الْاِغْتَسَالِ (٢٠٠/١) ، وَبَابٌ : إِزَالَةُ الْجَنْبِ الْأَذِي عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ (٢٠٤/١) ، وَبَابٌ : مَسْحُ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ (٢٠٤/١) ، وَبَابٌ : الْغَسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً (٢٠٨/١) ، ابْنُ مَاجَهٍ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : الْمَنْدِيلُ بَعْدَ الْوَضُوءِ وَبَعْدَ الْغَسْلِ (٤٦٧) ، وَبَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (٥٧٣) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « رَشِيدٌ » خَطَا .

(٥) انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : تَهذِيبِ الْكَمَالِ (٤٩٧٠/٢٤) .

ابن هلال الهلالي أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله سنة ست من الهجرة . رُوي لها عن رسول الله - عليه السلام - ستة وأربعون حديثاً ، اتفقا على سبعة ، وللبيهارى حديث ، ولمسلم خمسة . روی عنها : عبد الله بن عباس ، ومولاه كُرْبَيْب ، وعبد الله بن شداد بن الهداد ، وجماعة آخرهم . توفيت سنة إحدى وخمسين ، وصلى عليها ابن عباس . وماتت بسرف ، وهو ماء بينه وبين مكة تسعة أميال ، وقيل : اثنا عشر ميلاً . روی لها الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلاً » الغسل - بضم العين - : الماء الذي يغسل به ، كالڭكل - بضم الهمزة - لما يؤكل ، وهو الاسم أيضاً من غسلته . وقد ذكرنا مثل ذلك مرة ، وأن الغسل - بالفتح - المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمي وغيره .

قوله : « فاكفا الإناء » من قولهم : كفات الإناء وأكفاره إذا قلبته وكبته .  
قوله : « ثم تتحى ناحية » أي : تعمد ناحية وتوجه إليها ، وقد مر الكلام في سبب تأخير غسل رجله .

قوله : « فناولته المنديل » بكسر الميم . قال ابن فارس : لعله مأخوذه من الندل وهو النقل . وقال غيره : مأخوذه من الندل وهو الوسخ ؛ لأنه يُندل به . ويقال : تندلت بالمنديل . قال الجوهرى : ويقال أيضاً : تمندلت به ، وأنكرها الكسانى .

قوله : « فلم يأخذه » أي : المنديل ، هذا يدل على أن ترك تنشيف الأعضاء مستحب . وقالت الشافعية : فيه خمسة أوجه ، أشهرها : أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه . والثاني : أنه مكروه . والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه . والرابع : أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ، وهو قول علمائنا أيضاً . والخامس : يكره في الصيف دون الشتاء .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠٤/٤) ، وأسد الغابة (٢٧٢/٧) ، والإصابة (٤١١/٤) .

وقال الشيخ محبي الدين<sup>(١)</sup> : « وقد اختلفت الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب ، أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول أنس بن مالك ، ومالك ، والثوري .

والثاني : أنه مكره فيهما ، وهو قول ابن عباس ، وابن أبي ليلى .

والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس . وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث ، والحديث الآخر في الصحيح أنه - عليه السلام - اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء . وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة .

قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب عن النبي - عليه السلام - شيء ، وقد احتاج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث : « وجعل ينفخ الماء عن جسده » ، فإذا كان النفخ مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى ، لاشراكهما في إزالة الماء » .

قوله : « فذكرت ذلك » القائل لها الكلام هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله : « كانوا يكرهون العادة » أي : كانوا يكرهون أن يجعلوا المتديلاً عادة ، وفي « المصنف » : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : « إنما يكرهون المتديلاً بعد الوضوء مخافة العادة » .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وليس في حديثهم قصة إبراهيم .

٢٣١ - ص - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة : أن ابنَ عَبَّاسَ ، كان إذا اغتسلَ من الجنابة يُفرغُ بيده اليمين على يده اليسرى سبعَ مرات ، ثم يغسلُ فرجَه ، فنسبيَ مرةً كم أفرغَ ، فسألني فقلتُ : لا أدري ، فقال : لا أَمَّ لكَ ، وما يمنعُكَ أن تدري ؟

(١) شرح صحيح مسلم (٣٣١ / ٣) - (٣٣٢).

ثم يتوضأُ وضوءَ للصلوة ، ثم يُفِيضُ على جَلْدِهِ الماءَ ثُمَّ يقولُ : هكذا كان  
رسولُ اللهِ يَتَطَهَّرُ<sup>(١)</sup> .

ش - ابن أبي فديك محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي  
مولاه المدنى ، أبو إسماعيل ، واسم أبي فديك : دينار . سمع : أباه ،  
وسلمة بن وردان ، وهشام بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم . روى  
عنه : الشافعى ، وأحمد بن صالح المصرى ، وأحمد بن حنبل ، وجماعة  
آخرون . مات سنة مائتين . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن القرشى .

وشعبة القرشى الهاشمى : مولاه أبو عبد المدنى ، ويقال : أبو يحيى  
مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . سمع ابن عباس . روى عنه :  
بُكير بن الأشج ، وابن أبي ذئب ، وحفص بن عمر ، وغيرهم . قال ابن  
معين : ليس به بأس<sup>(٣)</sup> . وقال مالك : ليس بثقة . وقال النسائي : ليس  
بالقوى . توفي في وسط خلافة هشام بن عبد الملك<sup>(٤)</sup> .

قوله : «كم أفرغ» أي : كم أفرغ الماء .

قوله : «لا أَمَّ لك» ذم وسب ، أي : أنت لقيط لا يعرف<sup>(٥)</sup> لك أم ،  
وقد قيل : قد تقع مدحًا بمعنى التعجب منه ، وفيه بعد .

قوله : «يتَطَهَّر» أي : من الجنابة . وقال الشيخ زكي الدين : شعبة هذا  
ضعيف لا يحتج بحديثه .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٨/٢٤) .

(٣) في الأصل : «صالح» ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال ، وبقية كلامه : «وهو  
أحب إلى من صالح مولى التوأم...» ، فلعله سبق قلمه إلى هذا ، والله  
أعلم .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٤١) .

(٥) في الأصل : «تعرف» .

٢٣٢ - ص - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ : نَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُصْمَ ، عَنْ أَبْنِ عُصْمَ ، كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ (١) ، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبَ سَبْعَ مَرَارًا ، فَلَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَةً ، وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبَ مَرَةً (٢) .

ش - أَيُوبُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيُّ أَخُو مُحَمَّدِ السُّجَيْمِيِّ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَنْفِيِّ الْمَدْنِيِّ . رَوِيَ عَنْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ (٣) ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوِيَ عَنْهُ : قَتِيْبَةُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ ، وَخَالِدَ بْنَ مِرْدَاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ : هُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَقَالَ زَكَرِيَّاُ الدِّينُ فِي « كِتَابِهِ » : لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ (٤) .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ يُبَيَّقَالُ : أَبْنُ عَصْمَةَ أَبُو عَلْوَانَ الْخَنْفِيِّ . سَمِعَ : عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَمْرٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنُ سَعِيدَ الْخَدْرِيِّ . رَوِيَ عَنْهُ : شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِسْرَائِيلُ ، وَأَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ . قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثَقَةٌ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : كُوفَّيٌّ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . رَوِيَ لَهُ : أَبُو دَاؤِدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥) .

قَوْلُهُ : « كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ » أَيْ : خَمْسِينَ صَلَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَقَدْ خَفَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسْؤَالِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - / لِيَلَةَ [١-٨٩] الْمَعْرَاجِ ، وَذَلِكَ كَمَا رُوِيَ فِي قَصَّةِ الْمَعْرَاجِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَضَ عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدَ وَعَلَى أَمْتَهِ الْأَصْلَوَاتِ لِيَلْتَهِذَّ خَمْسِينَ صَلَاتًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَزِلْ يَخْتَلِفُ بَيْنَ مُوسَى وَرَبِّهِ حَتَّى وَضَعَهَا الرَّبُّ جَلَ ذِكْرَهُ إِلَى خَمْسٍ وَقَالَ : « هِيَ خَمْسُونَ ، الْحَسْنَةُ بَعْشَرَةُ أَمْثَالِهَا » ، وَأَمَّا تَخْفِيفُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى مَرَةٍ ، وَتَخْفِيفُ غُسْلِ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبَ إِلَى مَرَةٍ ،

(١) فِي سِنْ أَبِي دَاؤِدَ : « مَرَارٌ » . (٢) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤِدَ .

(٣) كَذَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَمَا سَيَّأَتِي ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ : « عَاصِمًا » .

(٤) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَهذِيبُ الْكَمَالِ (٦٠٩/٣) .

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٥/٣٤٢٦) .

فلم يذكر في قصة المعراج ، فلعل هذا قد كان في وقت آخر . وروى هذا الحديث أَحْمَدُ فِي « مسنده » قال : حَدَّثَنَا حَسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : « كَانَتِ الصَّلَاةُ » الْحَدِيثُ . وَقَالَ أَبْنَى الْجُوَزِيُّ فِي « جَامِعِ الْمَسَايِيدِ » : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبْنَى حَبَّانٌ : مُنْكَرُ الْحَدِيثُ ، يَحْدُثُ عَنِ الْأَثَابِ بِمَا لَا يُشَبِّهُ أَحَادِيثَهُمْ ، حَتَّى سُبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهَا مُوهَّنَةٌ أَوْ مُوْضُوَّعَةٌ ، وَأَمَّا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢٣٣ - ص - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ قَالَ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنْ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَقْطُوا الْبَشَرَةَ (١) » (٢) .

ش - الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاسِبِيُّ ، رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ ، وَالْمَقْدَمِيُّ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : ضَعْفُوهُ . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاؤِدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣) .

وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ الْزَاهِدُ النَّاجِيُّ ، مَوْلَى امْرَأَةِ مِنْ بَنِي نَاجِيَةِ بْنِ سَامَةَ (٤) بْنِ لَؤَىٰ ، كَانَ أَبُوهُ مِنْ سَيِّئِ سِجِّستانَ . سَمِعَ : أَنْسًا ، وَالْحَسْنَ الْبَصْرِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ ، وَغَيْرُهُمْ . رُوِيَ عَنْهُ : أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْحَارِثُ أَبُونَ وَجِيهٍ ، وَوَهْبُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَةٌ . مَاتَ سَنَةً تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً . رُوِيَ لَهُ : التَّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاؤِدُ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥) .

قَوْلُهُ : « الْبَشَرَةُ » وَهِيَ ظَاهِرُ الْجَلْدِ .

(١) فِي سِنْ أَبِي دَاؤِدَ : « الْبَشَرَةُ » .

(٢) التَّرْمِذِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً (١٠٦) ، أَبْنَى مَاجِهٍ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً (٥٩٧) .

(٣) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٠٥١/٥) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَسَامَةُ » خَطَا . (٥) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ (٥٧٣٧/٢٧) .

« (١) وظاهر الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة ؛ لأنه لا يكون شعره كله شرة شرة مغسولاً إلا بنقضها ، وإليه ذهب إبراهيم التخعي . وقال عامة أهل العلم : إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه ، وبهذا احتاج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة » .

وقال الخطابي (١) : « زعم من يحتاج بفرضية المضمضة من الجنابة أن داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول أهل اللغة ؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن ، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر ، إذا كان حسن الظاهر مخبأه الباطن » .

قلت : الذي احتاج بفرضية الاستنشاق من الجنابة استدل بقوله - عليه السلام - : « إن تحت كل شرة جنابة » ، وفي الأنف شعور ، وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن ، بدليل أنه لا يقبح في الصوم ، فيطلق عليه ما يطلق على البدن ، فبهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ما قاله الخطابي . وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

ش - كذا قال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك القوي . وذكر الدارقطنى أنه غريب من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، تفرد به مالك بن دينار ، وعن الحارث بن وجيه . وذكر الترمذى أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار .

٢٣٤ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « من تركَ مَوْضِعَ شَرْعَرَةٍ مِّنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلُهَا فُعِلَّ بِهَا (٢) كذا وكذا من النار ». قال

(٢) في سن أبي داود : « به » .

(١) معالم السنن (١/٦٩) .

عليٌّ : فمن ثُمَّ عاديتُ رأْسِي ، فمن ثُمَّ عاديتُ رأْسِي ثلاثاً ، وكان يَجْزُ  
شعره<sup>(١)</sup> .

ش - حماد بن سلمة .

وعطاء بن السائب بن مالك ، ويقال : ابن السائب بن يزيد أبو السائب ،  
ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو زيد الثقفي الكوفي .  
رأى عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك . سمع : أباه ، وأبا عبد الرحمن  
السلمي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وزاذان أبا عمر . روى عنه :  
الأعمش ، والثوري ، والحمدان ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن  
حنبل : ثقة رجل صالح . قال ابن عدي : اختلط في آخر عمره . روى  
له الجماعة . روى له : البخاري ، ومسلم في المتابعتين<sup>(٢)</sup> .

وزاذان الكندي أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر مولاهم الكوفي ، سمع  
خطبة عمر بن الخطاب بالجابة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن  
مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وسلمان الفارسي ،  
وعائشة ، وجرير بن عبد الله . روى عنه : أبو صالح ذكوان ، وعمرو بن  
مرة ، وعطاء بن السائب ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة .  
توفي سنة اثنين وثمانين . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

قوله : « ثلاثة » أي : قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثة مرات .

[٨٩-ب] قوله : « وكان يَجْزُ » / أي : يقص ، من جَزَّ يَجْزُ جزا ، والجَزُّ : قص  
الشعر والصوف ، وبهذا الحديث احتاج أبو حنيفة أيضاً على فرضية  
المضمية والاستنشاق من الجنابة . وأخرجه ابن ماجه أيضاً .



(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٩٣٤) .

(٣) المصدر السابق (٩ / ١٩٤٥) .

فهرس محتويات  
الجزء الأول



## الصفحة

٥	.....	مقدمة
٧	.....	ترجمة بدر الدين العيني
١٣	.....	ترجمة أبي داود السجستاني
٢٦	.....	ما الف على كتاب السنن لأبي داود
٢٨	.....	كتاب السنن وأقوال الأئمة فيه
٣٢	.....	رواية كتاب السنن لأبي داود عنه
٣٥	.....	شرط الإمام أبي داود في كتابه (رسالته إلى أهل مكة)
٤٧	.....	إثبات نسبة الكتاب إلى الشارح
٤٧	.....	وصف النسخة المعتمدة
٤٨	.....	طريقة الشارح في النسخ
٤٨	.....	موارد الشارح
٤٩	.....	عملي في الكتاب
٥١	.....	نماذج للنسخة الخطية

### [ ١ - كتاب الطهارة ]

باب

١	- باب : الرخصة في ذلك	.....
٢	- باب : التكشف عند الحاجة	.....
٣	- باب : كراهة الكلام على الخلاء	.....
٤	- باب : في الرجل يرد السلام وهو بيول	.....
٥	- باب : الرجل يذكر الله على غير طهر	.....
٧٧	- باب : الخاتم فيه ذكر الله ، يُدخلُ به الخلاء ؟	.....

## باب

### الصفحة

٧ - باب : الاستزاه من البول .....	٨٠
٨ - باب : البول قائماً .....	٩٠
٩ - باب : الرجل يبول في الإناء يضعه عنده بالليل .....	٩٦
١٠ - باب : الموضع التي نهي عن البول فيها .....	٩٧
١١ - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ؟ .....	١٠٨
١٢ - باب : كراهة مس الذكر في الاستبراء باليمني .....	١١١
١٣ - باب : الاستثار في الخلاء .....	١١٨
١٤ - باب : ما ينهى عنه أن يستتجى به .....	١٢٣
١٥ - باب : الاستنجاء بالأحجار .....	١٣٣
١٦ - باب : في الاستبراء .....	١٣٧
١٧ - باب : الاستنجاء بالماء .....	١٣٨
١٨ - باب : الرجل يدلك يده بالأرض إذا استتجى .....	١٤٣
١٩ - باب : السواك .....	١٤٦
٢٠ - باب : كيف يستاك ؟ .....	١٥٣
٢١ - باب : الرجل يستاك بسواك غيره .....	١٥٤
٢٢ - باب : غسل السواك .....	١٥٨
٢٣ - باب : السواك من الفطرة .....	١٥٩
٢٤ - باب : السواك لمن قام من الليل .....	١٧١
٢٥ - باب : فرض الوضوء .....	١٧٨
٢٦ - باب : <u>الرجل يجدد الوضوء من غير حدث</u> .....	١٨٥
٢٧ - باب : ما ينجز الماء .....	١٨٧

٢٨ - باب : في بئر بضاعة .....	١٩٧
٢٩ - باب : البول في الماء الراكد .....	٢٠٥
٣٠ - باب : الوضوء بسُور الكلب .....	٢٠٩
٣١ - باب : سُور الهر .....	٢١٩
٣٢ - باب : الوضوء بفضل وَضْوء المرأة .....	٢٢٣
٣٣ - باب : النهي عن ذلك .....	٢٢٧
٣٤ - باب : الوضوء بماء البحر .....	٢٣٠
٣٥ - باب : الوضوء بالنبيذ .....	٢٣٤
٣٦ - باب : الرجل يصلي وهو حاقد .....	٢٤٣
٣٧ - باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء .....	٢٥٢
٣٨ - باب : في إسباغ الوضوء .....	٢٦١
٣٩ - باب : الإسراف في الوضوء .....	٢٦٣
٤٠ - باب : الوضوء من آنية الصَّفَر .....	٢٦٧
٤١ - باب : التسمية عند الوضوء على الوضوء .....	٢٧١
٤٢ - باب : في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .....	٢٧٦
٤٣ - باب : في صفة وضوء رسول الله ﷺ .....	٢٨١
٤٤ - باب : الوضوء ثلثاً ثلثاً .....	٣٢٠
٤٥ - باب : الوضوء مرتين .....	٣٢٣
٤٦ - باب : الوضوء مرة مرة .....	٣٢٧
٤٧ - باب : الفرق بين المضمضة والاستنشاق .....	٣٢٧
٤٨ - باب : في الاستئثار .....	٣٢٩

باب

الصفحة

- ٤٩ - باب : تخليل اللحمة ..... ٣٤١
- ٥٠ - باب : المسح على العمامة ..... ٣٤٤
- ٥١ - باب : غسل الرجل ..... ٣٤٧
- ٥٢ - باب : المسح على الخفين ..... ٣٤٩
- ٥٣ - باب : التوقيت في المسح ..... ٣٦٦
- ٥٤ - باب : في المسح على الجوربين ..... ٣٧٣
- ٥٥ - باب : كيف المسح ? ..... ٣٨٠
- ٥٦ - باب : في الانتضاح ..... ٣٨٦
- ٥٧ - باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ؟ ..... ٣٩٠
- ٥٨ - باب : الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ..... ٣٩٨
- ٥٩ - باب : في تفريق الوضوء ..... ٤٠١
- ٦٠ - باب : إذا شك في الحديث ..... ٤٠٦
- ٦١ - باب : الوضوء من القبلة ..... ٤٠٩
- ٦٢ - باب : في الوضوء من مس الذكر ..... ٤١٦
- ٦٣ - باب : الرخصة في ذلك ..... ٤٢٣
- ٦٤ - باب : الوضوء من لحوم الإبل ..... ٤٢٩
- ٦٥ - باب : الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ..... ٤٣٣
- ٦٦ - باب : ترك الوضوء من مس الميتة ..... ٤٣٥
- ٦٧ - باب : ترك الوضوء مما مسته النار ..... ٤٣٨
- ٦٨ - باب : الوضوء من اللبن ..... ٤٥٠
- ٦٩ - باب : الوضوء من الدم ..... ٤٥٣

## باب

## الصفحة

٧٠ - باب : الوضوء من التوم .....	٤٥٨
٧١ - باب : الرجل يطأ الأذى .....	٤٦٩
٧٢ - باب : فيمن يحدث في صلاته .....	٤٧١
٧٣ - باب : في المذى .....	٤٧٣
٧٤ - باب : في الإكسال .....	٤٨٤
٧٥ - باب : الجنب يعود .....	٤٩١
٧٦ - باب : الوضوء لمن أراد أن يعود .....	٤٩٣
٧٧ - باب : الجنب ينام .....	٤٩٥
٧٨ - باب : الجنب يأكل .....	٤٩٦
٧٩ - باب : من قال الجنب : يتوضأ .....	٤٩٩
٨٠ - باب : الجنب يؤخر الغسل .....	٥٠٠
٨١ - باب : الجنب يقرأ .....	٥٠٨
٨٢ - باب : الجنب يصافح .....	٥١١
٨٣ - باب : الجنب يدخل المسجد .....	٥١٤
٨٤ - باب : في الجنب يصلّي بالقروم وهو ناسي .....	٥١٧
٨٥ - باب : الرجل يجد البلة في منامه .....	٥٢٦
٨٦ - باب : المرأة ترى ما يرى الرجل .....	٥٢٨
٨٧ - باب : مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل .....	٥٣٤
٨٨ - باب : الغسل من الجنابة .....	٥٣٦

\* \* \*